

أول تدوين لفقهه مؤيدًا بالدليل

تأليف

د. محمد بن سعد بن شقير

الجزء الأول

مكتبة الرشد
ناشرون

ح محمد بن سعد بن شقير، ١٤٢٤ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

ابن شقير، محمد بن سعد
فقه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أول تدوين للفقهه مؤيداً بالدليل./ محمد بن سعد بن شقير- الرياض، ١٤٢٤ هـ
ص ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٢-٣٢٤-١٠-٩٩٦٠

١- عمر بن عبد العزيز بن مروان، ت ١٠١، هـ ٢- الفقه الإسلامي
٣- العنوان
ديوي ٢٥٨ ١٤٢٤/٢٧٣٥

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٢٧٣٥
ردمك: ٢-٣٢٤-١٠-٩٩٦٠

هذا الكتاب في الأصل بحث قدم للمعهد العالي للقضاء بالرياض وحصل على درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ص.ب. ٣٤٣٦١
الرياض ١١٤٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله على كل حال، فالحمد لله ثم الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد القائل: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١).

﴿ **سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** ﴾ [البقرة: ٣٢] وبعد..

إن الاشتغال بالفقه الإسلامي لمن وفقه الله لذلك، نعمة كبرى من نعم الله تعالى التي يتفضل بها على من يشاء من عباده، فالفقه الإسلامي ثروة عظيمة وهو ثمرة العقول المستنيرة حيث عملت فيه جاهدة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فهو يتناول كل أمور العباد ومصالحهم في دنياهم وأخراهم، ولقد كان الإثراء الفقهي في مختلف العصور مظهراً من مظاهر عناية هذه الأمة بهذه الشريعة المطهرة، وقد دونت في ذلك كتب نافعة ومصنفات جامعة، تحوي آراء أصحاب المذاهب والاتجاهات الفقهية حتى أصبحت المكتبة الإسلامية غنية بهذه الثمرات العلمية الطيبة من آثار السلف، والتي تعتبر من أعظم مفاخر المسلمين وفضلهم على من سواهم، حتى إن واضعي القوانين الغربية يقتبسون منها ما لم يجدوه في غيرها.

---

(١) صحيح البخاري (١/٢٦).

ولقد شهد العالم كله بهذا الفضل وأبدى إعجابه بهذا الفقه من خلال المؤتمرات الدولية كمؤتمر القانون المقارن المنعقد في لاهاي عام ١٩٣٧م، ومؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي عام ١٩٤٨م وغيرها من المؤتمرات الدولية، والفضل ما شهد به الأعداء.

سبب اختياري للموضوع:

سبق أن حصلت على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في: «**الربا وضرره على الأمة**» عام ١٤٠١هـ وعند ذلك قويت عندي الرغبة في مواصلة البحث والدراسة لنيل درجة الدكتوراة، فاستشرت أستاذي المشرف على الرسالة الدكتور حسن صبحي أحمد في الموضوع المناسب للرسالة فأخبرني بأن معظم مواضيع الفقه قد كتب فيها وأرشدني إلى الكتابة في فقه السلف، فقلت إذًا أختار فقه عمر بن الخطاب، فقال قد كتب فيه، فقلت إذًا فقه عمر بن عبدالعزيز فقال: إني أخشى ألاَّ تجد من فقهه ما يفي بالموضوع فأصررت على هذا الموضوع وتمسكت به مع علمي المسبق أنه ليس من المكثرين في الفقه، وذلك لما لهذا الرجل من محبة في نفسي، بل إنه محبوب عند جميع المسلمين بمختلف طوائفهم، وقلت لعلي أحظى بشرف جمع فقه هذا الرجل الفذ، وما أن تقدمت بطلبي مشفوعًا بمخطط البحث إلى المسؤولين في المعهد للموافقة عليه حتى سمعت فضيلة الشيخ الدكتور عبدالمتعال عطوه رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد يقول: إننا نبحث عمن يكتب في هذا الموضوع فقد ورد إلى المعهد توجيه كريم من معالي مدير الجامعة يحث أبناءنا الطلاب على أن تكون بعض رسائلهم في آثار عمر بن عبدالعزيز: فقهه وسياسته وإدارته، وقد عرضت ذلك على أبنائنا الطلاب فلم يستجب منهم إلا واحد اختار الكتابة في: «**سياسة عمر بن عبدالعزيز الإدارية**» فنحن منذ فترة نبحث عمّن يكتب في: «**فقه عمر بن عبدالعزيز**» فهل أنت مستعد؟

فقلت: نعم، فكانت الرغبة في هذا الموضوع متبادلة مني ومن المسؤولين في الجامعة، وما أن تمت الموافقة على هذا الموضوع وبدأت أخوض في بحر الكتب، في التاريخ والسير والتراجم والحديث والآثار والفقه حتى وجدت كنوزًا منثورة من الآراء الفقهية لعمر بن عبدالعزيز في بطون هذه الكتب - وهو ما لم أتوقعه بهذه الكمية - حيث بلغت هذه المسائل الفقهية خمسمائة وثمان وخمسين مسألة موزعة على أبواب الفقه، إلا أنها تكثر في بعض المواضع كالتي لها تعلق بالحكم مثل الديات والمعاقل والحدود والخراج والجزية والزكوات وأحكام السجناء ورفع المظالم.

إن هذا الفقه فقه أصيل لإمام من الأئمة المجتهدين البارزين في تاريخ الفقه الإسلامي، فهو أول تدوين مستقل لفقه هذا الإمام الراشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي قال عنه الإمام الشافعي: «الخلفاء الراشدون خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز»، والذي قال عنه الإمام أحمد: «ليس قول أحد حجة إلا الصحابة ومن التابعين عمر بن عبدالعزيز»، وقد اتفقت كلمة الأمة من صحابتها الذين أدركوه وتابعيها ومن بعدهم إلى يومنا هذا على أنه نادرة من نوادر أئمة الهدى، والذي لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه قديمًا وحديثًا من ذكره، يذكره أصحاب هذه الكتب على سبيل الاحتجاج لمذهبهم بقوله أو فعله، وقد نقلت في الباب الأول من هذه الرسالة ما تيسر نقله مما رأيته لازمًا موزعًا على فصول هذا الباب الأربعة، وصرفت النظر عن كثير مما أعرفه عن هذا الرجل مخافة أن يصدني عن الجانب الذي يعنيني أكثر وهو فقهه.

عملي في البحث :

١ - أكتب مقدمة قصيرة أضمنها رأي عمر بن عبدالعزيز في المسألة .

٢- أُتبع ذلك بالسند الذي ينسب هذا الرأي لعمر بن عبدالعزيز إلا ما ندر من المسائل .

٣- تتبعت بقدر ما أستطيع من اتفق مع عمر بن عبدالعزيز في رأيه من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بما فيهم الأئمة الأربعة .

٤- أُتبع ذلك بالأدلة التي تؤيد مذهب عمر بن عبدالعزيز في معظم المسائل إن كانت من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة أوالتابعين أو المعقول .

٥- أُتبع ذلك بتوجيه الاستدلال فيما أرى أنه بحاجة إلى توجيه الاستدلال .

٦- ما وجدت من المسائل فيها روايتان عنه أوردت كل رواية ومن وافقه فيها والاستدلال لها كفعلي في المسألة ذات الرواية الواحدة .

٧- كانت المصادر التي اعتمدت عليها في استخراج فقه عمر بن عبدالعزيز أصيلة وقديمة معترفًا بها عند أهل العلم ولله الحمد والمنة .

خطة البحث :

إن خطة البحث تتكون من مقدمة وبابين وخاتمة ، أما المقدمة فذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختياري للموضوع وخطة البحث .

الباب الأول

التعريف بعمر بن عبدالعزيز

ويتكون من الفصول التالية:

الفصل الأول : ترجمة لعمر بن عبدالعزيز، ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: في أسرته ومولده.

المبحث الثاني: في صفاته الخَلقية والخُلقية.

المبحث الثالث: في مرضه ووفاته.

الفصل الثاني : في جوانب من شخصية عمر بن عبدالعزيز، ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: في اعتقاده ومذهبه.

المبحث الثاني: في تولية عمر على المدينة.

المبحث الثالث: في بيعة عمر بن عبدالعزيز.

الفصل الثالث : في منهج عمر في الحكم، ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: في حكم عمر بكتاب الله وسنة رسوله.

المبحث الثاني: في مقاومته للبدعة والضلالة.

المبحث الثالث: في عدل عمر.

المبحث الرابع: في ردّ المظالم إلى أهلها.

المبحث الخامس: في عزله جميع الولاة والحكام الظالمين.

الفصل الرابع : في حياة عمر العلمية، ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: في تعلّم عمر وتعليمه.

المبحث الثاني: في عمر بن عبدالعزيز وتدوين السنة.

المبحث الثالث: في نشر العلم.

المبحث الرابع: في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

المبحث الخامس: في شدة اهتمامه بالدين.

الباب الثاني

فقه عمر بن عبدالعزيز

ويتكون من ثمانية فصول:

الفصل الأول: في العبادات، ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: في الطهارة.

المبحث الثاني: في الصلاة.

المبحث الثالث: في الجنائز.

المبحث الرابع: في الزكاة.

المبحث الخامس: في الصيام.

المبحث السادس: في الحج والأضاحي وأحكام الذبح.

الفصل الثاني: في أحكام الأسرة، ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: في النكاح.

المبحث الثاني: في فرق النكاح ويشمل الإيلاء.

المبحث الثالث: في العدة.

المبحث الرابع: في النفقة.

المبحث الخامس: في الوصايا والهبات.

المبحث السادس: في النسب واللقيط.

المبحث السابع: في الميراث.

الفصل الثالث : في المعاملات المالية، ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : في البيع .

المبحث الثاني : في الإجارة .

المبحث الثالث : في أحكام الرقيق .

المبحث الرابع : في أحكام الأراضي وحماها .

الفصل الرابع : في الجنايات، ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : في الدماء والقصاص .

المبحث الثاني : في الديات .

المبحث الثالث : في الحدود .

المبحث الرابع : في التعزيرات .

المبحث الخامس : في أحكام السجناء .

الفصل الخامس : في بيت المال ومصارفه، ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : في الخراج كمورد من موارد بيت المال .

المبحث الثاني : في الجزية كمورد من موارد بيت المال .

المبحث الثالث : في المصارف العامة لبيت المال .

المبحث الرابع : في مصارف لأسباب خاصة .

المبحث الخامس : في التسوية بين سبيل الفيء والخمس .

الفصل السادس : في أحكام أهل الذمة، ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : فيما يمنعون منه أو يلزمون به .

المبحث الثاني : في معاملتهم .

المبحث الثالث : في الجزية .

المبحث الرابع : في الخراج .

الفصل السابع : في أحكام الجهاد، ويتكون من الباحث التالية :

المبحث الأول : في الأحكام العامة للقتال .

المبحث الثاني : في أحكام الأسرى والجواسيس

المبحث الثالث : في المغانم .

المبحث الرابع : في قتال أهل البغي .

المبحث الخامس : في الأمان .

الفصل الثامن : في الأقضية والشهادات ورفع المظالم . ، ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : في آداب القاضي .

المبحث الثاني : في أحكام القضاء واليمين .

المبحث الثالث : في الأقضية .

المبحث الرابع : في الشهادات .

المبحث الخامس : في رفع المظالم .

الخاتمـــة :

وتشتمل على ذكر الاستخلاصات والنتائج المستفادة من البحث وذلك على سبيل الإيجاز، ويلي الخاتمة فهرس بأهم المصادر والمراجع التي رجعت إليها أثناء بحثي، ثم فهرس عام لجميع محتويات الكتاب .

لقد بذلت أقصى ما أستطيع من جهد لكي يخرج هذا البحث مكتملاً على أحسن صورة، ولكن النقص لا بد منه، والتقصير لا بدّ من وجوده فالكمال لله وحده فإن أصبت الحق فمن الله تعالى وله الحمد والشكر على توفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله وأتوب إليه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، والحمد لله رب العالمين .

* * *

الباب الأول

التعريف بعمر بن عبدالعزيز

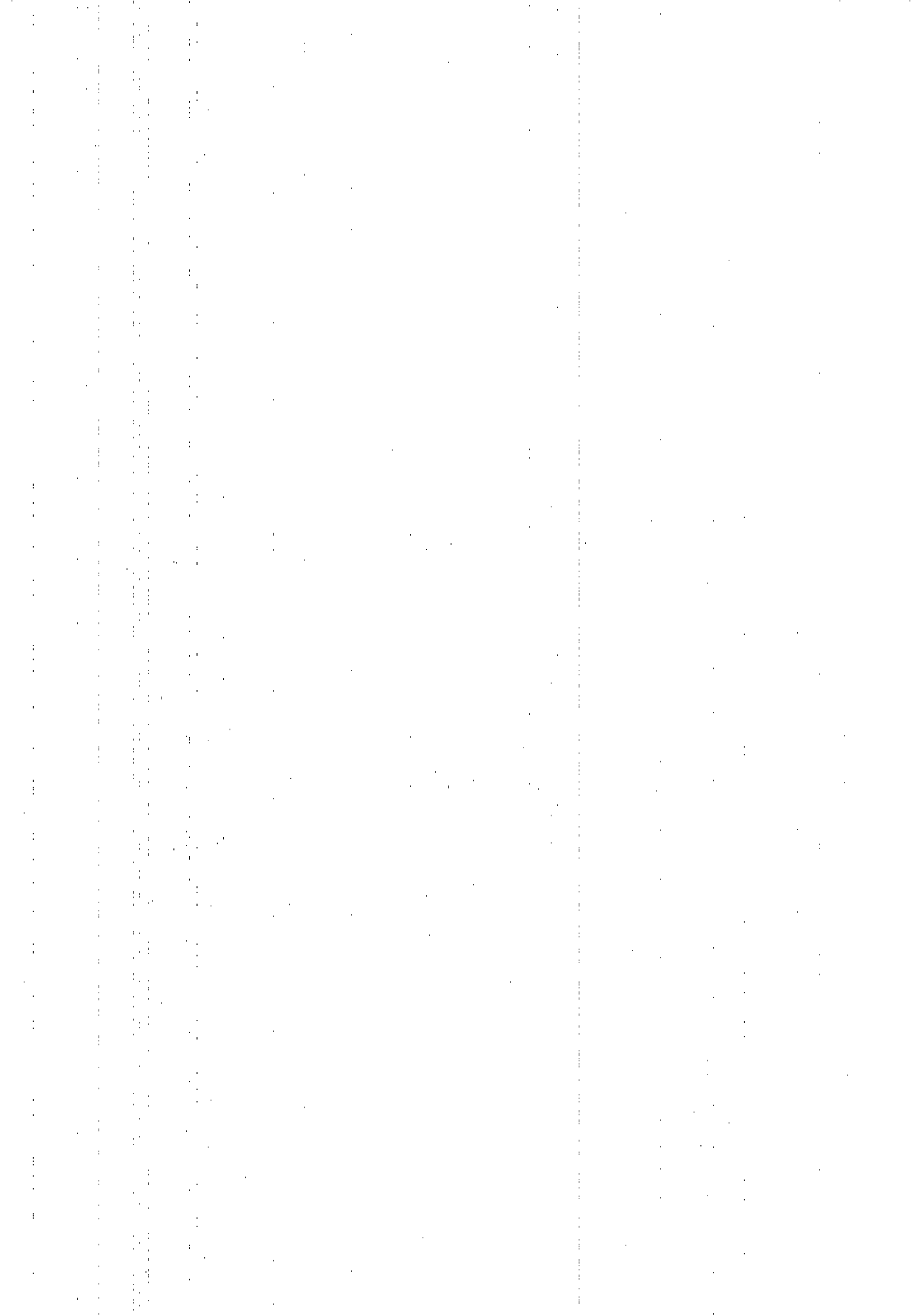
ويتكون من الفصول التالية :

الفصل الأول : في ترجمة لعمر بن عبد العزيز .

الفصل الثاني : في جوانب من شخصية عمر بن عبد العزيز .

الفصل الثالث : في منهج عمر في الحكم .

الفصل الرابع : في حياة عمر العلمية .



الفصل الأول

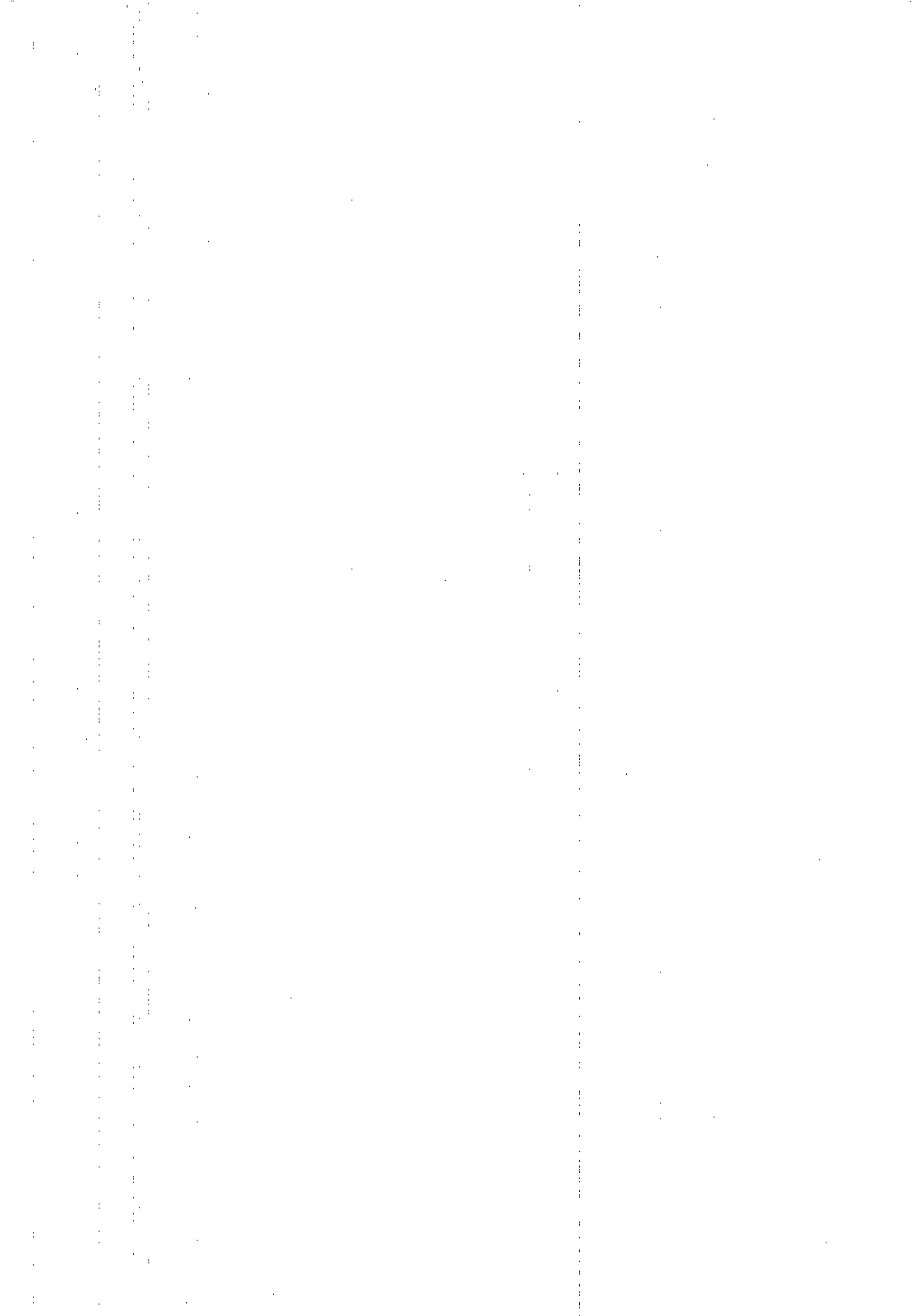
ترجمة لعمر بن عبد العزيز

ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : في أسرته ومولده .

المبحث الثاني : في صفاته الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة .

المبحث الثالث : في مرضه ووفاته .



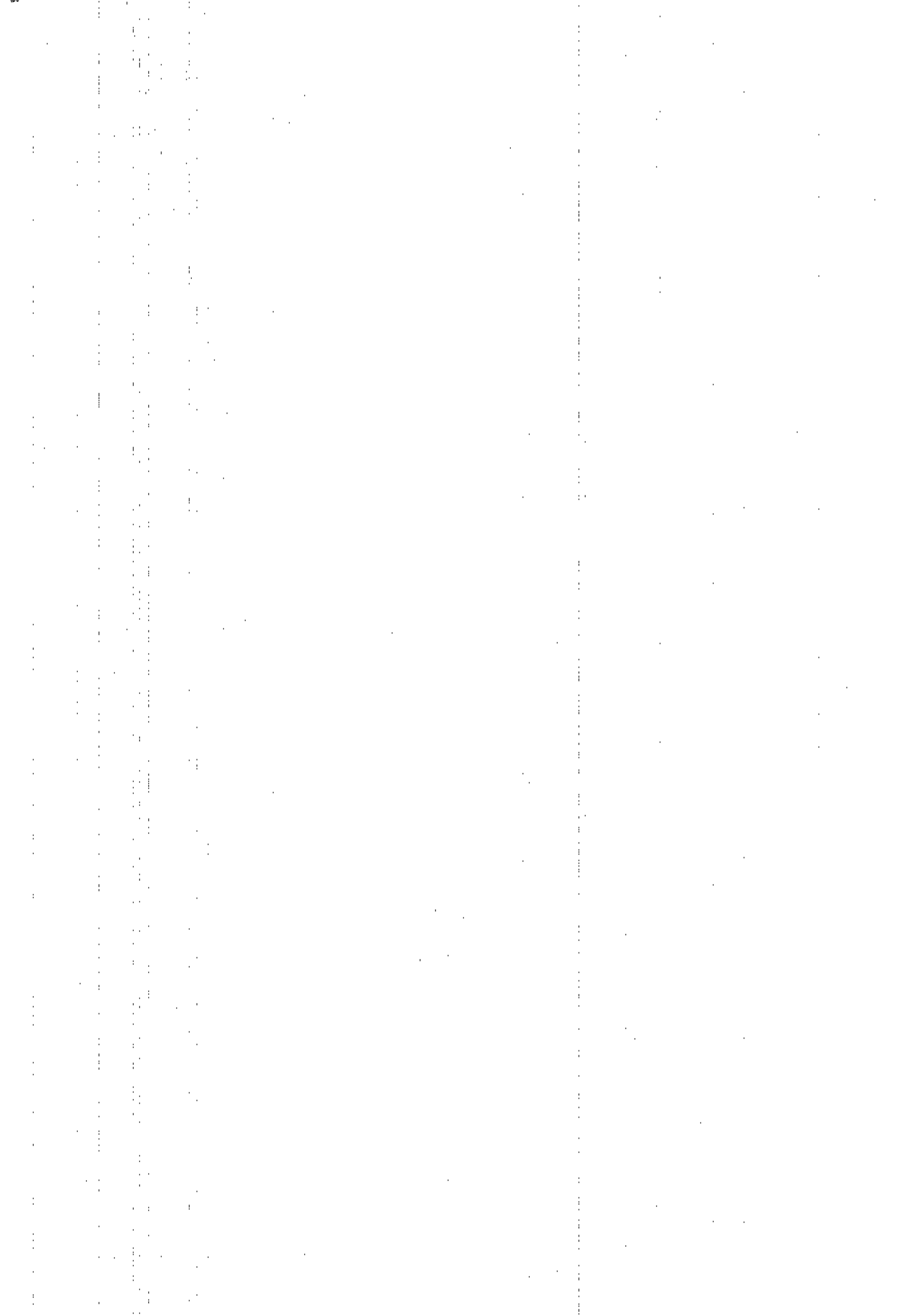
المبحث الأول
في أسرته ومولده ونشأته

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : أسرة عمر .

المطلب الثاني : مولد عمر .

المطلب الثالث : نشأة عمر .



المطلب الأول
أســـــرة عمـــــر

الفرع الأول - نسب عمـــــر :

هو الإمام العادل والخليفة الزاهد أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين رضي الله عنه عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف[(١)] بن قصي[(٢)] بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة[(٣)] بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان[(٤)] بن أُدَد بن مُقْوَم بن ناحور بن تَيْرَح بن يعرب بن يَشْجُب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم «خليل الرحمن» بن آزر[(٥)] بن ناحور بن ساورغ بن راعون بن فالخ بن عَيْبَر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن لَمَك بن فتوشَلَخ بن أخنوخ[(٦)] بن يَرْد بن مهليل بن قينن بن يانش بن شيث بن آدم ﷺ[(٧)]، فهو قرشي يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبدمناف الجد الثالث لرسول الله ﷺ.

---

(١) واسم عبد مناف المغيرة بن قصي.

(٢) واسم قصي زيد.

(٣) واسم مدركة عامر.

(٤) نسبه إلى عدنان متفق عليه، أما ما بعد عدنان فقد اختلف فيه النسابون انظر السيرة النبوية لابن هشام (١/٢-٣).

(٥) آزر هو تارخ.

(٦) **أخنوخ:** هو إدريس النبي فيما يزعمون والله أعلم.

(٧) انظر المعارف لابن قتيبة، ص ٣٦٢.

ولا يغيب عن البال أن هناك من يشاركه في الاسم الذي اشتهر به وهو (عمر بن عبدالعزيز) يشاركه فيه عمر بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وإن كان أقل منه شهرة.

الفرع الثاني- لقبه :

كان عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلقب بالأشج، ويقال له أشج بني مروان وكان يقال: الأشج والناقص[1] أعدلا بني مروان، وذلك أن عمر بن عبدالعزيز عندما كان صغيراً دخل إلى اصطبل أبيه عندما كان واليًا على مصر ليرى الخيل فضربه فرس في وجهه فشجه، فجعل أبوه يمسح الدم عنه ويقول: إن كنت أشج بني أمية إنك إذًا لسعيد[2].

ولما رأى أخوه الأصبغ الأثر قال: الله أكبر! هذا أشج بني مروان الذي يملك، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن من ولدي رجلاً بوجهه أثر يملأ الأرض عدلاً[3].

ويذكر أن في التوراة: (أشج بني أمية تقتله خشية الله)[4].

وكان الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رأى رؤيا بأن من ولده رجلاً بوجهه علامة يحكم فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً.

وقد تكررت هذه الرؤيا لغير الفاروق حتى أصبح الأمر مشهوراً عند الناس بدليل ما قاله أبوه عندما رأى الدم في وجهه وما قاله أخوه عندما رأى الشج في

(١) الأشج عمر بن عبد العزيز وأما الناقص فهو يزيد بن الوليد بن عبد الملك فهما العادلان من بني مروان.

(٢) البداية والنهاية (٩/١٩٢).

(٣) المعارف لابن قتيبة، ص ٣٦٢.

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (١/١١٩).

وجهه كلاهما يتفاءل لعله أن يكون ذلك الأشج الذي يملأ الأرض عدلاً، وقالا: إن كنت أشج بني أمية إنك إذًا لسعيد.

الفرع الثالث- كنيته:

أما كنية عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فيكنى بأبي حفص مثل كنية جده لأمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمه ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب والتي تكنى أم عاصم، ولهذا النسب قصة:

ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ذات ليلة يعس بالمدينة، فأعياه المسير فاتكأ إلى جانب جدار في جوف الليل، فإذا امرأة تقول لابنتها: يا ابنتاه قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء، فقالت لها: يا أمّاه، أما علمت بما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم؟ فقالت: وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت: إنه أمر مناديه فنادى أن لا يشاب اللبن بالماء. فقالت لها: يا ابنتاه قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فإنك بموضع لا يراك فيه عمر ولا منادي عمر، فقالت الصبية لأمها: يا أمّتاه، والله ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلا. وعمر يسمع كل ذلك ومعه مولاه أسلم فقال: يا أسلم علّم الباب واعرف الموضع ثم مضى في عسسه، فلما أصبح قال: يا أسلم امض إلى ذلك الموضع فانظر من القائلة، ومن المقول لها، وهل لهم من بعل؟ فأتى أسلم الموضع فنظر فإذا الجارية من بني هلال وليس لها بعل وإذا بأمها وليس لهما رجل، فلما أخبر عمر بذلك دعا عمر ولده فجمعهم فعرض عليهم الزواج، فرغب ولده عاصم فيها فزوجه إياها، فولدت لعاصم بنتًا وولدت البنت عمر بن عبدالعزيز[1].

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٠ - ١١؛ والخليفة الزاهد لعبد العزيز سيد الأهل، ص ١٦.

الفرع الرابع - إخوتـــــــه :

كان لعبدالعزيز بن مروان والد عمر بن عبدالعزيز عشرة من الولد وهم عمر وأبوبكر ومحمد وعاصم وهؤلاء أمهم ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وله من غيرها ستة وهم الأصبغ وسهل وسهيل وأم الحكم وزبّان وأم البنين[١].

وعاصم هو من تكنى به والدته ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب فكنيتها أم عاصم ولكن أشهرهم عمر بن عبدالعزيز الذي جاءت البشائر بصلاحه وعدله من قبل توليه الخلافة، والذي شهد له رسول الله ﷺ بأنه خير أهل زمانه بدليل ما روي عن العباس بن راشد قال: نزل بنا عمر بن عبدالعزيز منزلاً، فلما رحل قال لي مولاي: اخرج معه فشيعه قال: فخرجت معه، فمررنا بواد فإذا نحن بحية ميتة على الطريق، قال: فنزل عمر فنحاها وواراها، ثم ركب وسرنا، فإذا نحن بهاتف يهتف، وهو يقول: يا خرقاء! يا خرقاء! قال: فالتفتنا يمينًا وشمالاً فلم نر أحدًا، فقال عمر: أسألك بالله أيها الهاتف إن كنت ممن يظهر إلا ظهرت وإلا أخبرتنا ما الخرقاء؟ فقال: الحية التي دفنتم بمكان كذا وكذا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لها يومًا: يا خرقاء! تموتين بفلاة من الأرض، يدفنك خير مؤمن أهل الأرض يومئذ، فقال له عمر: من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا من التسعة الذين بايعوا رسول الله ﷺ في هذا الوادي. فقال له: آلله لأنت سمعت هذا من رسول الله؟ قال: آلله! إني سمعت هذا من رسول الله. فدمعت عينا عمر وانصرفنا. فقال عمر: يا عباس! أنشدك الله أن لا تخبر بهذا أحدًا حتى يواريني التراب[٢].

---

(١) المعارف لابن قتيبة، ص ٣٦٢.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٩ - ٤٠.

الفرع الخامس - أولاده :

كان لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أربعة عشر ذكرًا منهم: عبدالملك وعبدالعزيز وعبدالله وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وبكر والوليد وموسى وعاصم ويزيد وزبان وعبدالله[١] وبناته ثلاث أمينة وأم عمار وأم عبدالله.

وكان عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز من أنسك الناس حتى قيل إنه يفضل على عمر، قال سيار بن حكيم: كان ابن لعمر بن عبدالعزيز يقال له عبدالملك، وكان رحمه الله يفضل على عمر، قال: يا أبت! أقم الحق ولو ساعة من نهار[٢]. وعن إسماعيل بن أبي حكيم قال: غضب عمر بن عبدالعزيز يومًا غضبًا شديدًا، وكان فيه حدة - وكان ابنه عبدالملك حاضرًا فلما سكن غضبه قال: يا أمير المؤمنين! أنت في قدر نعمة الله عليك، وموضعك الذي وضعك به، وما ولاك من أمر عباده يبلغ بك الغضب ما أرى؟ قال: كيف قلت؟ فأعاد عليه كلامه، فقال: أما تغضب يا عبدالملك؟ قال: ما تغني سعة جوفي إن لم أرد فيه الغضب حتى لا يظهر منه شيء أكرهه[٣]. ودخل على أبيه يومًا فقال: يا أمير المؤمنين! إن بي إليك حاجة، فأخلني - وكان عنده مسلمة بن عبدالملك - فقال له عمر: أسر دون ابن عمك؟ قال: نعم. فقام مسلمة وخرج وجلس بين يديه فقال: يا أمير المؤمنين! ما أنت قائل غدًا لربك إذا سألك، فقال: رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها؟ فقال: يا بني! أشيء حمّلك الرعية إليّ؟ أم رأي رأيته؟ قال: بل رأي رأيته من قبل نفسي، وعرفت أنك مسؤول فما أنت قائل. فقال له أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيرًا، فإني والله لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير. يا بني! إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى أريد مكايدتهم

(١) له ولدان كل واحد منهما اسمه عبد الله أحدهما من زوجته لميس والآخر من أم ولده.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٢٩٩.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٢٩٩.

على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقًا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يهرق في سببي محجمة من دم، أوَما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة، حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق، وهو خير الحاكمين؟ وتوفي عبدالملك قبل أبيه وهو يناهز العشرين عامًا رحمهما الله رحمة واسعة[١].

ومن أولاده عبدالله بن عمر، وكان شجاعًا جوادًا ولي العراقين ليزيد بن عبدالملك ستة أشهر، فلما مات يزيد أراد أهل العراق أن يبايعوه بالخلافة وهو الذي احتفر نهر ابن عمر بالبصرة وله عقب[٢]. ومن أولاده عبدالعزيز الذي ولى المدينة ومكة ليزيد بن الوليد بن عبدالملك، ثم أثبته مروان بن محمد عليهما ثم عزله عنهما. وقد روى عدداً من الأحاديث وهو الذي سأله أبوجعفر المنصور - يعني أمير المؤمنين - كم كانت غلة أبيك عمر حين ولي الخلافة؟ قال: أربعين ألف دينار. قال: فكم كانت غلته حين توفي؟ قال: أربعمائة دينار، ولو بقي لنقصت[٣]، لقد اختلفت الروايات عن عدد أولاد وبنات عمر بن عبدالعزيز فبعض الروايات تذكر أنهم أربعة عشر ذكرًا كما ذكره ابن قتيبة وبعض الروايات تذكر أن عدد الذكور اثنا عشر وعدد الإناث ست كما ذكره ابن الجوزي[٤] فالمذكورة أسماؤهن منهن ثلاث فقط والمتفق عليه من الذكور اثنا عشر.

وحينما توفي عمر بن عبدالعزيز لم يترك لأولاده مالاً إلا الشيء اليسير فقد ورد أنه أصاب الذكر من أولاده من التركة تسعة عشر درهمًا فقط، بينما أصاب الذكر من أولاد هشام بن عبدالملك ألف ألف (مليون) وما هي إلا سنون قليلة حتى

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) المعارف لابن قتيبة، ص ٣٦٣.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣١١ - ٣١٢.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٣٨.

كان أحد أبناء عمر بن عبدالعزيز يحمل على مائة فرس في سبيل الله في يوم واحد، وقد رأى بعض الناس رجلاً من أولاد هشام يُتَصَدَّق عليه[1]. فسبحان الله رب العالمين الذي يبارك في الحلال ولو كان قليلاً، ويمحق الحرام وإن كان كثيرًا.

الفرع السادس - زوجاته:

توفي عبدالعزيز بن مروان والد عمر بن عبدالعزيز وعمر لا زال صغيرًا في المدينة يطلب العلم فأخذه عمه أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان فخلطه بولده وقدَّمه على كثير منهم، وزوجه ابنته فاطمة وهي امرأة صالحة تأثرت بعمر بن عبدالعزيز وآثرت ما عند الله على متاع الدنيا وهي التي قال فيها الشاعر:

بنت الخليفة والخليفة جدها

أخت الخلائف والخليفة زوجها

ومعنى هذا البيت أنها بنت الخليفة عبدالملك بن مروان والخليفة جدها وهو مروان بن الحكم، وأخت الخلائف فهي أخت الخلفاء الوليد بن عبدالملك وسليمان بن عبدالملك ويزيد بن عبدالملك وهشام بن عبدالملك، والخليفة زوجها وهو عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، حتى قيل عنها: لا نعرف امرأة بهذه الصفة إلى يومنا هذا سواها[2]. وقد ولدت لعمر بن عبدالعزيز إسحاق ويعقوب وموسى.

ومن زوجاته لميس بنت علي بن الحارث وقد ولدت له عبدالله وبكر وأم عمار. ومن زوجاته أم عثمان بنت شعيب بن زيان وقد ولدت له إبراهيم.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٣٨.

(٢) البداية والنهاية (٩/١٩٣).

وأما أولاده : عبدالملك والوليد وعاصم ويزيد وعبدالله وعبدالعزيز وزيان وأمينة وأم عبدالله فأمهم : أم ولد[1] .

لم يستمتع عمر بن عبدالعزيز وزوجاته وأولاده بالملك والخلافة كما هي عادة غيره ، وإنما كانت حالته وحالة أهل بيته كأفقر بيت في الدولة الإسلامية ، وذلك لشدة خوفه من الله وانشغاله بردّ المظالم وبأحوال الرعية وما يصلحهم . إن عمر بن عبدالعزيز يختلف عن غيره حيث إن غيره يفرح بالملك ويفرح به أهل بيته ، أما عمر بن عبدالعزيز فإن الأمر بالعكس فقد سُمع في بيته يوم أن تولى الخلافة ضجيج البكاء فسألوا عن ذلك فقالوا : إنه خيَّر جواريه فقال : قد نزل بي أمر شغلني عنكم ، فمن أحب أن أعتقه أعتقته ، ومن أحب أن أمسكه أمسكته . وقالت امرأته فاطمة بنت عبدالملك : ما أعلم أنه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قُبض[2] .

وقالت أيضًا : ما رأينا خيراً منذ أن دخلنا في هذه الإمارة يا ليتنا لم نعرفها . وقال خادمه : كل الناس بخير إلا أنا وأنت فقال : اذهب فأنت حر .

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٣١٤ - ٣١٥ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٣٥ .

المطلب الثاني

مولد عمـــــــر

ذكر السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء أن عمر بن عبدالعزيز ولد بقرية حلوان بمصر سنة إحدى وستين وقيل ثلاث وستين للهجرة وكان أبوه عبدالعزيز بن مروان أميرًا عليها[١].

وذكر ابن سعد في الطبقات أنه ولد سنة ثلاث وستين وهي السنة التي توفيت فيها ميمونة زوج النبي ﷺ[٢].

وذكر الإمام شمس الدين الذهبي أنه ولد في المدينة المنورة زمن يزيد[٣]. وكل الروايات التي اطلعت عليها والتي تحدثت عن تاريخ مولده على قولين:

الأول: أنه ولد سنة إحدى وستين.

الثاني: أنه ولد سنة ثلاث وستين.

والراجح عندي أن ولادته كانت سنة إحدى وستين لأن الروايات كلها تدل على أنه توفي سنة إحدى ومائة وأن عمره عند وفاته كان أربعين عامًا أو أقل بأشهر قليلة ولا يمكن أن يكون ذلك إلا إذا كانت ولادته سنة إحدى وستين، وكانت البشائر تتوالى بمجيئه من رؤيا جده عمر بن الخطاب إلى رؤيا غيره. وقد اتفقت كلمة الأمة من صحابتها الذين أدركوه، وتابعيها، ومن بعدهم إلى يومنا هذا على أنه نادرة من نوادر أئمة الهدى في مختلف ميادين الخير! لا يكاد الناظر في سيرته يجد بابًا من أبواب الخير إلا وعمر بن عبدالعزيز من المجلين فيه.

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٢٨.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٣٣٠).

(٣) تذكرة الحفاظ (١/ ١١٨-١٢٠).

المطلب الثالث

نشأة عمـــــــر

كان عبدالعزيز بن مروان معجبًا بعمر بن الخطاب ﷺ، ولذا قرر الزواج بليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ثم أبلغ بني أمية بذلك فلما علموا حاولوا بكل وسيلة أن يصرفوه عن هذا الزواج ليتزوج بغيرها لأنهم يعرفون أن العرق دساس، ويخشون أن يأتي له ولد مثل عمر بن الخطاب فيحول بينهم وبين تنعمهم بالدنيا وينغص عليهم استئثارهم ببيت مال المسلمين، ولكن إرادة الله نافذة فهي فوق كل إرادة، وتزوج عبدالعزيز ليلى بنت عاصم، وجاءت له بالأولاد المذكورين في المطلب السابق ومنهم عمر بن عبدالعزيز حيث سماه أبوه بذلك محبة وتيمنًا بعمر بن الخطاب. ولد عمر بن عبدالعزيز سنة إحدى وستين على الراجح من القولين كما في المطلب السابق، أما مكان ولادته فقيل ولد في المدينة المنورة، وقيل ولد في مصر بقرية حلوان وذلك عندما كان أبوه أميرًا على مصر والراجح أنه ولد في المدينة المنورة.

نشأ عمر بن عبدالعزيز في بيت عز وغنى، وعاش في رغد من العيش وسعة من المال.

ولما أراد والده أن يسافر به إلى مصر قال عمر لأبيه: أتعلم العلم لعله أنفع لي ولك فأجلس إلى فقهاء المدينة أنهل من علمهم وأتأدب بآدابهم فوافق والده على هذا الرأي وأبقاه في المدينة المنورة، فأخذ في طلب العلم وجالس العلماء والشيوخ وتجنب الشبان وأخذ يسأل العلماء ويستشيرهم.

روى عنه مزاحم قوله: لقد رأيتني وأنا بالمدينة غلام مع الغلمان، ثم تاقت نفسي إلى العلم، إلى العربية فالشعر فأصبت منه حاجتي[١].

وعن صمام عن أبي فسل أن عمر بن عبدالعزيز بكى وهو غلام صغير قد جمع القرآن فأرسلت إليه أمه فقالت: ما يبكيك؟ قال: ذكرت الموت. قال فبكت أمه من ذلك[٢].

وكان والد عمر قد كتب إلى صالح بن كيسان بالمدينة المنورة يأمره بأن يتعاهد ابنه عمر، وكان صالح بن كيسان يلزمه الصلاة، فأبطأ يومًا عن الصلاة فقال: ما حبسك؟ قال: كانت مرجلتي تسكن شعري، فقال: بلغ بك حبك تسكين شعرك أن تؤثره على الصلاة؟ وكتب إلي والده عبدالعزيز بن مروان بذلك، فبعث إليه عبدالعزيز رسولا فلم يكلمه حتى حلق شعره[٣].

ونبغ عمر بن عبدالعزيز في العلم فحفظ القرآن وهو صغير وتأثر بفقهاء المدينة ونهل من علمهم وتعلم منهم الأدب فأحبهم وأحبوه واهتموا به غاية الاهتمام، فروي عنه أنه قال: لَما رويت عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أكثر مما رويت عن جميع الناس، وقال أيضًا: لو كان عبيد الله حيًا ما صدرت إلا عن رأيه، ولوددت أن لي بيوم واحد من عبيد الله كذا وكذا[٤].

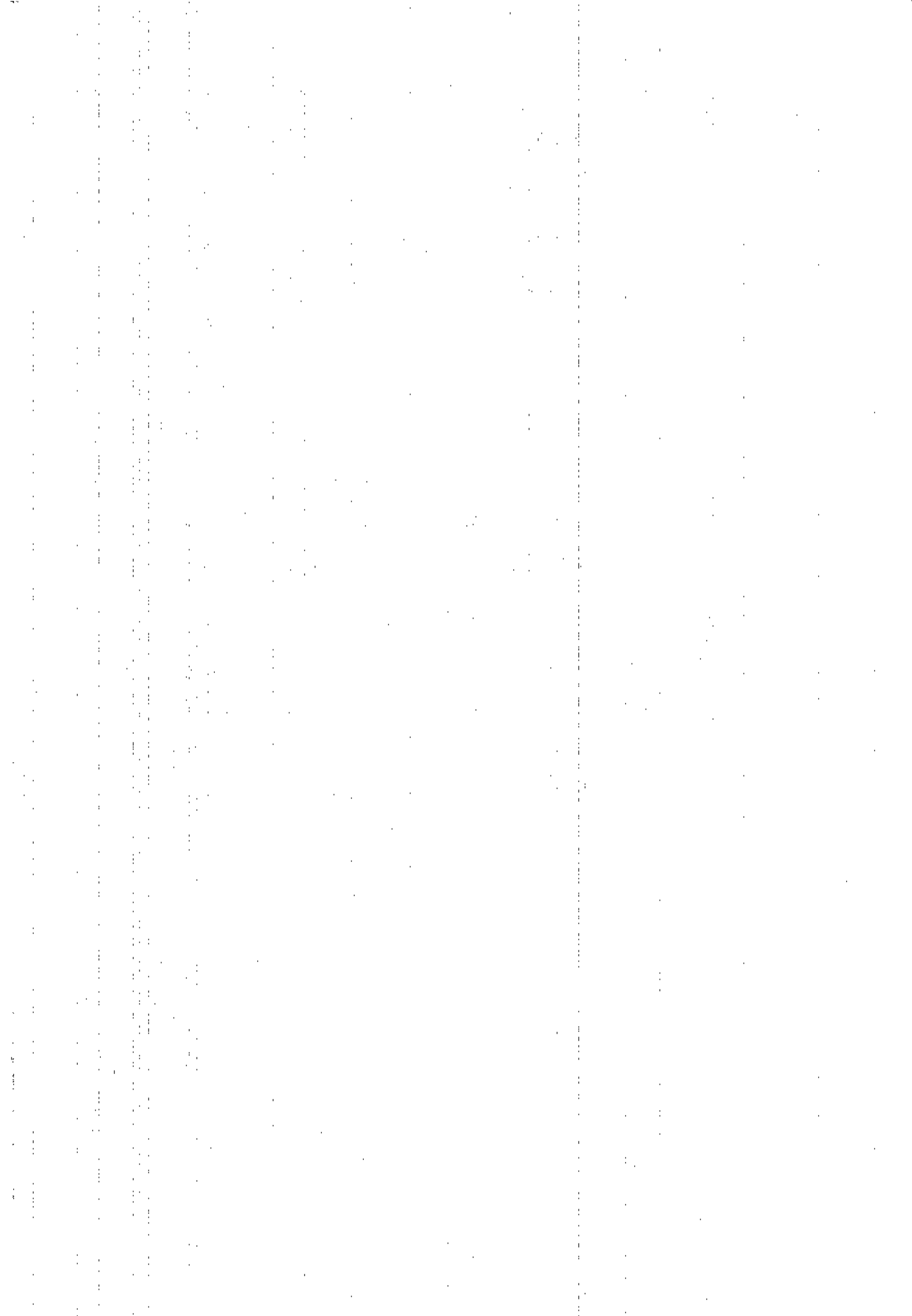
---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٤.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٣ - ١٤.

(٤) نفس المرجع السابق، ص ١٣.



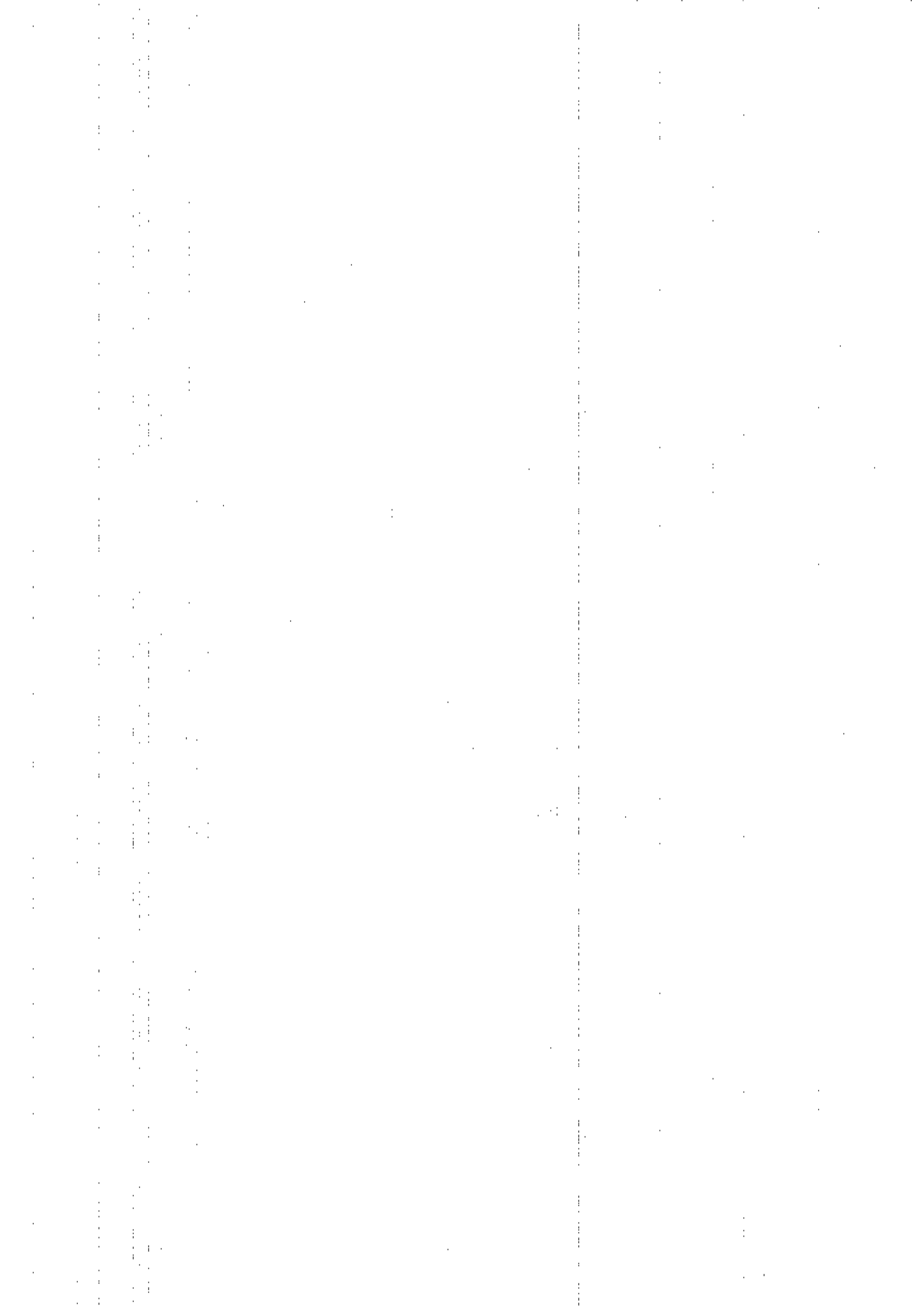
المبحث الثاني

صفات عمر الخَلْقيّة والخُلُقيّة

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : صفاته الخَلْقيَّة .

المطلب الثاني : صفاته الْخُلُقيَّة .



المطلب الأول

صفاتـــه الخَلقيّة

كان عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مليحًا أبيض جميل الشكل نحيفًا، حسن اللحية، بجبهته أثر حافر فرس شجه في صغره، وكما سبق كان يقال له أشج بني مروان، ويقال له أيضًا أشج بني أمية، وذلك لما تناقلته الآثار من رؤيا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن رؤيا غيره.

ومن الإسرائيليات ما يبشر بمجيئه وبصلاحه، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن من ولدي رجلاً بوجهه أثر يملأ الأرض عدلاً، وكان الناس يتحدثون عن هذا الأشج ويترقبون مجيئه. فكان أخوه الأصبغ بمجرد أن رأى الأثر بوجه أخيه عمر بن عبدالعزيز قال: الله أكبر! هذا أشج بني مروان الذي يملك.

وفي آخر أيام عمر بن عبدالعزيز وخطه الشيب[1].

عمر بعد توليه الخلافة:

ومنذ أن تولى الخلافة قلبه الله إلى زاهد ورع تقي إمام هدى، فقد كثر خوفه من الله وترك التنعم ورغد العيش واعتزل النساء واهتم بأمر هذه الأمة ليله ونهاره عند ذلك زادت نحافته، وذهبت نضرة وجهه، وأصبح العارف به إذا رآه آخر عمره ينكره ويتفكر في تغير وجهه وشكله.

قال يونس بن أبي شبيب: شهدت عمر بن عبدالعزيز وإن حجزة إزاره لغائبة في عكنه ثم رأيته بعدما استخلف ولو شئت أن أعد أضلاعه من غير أن أمسه

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١١٩) بتصرف.

لفعلت[1].

وأخبر عنه من كان في حرسه فقال: رأيت عمر بن عبدالعزيز حين ولي فإذا به من حسن اللون، وجودة الثياب، ثم دخلت عليه وقد ولي، فإذا قد احترق واسودّ ولصق جلده بعظمه حتى ليس بين الجلد وبين العظم لحم، وإذا حاله متغيرة ينكره من يعرفه[2].

عاش أربعين سنة أو أدنى من ذلك بأشهر. رحمه الله رحمة واسعة ورضي عنه إنه جواد كريم.

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٤.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧١.

المطلب الثاني
صفاتـــه الخُلُقيّـــة

إن القلم ليعجز عن أن يفي بأوصاف عمر بن عبدالعزيز - رضي الله تعالى عنه -، لأن الله سبحانه وتعالى قد جمع فيه خصال الخير، فكان إمامًا ورعًا تَقيًا عالمًا زاهدًا عارفًا بالسنن كبير الشأن ثبتًا حجة حافظًا قانتًا لله، أواهًا منيبًا[1]، وبعدله وزهده يضرب المثل رضي الله عنه وأرضاه. واتفقت كلمة الأمة من الصحابة الذين أدركوه والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا على أنه من نوادر أئمة الهدى، فهو محبوب عند المسلمين بجميع طوائفهم، ويكفيه أن بعض الأئمة المتبوعين ألحقه بالخلفاء الراشدين الأربعة فجعله خامسهم.

أسند البيهقي إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: «الخلفاء الراشدون خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبدالعزيز»[2].

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: «إذا رأيت الرجل يحب عمر بن عبدالعزيزويذكر محاسنه وينشرها فاعلم أن من وراء ذلك خيراً إن شاء الله».

وذكر الإمام النووي عن سفيان الثوري مثل قول الإمام الشافعي[3]، وذكر الحافظ ابن كثير مثله عنهما[4]، وصلى الصحابي أنس بن مالك خلفه قبل خلافته، وقال: ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام.

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/١١٨).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٤٧).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٨).

(٤) البداية والنهاية (٩/٢٠٠).

وقال مالك بن دينار: لما ولي عمر بن عبدالعزيز قالت رعاء الشاء في رؤوس الجبال: من هذا الخليفة الذي قام على الناس؟ فقيل لهم وما علمكم بذلك؟ فقالوا: إنه إذا قام خليفة صالح كفت الذئاب والأسد عن شائنا[1].

وقال أحمد بن حنبل: يُرْوَى في الحديث أن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الأمة دينها، فنظرنا في المائة الأولى فإذا هو عمر بن عبدالعزيز، وهذا الحديث الذي ذكره الإمام أحمد رواه أبو داود في سننه من رواية أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. وحمله العلماء في المائة الأولى على عمر بن عبدالعزيز[2].

وكان وقت ولايته على المدينة في خلافة يزيد على قدم الصلاح، ولكنه لا يذكر بكثير عدل ولا زهد، وكان أعداؤه يأخذون عليه أنه يبالغ في التنعم، ولكن تجدد له كثير العدل والزهد لما استخلف، وقلبه الله فصار يعد في حسن السيرة والقيام بالقسط مع جده لأمه عمر بن الخطاب، وفي الزهد مع الحسن البصري، وفي العلم مع الزهري.

هذا هو عمر بن عبدالعزيز الذي أتته الدنيا فعافها؛ فقد اجتمع له فيها الشرف والمال والحكم ومع ذلك يأباها ويعزف عنها زهداً فيها، وطمعًا فيما عند الله تعالى، وهو الذي يقول: إن لي نفسًا توّاقة ما أعطيت شيئًا إلا تاقت إلى ما هو أحسن منه، فلما أعطيت ما لا شيء فوقه في الدنيا تاقت إلي الجنة وما عند الله في الدار الآخرة.

روى سعيد بن سويد أن عمر بن عبدالعزيز صلى بهم الجمعة وعليه قميص مرقوع الجيب، فقيل له: إن الله قد أعطاك فلولبست. ومع أنه الخليفة إلا أنه حرم

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧ - ١٨).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٨).

نفسه وأهل بيته من بيت مال المسلمين، فهو يصرف ويتصدق من ماله الذي كان كثيراً وأخذ في التناقص إلى أن مات، وكانت معيشته وأهل بيته أقل من عامة الناس؛ فكان طعامه العدس وملّ خادمه هذا الأكل وقال له: كل الناس بخير إلا أنا وأنت فأعتقه. قال عون بن المعمر: دخل عمر بن عبدالعزيز على امرأته فقال: يا فاطمة عندك درهم أشتري به عنبًا؟ فقالت: لا، وقالت: وأنت أمير المؤمنين لا تقدر على درهم تشتري به عنبًا؟ قال: هذا أهون علينا من معالجة الأغلال غداً في جهنم(١).

وقال زاهد من الزهاد - وهو مالك بن دينار - يحتقر زهده عند زهد عمر بن عبدالعزيز قال: يقولون: مالك زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبدالعزيز الذي أتته الدنيا فتركها(٢).

روى المغيرة بن حكيم قال: قالت لي فاطمة بنت عبدالملك بن مروان امرأة عمر بن عبدالعزيز: يكون في الناس من هو أكثر صومًا وصلاة من عمر، وما رأيت أحداً أشد فرقًا من ربه من عمر؛ كان إذا صلى العشاء قعد في المسجد ثم يرفع يديه فلم يزل يبكي حتى يغلبه النوم، ثم ينتبه فلا يزال يدعو رافعًا يديه حتى تغلبه عيناه يفعل ذلك ليله أجمع(٣).

لقد جبله الله على خصال الخير فكان صَدُوقًا يكره الكذب، قال إبراهيم السكوني: قال عمر بن عبدالعزيز: ما كذبت منذ علمت أن الكذب شين على أهله(٤).

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٤؛ وتذكرة الحفاظ (١/ ١٢٠).

(٣) تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٠).

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٢.

وقال حسن القصاب : رأيت الذئاب ترعى مع الغنم بالبادية في خلافة عمر بن عبدالعزيز فقلت : سبحان الله ؛ ذئب في غنم لا يضرها؟ فقال الراعي : إذا صلح الرأس فليس على الجسد بأس. وقال مالك بن دينار : لما ولّي عمر بن عبدالعزيز قالت رعاء الشاء : من هذا الصالح الذي قام على الناس خليفة؟ عدله كف الذئاب عن شائنا. وقال موسى بن أعين : كنا نرعى الشاء بكرمان في خلافة عمر بن عبدالعزيز فكانت الشاة والذئب ترعى في مكان واحد فبينما نحن ذات ليلة إذ عرض الذئب للشاة، فقلت : ما نرى الرجل الصالح إلا قد هلك فحسبوه فوجدوه مات تلك الليلة[١].

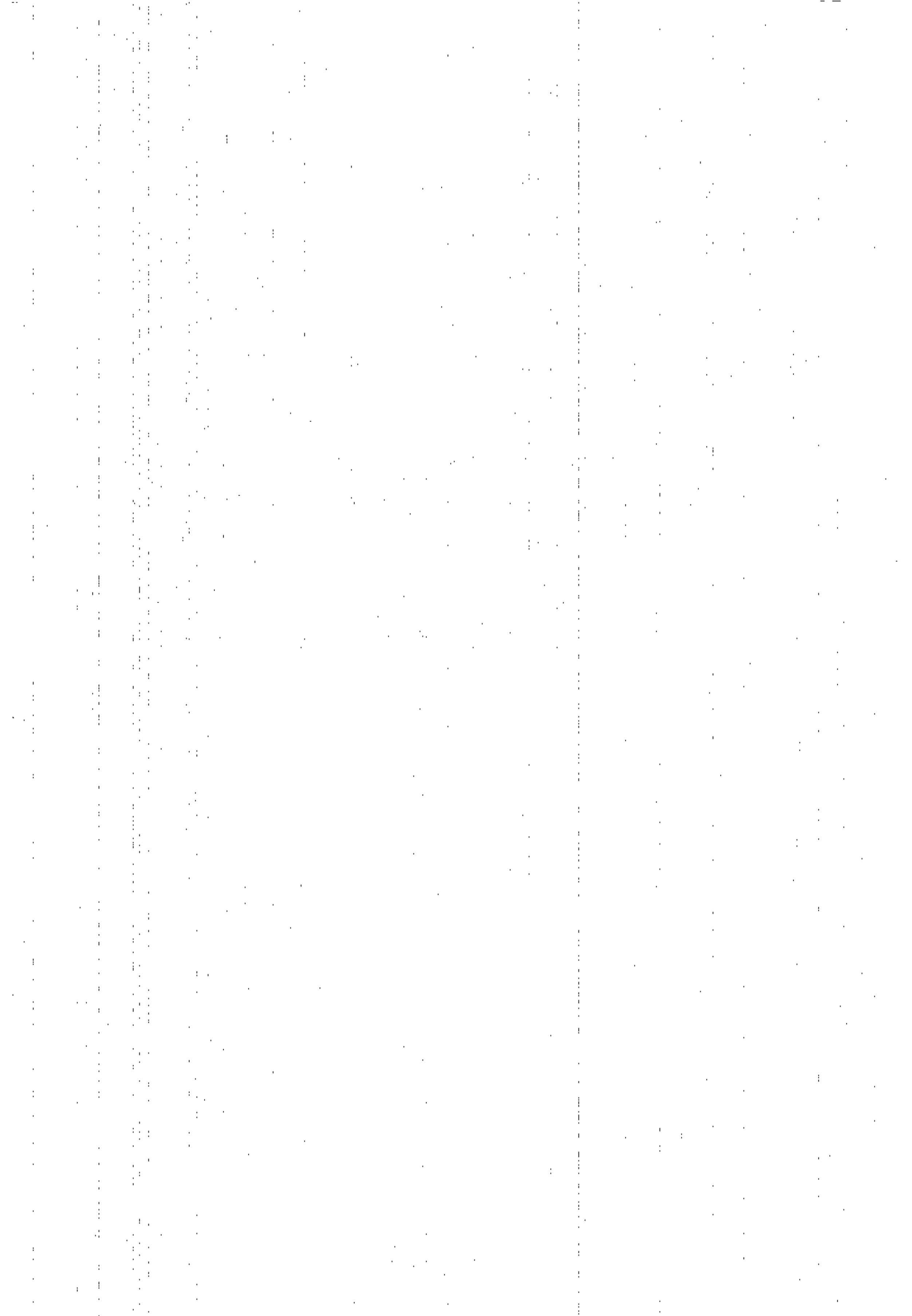
وقد عده سعيد بن المسيب ثالث الخلفاء الراشدين ؛ فقد روى حبيب بن هند الأسلمي قال : قال لي سعيد بن المسيب : إنما الخلفاء ثلاثة أبوبكر وعمر وعمر بن عبدالعزيز قلت : أبوبكر وعمر قد عرفناهما فمن عمر؟ قال : إن عشت أدركته وإن مت كان بعدك، قلت : ومات ابن المسيب قبل خلافة عمر[٢].

هذا عمر بن عبدالعزيز الذي قتّر على نفسه ليغني رعيته، وفعلاً اغتنى الناس في عهده لا بسبب اكتشافات نفطية ولا بسبب كنوز عثر عليها، وإنما تحقق ذلك بالعدل وتنمية واردات الدولة ومنع الضرائب غير المشروعة، فقد ذكر عمر بن أسيد وأقسم بالله ما مات عمر بن عبدالعزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون، فما يبرح بماله كله، قد أغنى عمر الناس[٣]. وقالت فاطمة ابنة علي بن أبي طالب - رضي الله عنها - بعد أن أثنت على عمر بن عبدالعزيز قالت : لو كان بقي لنا ما احتجنا بعد إلى أحد.

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٣.
(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٣- ٢٣٤.
(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٥.

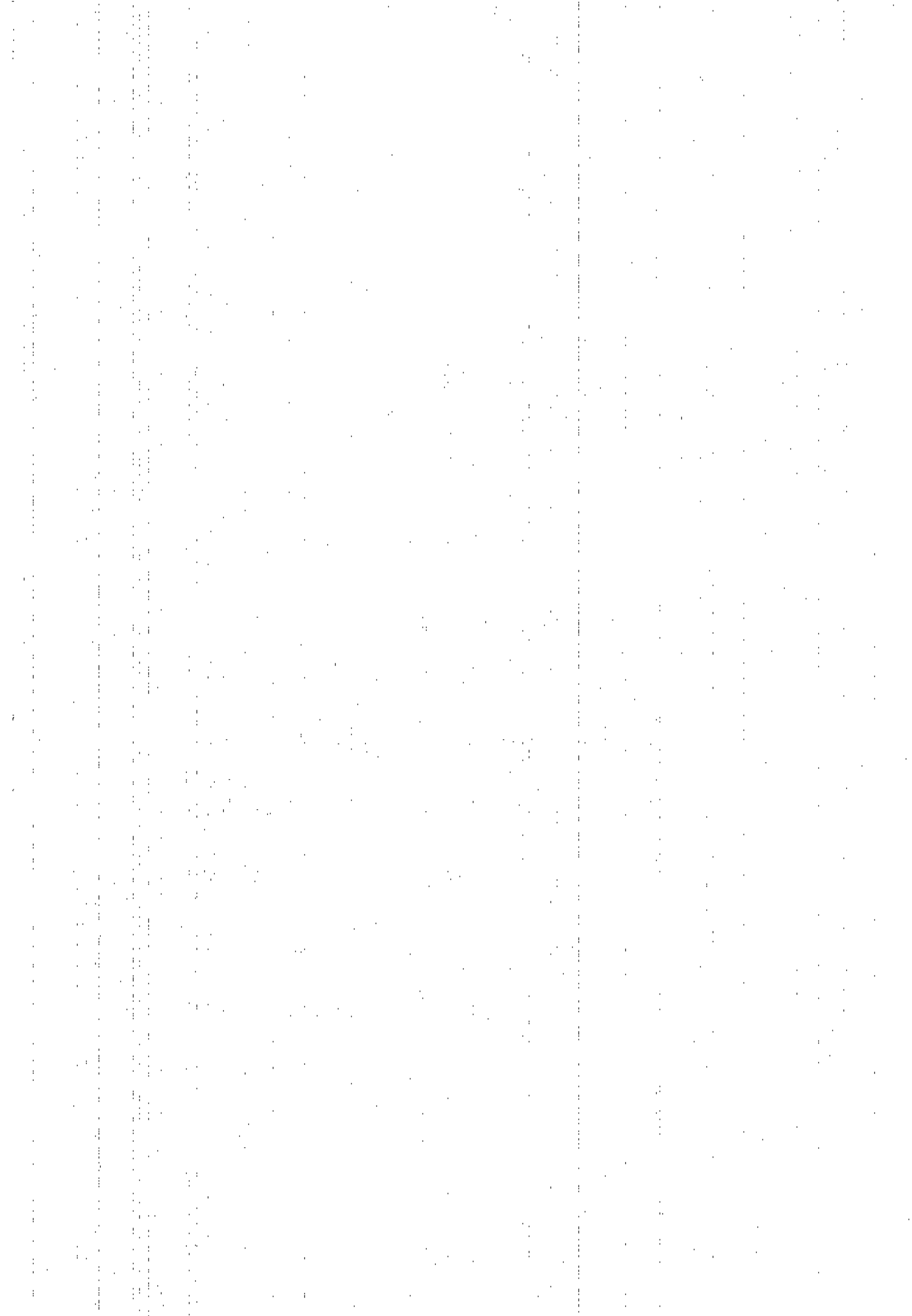
ومن دلائل هذا الاهتمام بالرعية ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: حدثتني فاطمة امرأة عمر أنها دخلت عليه وهو في مصلاه تسيل دموعه على لحيته، فقالت: يا أمير المؤمنين ألشيء حدث؟ قال: يا فاطمة إني تقلدت من أمر أمة محمد ﷺ أسودها وأحمرها فتفكرت في الفقير الجائع والمريض الضائع، والعاري المجهود، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير وذي العيال الكثير والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربي سائلي عنهم يوم القيامة، فخشيت أن لا تثبت لي حجة، فبكيت. هكذا يهتم عمر بن عبدالعزيز بالرعية ويعطف على الفقراء ورغم ما يتحلى به عمر بن عبدالعزيز من الورع والزهد والتواضع وشدة الخوف من الله تعالى، فهو إلى جانب ذلك جريء في الحق عالي الهمة أحسّ بالتبعة فلم ينم من الليل إلا قليلاً وكابد بني أمية ومنعهم السواقي التي تجري لصالحهم وأعاد الماء إلى مجراه الأول وتحمل في سبيل ذلك ما تحمل، رحمه الله رحمة واسعة وأكثر فينا من أمثاله.



المبحث الثالث

مرضه ووفاته

ويتكون من المطالب التالية :



المطلب الأول

حادثة مرضـــــــه

اختلفت الروايات عن سبب مرض وموت الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز فعلى حين تذكر الروايات أن سبب مرضه وموته هو الخوف من الله تعالى والاهتمام بأمر الناس كما روي ذلك عن زوجته فاطمة بنت عبدالملك، وكما ذكر ابن سعد فى الطبقات عن ابن لهيعة[1]. إلا أنه قد ذُكر سبب آخر لموته وهو أنه سُقِيَ السم وذلك أن بني أمية قد تبرموا وضاقوا ذرعًا من سياسة عمر بن عبدالعزيز التى قامت على العدل وحرمتهم من ملذاتهم وتمتعهم بميزات لا ينالها غيرهم، بل جعل بنى أمية مثل أقصى الناس فى أطراف دولة الإسلام ورد المظالم التي كانت في أيديهم وحال بينهم وبين ما يشتهون، فكاد له بنو أمية بوضع السم فى شرابه، ومن يتأمل رسالة عمر بن الوليد إلى عمر بن عبدالعزيز، وكان أشدهم عداءً لعمر، ثم ردّ عمر عليه، يدرك ذلك وسيأتي نصها فى مبحث قادم إن شاء الله تعالى.

سقيه الســـــم :

لقد مرّ ذكر ما فعله عمر بأشراف بني أمية وما كان بينه وبينهم، والرسالتان التاليتان توضحان مدى ما وصل إليه الأمر، إذًا فليس من المستبعد أو المستغرب أن يعمد أحد هؤلاء إلى سقيه السم ليتخلص منه وليكن ذلك عن طريق خادمه الذى يقدم له الطعام والشراب. فقد رُوىَ أنهم وعدوا غلامه بألف دينار وأن يُعتق إن هو نفذ الخطة فكان الغلام يضطربَ كلما هم بذلك، ثم إنهم هددوا الغلام بالقتل إن هو لم يفعل، فلما كان مدفوعًا بين الترغيب والترهيب حمل السم فوق

(١) الحلية لأبي نعيم (٥/٣٤٢).

ظفره، ثم لما أراد تقديم الشراب لعمر قذف السم فيه، ثم قدمه إلى عمر فشربه ثم حس به منذ أن وقع في بطنه، فعن الوليد بن هشام قال : لقيني يهودي فأعلمني أن عمر سيلي هذا الأمر، فيعدل فيه، فلقيت عمر فأخبرته بقول اليهودي. قال: فلما ولي لقيني اليهودي فقال: ألم أقل لك أن عمر سيلي هذا الأمر فيعدل فيه؟ قال: قلت: بلى ثم لقيني بعد ذلك فقال: إن صاحبك قد سقي فمره فليتدارك نفسه قال: فلقيت عمر فقال عمر: قاتله الله، ما أعلمه؟ لقد عرفت الساعة التي سقيت فيها، ولو كان شفائي أن أمس شحمة أذني ما فعلت، أو أوتى بطيب أرفعه إلى أنفي ما فعلت(١).

وعن مجاهد قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز: ما يقول الناس فيّ؟ قلت يقولون إنك مسحور قال: ما أنا بمسحور ثم دعا غلامًا له فقال له: ويحك ما حملك على أن سقيتني السم؟ قال: ألف دينار أعطيتها وعلى أن أعتق قال: هات الألف فجاء بها فألقاها عمر في بيت المال. وقال: اذهب حيث لا يراك أحد(٢).

وخلاصة القول في هذا الأمر: أنه ما من شك في أن خوف عمر من الله واهتمامه بأمر المسلمين بعد توليه وإحساسه بهذه الأمانة لا شك أن هذا الموقف سيكون له تأثير على صحته وأما السبب المباشر لمرضه وموته فهو كما ذكرت الروايات كان بسبب سقيه السمّ.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٢) تذكرة الحفاظ (١/١٢٠).

المطلب الثاني

شراء عمر موضع قبره

لقد بلغ من تواضع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عندما ذكروا له ذلك الموضع الرابع في حجرة عائشة والتي فيها قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر؛ فقالوا: لو دنوت من المدينة حتى تدفن معهم قال: والله لأن يعذبني الله بكل عذاب - إلا النار فإني لا صبر لي عليها - أحب إليّ من أن يعلم الله من قلبي أني أراني لذلك أهلاً[١].

ويأبى أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز - رضي الله تعالى عنه - إلا أن يشتري موضع قبره من ماله الخاص وذلك بسبب ورعه ومحاسبته الشديدة لنفسه. فقد جاءت الروايات أنه قال لمن حوله - وهو في مرض موته - اشتروا من الراهب موضع قبري فقال له النصراني: والله يا أمير المؤمنين إني لأتبرك بقربك وبجوارك وإنها لخيرة أن يكون قبرك في أرضي، قد أحللتك ويأبى عمر قائلاً: إن بعتموني موضع قبري وإلا تحولت عنكم ثم دعا بالثمن الذي اختلفت الروايات في مقداره فقيل: دينارين، وقيل: ستة، وقيل: ثلاثين، دعا بالثمن فوضعه في يد النصراني فقال أصحاب الأرض: لولا أنا نكره أن يتحول عنا ما قبلنا الثمن[٢].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٢١ - ٣٢٤.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

المطلب الثالث

وصيته وهو في مرض موته

أولاً - كتاباته إلى ولي عهده يزيد بن عبدالملك:

١ - روى قتادة أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى يزيد بن عبدالملك - وهو في مرض الموت - قائلاً: « بسم الله الرحمن الرحيم : من عبدالله عمر - أمير المؤمنين - إلى يزيد بن عبدالملك، السلام عليك.

فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد، فإني كتبت إليك وأنا دنف[١] من وجعي وقد علمت أني مسؤول عما وليت يحاسبني عليه مليك الدنيا والآخرة. ولست أستطيع أن أخفي عليه من عملي شيئًا يقول تعالى فيما يقول: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ [الأعراف: ٧] فإن يرضى عني الرحيم فقد أفلحت ونجوت من الهول الطويل، وإن سخط عليّ فيا ويح نفسي إلى ما أصير أسأل الله الذي لا إله إلا هو، أن يجيرني من النار برحمته، وأن يمن عليّ برضوانه والجنة. وعليك بتقوى الله والرعيّة الرعيّة! فإنك لن تبقى بعدي إلا قليلاً حتى تلحق باللطيف الخبير، والسلام»[٢].

٢- وعن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى يزيد بن عبدالملك: « إياك أن تدركك الصرعة عند الغرة، فلا تقال العثرة[٣]، ولا تمكن من الرجعة يحمدك من خلّفت بما تركت، ولا يعذرك من تقدم عليه بما اشتغلت به، والسلام».

---

(١) **دنف:** برأه المرض حتى أشفى على الموت.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣١٧ - ٣١٨.

(٣) **تقال العثرة:** أي لا يصفح عنه.

٣- وعن محمد بن أبي عيينة المهلبي قال: قرأت رسالة عمر بن عبدالعزيز إلى يزيد بن عبدالملك: «سلام الله وبركاته عليك! فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد..

فإن سليمان بن عبدالملك كان عبداً من عباد الله، قبضه الله واستخلفني وبايع لي من قبله، وليزيد بن عبدالملك إن كان من بعدي، ولو كان الذي أنا فيه لاتخاذ أزواج، أو اعتقاد أموال كان الله قد بلغ بي أحسن ما بلغ بأحد من خلقه، ولكني أخاف حساباً شديداً ومسألة لطيفة، إلا ما أعان الله عليه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته»(١).

لقد نصح عمر بن عبدالعزيز - رضي الله تعالى عنه - لولي عهده يزيد بن عبدالملك ما وسعه النصح وبذل ما يقدر عليه من التخويف والتهديد من عاقبة الأمر مع ضرب الأمثلة والاعتبار بالسابقين فقد نصح وبلّغ أتم البلاغ.

ولو أن الأمر لعمر بن عبدالعزيز في اختيار من يخلفه لوجد في الأمة خيراً من يزيد ولكنه مقيد بعهد سليمان بن عبدالملك الذي عهد إلى عمر بن عبدالعزيز بالخلافة ومن بعده إلى يزيد بن عبدالملك، والتزاماً من عمر بهذا العهد ترك الأمر بعده ليزيد.

يوضح هذا ما رواه الزبير بن بكار قال: حدثني غير واحد أن عمر بن عبدالعزيز قال: «لو كان إليّ أن أعهد، ما عدوت أحد رجلين: صاحب الأعوص - يريد إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص - أو أعمش بني تميم - يريد القاسم بن محمد -»(٢).

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣١٨ - ٣١٩.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣١٩.

ثانياً - وصيته لأولاده عند الموت:

عن مسلمة بن محارب قال: دخل مسلمة بن عبدالملك على عمر بن عبدالعزيز في مرضه فقال: يا أمير المؤمنين! ألا توصي؟ قال: وهل من مال أوصي فيه؟ فقال مسلمة: مائة ألف أبعث بها إليك فهي لك، فأوص فيها، قال: فهلا غير ذلك يا مسلمة؟ قال: وما ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال: تردها من حيث أخذتها؛ قال فبكى مسلمة، وقال: رحمك الله، لقد لينت منا قلوبًا كانت قاسية، وزرعت في قلوب الناس لنا مودة، وأبقيت لنا في الصالحين ذكرًا. قال مسلمة: يا أمير المؤمنين؛ أوص ببنيك. فقال عمر: أوصي بهم الذي نَزَّل الكتاب وهو يتولى الصالحين، ثم نظر إلى ولده فقال: بنفسي فتية أفقرت أفواههم من هذا المال فسمعوا قائلاً من ناحية البيت يقول: ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [القصص: ٨٣].

وعن هاشم قال: لما كانت الصرعة التي هلك فيها عمر، دخل عليه مسلمة بن عبدالملك فقال: يا أمير المؤمنين؛ إنك أفقرت أفواه ولدك من هذا المال، فتركتهم عيلة لا شيء لهم، فلو أوصيت بهم إليّ وإلى نظرائي من أهل بيتك قال: فقال: أسندوني، ثم قال: أما قولك إني أفقرت أفواه ولدي من هذا المال، فوالله إني ما منعتهم حقًا هو لهم، ولم أعطهم ما ليس لهم. وأما قولك: لو أوصيت بهم إليّ وإلى نظرائي من أهل بيتك، فإن وصيّي ووليّي فيهم الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين، بني أحد رجلين: إما رجل يتقي الله فسيجعل الله له مخرجًا، وإما رجل مكب على المعاصي فإني لم أكن أقويه على معصية الله. ثم بعث إليهم - وهم بضعة عشر ذكرًا - قال: فنظر إليهم فذرفت عيناه فبكى، ثم قال: بنفسي الفتية الذين تركتهم عيلة لا شيء لهم، فإني بحمد الله قد تركتهم بخير. أي بني! إنكم لن تلقوا أحدًا من العرب ولا من المعاهدين إلا أن لكم عليهم حقًا، أي بني؛ إن أباكم ميل بين أمرين: بين أن تستغنوا ويدخل أبوكم النار، أو

تفتقروا ويدخل أبوكم الجنة، فكان أن تفتقروا ويدخل الجنة أحب إليه من أن تستغنوا ويدخل النار. قوموا عصمكم الله[1].

وصيته إلى من يغسله ويكفنه:

وعن رجاء بن حيوة قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز في مرضه: كن فيمن يغسلني ويكفنني ويدخل قبري، فإذا وضعوني في لحدي فحل العقد ثم انظر في وجهي، فإني قد دفنت ثلاثة من الخلفاء كلهم إذا أنا وضعته في لحده حللت العقدة، ثم نظرت إلى وجهه مسودّ في غير القبلة. قال رجاء: فكنت فيمن غسله وكفنه ودخل في قبره، فلما حللت العقدة نظرت إلى وجهه فإذا وجهه كالقراطيس في القبلة، أي باتجاه القبلة[2].

وفي رواية عن رافع بن حفص المدني أن عمر قال لرجاء: إذا أنا مت وغسلتموني وكفنتموني وصليتم عليّ وأدخلتموني لحدي، فاجذب اللبنة من عند رأسي، فإن رأيت وجهي إلى القبلة فاحمدوا الله وأثنوا عليه، وإن رأيت قد زويت عنها، فاخرج إلى المسلمين ما داموا عند لحدي حتى يستوهبوني من ربي. قال: فلما وضع في لحده وقبل باللبن على وجهه جذبت اللبنة من عند رأسه فإذا وجهه إلى القبلة فحمدنا الله وأثنينا عليه[3].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣١٩ وما بعدها.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٢١.

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

المطلب الرابع
وفاتـــــــــــــه

توفي الإمام العادل والخليفة الزاهد عمر بن عبدالعزيز يوم الجمعة لعشر ليال بقين من رجب سنة ١٠١هـ على أصح الروايات، واستمر معه المرض عشرين يوماً وتوفي بدير سمعان من أرض المعرة بالشام بعد خلافة استمرت سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام، وتوفي وهو ابن تسع وثلاثين سنة وخمسة أشهر على أصح الروايات.

وكان تاريخ وفاته ومكانها وعمره عندما توفي مما اختلف فيه المؤرخون، فابن العماد الحنبلي مثلاً في كتابه: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» قد أغفل التاريخ التفصيلي لوفاة عمر بن عبدالعزيز واكتفى بأن وفاته كانت بدير سمعان من أرض المعرة سنة إحدى ومائة وأن له من العمر أربعين سنة وأن خلافته سنتين وستة أشهر[1]، على أن مؤرخ الإسلام شمس الدين الذهبي قد ذكر في كتابيه: «تذكرة الحفاظ» و «العبر في خبر من غبر» ذكر أنه توفي في رجب سنة ١٠١هـ دون ذكر تحديد تاريخ وفاته باليوم وكأنه بهذا يريد الخروج من الخلاف بين المؤرخين في ذكر هذا، حيث إن ذكر وفاته على أنها في شهر رجب سنة ١٠١هـ كانت محل اتفاق بين المؤرخين، كما ذكر الإمام الذهبي في كتابه: «العبر» أن له أربعين سنة عندما توفي وأن مدة خلافته سنتان وخمسة أشهر، وفي تذكرة الحفاظ ذكر أن له أربعين سنة سوى أشهر[2]، وأما ابن خلدون فإنه يذكر في تاريخه المسمى: «العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان

(١) شذرات الذهب (١/١١٩).

(٢) العبر في خبر من غبر (١/١٢٠)؛ وتذكرة الحفاظ (١/١١٨) وما بعدها.

الأكبر» يذكر فيه كما ذكر الذهبي من أنه توفي في رجب سنة[1] إحدى ومائة بدير سمعان وأن خلافته سنتين وخمسة أشهر وعمره أربعون سنة. وأما أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه يذكر في تاريخه المسمى «تاريخ الأمم والملوك» تفصيلاً أكثر ممن ذكرت قبله فهو يورد الروايات التي تحدد تاريخ وفاته على اختلافها فذكر الروايات التي تقول أنه توفي لخمس ليال بقين من رجب والتي تذكر أنه توفي لعشر ليال بقين منه، كما ذكر أن وفاته كانت بخناصرة وأنه دفن بدير سمعان[2].

وأما ابن كثير فإنه يذكر في كتابه: «البداية والنهاية» تفصيلاً كما ذكر الإمام الطبري، بل يزيد عليه فذكر في تاريخ وفاته عدة روايات فمنها أنه توفي يوم الخميس، وقيل يوم الجمعة لخمس مضين. وقيل: لخمس بقين من رجب ولعشر بقين منه، وينفرد ابن كثير عن غيره ممن ذكرت من المؤرخين بأنه توفي بدير سمعان من أرض حمص، والصحيح أنه بدير سمعان من أرض المعرة، ثم أورد روايات كثيرة في عمره حين توفي إلا أنه رجح ما ذكرنا في أول هذا الموضوع[3].

وخلاصة القول مما تقدم أن ولادته كانت سنة إحدى وستين للهجرة، وأن وفاته كانت في رجب سنة إحدى ومائة للهجرة، وأن ولايته كانت سنة تسع وتسعين للهجرة وأن مدة خلافته سنتان وخمسة أشهر. فقد كانت مدة ليست بالطويلة ولكن فيها من البركة والمنافع الشيء الكثير لأمة الإسلام رحمه الله رحمة واسعة، ووفقنا جميعًا للاقتداء به.

(١) تاريخ ابن خلدون (٣/٧٦).

(٢) تاريخ الطبري (٨/١٣٧).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢١٢).

المطلب الخامس

تأبين الناس له بعد موته

لا شك أن هذا الخليفة العادل الزاهد الذي لم تر الأمة خلال تاريخها - بعد الخلفاء الراشدين - مثله لا شك أنها ستتأثر لفقده تأثرًا بليغًا، خاصة وأنه قد أشربت قلوبهم حبه ولابد أن تنطلق الألسن لتعبر عن هول الفاجعة وتنصف الرجل بقول كلمة الحق عنه ونقول (بكلمة الحق) لأن الحاكم وهو حي قد لا تقال عنه كلمة الحق إلا بعد وفاته، لأنه في حياته قد تقال له أو عنه كلمات غير واقعية إما رغبة وتزلفًا إليه وإما مخافة بطشه، وأما بعد وفاته فإن كل ذلك يزول وتبقى الحقيقة التي يسجلها التاريخ، والناس المسلمون لا يتواطؤون على باطل كما قال رسول الله ﷺ: «**أنتم شهداء الله في أرضه**». فهذا مسلمة بن عبدالملك حين توفي عمر بن عبدالعزيز. ورآه مسجّي قال: يرحمك الله لقد لينت لنا قلوبًا قاسية، وأبقيت لنا في الصالحين ذكرًا[1].

وهذه زوجته - وهي أعلم الناس به - تحكي حاله، فعن وهيب بن الورد، قال: بلغنا أن عمر بن عبدالعزيز لما توفي، جاء الفقهاء إلى زوجته يعزونها، فقالوا لها: جئناك لنعزيك بعمر، فقد عمت مصيبة الأمة، فأخبرينا يرحمك الله، عن عمر: كيف كانت حاله في بيته؟ فإن أعلم الناس بالرجل أهله. فقالت: والله ما كان عمر بأكثركم صلاة ولا صيامًا، ولكني والله ما رأيت عبدًا لله قط كان أشد خوفًا لله من عمر، والله إن كان ليكون في المكان الذي ينتهي إليه سرور الرجل بأهله، بيني وبينه لحاف، فيخطر على قلبه الشيء من أمر الله، فينتفض كما ينتفض طائر وقع في الماء، ثم ينشج، ثم يرتفع بكاؤه حتى أقول: والله لتخرجن

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٢٩.

نفسه فأطرح اللحاف عني وعنه، رحمة له وأنا أقول: يا ليتنا كان بيننا وبين هذه الإمارة بعد المشرقين، فوالله ما رأينا سرورًا منذ دخلنا فيها.

وقالت فاطمة امرأته أيضًا عنه: ما أعلم أنه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه[1].

والحسن البصري له تأبين :

عن هاشم بن القاسم قال: سمعت شيخًا من أهل البصرة قال: لما أتى الحسن موت عمر بن عبدالعزيز قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، يا صاحب كل خير.

تأبين عبدالملك بن عمير له :

عن عبدالرحمن، عن عمه قال: قال عبدالملك بن عمير لما مات عمر بن عبدالعزيز: رحمك الله يا أمير المؤمنين. إنك كنت لغضيض الطرف، أمين الفرج، جوادًا بالحق، بخيلاً بالباطل تغضب في حين الغضب، وترضى في حين الرضا، وما كنت مزاحًا، ولا عيابًا ولا بهاتًا ولا مغتابًا.

والرهبان لهم كلمة في عمر :

عن مجاهد أنه شهد وفاة عمر بن عبدالعزيز فمرّ بعبّاديّ أو نبطي وهو يثير على ثورين له فقام حين مررت به فقال: من أين أقبلت؟ أشهدت وفاة هذا الرجل؟ فقلت له: نعم. فذرفت عيناه وترحم عليه، فقلت له: لم تترحم عليه وليس هو على دينك؟ فقال: إني لا أبكي عليه ولكن أبكي على نور كان في الأرض فطفئ[2].

وعن الأوزاعي قال: شهدت جنازة عمر بن عبدالعزيز، ثم خرجت أريد

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٣٠؛ وتاريخ الخلفاء، ص ٢٣٥.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٣١.

مدينة قنسرين فمررت على راهب فقال: يا هذا أحسبك شهدت وفاة هذا الرجل قال: فقلت له: نعم فأرخى عينيه فبكى سجامًا، فقلت له: ما يبكيك ولست من أهل دينه؟ فقال: إني لست أبكي عليه، ولكن أبكي على نور كان في الأرض فطفئ[1].

حتى ملك الروم له تأبين :

بعث عمر بن عبدالعزيز وفدًا إلى ملك الروم في أمر من مصالح المسلمين، وحق يدعوه إليه، فلما دخلوا إذا ترجمان يفسر عليه، وهو جالس على سرير ملكه والتاج على رأسه والبطارقة عن يمينه وشماله، والناس على مراتبهم بين يديه، فأدى إليه ما قصدوا له فتلقاهم بجميل، وأجابهم بأحسن الجواب، وانصرفوا عنه في ذلك اليوم، فلما كان في غداة غد أتاهم رسوله، فدخلوا عليه، فإذا هو قد نزل عن سريره ووضع التاج عن رأسه، وقد تغيرت صفاته التي شاهدوه عليها كأنه في مصيبة، فقال: هل تدرون لماذا دعوتكم؟ قالوا: لا، قال: إن صاحب مصلحتي التي تلي العرب جاء في كتابه في هذا الوقت: أن ملك العرب الرجل الصالح قد مات، فما ملكوا أنفسهم أن بكوا، فقال: ألكم تبكون، أو لدينكم أو له؟ قالوا: نبكي لأنفسنا ولديننا وله، قال: لا تبكوا له وابكوا لأنفسكم ما بدا لكم، فإنه قد خرج إلى خير مما خلف، وقد كان يخاف أن يدع طاعة الله فلم يكن الله ليجمع عليه مخافة الدنيا ومخافة الآخرة، لقد بلغني من بره وفضله وصدقه ما لو كان أحد بعد عيسى يحيي الموتى لظننت أنه يحيي الموتى، ولقد كانت تأتيني أخباره باطنًا وظاهرًا فلا أجد أمره مع ربه إلا واحدًا، بل باطنه أشد حين خلوته بطاعة مولاه، ولم أعجب لهذا الراهب الذي ترك الدنيا وعبد ربه على رأس صومعته، ولكني عجبت من هذا الذي صارت الدنيا تحت قدمه فزهد فيها، حتى صار مثل الراهب، إن أهل الخير لا يبقون مع أهل الشر إلا قليلاً[2].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٣١.

(٢) مروج الذهب (٣/١٩٥).

المطلب السادس

تركتـــــــــــه

اختلفت الروايات على مقدار تركة عمر بن عبدالعزيز حين توفي، ولكن الروايات متفقة على قلة التركة أو انعدامها.

فقد ذكر السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء: وقال ولده عبدالعزيز: سألني أبوجعفر المنصور: كم كانت غلة أبيك حين أفضت الخلافة إليه؟ قلت: أربعين ألف دينار، قال: فكم كانت حين توفي؟ قلت: أربعمائة دينار، ولو بقي لنقصت[1].

ثم إنه رضي الله عنه حين حضرته الوفاة - وخشية من أن يتهم أولاده الخازن بسبب قلة التركة - يبين لأولاده ما خلّف، فيقول لهم لا تتهموا الخازن فإني لا أدع إلا واحداً وعشرين ديناراً، فيها لأهل الدير أجرة مساكنهم، وثمن حقلة[2] كانت له فيه، وموضع قبره رحمه الله تعالى[3].

وعن عمر بن حفص المعيطي قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قال: قلت: كم ترك لكم من المال؟ فتبسم وقال: حدثني مولى لنا كان يتولى نفقته، قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، حين احتُضرَ: كم عندك من المال؟ قلت أربعة عشر ديناراً، قال: فقال تحتملون بها من منزل إلى منزل، فقلت: كم ترك لكم من الغلة؟ قال: ترك لنا غلة ستمائة دينار ورثناها عنه عن اختيار عبدالملك. وتركنا اثنى عشر ذكراً وست نسوة، فقسمناها على خمس عشرة[4]. والصحيح أن الذكور الذين ورثوه هم أحد عشر ذكراً، لوفاة ابنه عبدالملك قبله.

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٤.

(٢) **الحقلة:** الحقلة والحقل بمعنى واحد وهو البكر من الأرض الذي لم يزرع فيه قط.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٣٧.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٣٧.

وقال ابن الجوزي رحمه الله : بلغني أن المنصور قال لعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : عظني . قال : بما رأيت أو بما سمعت؟ قال : بما رأيت قال : مات عمر بن عبدالعزيز ، - رحمه الله - وخلف أحد عشر ابنًا ، وبلغت تركته سبعة عشر ديناراً كفن منها بخمسة دنانير ، وثمن موضع قبره ديناران وقسم الباقي على بنيه وأصاب كل واحد من ولده تسعة عشر درهمًا ، ومات هشام بن عبدالملك وخلف أحد عشر ابنًا فقسمت تركته وأصاب كل واحد من تركته ألف ألف ، ورأيت رجلاً من ولد عمر بن عبدالعزيز ، قد حمل في يوم واحد على مائة فرس في سبيل الله عزّ وجل ، ورأيت رجلاً من ولد هشام يُتَصدق عليه[1] .

مما مضى يظهر لنا جليًا أن المال الذي ورثه عمر بن عبدالعزيز من أبيه - وهو مال كثير - أخذ في التناقص حتى توفي - رحمه الله ورضي عنه - وهذا يثبت لنا أن عمر بن عبدالعزيز قد حرم نفسه وعائلته من بيت مال المسلمين بل وحتى أنه لم يخص نفسه بشيء من هذا المال الذي نال - في زمانه - كل مسلم ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً ، وتؤكد الروايات أن عيش آل عمر من مأكل وملبس كان من البساطة أن كثيراً من الناس أنكروا عليه ذلك ، فلو كان عمر قد جعل لنفسه من بيت المال راتبًا ولو كان قليلاً لكفى حاجته وحاجة عياله المتمثلة في الزهد والبساطة ولبقي رأس ماله على الأقل دون زيادة أو نقصان . ولكنه الزهد والنزاهة والقناعة والإيثار الذي لم تعرفه البشرية إلا في عصر النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ؛ فرحم الله عمر رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته . لقد مضى عمر ولكن بقي ذكره يملأ الأرجاء ، بقي مثالاً يحتذى لذوي الهمم العالية والنفوس الصابرة التي تؤثر ما يبقى على ما يفنى ، نسأل الله أن يعيد للمسلمين أمثاله .

* * *

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ص ٣٣٨ .

الفصل الثاني

جوانب من شخصية عمر بن عبد العزيز

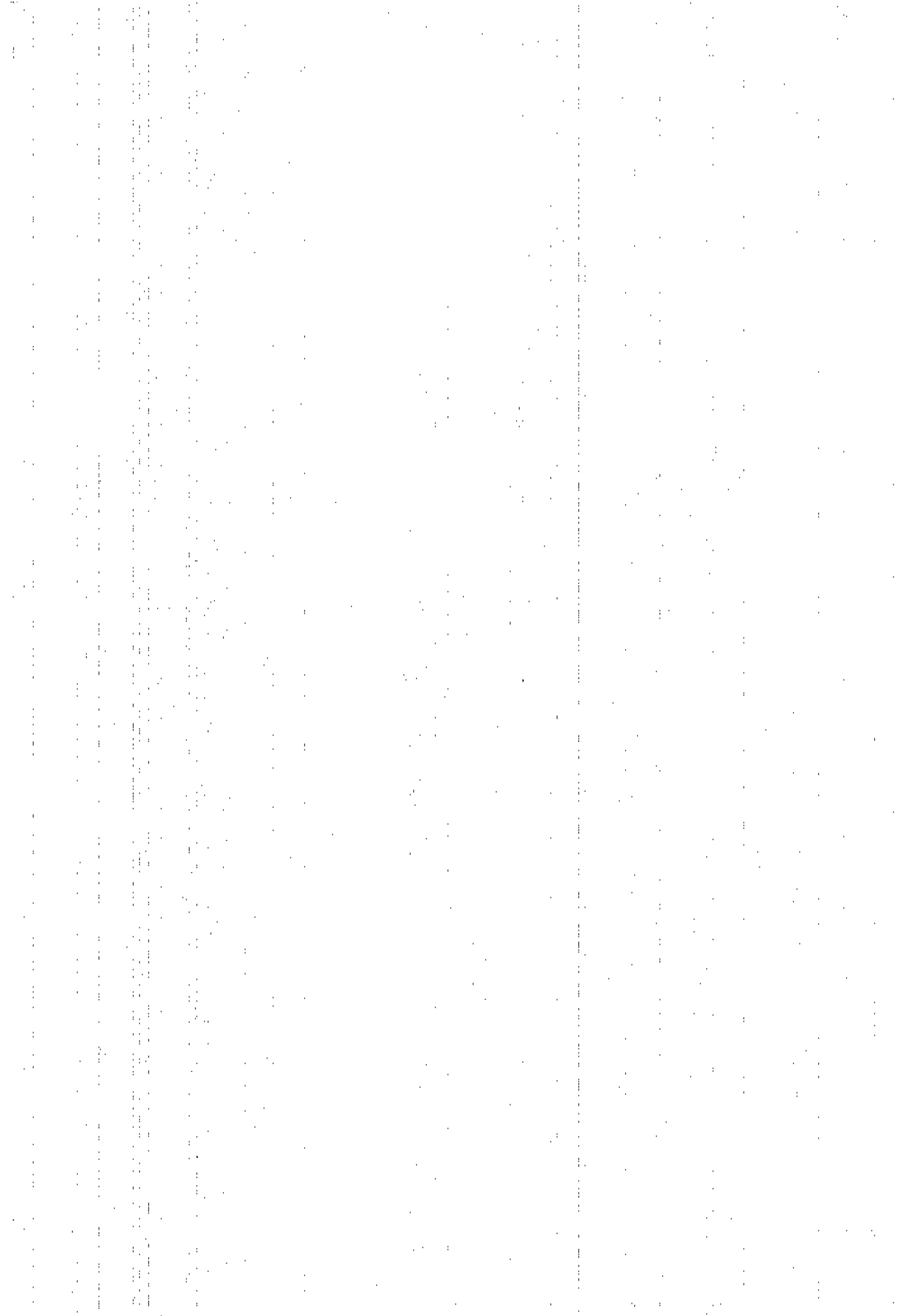
ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : في اعتقاده ومذهبه .

المبحث الثاني : في تولية عمر على المدينة .

المبحث الثالث : في بيعة عمر بن عبد العزيز .

المبحث الرابع : في إبطال لعن عليّ .



المبحث الأول
اعتقاده ومذهبـــــــه

ولد عمر بن عبدالعزيز سنة إحدي وستين للهجرة، وأدرك بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فهو من طبقة التابعين، ولم تخرج المذاهب الفقهية إلا بعد عصره فما مذهبه وما عقيدته؟

تدل الروايات المنقولة عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان على عقيدة السلف من الصحابة والتابعين، شديد الحرص على التمسك بالكتاب والسنة.

رأيه في القدريـــــة :

في زمن عمر بن عبدالعزيز ظهرت طائفة من الناس تنكر القدر وسميت القدرية، وهذا انحراف عن عقيدة التوحيد الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة، فابتدعت في العقيدة بدعة لم تسبق إليها.

وقف عمربن عبدالعزيزمن القدرية موقفًا حازمًا ليردهم إلي الحق وليقضي على هذه البدعة.

فقد روى ابن الجوزي قال: أخبرني مالك عن عمه أبي سهيل، قال: سألني عمر بن عبدالعزيز عن القدرية، ما ترى فيها؟ قلت: يا أمير المؤمنين، استتبهم، فإن تابوا وإلا فاعرضهم على السيف، فقال عمر: ذلك رأيي فيهم[1]. وقال ابن الجوزي أيضًا: حدثنا إسماعيل بن عباس الحمصي، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني، عن حكيم بن عمير قال: قال عمر بن عبدالعزيز: ينبغي لأهل

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٨٣.

القدر أن يتقدم إليهم فيما أحدثوا من القدر، فإن كفوا، وإلا استلت ألسنتهم من أقفيتهم استلالا[1].

ويؤكد عمر بن عبدالعزيز على التمسك بالكتاب والسنة ومن سبق من الصحابة والتابعين ويحذر من الإحداث والابتداع في دين الله، ويوصي بالتمسك بالعقيدة السهلة السمحة، ويحذر من التعمق والتنطع في الدين ومن الأهواء والخوض فيما لا فائدة فيه والذي يؤدي إلى المتاهات، يوصي بالدين الذي يفهمه الصبي والأعرابي وترك الالتواء.

روي عن سفيان عن جعفر بن برقان، أن عمر بن عبدالعزيز قال لرجل، سأله عن الأهواء، قال: عليك بدين الصبي الذي في الكتاب والأعرابي، واله عما سواهما[2]. وقال ابن مهدي: وحدثنا عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي قال: قال عمر بن عبدالعزيز: إذا رأيت قومًا يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة[3].

وعن يحيى بن سعيد قال: قال عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه عرضًا للخصومات أكثر التنقل[4].

ويمضي عمر بن عبدالعزيز في التأكيد على التمسك بما سنه رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون فيقول:

سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها،

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٨٤.
(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٨٣.
(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٨٣.
(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٨٣.

من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً[1].

الحجة في قول الرسول وصاحبيه :

يقرر عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه لا ينبغي أخذ قول أحد من الناس كحجة مسلم بها دون نظر واستقصاء إلا رسول الله ﷺ وصاحبيه أبا بكر وعمر وما عداهم فإنه يخضع للنظر في قوله فما وافق الحق يؤخذ وما خالفه يترك؛ لأنه ليس أحد من الناس معصومًا من الخطأ إلا رسول الله ﷺ، وأما صاحباه فلأنه أمر بأخذ ما سنَّاه.

فقد روي عن حاجب بن خليف البرجمي قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز يخطب وهو خليفة فقال في خطبته: ألا إن ما سن رسول الله ﷺ وصاحباه فهو دين نأخذ به وننتهي إليه، وما سن سواهما فإنا نرجئه[2].

إن هذا النهج القويم من عمر بن عبدالعزيز يدحض كل حجة من منحرف عن الطريق القويم أمثال مشائخ الصوفية الغلاة الذين يقولون لتلاميذهم وأتباعهم من الجهلة يقولون لهم لا يسمع الواحد منكم إلا من شيخه، وإن الرجل الذي له شيخان كالمرأة التي لها زوجان. ويقولون لهم أيضًا: اجلس بين يدي شيخك كالميت بين يدي المغسل، وهم بهذا القول يخافون أن يسمعوا من غيرهم فيعرفون الحق من الضلال فيتركونهم، لأن هؤلاء المشيخة يأكلون أموال الجهلة بالباطل باسم الدين، ومن أين جاؤوا بأقوالهم هذه؟ ألم يسمعوا قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبدالحكم، ص ٣٥.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٤١؛ وكنز العمال (١/ ٣٧٠)؛ وحيلة الأولياء (٥/ ٢٩٨).

فعمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يمر عليه يوم إلا ويحيي فيه سنة ويميت فيه بدعة كما قال لابنه عبدالملك: أوَما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة؟[1].

مما سبق تظهر عقيدة عمر بن عبدالعزيز ومذهبه الحنيفية السمحة التي جاء بها رسول الله ﷺ.

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٤٠.

المبحث الثاني
تولية عمر على المدينة

في سنة سبع وثمانين للهجرة قام الوليد بن عبدالملك بتولية عمر بن عبدالعزيز على المدينة المنورة، فلنعم الوالي ولنعمت المدينة، وكان عمر بن عبدالعزيز في ذلك الوقت ابن خمس وعشرين من العمر.

شروط عمر لقبول هذه الولاية :

اشترط عمر بن عبدالعزيز على الوليد ثلاثة شروط لقبول هذه الولاية :

الشرط الأول: أن يعمل في الناس بالحق والعدل ولا يظلم أحدًا ولا يجور على أحد في أخذ ما على الناس من حقوق لبيت المال، ويترتب على ذلك أن يقل ما يرفع للخليفة من الأموال من المدينة.

الشرط الثاني: أن يسمح له بالحج في أول سنة لأن عمر كان في ذلك الوقت لم يحج بعد.

الشرط الثالث : أن يسمح له بالعطاء أن يخرجه للناس في المدينة.

فوافق الوليد على هذه الشروط، وباشر عمر بن عبدالعزيزعمله بالمدينة وفرح الناس به فرحًا شديدًا[1].

تكوينه لمجلس الشورى :

كان من أبرز الأعمال التي قام بها عمر بن عبدالعزيز تكوينه لمجلس الشورى

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٤١ - ٤٢.

بالمدينة المنورة، فقد دعا عمر عشرة نفر من فقهاء المدينة منهم: عروة والقاسم وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب فقال لهم: إني دعوتكم لأمرتؤجرون فيه، وتكونون فيه أعوانًا على الحق، إن رأيتم أحدًا يتعدى، أو بلغكم عن عامل لي ظلامة، فاحرّج بالله على أحد بلغه ذلك إلا بلغني، فجزوه خيراً وافترقوا. وقد ولى عمر بن عبدالعزيز على قضاء المدينة أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[1].

وكان عمر بن عبدالعزيز وقت ولايته على المدينة على قدم الصلاح والعدل، وإنما كان أحسن الناس لباسًا، ومن أطيب الناس ريحًا، ومن أخيل الناس في مشيته[2].

الحادث المؤسف في ولاية عمر :

قال العلماء بالسير: كان خبيب بن عبدالله بن الزبير قد حدّث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا بلغ بنو أبي العاص[3] ثلاثين رجلاً اتخذوا عباد الله خولاً، ومال الله دولاً**»[4].

فبعث الوليد بن عبدالملك إلى عمر بن عبدالعزيز - واليه على المدينة - يأمره بجلده مائة سوط وبحبسه فجلده عمر مائة سوط، وبرد له ماءً في جرّة ثم صبه عليه في غداة باردة، فكزّ[5] فمات فيها. وكان عمرقد أخرجه من السجن حين اشتد وجعه، وندم على ما صنع به[6].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٤١.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٤١.

(٣) **أبي العاص** : أي بنو العاص بن أمية الجد الثالث لكل من الوليد وعمر بن عبد العزيز.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٤٢، وبالرجوع إلى كتب السنة الستة والموطأ ومسندي أحمد والدارمي لم أجد ذكرًا لهذا الحديث.

(٥) **كزّ الرجل** : فهو مكزوز أصابه داء الكزاز، وهو يبس وانقباض من البرد.

(٦) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٤٢ - ٤٤.

حزن عمرعلى موت خبيب :

روى مصعب بن عبدالله عن مصعب بن عثمان أنهم نقلوا خبيبًا إلى دار عمر بن مصعب بن الزبير ببقيع الزبير واجتمعوا عنده حتى مات، فبينما هم جلوس، إذ جاءهم الماجشون يستأذن عليهم وخبيب مسجى بثوبه. وكان الماجشون مع عمر بن عبدالعزيز في ولايته على المدينة. فقال عبدالله بن عروة: ائذنوا له. فلما دخل قال: كأن صاحبكم في مرية من موته اكشفوا له عنه. فكشفوا عنه، فلما رآه الماجشون انصرف.

قال الماجشون: فانتهيت إلى دار مروان، فقرعت الباب ودخلت، فوجدت عمر كالمرأة الماخض قائمًا وقاعدًا فقال لي: ما وراءك؟ فقلت: مات الرجل. فسقط إلى الأرض فزعًا ثم رفع رأسه يسترجع، فلم يزل يعرف فيه حتى مات واستعفى من المدينة، وامتنع من الولاية. وكان كلما قيل له: إنك قد صنعت كذا فأبشر فيقول: كيف بخبيب[1]، ولم يزل يذكرها ويتصورها أمام عينيه حتى مات.

وحدث مصعب بن عبدالله بن مصعب عن أبيه قال: سمعت أصحابنا يقولون: قسم فينا عمر بن عبدالعزيز قسمًا في خلافته خصنا به، فقال الناس: دية خبيب[2].

ومن الأدلة على صلاح عمر بن عبدالعزيزوقت ولايته على المدينة غير ما ذكر. ما رواه أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال: خرجت من جدة بهدايا لعمر بن عبدالعزيز وهو على المدينة فأتيته في مجلسه الذي يصلي فيه الفجر، والمصحف في حجره، ودموعه تسيل على لحيته[3].

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٤٣، ٤٤.
(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٤٣، ٤٤.
(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٤٢.

وحدث ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: كان عمر بن عبدالعزيز وهو أمير على المدينة إذا أراد أن يجود بالشيء قال: ابتغوا أهل بيت بهم حاجة[1].

عزل عمر عن المدينة :

ذكر ابن الجوزي أن عمر بن عبدالعزيز قد استعفى من المدينة - كما سبق - ولكن ذكر غيره أنه عزل عنها.

لما كاد عمر أن يتلف من الجزع والحزن على موت خبيب، وعلم القاسم بن محمد بن أبي بكر بذلك ذهب إليه يخفف من حزنه ويمسح من بلواه، وأخذ يرده إلى التوبة، فخفف عليه الحزن وكاد يعود إلى حاله. وفي هذه الأثناء جاء كتاب الحجاج إلى الوليد يشير عليه برجلين يتوليان إمرة الحجاز بعد عمر: خالد بن عبدالله القسري على مكة، وعثمان بن حيان المري على المدينة فاستحسن الوليد مشورة الحجاج، ومضى في غلوائه، فأرسل إلى المدينة بعزل عمر ولم يشفع له موت خبيب[2].

مدى تأثره بهذا العزل :

لقد اجتمع على عمر بن عبدالعزيز مصيبتان موت خبيب وعزله من المدينة، ولكنه تجمل بالصبر، وخرج من المدينة ومعه مزاحم، ولما خرج هو ومزاحم من المدينة التفت إليها وبكى وقال: يا مزاحم! نخشى أن نكون ممن نفت المدينة[3].

قال مزاحم: ولما خرج عمر بن عبدالعزيز من المدينة نظرت فإذا القمر في الدبران[4] - كأنه تشاءم من ذلك - فقال: فكرهت أن أقول ذلك له فقلت: ألا تنظر إلى

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٤٢

(٢) الخليفة الزاهد لعبد العزيز سيد الأهل، ص ٦١، ٦٢.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبدالحكم، ص ٢٧.

(٤) **الدبران:** نجم بين الثريا والجوزاء ويقال له التابع والتويبع وهو من منازل القمر سمي دبرانا لأنه يدبر الثرياء أي يتبعها.

القمر ما أحسن استواءه في هذه الليلة! فنظر عمر فإذا هو بالدبران فقال: كأنك أردت أن تعلمني أن القمر بالدبران. يا مزاحم: إنا لا نخرج بشمس ولا بقمر ولكنا نخرج بالله الواحد القهار[١].

البشارة من الله لعمر:

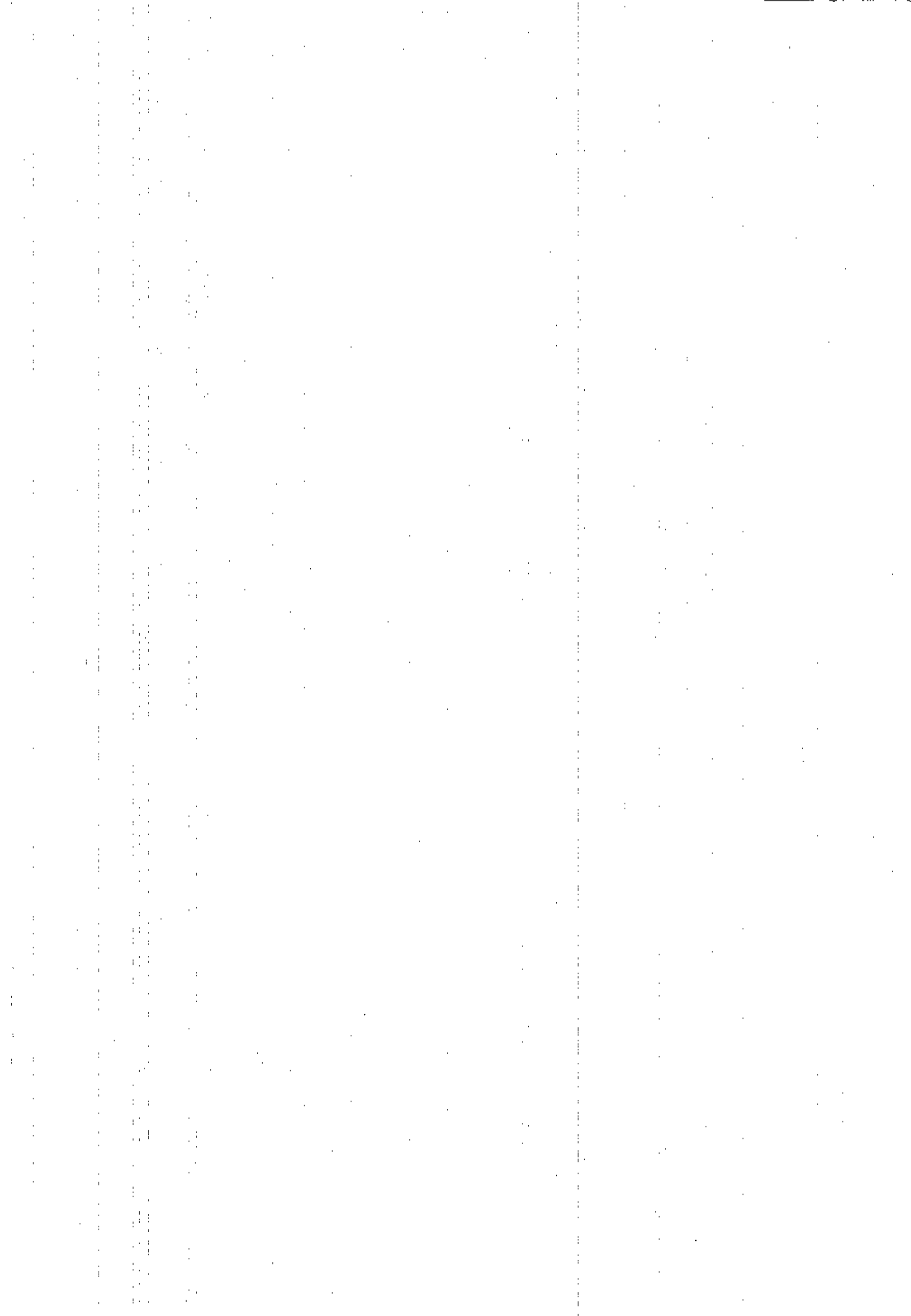
قال: وخرج ذات ليلة على مركب له يسير وحده، وتبعه مزاحم فتقدم عمر وتأخر مزاحم فنظر مزاحم فإذا هو برجل يساير عمر - وعهده به وحده - وقد وضع الرجل يده على عاتق عمر، قال مزاحم: فقلت في نفسي من هذا؟ إن هذا لذو دالّة[٢] عليه، فحركت للحوق به فأدركته فإذا هو وحده لا أرى معه غيره، فقلت له: رأيت معك رجلاً آنفًا قد وضع يده على عاتقك وهو يسايرك فقلت في نفسي: من هذا؟ إن هذا لذو دالّة عليه. فلحقتكما فلم أر أحدًا غيرك فقال عمر: أوَقد رأيته يا مزاحم؟ قال نعم قال: إني لأحسبك رجلاً صالحًا ذاك يا مزاحم الخضر أعلمني أني سألي هذا الأمر وأُعان عليه[٣].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبدالحكم، ص ٢٧.

(٢) **الدَّالة**: ما تدل به على حميمك من الدلال والمحبة.

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٢٧ - ٢٨.



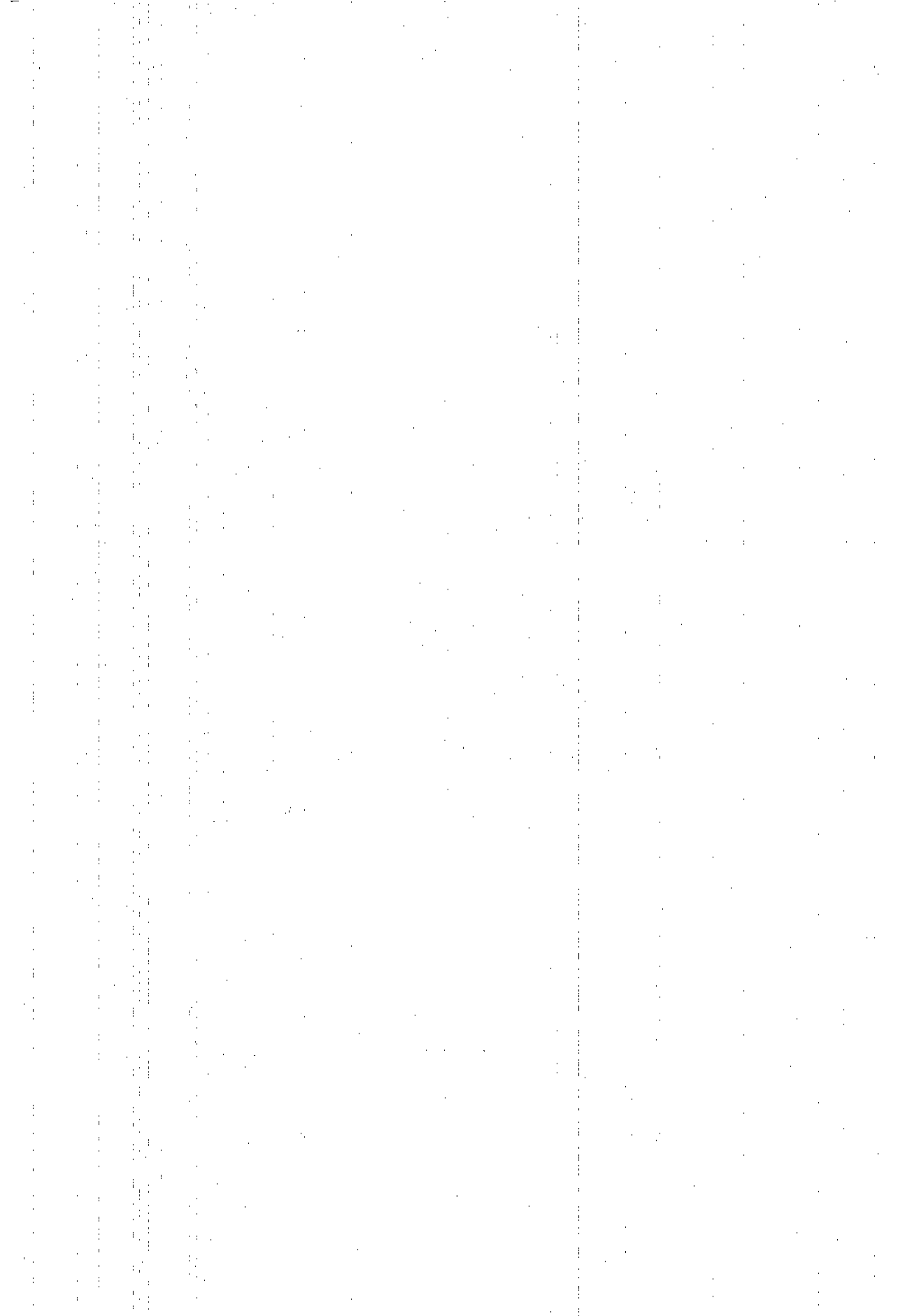
المبحث الثالث

بيعة عمر بن عبدالعزيز

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : كتاب العهد لعمر بالخلافة .

المطلب الثاني : موقف عمر من وصية سليمان .



المطلب الأول

كتاب العهد لعمر بالخلافة

لم يكن عمربن عبدالعزيز وليًا للعهد أيام سليمان بن عبدالملك - الذي تلاه عمر في الخلافة - وإنما الذي حصل أن سليمان حين مرض مرض الموت وكان بدابق غازيًا قال لرجاء بن حيوة: من لهذا الأمر بعدي؟ أأستخلف ابني؟ قال: ابنك غائب، قال: فابني الآخر؟ قال: صغير قال: فمن ترى؟ قال: أرى أن تستخلف عمربن عبدالعزيز، قال: أتخوف إخوتي لا يرضون، قال: تولي عمر ومن بعده يزيد بن عبدالملك، وتكتب كتابًا وتختم عليه وتدعوهم إلى بيعته مختومًا قال: لقد رأيت، ثم دعا كبار العلماء في زمنه ممن كانوا حوله وهم: رجاء بن حيوة، ومحمد بن شهاب الزهري، ومكحول وغيرهم، فكتب وصيته وأشهدهم عليها وقال: إذا أنا مت فأذنوا بالصلاة جامعة، ثم أقرؤا هذا الكتاب على الناس، ودفع هذا الكتاب إلى رجاء وقال: اخرج إلى الناس فليبايعوا على ما فيه مختومًا، فخرج فقال: إن أمير المؤمنين يأمركم أن تبايعوا لمن في هذا الكتاب قالوا: ومن فيه؟ قال هو مختوم لا تخبرون بمن فيه حتى يموت قالوا: لا نبايع فرجع إلى سليمان فأخبره فقال: انطلق إلى صاب الشرط والحرس فاجمع الناس ومرهم بالبيعة فمن أبى فاضرب عنقه، فبايعوا.

قال رجاء: فبينما أنا راجع إذا هشام بن عبدالملك، فقال لي: يا رجاء قد علمت موقعك منا وإن أمير المؤمنين قد صنع شيئًا ما أدري ما هو، وإني تخوفت أن يكون قد أزالها عني، فإن يكن قد عدلها عني فأخبرني ما دام في الأمر نفس حتى أنظر فقلت: سبحان الله! أيستكتمني أمير المؤمنين أمرًا وأطلعك عليه؟ لا يكون ذلك أبدًا، ثم لقيت عمر بن عبدالعزيز فقال لي يا رجاء: إنه قد وقع في

نفسي أمر كبير من هذا الرجل - يعني سليمان - أتخوف أن يكون قد جعلها إليّ، ولست أقوم بهذا الشأن، فأعلمني ما دام في الأمر نفس لعلي أتخلص منه ما دام حيًا، قلت: سبحان الله! يستكتمني أمير المؤمنين أمرًا وأطلعك عليه؟ ثم مات سليمان فلما فُرِغَ من دفنه نودي: الصلاة جامعة فاجتمع الناس في مسجد دابق وقد أرهفوا أسماعهم تشوقًا لما سيلقى عليهم في أمر عظيم هو من سيلي أمرهم، وحضر بنو مروان فاشرأبوا للخلافة وتشوفوا نحوها. فقام الزهري فقال:

أيها الناس أرضيتم من سماه أمير المؤمنين سليمان في وصيته؟ فقالوا: نعم، فقرأ الكتاب فإذا اسم عمر بن عبدالعزيز ومن بعده يزيد بن عبدالملك فقام مكحول فقال: أين عمر بن عبدالعزيز وكان عمر في أواخر الناس، فاسترجع حين دعي باسمه مرتين أو ثلاثًا، فأخذوا بيده وعضديه فأقاموه، وذهبوا به إلى المنبر، وكان للمنبر خمس درجات فصعد درجتين ثم جلس طويلاً قبل أن يتكلم(١).

(١) مروج الذهب (٣/١٩٣)؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٢٦ ، ٢٢٧.

المطلب الثاني

موقف عمر من وصية سليمان

بعد أن سمع عمر وسمع الناس وصية سليمان بن عبدالملك باستخلاف عمر بن عبدالعزيز، كان لهذا الخبر وقع عظيم على عمر، وكأنه قد نزلت به مصيبة بدليل أنه عُقِر(١) عند سماعه ذلك واسترجع كما يفعل المؤمن إذا أصابته مصيبة؛ وذلك لإحساس عمر بالتبعة، وبعد أن صعد المنبر وجلس وسكت طويلاً والناس قد اجتمعوا إليه ليستمعوا ماذا سيقول فقال بعد ذلك:

أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر عن غير رأي كان مني فيه ولا طلبة له، ولا مشورة من المسلمين وإني قد خلعت مافي أعناقكم من بيعتي، فاختاروا لأنفسكم، فصاح الناس صيحة واحدة: قد اخترناك يا أمير المؤمنين ورضيناك فَلِ(٢) أمرنا باليمن والبركة. وقال عمر: إن المسلمين متفرقون في القرى والأمصار فإن بايعوا ورضوا كما فعلتم وإلا فاختاروا غيري ولكن المسلمين بايعوا ورضوا بولاية عمر، وبذلك تحققت لعمر المبايعة بالخلافة كماهو الأمر بالنسبة للخلفاء الراشدين. فلقد بويع عمر بالخلافة بموجب عهد من سليمان بن عبدالملك فكان عمر يرى أن هذه البيعة فيها شيء من الإكراه؛ ولذلك خلعها وطلب من المسلمين أن يختاروا من يريدون بكل حرية وعندها تعالت الأصوات كلها تبايع عمر بن عبدالعزيز(٣) ولما هدأت الأصوات ولم يبق من معارض حمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه محمد ﷺ ثم قال:

---

(١) **عُقِرَ**: فجئه الروع فدهش فلم يقدر أن يتقدم أو يتأخر.

(٢) **فلِ**: أمر من الولاية.

(٣) انظر تاريخ الامم والملوك للطبري (١٢٨/٨) وما بعدها؛ وأخبار أبي حفص، ص ٥٦.

أوصيكم بتقوى الله فإن تقوى الله خلف من كل شيء، وليس من تقوى الله عز وجل خلف فاعملوا لآخرتكم فإنه من عمل لآخرته، كفاه الله تبارك وتعالى أمر دنياه وأصلحوا سرائركم يصلح الله الكريم علانيتكم، وأكثروا ذكر الموت، وأحسنوا الاستعداد قبل أن ينزل بكم، فإنه هادم اللذات. وإن من لا يذكر من آبائه - فيما بينه وبين آدم عليه السلام أبًا حيًا لمعرق له في الموت. وإن هذه الأمة لم تختلف في ربها عزّ وجل ولا في نبيها ﷺ، ولا في كتابها، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم، وإني والله لا أعطي أحدًا باطلاً ولا أمنع أحدًا حقًا، ثم رفع صوته حتى أسمع الناس فقال: أيها الناس من أطاع الله فقد وجبت طاعته ومن عصى الله فلا طاعة له، أطيعوني ما أطعت الله عزّ وجل، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم[1].

لقد سُرّ الناس باستخلاف عمر بن عبدالعزيز وفرحوا به فرحًا شديدًا، فله من المحبة في قلوبهم الشيء الكثير باستثناء بني أمية لأنه منعهم من الاستئثار بأموال الدولة، وحرمهم من المناصب الإدارية التي طالما احتكروها.

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٦٥، ٦٦.

الفصل الثالث

منهج عمر في الحكم

ويتكون من المباحث التالية :

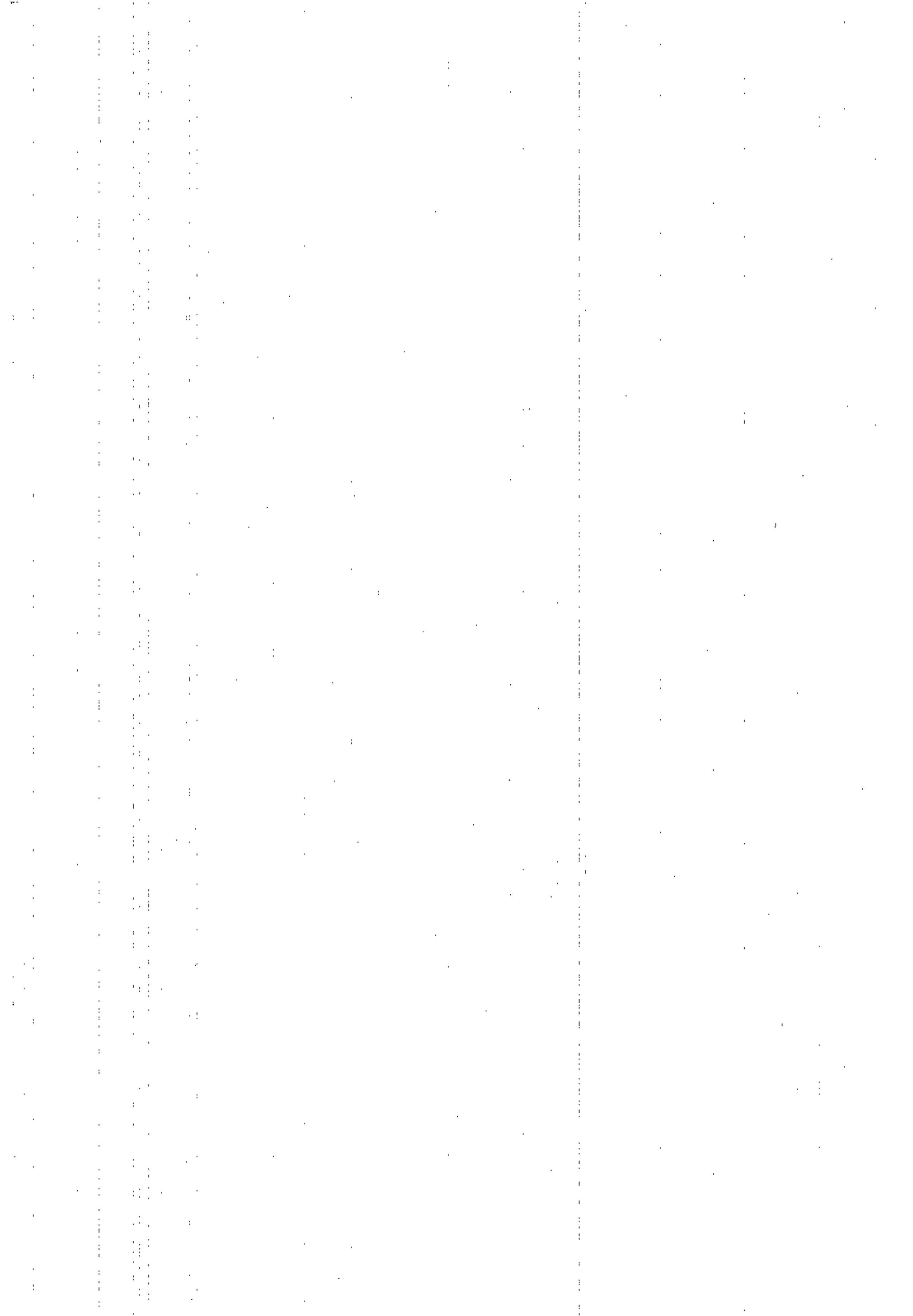
المبحث الأول : في حكم عمر بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

المبحث الثاني : في مقاومته للبدعة والضلالة .

المبحث الثالث : في عدل عمر .

المبحث الرابع : في ردّ المظالم إلى أهلها .

المبحث الخامس : في عزله جميع الولاة والحكام الظالمين .



المبحث الأول

حكم عمر بكتاب الله وسنة رسوله

رغم أن عمربن عبدالعزيز لم يعلم بكتاب العهد قبل موت سليمان بن عبدالملك ولم يرضَ بتولية أمور الأمة إلاأنه قد أحس بالتبعة التي ترتبت على ولايته للأمة، وحرص على العمل بكتاب الله وسنة نبيه ولو أضرَّ به، يبين هذا ما ذكره سليمان بن داود الخولاني: أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول: يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله، وعملت به، فكلما عملت فيكم بسنة وقع مني عضو، حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي[1].

هل هناك أبلغ من هذا الكلام على إصرار عمر على العمل بكتاب الله وسنة نبيه؟ إنه ليس مجرد قول، إنه قول مصحوب بالعمل الصادق المخلص. وإن العمل بالسنة لا يترتب عليه ضرر، ولا قطع أعضاء ولا خروج نفس ولكن عمر بن عبدالعزيز لشدة إصراره علي العمل بالكتاب والسنة فإنه عازم عليه حتى لو ترتب عليه سقوط أعضائه ثم خروج نفسه.

إنه لما ولي الخلافة احتجب عن الناس ثلاثة أيام لا يدخل عليه أحد ووجوه بني مروان وبني أمية وأشراف الجنود والقوّاد والعرب ببابه ينظرون ما يخرج عليهم منه وذلك لاشتغاله بكتابة الرسائل إلى الولاة بشأن المظالم، فجلس للناس بعد ثلاث فحملهم على شريعة من الحق فعرفوها، فرد المظالم وأحيا الكتاب والسنة وسار بالعدل وقال:

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبدالحكم، ص ١٢٥.

سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً[١].

استدراج الناس إلى الخير :

مع أن عمر يريد الخير بالأمة وهو على الحق المبين، فقد استعمل الحكمة مع الناس، ورفق بهم غاية الرفق، بل ويخرج مع الحق والعدل شيئًا من المال لاسترضاء الناس، وقيادتهم إلى الحق مع عدم التفريط أو المداهنة في شيء من أمر الله.

فقد رُوي عن ميمون بن مهران أن عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز قال: يا أبت! ما يمنعك أن تمضي لما تريد من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك. قال: يا بنيّ! إنما أروّض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمور من العدل، فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعًا من طمع الدنيا، فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه[٢] وقال عمر بن عبدالعزيز: ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئًا[٣].

ذلك لأن الناس قد نسوا كثيرًا من السنة والحق والعدل، ونشأوا على أمور وألفوها وهي من الباطل فكانت إعادتهم إلى الجادة الصحيحة وماكان عليه الخلفاء الراشدون تحتاج إلى شيء من التأليف بالمال، فهيأ الله لها عمر بن عبدالعزيز فأنعم به وأكرم.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبدالحكم، ص ٣٤ - ٣٥.
(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ٨٨.
(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ٨٨.

المبحث الثاني
مقاومته البدعة والضلالة

لقد مرّ في مبحث عقيدة عمر بن عبدالعزيز ومذهبه أنه على عقيدة التوحيد شديد الحرص على التمسك بالكتاب والسنة وما كان عليه الخلفاء الراشدون. فهو إلى جانب ذلك يقاوم البدعة والضلالة لإماتتها وإحياء السنة، لأنه ما أميت من سنة إلا حل محلها بدعة ومن مظاهر هذه المقاومة ما يلي:

(١) موقفه من القدرية:

لقد وقف عمر بن عبدالعزيز موقفًا حازمًا من بدعة القدرية الذين نفوا القدر فقد حدث إسماعيل بن علية عن أبي مخزوم، عن سيار قال: قال عمر بن عبدالعزيز في أصحاب القدرية يستتابون، فإن تابوا وإلا نفوا من ديار المسلمين[(١)].

وفي رواية أخرى عنه أنه يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا عرضهم على السيف[(٢)].

(٢) موقفه من الخوارج:

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الخوارج يدعوهم بالحكمة واللين، ويوضح لهم الحق باللين والدليل القاطع، ثم بعد ذلك ناظرهم فرجع بعضهم إلى الحق، وتولى البعض الآخر، ولما أعذر في نصحهم ومناظرتهم تركهم حتى أخافوا السبيل

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٨٤.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٨٣.

وسفكوا الدماء، فلما فعلوا ذلك واجههم بما يستحقون فأرسل إليهم جيشًا بقيادة يحيى بن يحيى فهزمهم [1].

(٣) إبطال لعن علي :

نظرًا للحرب التي دارت بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - وما تلا ذلك من قتال يزيد بن معاوية للحسين بن علي رضي الله عنه حيث انتهى الأمر بقتل الحسين، كل ذلك أوجد شيئًا من العداوة والجفوة بين بني أمية وبين آل البيت حتى وصل الأمر إلى أن يُلعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المنابر في خطب الجمعة واستمر هذا الأمر ما شاء الله أن يستمر حتى جاء الله بعمر بن عبدالعزيزحيث أبطل هذا اللعن الذي يكون على المنابر وجعل مكانه قول الله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحشر: ١٠].

وقيل بل جعل مكانه قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النحل: ٩٠]، هكذا انتهى لعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [2]، وهكذا قضى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه على هذه البدعة السيئة وأماتها إلي الأبد، وما أحسن ما اختار ليحل محل هذه البدعة، ألا وهو آيات من القرآن، والقرآن مشروع في خطبة الجمعة، كما هو مبين في موضعه.

(٤) براءته من التطير :

لما خرج عمر بن عبدالعزيز بعد انتهاء ولايته على المدينة ومعه مزاحم قال

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٩٤ - ٩٦ وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبدالحكم، ص٧٠ - ٧٦.

(٢) مروج الذهب (١٩٣/٢ - ١٩٤).

مزاحم: نظرت فإذا القمر في الدبران فكرهت أن أقول ذلك لعمر بن عبدالعزيز، فقلت: ألا تنظر إلى القمر ما أحسن استواءه في هذه الليلة! فنظر عمر فإذا هو في الدبران فقال: كأنك أردت أن تعلمني أن القمر بالدبران. يا مزاحم إنا لا نخرج بشمس ولا بقمر ولكنا نخرج بالله الواحد القهار(١).

(٥) عزل المشركين:

من دعائم العقيدة الحب في الله والبغض في الله، ومن هنا فالكفار أعداء الله وأعداء المؤمنين يجب بغضهم لله تعالى، ومع هذا فهم لا خير فيهم، ولا أمانة لهم، ولا يمكن أن ينصحوا للمسلمين، ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله في عزل المشركين من وظائف الدولة، كتب إلى عماله فقال:

أما بعد فإن المشركين نجس حين جعلهم الله جند الشيطان، وجعلهم **﴿الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾** [الكهف: ١٠٣-١٠٤]. فأولئك لعمري ممن تجب عليهم باجتهادهم لعنة الله ولعنة اللاعنين.

إن المسلمين كانوا فيما مضى إذا قدموا بلدة فيها أهل شرك يستعينون بهم لعلمهم بالجباية والكتابة والتدبير، فكانت لهم في ذلك مدة فقد قضاها الله بأمير المؤمنين. فلا أعلم كاتبًا ولا عاملاً في شيء من عملك على غير دين الإسلام إلا عزلته واستبدلت مكانه رجلاً مسلمًا، فإن محق أعمالهم محق أديانهم، فإن أولى بهم إنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصغار، فافعل ذلك واكتب إليّ كيف فعلت.

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٢٧.

(٦) عمر متبع غير مبتدع :

وخطب عمر بن عبدالعزيز بعد أن دفن سليمان بن عبدالملك فقال: أما بعد . . فإنه ليس بعد نبيكم ﷺ نبي، ولا بعد الكتاب الذي أنزل عليه كتاب، ألا ما أحل الله عز وجل حلال إلى يوم القيامة، وما حرم الله حرام إلى يوم القيامة، ألا لست بقاض ولكني منفذ. ألا وإني لست بمبتدع، ولكني متبع، ألا إنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله عزوجل، ألا إني لست بخيركم ولكني رجل منكم غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً(١).

(٧) نهيه عن التناجي في الدين :

دين الله بيّن ظاهر، لا سر فيه يكتم عن أحد، إذاً لا داعي للتناجي فيه دون العامة وإنما ذلك يوحي بالشك والريبة، فقد نهى عمر بن عبدالعزيز عن التناجي في الدين دون العامة من الناس فقال: إذا رأيت قومًا يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة(٢).

وقال ابن عبدالبر عن الحسن البصري أنه قال: «ما ورد علينا قط كتاب عمر بن عبدالعزيز إلا بإحياء سنة، أو إماتة بدعة، أو رد مظلمة»(٣).

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٦٩.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٨٣.

(٣) الاستذكار (١/١٥١).

المبحث الثالث

عـــدل عمــــــــر

أجمعت الأمة الإسلامية منذ صحابتها الذين أدركوا عمر بن عبدالعزيز إلى يومنا هذا على أنه نادرة من نوادر أئمة الهدى في جميع ميادين الخير، وعلى أنه إمام عادل لم تعرف الأمة مثله بعد الخلفاء الراشدين إلى عصرنا الحاضر، وكلما ذكر العدل ذكر عمر بن عبدالعزيز لارتباطه الوثيق بهذه الصفة فأصبح مضرب المثل بالعدل؛ فقد نعمت الأمة بعدله في عصره، وتحقق لها من الخير على يديه ماهو معروف في مواضعه، وأصبح مدرسة بعد عهده لمن يريد العدل والخير، ومثلاً يحتذى لأصحاب الهمم العالية والعزائم القوية، وفيما يلي بعض الشواهد.

من أقوال العلماء فيه:

قال سفيان الثوري: أئمة العدل خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز. من قال غير هذا فقد اعتدى[1].

وقال عباد السماك: الأئمة خمسة أبو بكر وعمروعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز[2]. وقال سفيان أيضًا: لا أوافق رأي أحد أحب إليّ من عمر بن عبدالعزيز لأنه كان إمام هدى[3]. ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله إن عمر بن عبدالعزيز من أئمة الهدى الخمسة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يروى في الحديث

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٣.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٣.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٣.

«أن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الأمة دينها» قال فنظرنا في المائة الأولى فإذا هو عمر بن عبدالعزيز، ونظرنا في المائة الثانية فنراه الشافعي[1]. وقد سبق قول الإمام أحمد: إذا رأيت الرجل يحب عمر بن عبدالعزيز، ويذكر محاسنه وينشرها، فاعلم أن من وراء ذلك خيراً إن شاء الله[2].

وقال ميمون بن مهران: إن الله عزّ وجل تعاهد الناس بعمر بن عبدالعزيز، وسئل محمد بن علي بن حسين عن عمر بن عبدالعزيز، فقال: أما علمت أن لكل قوم نجيبًا، وأن نجيب بني أمية عمر بن عبدالعزيز، وأنه يُبعث يوم القيامة أمّة وحده.

وقال ابن سيرين حين سئل عن الطِّلا قال: نهى عنه إمام هدى[3]. يعني عمر بن عبدالعزيز ومن مظاهر عدله إنصافه حتى لمن ليس على دينه، فقد روى الآجري في كتابه: «أخبار أبي حفص عمر بن عبدالعزيز» أن رجلاً من أهل الذمة من أهل حمص أبيض الرأس واللحية قام إلى عمر بن عبدالعزيز فقال: يا أمير المؤمنين! أسألك كتاب الله عزّ وجل قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبدالملك اغتصبني أرضي - والعباس جالس - فقال له: يا عباس ما تقول؟ قال: أقطعنيها يا أمير المؤمنين الوليد بن عبدالملك، وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله عز وجل. فقال: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبدالملك، فاردد عليه يا عباس ضيعته. فردها عليه[4].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٣، ٧٤.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٤.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٤.

(٤) أخبار أبي حفص للآجري، ص ٥٧ - ٥٨.

وعن قيس بن حبتر قال: مثل عمر في بني أمية مثل مؤمن آل فرعون[١].

وقال عبّاد بن كثير: دخلت على أبي جعفر فقلت: يا أمير المؤمنين، أما تستحيون أن تجيء بنو أمية بعمر بن عبدالعزيز، ولا تجيئون بمثله[٢].

إن القلم ليعجز عن حصر ما قيل في عمر بن عبدالعزيز، فقد وضع الله حُبَّهُ في القلوب ليس قلوب المسلمين وحدهم، وإنما أيضًا قلوب الكفار، ولولا خشية الإطالة لأتيت بأقوال ملك الروم فيه وغيره من الرهبان. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا** ﴾ [مريم: ٩٦]. ونظرًا للتلازم بين العدل ورد المظالم فسوف أتناول ردّ المظالم في البحث التالي والله الموفّق.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٥.
(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٥.

المبحث الرابع
ردّ المظالم إلى أهلها

ذكرت في المبحث السابق عدل عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فمن العدل ردّ المظالم إلى أصحابها، ويذكر بعض العلماء أن أهم عمل قام به عمر هو ردّ المظالم.

إن عمر بن عبدالعزيز في اليوم الذي دفن فيه سليمان بن عبدالملك أمر مناديه أن ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها ثم بدأ بنفسه فردّ العطايا التي أعطيها ردّها في بيت مال المسلمين، وفي رواية أنه ردّ جميع أمواله إلى بيت مال المسلمين، ثم بدأ بزوجته فاطمة وكان عندها من الحلي جوهر أمر لها به أبوها لم يُرَ مثله، فقال: يا فاطمة إما أن تردي حليك إلى بيت المال وإما أن تأذني لي في فراقك؟ فإني أكره أن أكون أنا وهو وأنت في بيت واحد. قالت: لا بل أختارك يا أمير المؤمنين عليه، وعلى أضعافه لو كان لي، فأمر به فحُمل حتى وضع في بيت مال المسلمين، ثم أمر فنودي بالصلاة جامعة فلما اجتمع الناس في المسجد، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن هؤلاء أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها، وما كان ينبغي لهم أن يعطوناها. وإني قد رأيت ذلك ليس عليّ فيه دون الله محاسب وإني قد بدأت بنفسي وأهل بيتي، ثم بدأ ببني مروان، فأخذ يردها مظلمة مظلمة[1].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٢٥ - ١٢٨.

ولما أقبل عمر بن عبدالعزيز على ردّ المظالم، وقطع عن بني أمية جوائزهم وأرزاق حراسهم، وردّ ضياعهم إلي الخراج، وأبطل قطائعهم، ضجّوا من ذلك واجتمعوا إليه فقالوا: إنك قد أجلبت بيت مال المسلمين وأفقرت بني أبيك فيما ترد من هذه المظالم وهذا أمر قد وليه غيرك قبلك، فدعهم وما كان منهم، واشتغل أنت وشأنك واعمل بما رأيت، قال له: هذا رأيكم؟ قالوا: نعم، قال: ولكني لا أرى ذلك، والله! لوددت ألا تبقى في الأرض مظلمة إلا رددتها، على أن لا أرد مظلمة إلا سقط لها عضو من أعضائي أجد ألمه، ثم يعود كما كان حيًا، فإذا لم يبق مظلمة إلا رددتها سالت نفسي عندها. فخرجوا من عنده فدخلوا على بعض ولد الوليد بن عبدالملك – وكان كبيرهم وشيخهم عمر بن الوليد، فسألوه أن يكتب إلى عمر يوبخه لعله أن يرده عن مساءتهم.

كتاب عمر بن الوليد إلى عمر بن عبدالعزيز:

فكتب إليه عمر بن الوليد: أما بعد فإنك أزريت بمن كان قبلك من الخلفاء، وسرت بغير سيرتهم وسميتها المظالم نقصًا لهم، وعيبًا لأعمالهم، وشاتمًا من كان بعدهم من أولادهم ولم يكن ذلك لك، فقطعت ما أمر به الله أن يوصل، وعملت بغير الحق في قرابتك، وعمدت إلى أموال قريش ومواريثهم وحقوقهم، فأدخلتها بيت مالك ظلمًا وجورًا وعدوانًا، فاتق الله يابن عبدالعزيز وراقبه، فإنك قد أوشكت لم تطمئن على منبرك، إن خصصت ذوي قرابتك بالقطيعة والظلم، فوالله الذي خصّ محمداً ﷺ بما خصه من الكرامة لقد ازددت من الله بعداً في ولايتك هذه التي تزعم أنها بلاء عليك وهي كذلك، فاقتصد في بعض ميلك وتحاملك، اللهم اسأل سليمان بن عبدالملك عما صنع بأمة محمد ﷺ حين استخلفك عليهم[1].

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١٢٥ – ١٢٧.

كتاب عمر إلى عمر بن الوليد :

فكتب عمر بن عبدالعزيز إليه : من عمر - أمير المؤمنين - إلى عمر بن الوليد ، السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . أما بعد فقد بلغني كتابك وسأجيبك بنحو منه ، أما أول شأنك يابن الوليد كما زعم فأمك بنانة أمة السكون ، كانت تطوف في سوق حمص ، وتدخل حوانيتها ، ثم الله أعلم بها ، اشتراها ذبيان بن ذبيان من فيء المسلمين فأهداها لأبيك ، فحملت بك فبئس المحمول ، وبئس المولود ، ثم نشأت فكنت جبارًا عنيدًا ، تزعم أني من الظالمين إذ حرمتك وأهل بيتك فيء الله - عزّ وجل - الذي فيه حق القرابة والمساكين والأرامل ، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعملك صبيًا سفيهًا على جند المسلمين تحكم بينهم برأيك ، ولم تكن له في ذلك نية إلا حب الوالد لولده ، فويل لك وويل لأبيك ما أكثر خصماءكما يوم القيامة ، وكيف ينجو أبوك من خصمائه ، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل الحجاج بن يوسف على خمس العرب يسفك الدم الحرام ويأخذ المال الحرام ، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل قرة بن شريك أعرابيًا جافيًا على مصر ، وأذن له في المعازف واللهو والشرب ، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من جعل لعالية البربرية سهمًا في خمس العرب ، فرويدًا يا بن بنانة ، فلو التقت حلقتا البطان ، ورد الفيء إلى أهله لتفرغت لك ولأهل بيتك ، فوضعتكم على المحجة البيضاء ، فطالما تركتم الحق ، وأخذتم بنيّات الطريق ، وما وراء هذا من الفضل ، ما أرجو أن أكون رأيته بيع رقبتك ، وقسم ثمنك بين اليتامى والمساكين والأرامل ، وإن لكل فيك حقًا ، والسلام علينا ، ولا ينال سلام الله الظالمين[1] .

(١) أخبار أبي حفص للآجري ، ص ٦١ - ٦٢ .

من هذا الكتاب تظهر قوة وشجاعة عمر بن عبدالعزيز وجرأته في الحق، ومدى تأثر بني أمية من عدله وردّه المظالم، وقطعه عنهم ما كان يجريه لهم من كان قبله.

دخول المظلومين من غير إذن:

بعد أن نادى عمر في الناس بأن من كان له مظلمة فليرفعها، نادى فيهم أيضًا بأن من كان له مظلمة فلا يحتاج إلى إذن بالدخول عليه؛ بل يدخل بغير إذن حتى يرفع مظلمته كما قال: ألا فمن ظلمه إمامه مظلمة فلا إذن له علي"[1].

الاكتفاء باليسير من البينات في رد المظالم:

كان الظلم منتشرًا قبل عهد عمر بن عبدالعزيز بسبب غشم الولاة وظلمهم للناس، ولذا فقد يسر عمر بن عبدالعزيز في رد المظالم فلم يكلف المظلوم تحقيق البينة القاطعة على مظلمته، وكان يكتفي باليسير من البينة إذا عرف وجه الحق[2].

إعطاء المظلوم ما صرفه في سبيل رفع مظلمته:

لقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الولاة الجدد الذين اختارهم:

أن من أتاكم ببينة أن له حقًا فردوه إليه وارفعوا عنه مظلمته، وأما من لم يعطَ حقه في بلده وتجشم السفر إلى عمر بن عبدالعزيز، فإن عمر بن عبدالعزيز يرد إليه مظلمته، ويعطيه أيضًا ما صرفه في سبيل رفع مظلمته[3].

وقد أزال عمر بن عبدالعزيز كثيرًا من المظالم العامة، فقد وضع السخر ورفع الضرائب عن الرعية، ووضع المكس، ونهى عن الاقتداء بالظالم، فلم يدع

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٣٦.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٣) حلية الأولياء (٥/٢٨٠).

مظلمة خاصة أو عامة إلا رفعها، ومكن أهل سمرقند من التقاضي لما دخل جيش المسلمين بلدهم غدرًا ورفق بأهل الذمة، ووضع الجزية عمّن أسلم، ووضع الخراج عن الخراجية التي أسلم أهلها عليها من أرض الصلح فسعدت الأمة بمجيئه سعادة لم تحلم بها، وأحسّ أهل الذمة بالعدل والطمأنينة فتسابق كثير منهم للدخول في الإسلام في عهده.

هذا عرض موجز وعام عن رده المظالم لا على سبيل الحصر، والله من وراء القصد.

رحم الله عمر بن عبدالعزيز رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وأكثر فينا من أمثاله.

وبعد وفاة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه واستخلاف يزيد من بعده قال لأخته فاطمة زوجة عمر: إن شئت رددت الحلي عليك؟ قالت: فإني لا أشاؤه، طبت عنه نفسًا في حياة عمر وأرجع فيه بعد موته؟ لا والله أبدًا.

المبحث الخامس
عزله جميع الولاة والحكام الظالمين

لما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة عمد إلى جميع الولاة والحكام والمسؤولين الظالمين فعزلهم عن مناصبهم، ومنهم: خالد بن الريان صاحب حرس سليمان بن عبدالملك الذي كان يضرب كل عنق أمره سليمان بضربها، وعين محله عمرو بن مهاجر الأنصاري فقال عمر بن عبدالعزيز: يا خالد ضع هذا السيف عنك، اللهم إني قد وضعت لك خالد بن الريان اللهم لا ترفعه أبدًا، ثم قال لعمرو بن مهاجر: والله؟ إنك لتعلم يا عمرو! أنه ما بيني وبينك قرابة إلا قرابة الإسلام، ولكني سمعتك تكثر تلاوة القرآن، ورأيتك تصلي في موضع تظن ألا يراك أحد، فرأيتك حسن الصلاة. خذ هذا السيف قد وليتك حرسي[١].

هكذا يعزل عمر الظالمين وهذا أسلوبه في اختيار الولاة والقضاة والكتاب وغيرهم، إنه يبحث عن أصلح الناس دينًا وأمانة.

ولما انتقد أحد ولاته الذين اختارهم نكت بين عينيه بالخيزرانة في سجدته وقال: هذه غرتني منك. يريد سجدته أي أثر السجود في وجهه، فهذه علامة من علامات صلاح الرجل وهي دليل على كثرة السجود، ومن أجل ذلك اختاره عمر بن عبدالعزيز، وعمر لا يكتفي بمظهر الرجل ولكنه يختبره أيضًا، فقد رأى رجلاً كثير الصلاة، فأراد أن يمتحنه ليوليه، فأرسل إليه رجلاً من خاصته فقال له: يا فلان إنك تعلم مقامي عند أمير المؤمنين فمالي لو جعلته يوليك على أحد البلدان؟ فقال الرجل: لك عطاء سنة، فرجع الرجل إلى عمر وأخبره بما كان من هذا الرجل، فتركه لأنه سقط في الاختبار.

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٥٠.

وكان من ضمن من عزلهم عمر بن عبدالعزيز: أسامة بن زيد التنوخي وكان على خراج مصر، لأنه كان غاشمًا ظلومًا يعتدي في العقوبات بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ، يقطع الأيدي في خلاف (أي دون تحقق شروط القطع)، فأمر به عمر بن عبدالعزيز أن يحبس في كل جُنْد[1] سنة ويقيد ويحل عنه القيد عند كل صلاة ثم يرد في القيد، فحبس بمصر سنة، ثم في فلسطين سنة ثم مات عمر وولي يزيد بن عبدالملك الخلافة فردّ أسامة على مصر في عمله[2].

وكتب عمر بن عبدالعزيز بعزل يزيد بن أبي مسلم عن إفريقية وكان عامل سوء يظهر التأله والنفاذ لكل ما أمر به السلطان مما جل أو صغر من السيرة بالجور، والمخالفة للحق، وكان في هذا يكثر التسبيح والذكر ويأمر بالقوم فيكونون بين يديه يعذبون وهو يقول: سبحان الله والحمد لله شد يا غلام موضع كذا وكذا، لبعض مواضع العذاب وهو يقول: لا إله إلا الله والله أكبر شد يا غلام شد موضع كذا وكذا، فكانت حالته تلك شر الحالات، فكتب عمر بعزله[3].

وولى عمربن عبدالعزيز الوليد بن هشام المعيطي على جند قنسرين، والفرات بن مسلم على خراجها. وجعل الجراح بن عبدالله على خراسان كلها حربها وصلاتها ومالها، فكتب إليه عمر: إنه بلغني أنك استعملت عبدالله بن الأهتم، وأن الله لم يبارك لعبدالله بن الأهتم فاعزله، وإنه على ذلك لذو قرابة لأمير المؤمنين، وبلغني أنك استعملت عمارة، ولا حاجة لي بعمارة ولا بضرب عمارة، ولا برجل قد صبغ يده في دماء المسلمين فاعزله[4]. وقد مرّ أنه كتب إلى عماله بعزل الكفار. فهكذا يعزل عمر العمال غير الصالحين، وهذا أسلوبه في اختيار العاملين.

---

(١) **الجند**: المدينة وقيل مدن الشام خاصة.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٣٢.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٣٢ - ٣٣.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٠٥.

لأسكرن تلك السواقي حتى أجريه مجراه الأوّل :

وعمد عمر بن عبدالعزيز إلى قطع جميع الأعطيات التي كانت تجري لبني أمية، فجعلهم وأبعد الناس سواء، وذلك إغراقًا منه في مبدأ المساواة، فأرسلوا له عمته يستشفعون بها عنده، فقال لها : يا عمّة! إن رسول الله ﷺ قبض وترك الناس على نهر مورود، فولي ذلك النهر بعده رجل فلم يستخص منه بشيء، ثم ولي ذلك النهر بعد ذلك رجل آخر فكرى منه ساقية، ثم لم يزل الناس يكرون منه السواقي حتى تركوه يابسًا ليس فيه قطرة، وأيم الله لئن أبقاني الله لأسكرن تلك السواقي حتى أجريه مجراه الأول[1].

وعمر بعمله هذا قد كسر احتكار بني أمية للمناصب الإدارية فلم نلاحظ أنه ولّى منهم أحدًا وهذا ما جعل بني أمية ينفرون من سياسته، ثم إن عمر بن عبدالعزيز يتعاهد الولاة بالنصح والمتابعة الدائمة فقد حرّم عليهم قبول الهدايا واعتبرها رشوة، ووسع على العمال في رواتبهم حتى لا يحتاجون إلى أي شيء آخر، كما منعهم من مزاولة أي نشاط اقتصادي من أجل أن يتفرغوا لخدمة المسلمين، وطلب منهم مراجعته في جلّ الأمور، وأكد عليهم بالتزام سياسة التقشف والاقتصاد في النفقات ومنع التبذير والصرف من بيت المال بغير حق وقد حقق في فترة وجيزة تغييراً سريعًا للأوضاع الفاسدة قبل عهده، وقد قام بالتوزيع العادل للمال وفتح باب التجارة الحرة ونتج عن كل هذه السياسة الإصلاحية أن عم الرخاء أرجاء الدولة وسعد الجميع، حتى نقل أنه في عهده كان يُخْرِجُ الرجل صدقته فلا يجد من يأخذها، قد أغنى عمر الناس بعد الله سبحانه وتعالى.

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٣٧.

الفصل الرابع

حياة عمر العلمية

ويتكون من المباحث التالية :

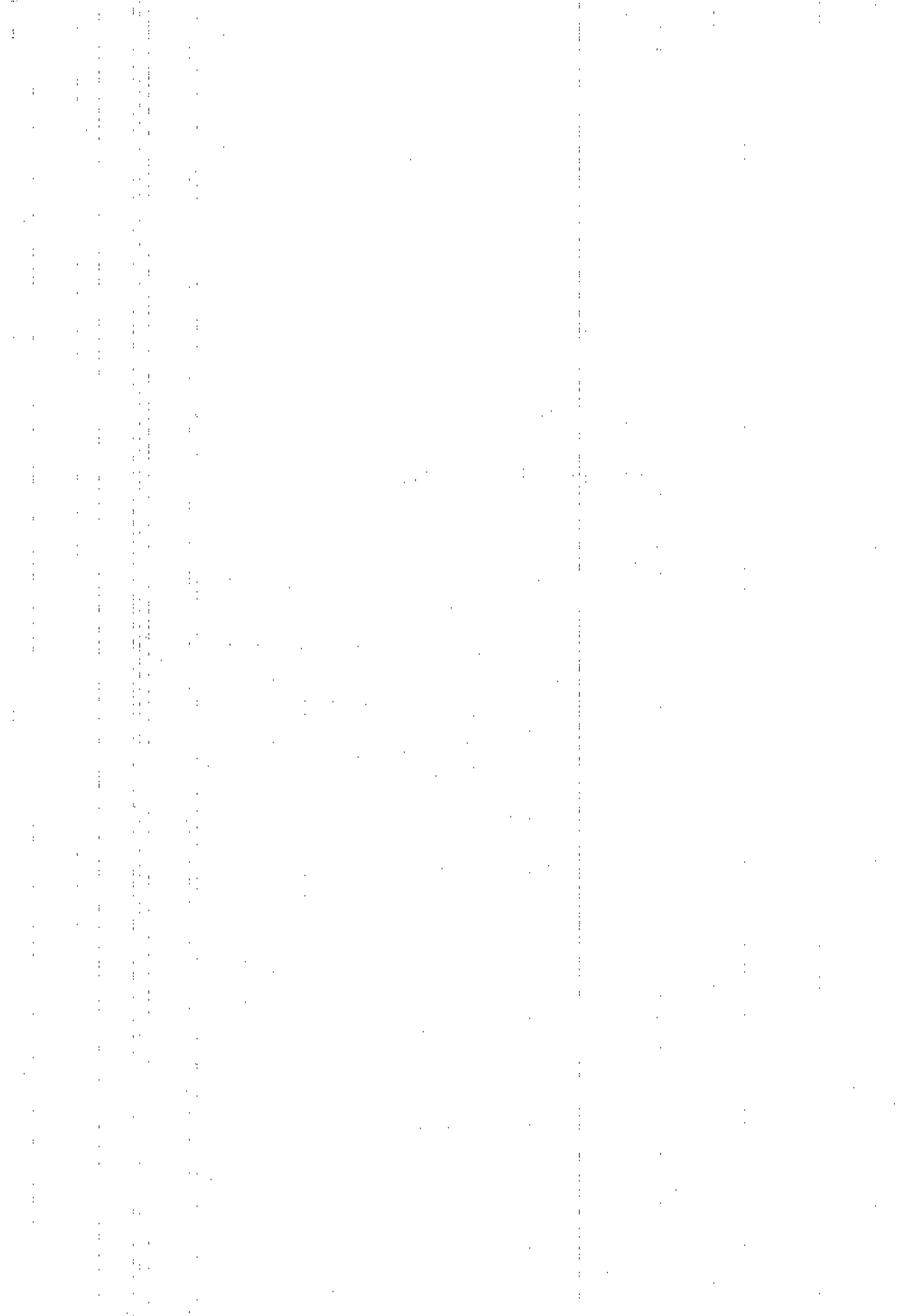
المبحث الأول : في تعلم عمر وتعليمه .

المبحث الثاني : في عمر بن عبد العزيز وتدوين السنة .

المبحث الثالث : في نشر العلم .

المبحث الرابع : في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .

المبحث الخامس : في شدة اهتمامه بالدين .



المبحث الأول

تعلم عمر وتعليمه

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : الأسباب التي تضافرت لتوجيهه إلى العلم .

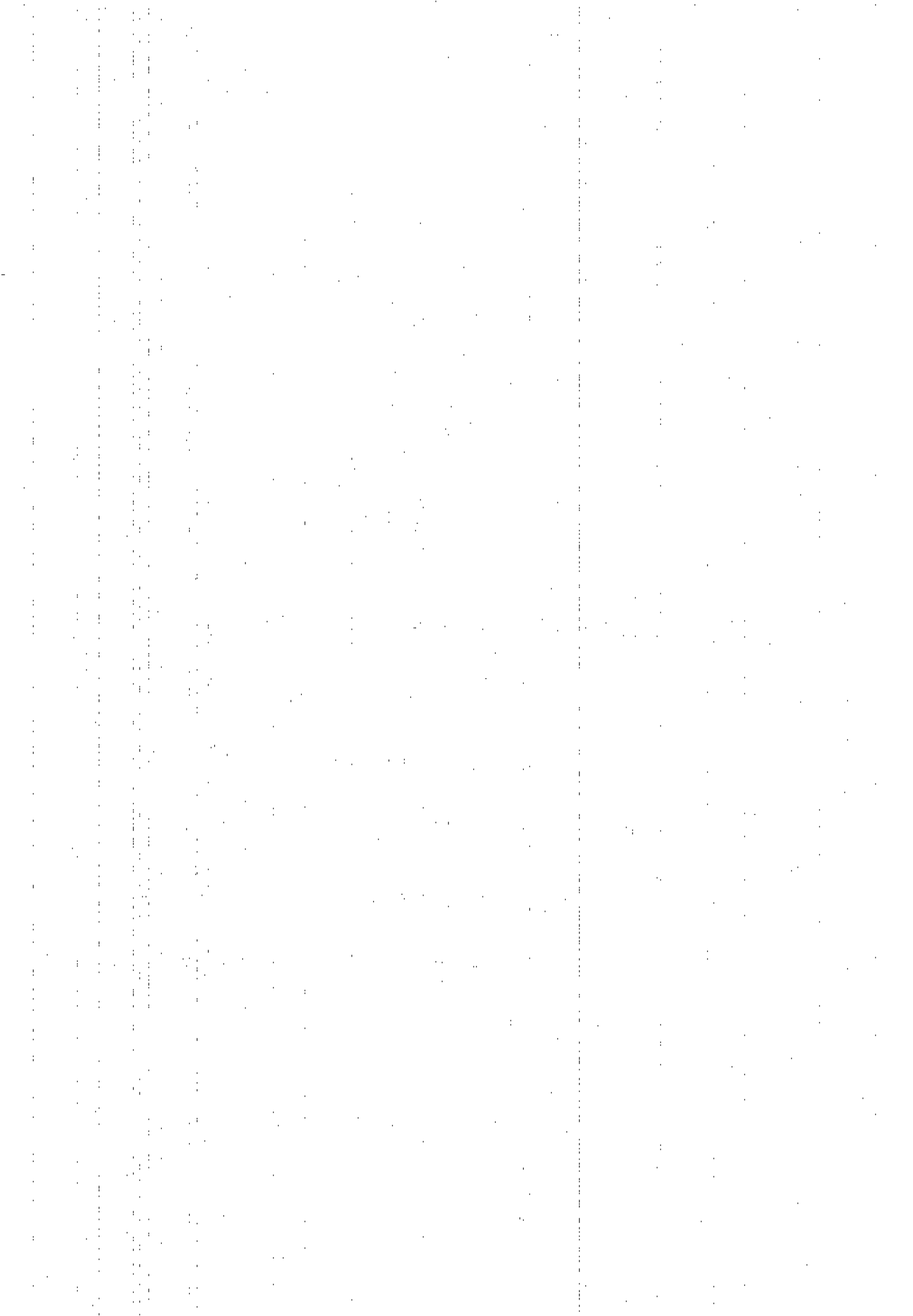
المطلب الثاني : حفظه للقرآن الكريم .

المطلب الثالث : غزارة علمه .

المطلب الرابع : أشهر من لازمهم في تلقي العلم .

المطلب الخامس : من أخذوا عنه وتأثروا به .

المطلب السادس : الاحتجاج بقول عمر .



المطلب الأول

الأسباب التي تضافرت لتوجيهه إلى العلم

توفر لعمر بن عبدالعزيز ما لم يتوفر لغيره حتى تمكن من طلب العلم، فمن هذه الأسباب: ذكاؤه وقُدُراته الذهنية، وهي موهبة من الله تعالى فقد كان ذكيًا فهيمًا حليمًا، ومن هذه الأسباب أيضًا: رغبته الصادقة في العلم فقد كانت رغبته في العلم شديدة فقد عرض على أبيه أن يبقيه في المدينة ليتعلم من فقهائها ويتأدب بآدابهم، فلما وجد والده هذه الرغبة وافقه عليها، ومن هذه الأسباب: غنى والده حيث كان أبوه واليًا على مصر وكان في سعة من المال ورغد من العيش، وفر لعمر المعيشة والمؤدب، فلم يضطر عمر إلى أن يعمل من أجل الكسب، فقد كفاه أبوه ذلك، ومن هذه الأسباب: أن هيأ الله له طلب العلم في المدينة المركز الرئيسي للفقهاء من الصحابة والتابعين، كل هذه الأسباب قد تضافرت بمجموعها فأتاحت لعمر بن عبدالعزيز أن ينهل من العلم، كما أن الفقهاء الذين تتلمذ عليهم عمر بن عبدالعزيز قد أثروا فيه بسلوكهم وعلمهم وأدبهم؛ فأحبهم وأصبح يتطلع إلى أن يكون مثل أحدهم وهو عبيد الله بن عتبة، الذي أحبه كثيرًا وأعجب كثيرًا به وبعلمه.

المطلب الثاني

حفظه للقرآن الكريم

بعد أن تضافرت جميع الأسباب لعمر بن عبدالعزيز وبدأ في تلقي العلم كان أول ما تعلمه القرآن الكريم فقد حفظه كله وهو صغير، وبعد حفظه للقرآن الكريم اتجه إلى العلوم الأخرى فأخذ ينهل منها.

روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: لقد رأيتني وأنا بالمدينة غلام مع الغلمان. ثم تاقت نفسي إلى العلم، إلى العربية فالشعر، فأصبت منه حاجتي[١].

وحدث ضمام عن أبي فسل أن عمر بن عبدالعزيز بكى وهو غلام صغير قد جمع القرآن الكريم، فأرسلت إليه أمه فقالت: ما يبكيك؟ قال: ذكرت الموت. قال: فبكت أمه من ذلك[٢].

مما تقدم يظهر لنا أن عمربن عبدالعزيز قد حفظ القرآن كله وهو صغير وأنه يقرأ كتاب الله تعالى بتدبر بدليل أنه بكى عند ذكر الموت، لأن هذا لا يحصل إلا نتيجة تدبر لآيات الله والخوف والرجاء عندما يمر بآية رحمة أو آية عذاب. رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورضي عنه إنه سميع مجيب.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٤.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٤.

المطلب الثالث

غزارة علمـــــــه

أقبل عمر بن عبدالعزيز إلى العلم راغبًا، فأخذه بشغف وحرص حتى فاق أقرانه، بل حتى فاق معلميه، ذلك لأنه لازم العلماء وصبر على جفوتهم حتى وصل إلى ما عندهم من علم.

روي عن ميمون بن مهران قال: أتينا عمر بن عبدالعزيز، فظننا أنه يحتاج إلينا، فإذا نحن عنده تلامذة[1].

وقال جعفر بن برقان: حدثني ميمون بن مهران قال: حدثنا عمر بن عبدالعزيز معلم العلماء.

وحدث سفيان الثوري عن عمر بن عبدالعزيز قال: كانت العلماء مع عمر بن عبدالعزيز تلامذة.

وقال ميمون بن مهران أيضًا: ما كان العلماء عند عمر بن عبدالعزيز إلا تلامذة.

وعن عبدالرحمن بن مهدي عن محمد بن أبي الوضاح، عن خصيف قال: ما رأيت رجلاً خيراً من عمر بن عبدالعزيز[2].

وحدث أبو هاشم القرشي قال: قال عبدالملك بن مروان لعمر بن عبدالعزيز: قد زوجك أمير المؤمنين فاطمة بنت عبدالملك، فقال: وصلك الله يا أمير المؤمنين، فقد أجزلت العطية وكفيت المسألة، فأعجب به عبدالملك، فقال

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٥.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٥.

بعض أولاد عبدالملك: هذا كلام تعلمه فأداه، فدخل على عبدالملك يومًا فقال: يا عمر كيف نفقتك؟ فقال: الحسنة بين السيئتين يا أمير المؤمنين قال: فما هما؟ قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فقال عبدالملك: من علَّمه هذا[1]؟.

وحدث محمد بن كعب القرظي قال: اجتمع نفر من علماء أهل الشام وعلماء أهل الحجاز فكلمنا عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز فقلنا: نحب أن تسأل عمر ونحن نسمع عن قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٢] قال: فسأله ونحن نسمع، فقال عمر: سألت عن التناوش وهي التوبة طلبوها حين لم يقدروا عليها[2]، ولقد وصف عمر حاله فقال: خرجت من المدينة وما من رجل أعلم مني[3]. مما تقدم يتبين لنا غزارة علم عمر بن عبدالعزيز، وأنه نادرة من نوادر زمانه.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٥ - ٣٦.
(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٣٦ - ٣٧.
(٣) البداية والنهاية ١٩٥/٩ وسير أعلام النبلاء (١٢١/٥).

المطلب الرابع
أشهر من لازمهم في تلقي العلم

كان شيوخ عمر في العلم والرواية مشاهير علماء المدينة آنذاك ومنهم:

١ - عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. أحد فقهاء المدينة السبعة، فلقد تردد عليه وأحبه كثيراً وأعجب به - وهو أعمى - ولقد عبر عمر بن عبدالعزيز عن هذا الإعجاب الكبير بقوله: لمجلس من الأعمى: عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أحب إليّ من ألف دينار[(١)]، وقد وصفه العجلي بقوله: هو معلم عمر بن عبدالعزيز[(٢)]. ولهذا كان عمر يصبر على ما في عبيدالله من جفوة خفية في التعليم والرواية، ليصل إلى ما عنده من علم جم غزير.

وقال عمر بن عبدالعزيز: لما رويت عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أكثر مما رويت عن جميع الناس[(٣)].

٢ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: لم يكن يضاهي عبيد الله بن عتبة عند عمر بن عبدالعزيز غير القاسم بن محمد فقد كان عالمًا فقيهًا.

٣ - سالم بن عبدالله بن عمر: من أخوال عمر بن عبدالعزيز وأحد شيوخه الذين تأثر بهم وروى عنهم[(٤)].

٤ - سعيد بن المسيب: وهو الإمام الجليل إمام التابعين سمع منه عمر بن عبدالعزيز[(٥)].

---

(١) العلل للإمام أحمد، ص ٣٤٥.

(٢) التهذيب (٧/٢٣، ٢٤).

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٣.

(٤) الخليفة الزاهد عمر بن عبدالعزيز لعبدالعزيز سيد الأهل، ص ٣٠.

(٥) تهذيب الأسماء للنووي (١/٢١٩ -٢٢٠، ٢/١٧).

٥ - عروة بن الزبير: هو أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام أحد فقهاء المدينة السبعة. تابعي جليل أحد من تفقه عليهم عمر بن عبدالعزيز وروى عنهم[١].

٦ - أبو بكر بن عبدالرحمن.

٧ - الربيع بن سبرة.

٨ - عبدالله بن إبراهيم بن قارظ.

٩ - عامر بن سعد بن أبي وقاص[٢].

وقد سمع عمر بن عبدالعزيز من جملة من الصحابة وحدث عنهم، منهم: أنس بن مالك، وعبدالله بن عمر خاله - أي عم والدته - وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وعمرو بن أبي سلمة المخزومي، والسائب بن أخت نمر، ويوسف بن عبدالله بن سلام[٣]، وقد صدر كتاب باسم مسند عمر بن عبدالعزيز للباغندي فيه جميع مرويات عمر بن عبدالعزيز من الأحاديث، فقد روى فيه عن ثلاثة وثلاثين شيخًا منهم ثمانية من الصحابة والخمسة والعشرون الباقون من التابعين[٤].

وقد ذكر ابن الجوزي أن عمر بن عبدالعزيز قد روى عن جماعة من كبار التابعين منهم: سعيد بن المسيب، وعبدالله بن إبراهيم بن قارظ، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وسالم بن عبدالله بن عمر، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعروة بن الزبير بن العوام، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وأبو بردة،

(١) تهذيب الأسماء للنووي (١/٣٣١).
(٢) تهذيب الأسماء للنووي (١/١٧).
(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٨ - ٢٠.
(٤) مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ٣٣.

والربيع بن سبرة الجهني، وعراك بن مالك، وأبوه عبدالعزيز بن مروان، والزهري، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو سلام الحبشي، وأبو حازم، وغيرهم[1].

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٢٢ - ٢٣.

المطلب الخامس

من أخذوا عنه وتأثروا به

إن رجلاً كعمر بن عبدالعزيز بلغ من العلم ما بلغ مع الفهم والفطنة ومع الورع والزهد والتقى لا بد وأن يكون له شأن عظيم، فمع أن عمر بن عبدالعزيز قد بلغ القمة في العلم إلا أن علمه لم ينقل إلينا منه إلا القليل، وذلك يرجع لأمرين:

الأول: انشغاله بتدبير أمور الرعية، وقيادة الأمة، ورد المظالم، والسهر على مصالح المسلمين.

الثاني: قرب وفاته، فقد توفي في الأربعين من عمره، الأمر الذي لم يمكن تلاميذه من نقل ما عنده من علم.

ورغم ذلك فقد روى عنه جماعة من التابعين وتأثروا به. فقد ذكر الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات: أنه قد روى عن عمر بن عبدالعزيز خلائق من التابعين، منهم أبو سلمة بن عبدالرحن، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن المنكدر، والزهري، ويحيى الأنصاري، وحميد الطويل، وآخرون، وأنهم أجمعوا على جلالته وفضله ووفور علمه وصلاحه وزهده وورعه وعدله وشفقته على المسلمين[1]. ورغم أن ما نقل من العلم عن عمر بن عبدالعزيز قليل إلا أنه ذو فائدة عظيمة باعتبار من يصدر عنه هذا العلم، وهو عمر بن عبدالعزيز العالم الزاهد المحبوب عند جميع المسلمين.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧).

المطلب السادس

الاحتجاج بقول عمر

يكفي عمر بن عبدالعزيز أنه ما من كتاب من كتب السنة أو الفقه إلا ويجد القارئ فيه ذكراً لعمر بن عبدالعزيز من حديث، أو رأي، أو أمر، أو قضاء أو نحوها على سبيل الاحتجاج بمذهبه وخاصة الأبواب التي لها صلة بالسلطان كالزكوات والصدقات والمعاقل والديات والجهاد والسير ونحوها، وحتى الكتب الصغيرة لأئمة العلم الأقدمين يذكرون فيها عمر بن عبدالعزيز من أجل الاحتجاج لرأيهم بقوله وفعله. منهم الإمام سفيان الثوري فقد أسند ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١١٣) إلى الإمام سفيان الثوري أنه قال: أدخلت على المهدي فقلت له: انظر عمر بن الخطاب! فقال: عمر كان له أصحاب، فقلت: فعمر بن عبدالعزيز فقد كان في فتنة، وفيما كان فيه فما تكلم بشيء إلا صار سنة. فقال المهدي: إن لم أطق؟ فقلت: اجلس في بيتك.

ومن ذلك رسالة الإمام الليث بن سعد إلى الإمام مالك بن أنس رحمهما الله، وهي رسالة صغيرة، وفيها يحتج الليث أكثر من مرة لصحة قوله، بقول عمر بن عبدالعزيز، على الإمام مالك فيما ذهب إليه في بعض مسائله[١].

ويتردد ذكر عمر بن عبدالعزيز في كتب الفقه للمذاهب الأربعة على سبيل الاحتجاج برأيه فيما ذهبوا إليه فيستدل الحنفية بصنيعه في كثير من المسائل.

قال الحافظ الزيلعي - رحمه الله - في «نصب الراية» (٤/ ٣٦٩): يوجد في بعض نسخ الهداية: وبذلك قضى العمران فيحتمل أنه أراد به أبا بكر وعمر، ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز.

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/٨٣ - ٨٥).

ويكثر الشافعية من ذكره في كتبهم فقد ترجم له الإمام النووي ترجمة حافلة وافية في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٧-٢٤) وقال في أولها تكرر في المختصر والمهذب[١].

وأما المالكية فيكثرون من ذكره في كتبهم أكثر من غيرهم، فقد ذكر الإمام مالك عمر بن عبدالعزيز في «الموطأ» على سبيل الاحتجاج بقوله أو فتواه في مواضع كثيرة.

وأما الحنابلة فيذكرونه كثيراً في كتبهم، وهو الذي قال فيه الإمام أحمد إمام المذهب قال: «لا أدري قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبدالعزيز». فيكفيه هذا[٢]. وقال الإمام أحمد أيضًا: «إذا رأيت الرجل يحب عمر بن عبدالعزيز ويذكر محاسنه وينشرها فاعلم أن من وراء ذلك خيراً إن شاء الله»[٣].

وقال المرداوي في: «الإنصاف» في مسألة تقليد القاضي لغيره قال: وذكر أبو المعالي عن الإمام أحمد - رحمه الله -: «يقلد - أي القاضي - صحابيًا ويخير فيهم، ومن التابعين عمر بن عبدالعزيز فقط»[٤].

ويكفي عمر بن عبدالعزيز هذا فلم يُقل في أحد من التابعين مثله.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧ - ٢٤).
(٢) البداية والنهاية (٩/ ١٩٢).
(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٤.
(٤) الإنصاف (١١/ ١٨٤).

المبحث الثاني

عمر بن عبد العزيز وتدوين السنة

لقد هيأ الله عزّ وجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليقترح على أبي بكر الصديق رضي الله عنه القيام بمهمة جمع القرآن الكريم، وذلك بناءً على دقة ملاحظة عمر لحوادث اليمامة، وقد تم ذلك - بحمد الله - ويعتبر منقبة من مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا كان الله قد جعل له منقبة جمع القرآن الكريم فإن الله ادّخر لسبطه عمر بن عبدالعزيز منقبة أمره علماء عصره بجمع السنة النبوية بناءً على دقة ملاحظته لذهاب العلماء وخوفه من اندراس العلم بذهابهم.

فقد أصدر عمر بن عبدالعزيز أوامره الخاصة والعامة بتدوين السنة عامة، وروايات بعض الصحابة والتابعين خاصة. فمن إرشاداته قوله رضي الله عنه: «قيدوا العلم بالكتاب»[1]، وهذا يدل على ذهابه إلى ما استقر عليه الأمر من جواز كتابة العلم. ولم يقف الأمرعند حد الإرشاد العام، بل تعداه إلى الأوامر الخاصة والعامة. فقد ذكر الإمام البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٣) كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس[2] العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث النبي ﷺ، وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يُعلّم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً»[3].

وروى الدارمي في كتابه «العلم» عن عبدالله بن دينار قال: كتب عمر بن

---

(١) البداية والنهاية (٩/٢٠٩).

(٢) **دروس العلم**: أي اندراسه.

(٣) صحيح البخاري (١/٣٣) في باب «كيف يُقبض العلم».

عبدالعزيز إلى أبي بكر بن محمد بن حزم أن اكتب إلي بما ثبت عندك عن رسول الله ﷺ من الحديث وبحديث عمر فإني قد خشيت درس العلم وذهابه(١).

وروى الدارمي أيضًا عن عبدالله بن دينار قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المدينة أن انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله(٢).

وروى ابن عبدالبر في: «جامع بيان العلم» (١/ ٧٦) عن ابن شهاب الزهري قال: أمرنا عمر بن عبدالعزيز بجمع السنن، فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا. وأعم هذه الروايات في هذا الموضوع عن عمر بن عبدالعزيز رواية أبي نعيم في: «تاريخ أصفهان» (١/ ٣١٢) عن عبدالله بن دينار قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: انظرو حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه واحفظوه فإني أخاف دروس العلم وذهاب العلماء.

وذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٠٤) في شرحه لقول عمر بن عبدالعزيز لأبي بكر بن حزم بكتابة الحديث. قال: يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي. وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، فلما خاف عمر بن عبدالعزيز ذهاب العلم بموت العلماء - وكان على رأس المائة الأولى - رأى أن في تدوينه ضبطًا له وإبقاءً، ثم قال: أول من دوّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبدالعزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير والحمد لله.

والجدير بالذكر أن ذلك التاريخ هو أول تدوين للحديث أما مجرد كتابته فقد حصلت في عهد النبي ﷺ ثم من بعده فقد كان الرجل يكتب لنفسه مسموعاته ليتقن حفظها ويرجع إليها عند الحاجة، ولا تتعدى كتابته خاصة مروياته.

(١) سنن الدارمي (١/١٢٦).
(٢) سنن الدارمي (١/١٢٦).

مميزات التدوين :

١ - من يلاحظ أمر عمر بن عبدالعزيز بتدوين السنة، واختياره من يقوم بهذه العملية يجد أن الروايات تدل على اختياره رجلين لهذه المهمة وهما الزهري وأبو بكر بن حزم.

أما الزهري، فهو إمام زمانه، ومرجع العلماء في عصره، وآراؤه الفقهية موجودة في كتب الفقه يستدل بها أصحاب المذاهب بعده.

وأما أبو بكر بن حزم، فهو الذي شهد له الإمام مالك بقوله: لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[١]. فما أحسن هذا الاختيار.

٢ - امتاز طلب عمر بعدة أمور: طلب تدوين السنة مطلقًا وتدوين أحاديث معينة لأهميتها وتدوين أحاديث أناس مخصوصين لما امتازوا به.

فقد طلب من أبي بكر بن حزم تدوين أحاديث القاسم بن محمد وعمرة بنت عبدالرحمن وذلك لمعرفتهما بحديث عائشة واختصاص عائشة بأحوال النبي ﷺ[٢].

طلب عمر بن عبدالعزيز من أبي بكر بن حزم تدوين أحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه حريص على تتبع سيرته والاقتداء به، وقد روى أبو نعيم في «الحلية» خبرًا يطلب فيه عمر بن عبدالعزيز من سالم بن عبدالله بن عمر أن يكتب إليه بسيرة جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين[٣].

مما تقدم يتبين لنا أن عمر بن عبدالعزيز هو أول من أمر بتدوين السنة، وأنه

(١) التهذيب (١٢/ ٣٩).
(٢) التهذيب (١٢/ ٣٩).
(٣) الحلية لأبي نعيم (٥/ ٢٧٤).

انتقى الرجال الذين يصلحون لهذا العمل العظيم، وأنه خصّ أناسًا يتتبعون أحاديثهم، وأنه خصّ أحاديث معينة لأهميتها ولحاجته إليها.

وهذا يدل على بعد نظره وعمق تفكيره، وبصيرته في العلم، رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين وعن السنة المطهرة وافر الأجر وجزيل العطاء.

المبحث الثالث
في نشر العلم

لقد حرص عمر بن عبدالعزيز على تعليم الرعية، وحملهم على تعلم الشريعة لأنه يعرف أن العلم يجب أن يسبق العمل حتى يكون العمل على بصيرة موافقًا للحق، وقد عبرعن رغبته هذه فقال: إن للإسلام حدودًا وشرائع وسننًا فمن عمل بها استكمل الإيمان، ومن لم يعمل بها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش أعلمكموها وأحملكم عليها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص[(١)].

ونقل عنه قوله: من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ومن لم يعد كلامه من عمله كثرت ذنوبه[(٢)].

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد. أما بعد فإن عرى الدين وقوام الإسلام، الإيمان بالله، وإقام الصلاة لوقتها وإيتاء الزكاة . . . ثم أكثر تعاهد شرائع الإسلام، وأمر أهل العلم والفقه من جندك، فلينشروا ما علمهم الله من ذلك، وليتحدثوا به في مساجدهم والسلام عليك[(٣)].

وحث علي العلم وحب العلماء فقال: إن استطعت فكن عالمًا، فإن لم تستطع فكن متعلمًا، فإن لم تستطع فأحبهم، فإن لم تستطع فلا تبغضهم[(٤)].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٥٤.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٢٥٠.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٦٨.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١١٣.

إرسال العلماء إلى البوادي والأمصار :

لم يكتف عمر بن عبدالعزيز بحث الناس على العلم ولا بالأوامر إلى الولاة ليأمروا علماء البلدان بتعليم الناس بل تعدى ذلك إلى تفريغ العلماء لتعليم الناس والصرف عليهم من بيت المال كما يأتي :

١ - روى ابن الجوزي قال : بعث عمر بن عبدالعزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي، والحارث بن يمجد الأشعري يفقهان الناس في البدو، وأجرى عليهما رزقًا. فأما يزيد فقبل، وأما الحارث فأبى أن يقبل، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز بذلك، فكتب : إنا لا نعلم بما صنع يزيد بأسًا، وأكثر الله فينا مثل الحارث بن يمجد[(١)].

٢ - وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى والي حمص : «انظر إلي القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا، فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ماهم عليه من بيت المال، وإن خير الخير أعجله، والسلام عليك»[(٢)].

٣ - وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى والي حمص : «أن مر لأهل الصلاح من بيت المال بما يغنيهم لئلا يشغلهم شيء عن تلاوة القرآن وما حملوه من الأحاديث»[(٣)].

٤ - وقال ابن كثير : وكان عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - يعطي من انقطع إلى المسجد الجامع من بلده وغيرها، للفقه ونشر العلم وتلاوة القرآن في كل عام من بيت المال مائة دينار[(٤)].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٩٢؛ وانظر سيرته لابن عبد الحكم، ص ١٣٧.
(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١١٥.
(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٢٣.
(٤) البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٠٧).

وفي «تذكرة الحفاظ للذهبي» (ص ١٠٠) في ترجمة نافع مولى ابن عمر أن عمر بن عبدالعزيز بعث نافعًا إلى مصر يعلمهم السنن.

ولقد ذكر الشيخ محمد عوامة في مقدمة مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز للإمام الباغندي في هذا الموضوع أن عمر بن عبدالعزيز أرسل عشرة رجال من التابعين إلى مدينة القيروان ليفقهوا أهلها ويعلموهم فقال: فإذا ترجم المغاربة لواحد منهم وصفوه بأنه أحد العشرة التابعين الذين وجههم عمر إلى أهل إفريقية وتراجمهم منتشرة في طبقات علماء القيروان والمغاربة والمالكية إلا أن أبا بكر المالكي جمعهم في كتاب واحد من كتابه «رياض النفوس» (١/ ٦٤-٧٦) فذكرهم بعد ذكره لمن دخل القيروان من الصحابة، وسردهم عشرة، وترجم لهم وساق نوادر من أخبار بعضهم.

كما ذكرهم من المعاصرين العلامة محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله - في كتابه: «أليس الصبح بقريب» (ص ٦٥)، وترجم لهم ولده العلامة محمد الفاضل بن عاشور في كتابه «أعلام الفكر الإسلام في تاريخ المغرب العربي» (ص ٨ - ١٤).

فأولهم: أبو ثمامة بكر بن سوادة الجذامي المصري، قال الحافظ في التهذيب (١/ ٤٨٤): «أرسله عمر بن عبدالعزيز إلى أهل أفريقية ليفقههم» وكان مفتيًا فقيهًا[(١)].

الثاني: عبدالرحمن بن رافع التنوخي، قال الحافظ في التهذيب ٦/ ١٦٨ والدباغ في «معالم الإيمان» (١/ ١٩٨): «كان أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبدالعزيز ليفقهوا أهل إفريقية، وهو أول من استقضى فيها بعد فتحها».

---

(١) مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، ص ١٤.

الثالث: عبدالله بن يزيد الحبلى، قال في «التهذيب» (٦/ ٨٢)، و «معالم إيمان» (١/ ١٨٠): «بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى إفريقية ليفقههم فيها علمًا كثيرًا وله حكم وعجائب.

الرابع: طلق بن جعبان - أو جابان - الفارسي. قال الأمير الحافظ بن ماكولا رحمه الله في «الإكمال» (٢/ ١٠٨)، والدباغ في «معالم الإيمان» (١/ ٢١٥): «كان أحد النفر الذين بعث بهم عمر بن عبدالعزيز من فقهاء مصر إلى المغرب ليفقهوهم».

الخامس: سعد بن مسعود التجيبي، وذكره الدباغ (١/ ١٨٤) وقال: «سكن القيروان، وبث فيها علمًا كثيرًا، وله خبر مع زبّان بن عبدالعزيز أخي عمر، وكان آنذاك أمير مصر»، انظره في «رياض النفوس»[1].

السادس: إسماعيل بن عبيد الأنصاري المعروف بـ(تاجر الله)، ذكره الدباغ أيضًا (١/ ١٩١) وقال: «سكن القيروان وانتفع به خلق كثير من أهلها وغيرهم» ثم قال: «غرق في البحر فمات وهو معانق للمصحف وذلك سنة سبع ومائة، وإنما سمي (تاجر الله) لأنه جعل ثلث كسبه لله عزّ وجل، يصرفه في وجوه الخير)، وله خبر طريف في إسعاف المعوزين، وإدخال السرور عليهم، ذكره مطولاً المالكي في «رياض النفوس» وقال: «وهو الذي بنى المسجد الكبير بالقيروان الذي يعرف الآن بمسجد الزيتونة».

السابع: إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي، ترجمه الدباغ (١/ ٢٠٢)، والحافظ في «التهذيب» (١/ ٣١٧)، وذكره خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص ٤٦٦)، وقالوا: «أسلم عامة البربر في ولايته»، وقال الطبري كما في «رياض النفوس»: «كان خير وال وخير أمير».

---

(١) مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ١٤ - ١٥.

الثامن: أبو سعيد جعثل بن هاعان الرّعيني القتباني المصري، ذكره الدباغ في «المعالم» (١/ ٢٠٢) والحافظ في «التهذيب» (٢/ ٧٩)، وقال: «كان أحد القراء الفقهاء».

التاسع: حبان بن أبي جبلة القرشي المصري، سكن القيروان وانتفع به أهلها. ترجمه الحافظ في «التهذيب» (٣/ ١٧١)، والدباغ في (معالم الإيمان) (١/ ٢٠٩)[١].

العاشر: موهب بن حيّ المعافري، سكن القيروان وبث فيها العلم. ذكره الدباغ في «معالم الإيمان» (١/ ٢١٣)[٢].

إعطاء من قرأ القرآن:

لم يقتصر عمر بن عبدالعزيز في نشره للعلم على إرسال العلماء وإعطائهم من بيت المال وإنما تجاوز ذلك إلى طلاب العلم لحمل الناس على تعلم كتاب الله تعالى. إن عمر بن عبدالعزيز يفرض شيئًا من المال لكل من قرأ القرآن. فقد حدث محمد بن فضيل عن أبيه قال: كان عمر بن عبدالعزيز لا يفرض إلا لمن قرأ القرآن، قال: وكان أبي ممن قرأ القرآن ففرض له[٣].

رحم الله عمر بن عبدالعزيز رائد النهضة العلمية ورافع لواء العلم الشرعي.

---

(١) مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ١٥ - ١٦.

(٢) مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ١٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٤٢).

المبحث الرابع
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد اهتم عمر بن عبدالعزيز بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهتمامًا كبيرًا، وحذر من السكوت عن المنكر واعتبره مداهنة تستوجب سخط الله وعقابه، وأن المعاصي إذا ظهرت ولم تغير عمت العقوبة. فقد روى إسماعيل بن أبي حكيم قال: قال عمر بن عبدالعزيز: إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، فإذا المعاصي ظهرت فلم يغيروا، أخذت العامة والخاصة[1].

وقال عثمان بن كثير بن دينار: إن عمر بن عبدالعزيزكتب إلى بعض عماله: أما بعد فإنه لم يظهر المنكر في قوم قطّ ثم لم ينههم أهل الصلاح منهم، إلا أصابهم الله بعذاب من عنده، أو بأيدي من يشاء من عباده. ولا يزال الناس معصومين من العقوبات والنقمات ما قُمِعَ فيهم أهل الباطل، واستُخفيَ فيهم بالمحارم، فلا يظهر من أحد محرّم إلا انتقموا ممن فعله، فإذا ظهر فيهم المحارم فلم ينههم أهل الصلاح نزلت العقوبات من السماء إلى الأرض. على أهل المعاصي وعلى المداهنين لهم، ولعل أهل الادّهان أن يهلكوا معهم وإن كانوا مخالفين لهم، فإني لم أسمع الله تبارك وتعالى أهلك بها أحداً، نجّى أحداً من أولئك، إلا أن يكونوا الناهين عن المنكر، ويسلط الله على أهل تلك المحارم إن هو لم يصبهم بعذاب من عنده، أو بأيدي من يشاء من عباده من الخوف والذلّ والنّقم فإنه ربما انتقم بالفاجر من الفاجر، وبالظالم من الظالم، ثم صار كلا الفريقين بأعمالهم إلى النار، فنعوذ بالله أن يجعلنا ظالمين، أو يجعلنا مداهنين للظالمين، وإنه قد

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٢٥٠.

بلغني أنه قد كثر الفجور فيكم، وأمن الفساق في مدائنكم، وجاهروا من المحارم بأمر لا يحب الله من فعله، ولا يرضى المداهنة عليه، كان لا يظهر مثله في علانية قوم يرجون لله وقارًا، ويخافون منه غيرًا، وهم الأعزون الأكثرون من أهل الفجور، وليس بذلك مضى أمر سلفكم، ولا بذلك تمت نعمة الله عليهم، بل كانوا ﴿**أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿**أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ**﴾ [المائدة: ٥٤]، ولعمري إن من الجهاد في سبيل الله الغلظة على أهل محارم الله بالأيدي والألسن والمجاهدة لهم فيه، وإن كانوا الآباء والأبناء والعشائر، وإنما سبيل الله طاعته.

وقد بلغني أنه بطأ بكثير من الناس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اتقاء التلاوم أن يقال: فلان حسن الخلق، قليل التكلف، مقبل على نفسه، وما يجعل الله أولئك أحاسنكم أخلاقًا، بل أولئك أسوأكم أخلاقًا.

وما أقبل على نفسه من كان كذلك. بل أدبر عنها، ولا سلم من الكلفة لها، بل وقع فيها، إذ رضي لنفسه من الحال غير ما أمره الله أن يكون عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد زلت ألسنة كثير من الناس بآية وضعوها غير موضعها، وتأولوا فيها قول الله عزّ وجلّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة: ١٠٥] وصدق الله تبارك وتعالى، ولا يضرنا ضلالة من ضل إذا اهتدينا، ولا ينفعنا هدى من اهتدى إذا ضللنا، ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾(١). وإن ما على أنفسنا وأنفس أولئك مما أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلا يظهروا محرمًا إلا انتقموا ممن فعله منهم من كنتم ومن كانوا، وقول من قال: إن لنا في أنفسنا شغلاً ولسنا من الناس في شيء، ولو أن أهل طاعة الله رجع رأيهم

---

(١) [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧].

إلى ذلك ما عمل لله بطاعة، ولا تناهوا له عن معصية، ولقهر المبطلون المحقين، فصار الناس كالأنعام أو أضل سبيلاً. فتسلطوا على الفساق من كنتم ومن كانوا، فادفعوا بحقكم باطلهم، وببصركم عماهم، فإن الله جعل للأبرار على الفجار سلطانًا مبينًا، وإن لم يكونوا ولاة ولا أئمة. من ضعف عن ذلك باليد أو اللسان فليرفعه إلى إمامه، فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى. قال الله لأهل المعاصي: ﴿ **أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ** ﴾ [النحل: ٤٥-٤٦]. ولينتهين الفجار أو ليبيننّهم الله بما قال: ﴿ **لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [الأحزاب: ٦٠][1].

ما أعذب هذا الكلام! وما أوقعه على النفس! عسى الله أن ينفعنا بهذا الحديث إنه نعم المولى ونعم النصير.

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١٣٧ - ١٤٠.

المبحث الخامس

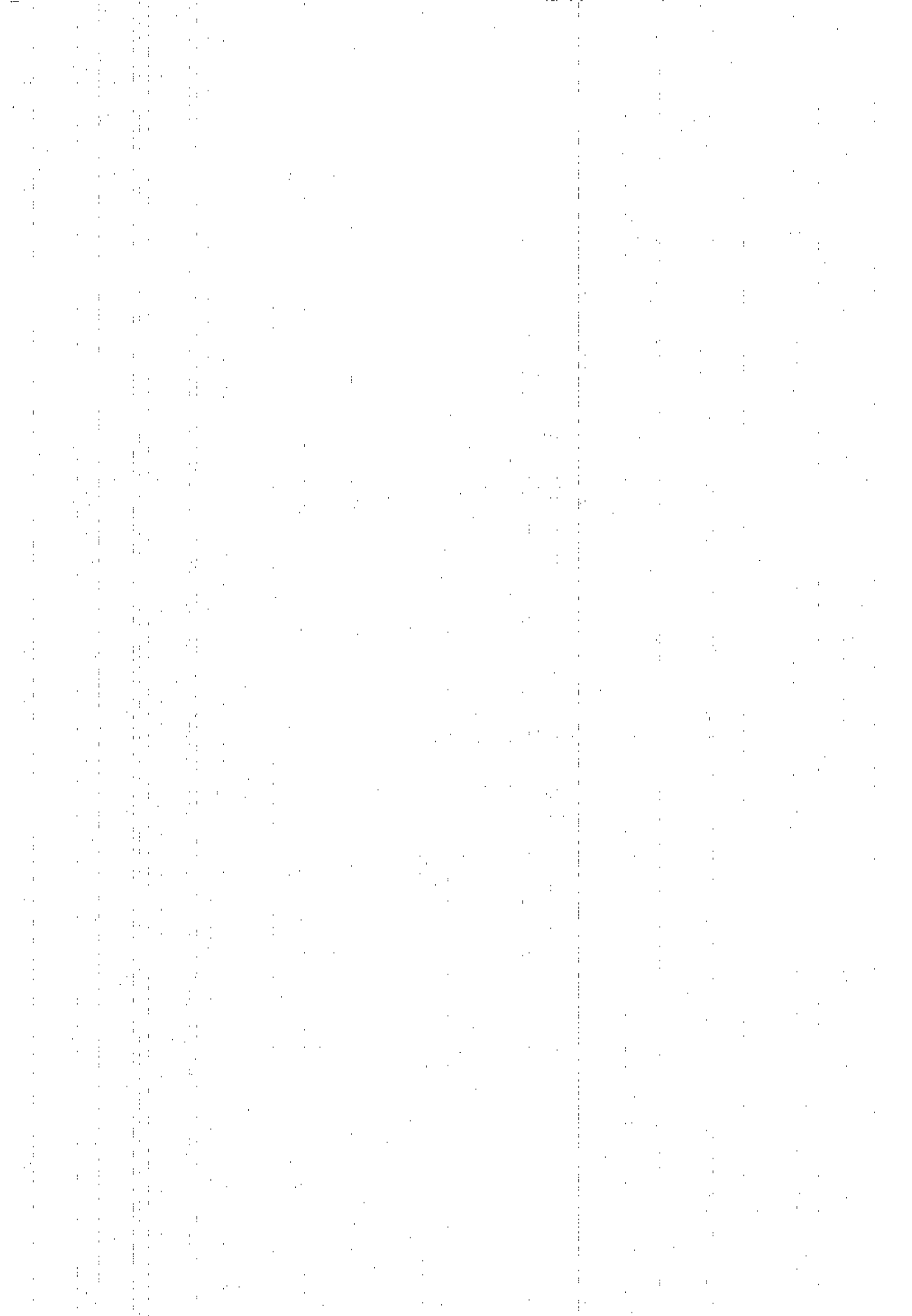
شدة اهتمامه بالدين

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : تأكيد عمر على الأخذ بالسنة وترك البدعة .

المطلب الثاني : الاقتداء برسول الله ﷺ وصاحبيه .

المطلب الثالث : الحث على تولية أصحاب الدّين .



المطلب الأول

تأكيد عمر على الأخذ بالسنة وترك البدعة

السنة ما أثِرَ عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، والبدعة ما أُحْدِثَ في الدين، ومع مرور السنين فقد أُحْدِثَت بدع كثيرة في دين الله مما لم يأذن به الله، وتُركت سنن من الدين نُسيت وأُميتت، وتجاه هذا الحال فقد عمل عمر بن عبدالعزيز جاهدًا لإحياء السنة وإماتة البدعة كما يأتي:

١ - كان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى عماله أن يأخذوا بالسنة ويقول: «إن لم تصلحهم السنة فلا أصلحهم الله»[(١)].

٢ - وقال شعيب: «حُدثت أن عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز دخل على أبيه، فقال: يا أمير المؤمنين! ما أنت قائل لربك غدًا إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تُمتها، أو سنة فلم تحيها؟ فقال أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيرًا؛ يابُني إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليَّ فتقًا يكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون عليَّ من أن يراق في سببي محجمة من دم، أوَما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة»[(٢)].

مما تقدم يتبين لنا حرص عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه على الأخذ بالسنة وإحياء ما أميت منها وإماتة ما أحدث في دين الله تعالى من البدع التي ليس لها أصل في شرع الله.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٠٧).

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٤٠.

ولم أعلم أحدًا من سلف هذه الأمة خالف في وجوب الأخذ بالسنة وترك البدعة؛ لأن هذا من أصول الدين وضرورياته ومن الأمور المتفق عليها.

والحجة لهـذا :

١ - ما روي عن العرباض بن سارية قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون فقيل: يا رسول الله! وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد. فقال: «**عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، وسترون بعدي اختلافًا شديداً. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[1].

٢ - ما روي عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي، أنه سمع العرباض بن سارية يقول: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «**قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك. من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيراً. فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشيًا، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد**»[2].

٣ - ما روي عن أم المؤمنين أم عبدالله عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[3].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/١٥ - ١٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/١٦).

(٣) صحيح مسلم (٣/٣٤٣ ح ١٧١٨).

٤ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[١].

وجه الاستدلال:

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على وجوب التمسك بسنة رسول الله ﷺ وما سنه الخلفاء الراشدون المهديون من بعده، والتحذير من الإحداث والابتداع في دين الله ما ليس منه.

وبناء عليه فإن إحياء السنة وإماتة البدعة يعتبر من قبيل الواجب وهو ما قام به عمر بن عبدالعزيز.

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٤٤).

المطلب الثاني

الاقتداء برسول الله ﷺ وصاحبيه

الاقتداء برسول الله ﷺ حق ودين يؤخذ به؛ لأنه الرسول الذي أرسله الله إلينا وأوجب علينا طاعته، وأفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر، ولذا قرر عمربن عبدالعزيز قبول ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن صاحبيه أبي بكر وعمر، وأما ما عداهم ففيه نظر كما يأتي:

١ - روى أبو نعيم قال: حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عرعرة بن البريد عن حاجب بن خليفة البرجميّ قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز يخطب الناس وهو خليفة، فقال في خطبته: ألا إن ما سنّ رسول الله ﷺ وصاحباه فهو دين نأخذ به وننتهي إليه، وما سنّ سواهما فإنا نرجئه[١].

٢ - وقال حاجب بن خليفة البرجميّ: شهدت عمر بن عبدالعزيز يخطب وهو خليفة، فقال في خطبته: «ألا إن ما سنّ رسول الله ﷺ وصاحباه فهو دين نأخذ به وننتهي إليه، وما سنّ سواهما فإنا نرجئه»[٢].

وقد نقل التأكيد على الأخذ بالسنة عن جملة من الصحابة منهم: عمر، وعلي وابن عمر، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وعقبة بن عامر الجهني[٣].

---

(١) حلية الأولياء (٥/٢٩٨)؛ وكنز العمال (١/٣٧٠).

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٤٠.

(٣) كنز العمال (١/٣٧٠ - ٣٨٧).

والحجة للاقتداء بالرسول وصاحبيه :

ما روي عن العرباض بن سارية أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقيل: يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد فقال: « ... **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**»[1].

وجه الاستدلال :

أمر الرسول ﷺ بالأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين والعض عليها بالنواجذ. وحيث إن الصاحبين أبا بكر وعمرهما أولهم وأفضلهم ولم يحصل خلاف بين المسلمين على ولاية أي منهما كان الأخذ بما سنه رسول الله ﷺ وبما سناه دين ينبغي أخذه والعمل به.

(١) سنن ابن ماجه (١/١٥ - ١٦).

المطلب الثالث

الحث على تولية أصحاب الدّين

الإيمان يهذب النفوس ويصقلها، ويمنعها من الجور والظلم، ومن الخيانة وأخذ المال بغير حق، فهو خير مربٍّ للإنسان على الفضائل ومبعد له عن الرذائل، والمراقبة الإنسانية مهما عظمت ونشطت فإنها لا تبلغ بفعاليتها ما تبلغه الرقابة الإلهية والمتمثلة فيما يحس به المؤمن من أن الله تعالى مطلع عليه في جميع أحواله وشؤونه، فتؤثر عليه في سلوكه للسبيل القويم، ولقد فهم عمر بن عبدالعزيز هذه الحقيقة وأمر الولاة بأن لا يولوا على أعمالهم إلا أهل الدين والأمانة والنصح كما يأتي:

١ - روى ابن كثير قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى سائر البلاد أن لا يُستعمل على الأعمال إلا أهل القرآن فإن لم يكن عندهم خير فغيرهم أولى أن لا يكون عنده خير[١].

٢ - وروى أيضًا قال: وكتب أيضًا إلى عبدالرحمن بن نعيم القشيري: أما بعد فكن عبدًا لله ناصحًا لله في عباده، ولاتأخذك في الله لومة لائم، فإن الله أولى بك من الناس، وحقه عليك أعظم، ولا تولين شيئًا من أمور المسلمين إلا المعروف بالنصيحة لهم، والتوفيرعليهم، وأدّى الأمانة فيما استرعي[٢].

والحجة لهذا:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٠٧).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٩/١٨٨-١٨٩).

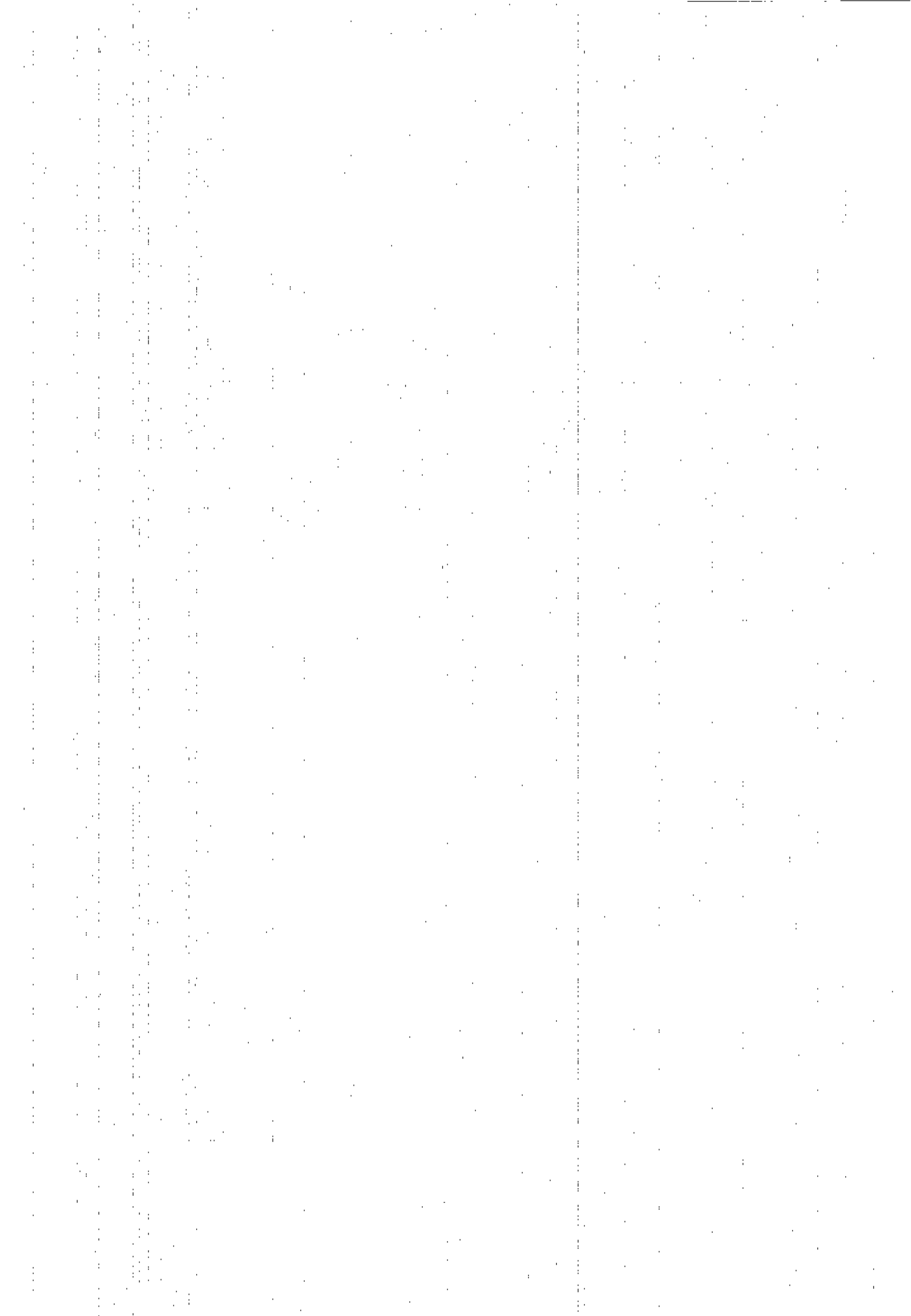
٢ - ومن السنة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»**(١).

وجه الاستدلال :

أن القوة والأمانة هما عماد العامل المفضل، وأنه لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا أمانة لمن لا دين له، وأن أصحاب الدين هم الذين يؤتمنون على أموال الناس ودمائهم وأعراضهم، فهم لا يخونون ولا يغدرون ولا يرتشون؛ لأن إيمانهم يمنعهم من ذلك، فهم الجديرون بتولية أمور المسلمين، أما غيرهم فلا يصلح للولاية، والواقع والتجارب شاهدة بذلك.

* * *

(١) سنن النسائي (٨/١٠٤-١٠٥).



الباب الثاني

فقه عمر بن عبد العزيز

ويتكون من الفصول التالية :

الفصل الأول : في العبادات .

الفصل الثاني : في أحكام الأسرة .

الفصل الثالث : في المعاملات المالية .

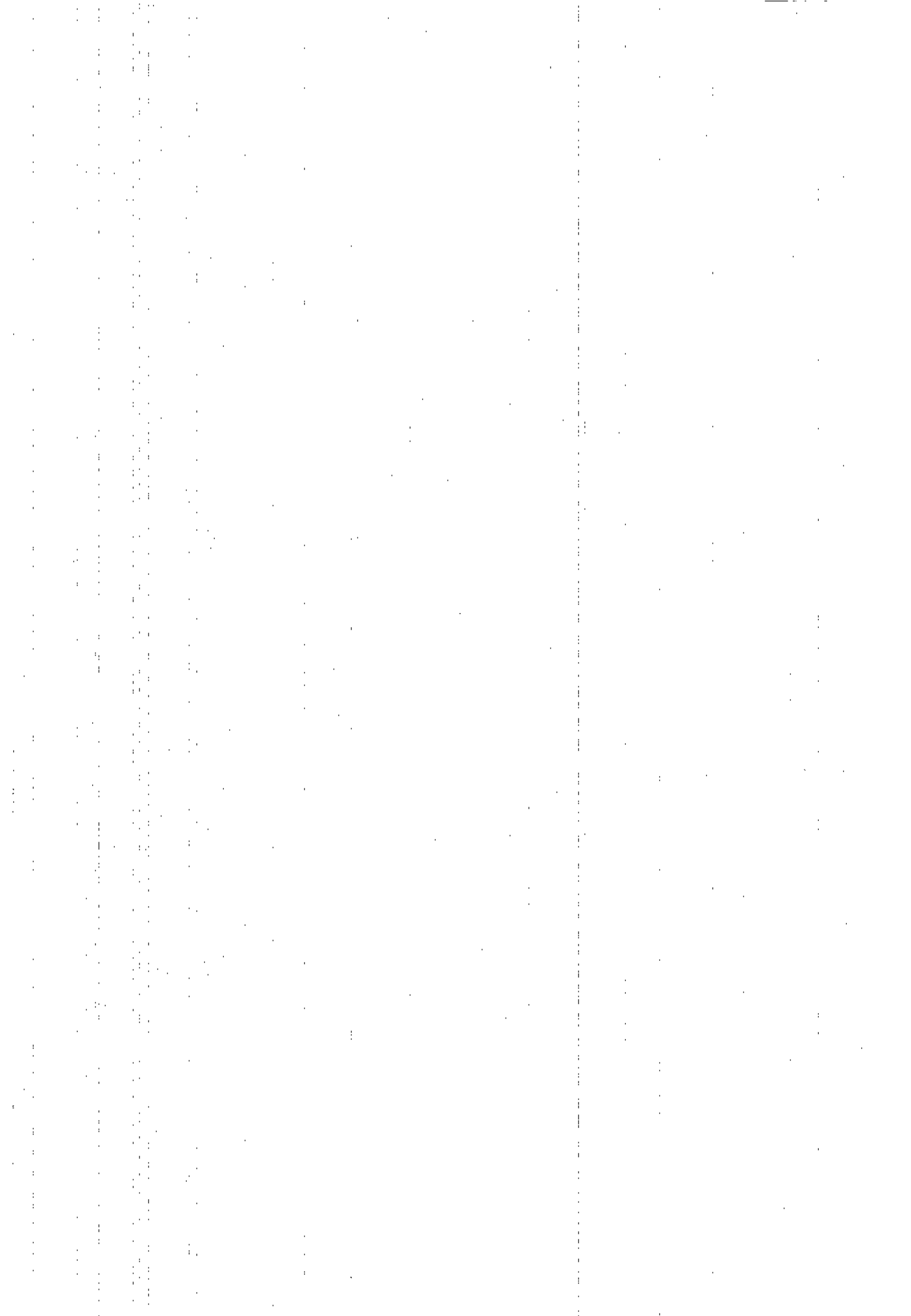
الفصل الرابع : في الجنايات .

الفصل الخامس : في بيت المال ومصارفه .

الفصل السادس : في أحكام أهل الذمة .

الفصل السابع : في أحكام الجهاد .

الفصل الثامن : في الأقضية والشهادات ورفع المظالم .



الفصل الأول

في العبـــــادات

ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : في الطهارة .

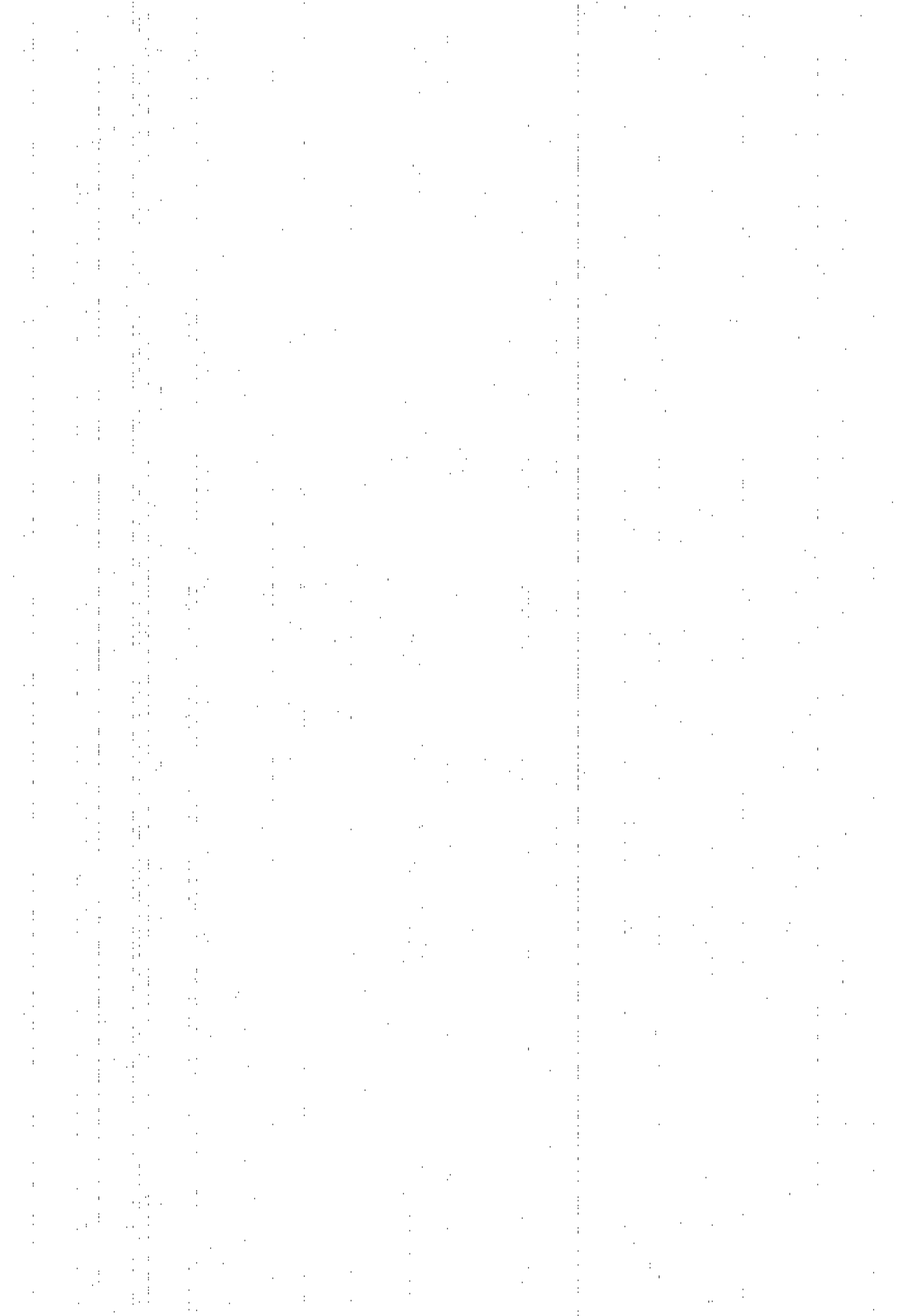
المبحث الثاني : في الصلاة .

المبحث الثالث : في الجنائز .

المبحث الرابع : في الزكاة .

المبحث الخامس : في الصيام .

المبحث السادس : في الحج والأضاحي وأحكام الذبح .



المبحث الأول
في الطهـــــــــارة

ويتكون من المطالب التالية :

المــطــلــب الأول : في أحكام الآنية .

المطلب الثـــاني : في استقبال القبلة عند الخلاء .

المطلب الثـــالث : في أحكام الحمام .

المــطــلــب الـرابـع : في التداوي بالترياق .

المطلب الخـــامس : في النهي عن جعل المسك في الحنوط .

المطلب الســـادس : في الوضوء من مس الذكر .

المطلب الســـابع : في الوضوء مما مست النار .

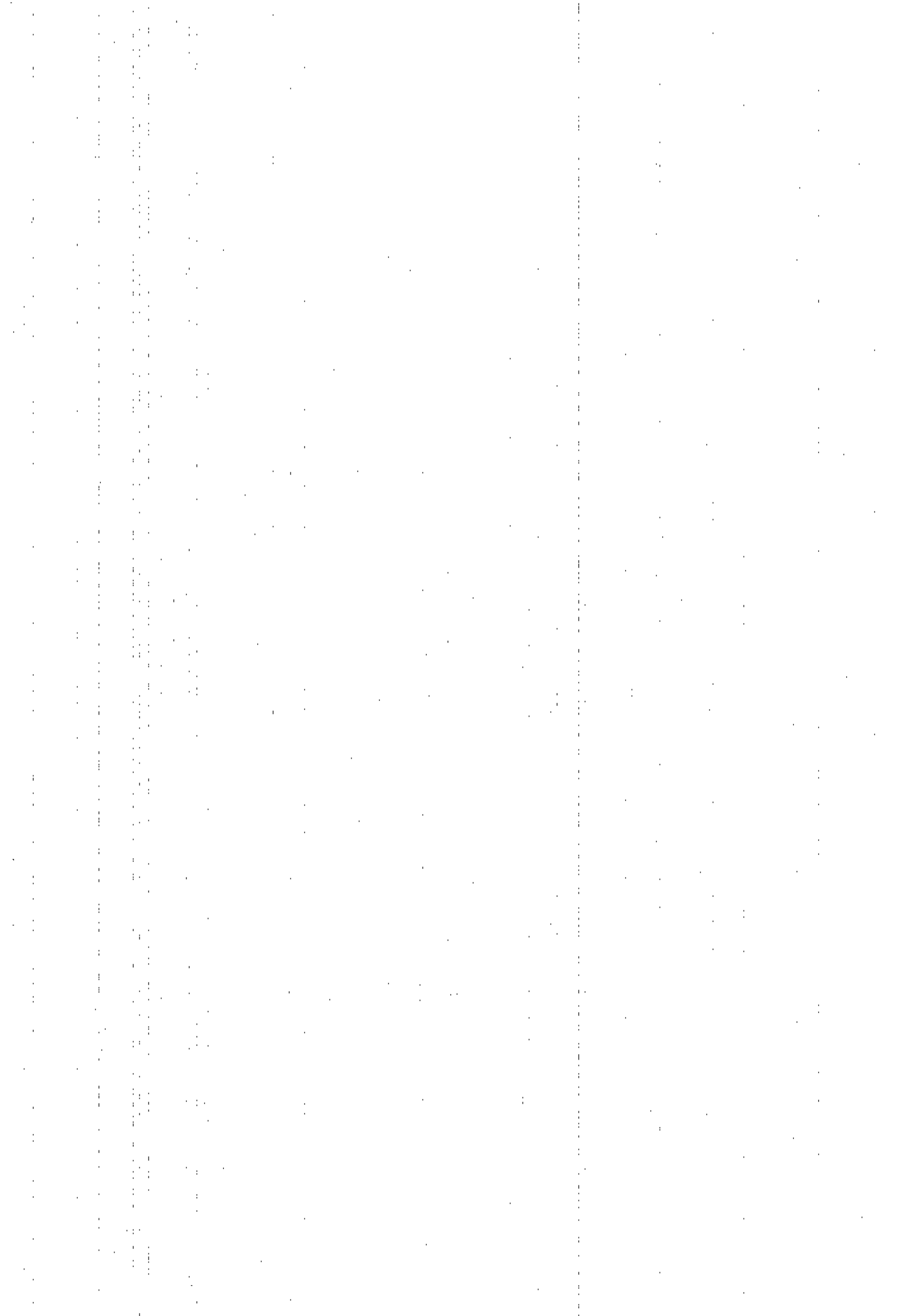
المطلب الثـــامن : في الوضوء من الحميم .

المطلب التـــاسع : في غسل القدمين .

المطلب العـــاشـــر : في مسح الوجه بالمنديل .

المطلب الحادي عشر : في مدة المسح على الخفين .

المطلب الثاني عشـر : في النهي عن البصق عن اليمين .



المطلب الأول
في أحكام الآنيـــــة

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ١ - الشرب من الإناء المفضض :

الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة مما حرمته شريعة الإسلام، وأما الآنية التي من غير الذهب والفضة فلا شك في حلها، ولكن إذا كانت هذه الآنية فيها قليل من الفضة حيث يكون مضبباً بفضة فهل يجوز الشرب فيه؟ لقد جاءت الرواية بأن عمر بن عبدالعزيز شرب من إناء مضبب بفضة، وطلب أن لا يعاد إليه هذا الإناء، بمعنى أنه شرب منه وكرهه في الوقت نفسه كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد الدمشقي عن سليمان بن حبيب وسليمان بن داود قالا : أتينا عمر بن عبدالعزيز بشراب في قدح مفضض، فوضع فاه بين الضبين فشرب وقال : لا تعيداه عليّ[١].

وقد قال بكراهة الشرب من الإناء المضبب بفضة ابن عمر وعائشة وعلي بن حسين والحسن ومحمد وعطاء وسالم[٢].

وهو مذهب الإمام مالك في أحد قوليه[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٢١٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٢١٣-٢١٥).
(٣) جواهر الإكليل (١/١٠).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة[١].

٢ - ما روي عن أم عمرو بنت عمر قالت : كانت عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب أو نضبب الآنية أو نحلقها بالفضة. فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى الذهب، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية أو نضببها بالفضة[٢].

المسألة الثانية : ٢ - حكم استعمال جلود السباع بعد دبغها :

قد يستفاد من جلود السباع مثل النمر والأسد والثعلب، فهل يجوز أن تفرش ويجلس عليها أو أن تلبس فيصلى بها؟ لقد كان عمر بن عبدالعزيز يركب على جلد النمر، فقد روى عبدالرزاق عن إسماعيل بن عبدالله أبي الوليد عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يركب بسرج عليه جلد نمر، قال : وكان عمر بن عبدالعزيز يركب عليه[٣].

وقد قال بجواز استعمال جلود السباع : جابر بن عبدالله، وأبو الزبير، وعلي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، والحكم، والشعبي، والزهري، وابن سيرين، وعروة، والحسن[٤]، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وداود وأهل الظاهر، وأبو يوسف[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٢١٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٢١٥).
(٣) مصنف عبد الرزاق (١/٧٢).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١/٧١-٧٣؛ والمغني (١/٦٨).
(٥) المجموع (١/٢١٧).

وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله إلى طهارة جلود الميتة إذا دبغت. وقال مالك رحمه الله شعرها طاهر دون جلدها(١).

والحجة لهذا المذهب:

١ - حديث ابن عباس قال: تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**» **فقالوا: إنها ميتة فقال:** «**إنما حرم أكلها**»(٢).

٢ - ما روي عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»(٣).

٣ - ما روي عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذكاة الأديم دباغه**»(٤).

وجه الاستدلال:

أن الدباغ يطهر جلود الميتة، والسباع ضمن الميتة فتكون جلود السباع طاهرة بالدبغ.

المسألة الثالثة: ٣ - حكم استعمال المشط إذا كان من عظام الفيل:

هناك بعض الأدوات تصنع من العاج أي من عظام الفيل، والفيل لا يذبح ولا يؤكل لحمه فهل استعمال هذه الأواني جائز؟ أم غير جائز؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى عدم الجواز باعتبار أنه جزء من الميتة فلا يجوز استعماله.

---

(١) المبسوط (١/٢٠٢)؛ والمجموع (١/٢١٥)؛ والشرح الصغير (١/٧٦-٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٧٦).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٧٧).

(٤) الفتح الرباني (١/٢٣١).

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن أمه عن أم ولد عمر بن عبدالعزيز قالت: سألني عمر دهنًا فأتيته به وبمشط من عظام الفيل فردّه، وقال: هذه ميتة، قلت: وما جعله ميتة؟ قال: ويحك من ذَبَحَ الفيل؟[1].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن سرية لعمر بن عبدالعزيز قالت: أتيته بمدهن من عاج أو مشط من عاج فكرهه وقال: هو ميتة[2].

وقد قال بنجاسة عظم الميتة كل من عطاء وطاووس[3]، ومعمر[4]، والحسن وإسحاق والمزني وابن المنذر[5]. وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد إلا أن مالكًا قال: يكره كراهة تنزيه فإن ذكي الفيل فلا كراهة[6].

والحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

٢ - وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨-٧٩].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٥٧٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٥٧٩-٥٨٠)؛ ومصنف عبد الرزاق (١/٦٨-٦٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/٦٨-٦٩).

(٥) المجموع (١/٢٤٢-٢٤٣).

(٦) بلغة السالك (١/٢٠)؛ والشرح الصغير (١/٧٩)؛ والمجموع (١/٢٣٦)؛ وروضة الطالبين (١/٤٣)؛ والمغنى (١/٧٢).

وجه الاستدلال :

١ - حيث إن الميتة محرمة فالعظم من جملتها فيكون محرمًا، لأن الميتة اسم لما فارقته الروح من غير ذكاة بجميع أجزائه من لحم وجلد وشعر وعظم وسن. ولا يخرج شيء من هذا التحريم إلا بدليل يخرجه عن الحرمة، وحيث لم يرد دليل يستثني العظم أو السن فإنه يبقى على الأصل وهو التحريم.

٢ - في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ فيه دليل على أن العظام تحيا وما يحيا فهو يموت، لأن دليل الحياة الإحساس والألم. والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد، والضرس يألم ويحس ببرد الماء وحرارته، وما فيه حياة ينجس بالموت كاللحم.

المطلب الثاني

٤ - في استقبال القبلة عند الخلاء

لا بد للمسلم من احترام القبلة وتعظيم الكعبة وإكرامها لما لها من الإجلال والمحبة في قلوب المسلمين على مر العصور، ومن هذا المنطلق يرى عمر بن عبدالعزيز عدم جواز استقبال القبلة عند الخلاء، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثناعبدالوهاب الثقفي عن خالد عن رجل عن عمر بن عبدالعزيز قال: «ما استقبلت القبلة بخلائي منذ كذا وكذا»[(١)].

وقد قال بعدم جواز استقبال القبلة ببول أو غائط: مجاهد، وإبراهيم، وابن سيرين، وطاووس، وعبدالله، بن الحارث الزبيدي[(٢)]، والعباس بن عبدالمطلب وعبدالله بن عمر، والشعبي، وأبو أيوب الأنصاري، والثوري، وأبو ثور[(٣)]، وهو مذهب الأئمة الأربعة. وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز ذلك في البنيان وفي الصحراء عند وجود ساتر بينه وبين القبلة[(٤)].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى البخاري قال: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرّقوا أو غربوا**»[(٥)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٥١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٠-١٥١).

(٣) المجموع للنووي (٢/٨١).

(٤) تبيين الحقائق (١/١٦٧)؛ والمجموع (٢/٧٨)؛ والمغني (١/١٦٢)؛ والشرح الصغير للدردير (١/١٤٦)؛ وبلغة السالك (١/٣٥).

(٥) صحيح البخاري (١/٤٥)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٠).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق بن طلحة قال: سمعت أبا أيوب يقول: قد قال رسول الله ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم للغائط أو البول فلا تستقبلوا القبلة. أو قال: الكعبة بفرج**»[١].

وجه الاستدلال:

في هذين الحديثين دلالة واضحة على منع استقبال القبلة عند الخلاء أو استدبارها وإنما المطلوب أن يجعل القبلة إلى أحد جنبيه عند قضاء الحاجة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٠).

المطلب الثالث

٥ - منع النساء من دخول الحمام واشتراط المئزر للرجال

حيث إن المرأة عورة، وإذا خرجت فإنها معرضة للفتن، بالإضافة إلى أن الحمام يترتب على دخوله بعض التعري وكشف ما أمرت المرأة بستره، ولأن الرجل أيضًا لا يجوز له إبداء عورته فقد منع عمر بن عبدالعزيز النساء من دخول الحمام منعًا باتًا واشترط على من أراد دخوله من الرجال أن يلبس الإزار كما يأتي :

١ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا معقل بن عبيدالله قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : «لا يدخل الحمام من الرجال إلا بمئزر، ولا يدخله النساء رأسًا»[(١)].

٢ - روى زياد بن الربيع عن غالب القطان أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله على البصرة : «أما بعد : فانه من قبلك لا يدخلوا الحمام إلا بمئزر»[(٢)].

٣ - روى أبو سلمة عن موسى بن عبيدة قال : رأيت عمر بن عبدالعزيز يجلد في المنديل[(٣)] في الحمام ويعاقب صاحب الحمام[(٤)]. وقد قال بمنع النساء من دخول الحمام كل من عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما[(٥)].

وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقال أحمد والشافعي يكره لهن دخوله إلا من مرض أو نحوه[(٦)].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٧)؛ ومصنف عبد الرزاق (١/٢٩٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٠).

(٣) أي المتزر بالمنديل لعدم ستر المنديل لكل العورة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/٢٩٣-٢٩٥)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١/١١٠).

(٦) المبسوط (١٦/١٣٦)؛ والمجموع (٢/٢٠٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/١٩٥)؛ والمغني (١/٢٣٦).

وقد اشترط الإزار على الرجل عند دخول الحمام عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والحسن وعبدالله بن عمر ومن التابعين سعيد بن جبير[١]، وأبو جعفر وعمرو بن ميمون[٢] وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي، وقال مالك عن الحمام ما دخوله بصواب[٣].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالرحمن بن زياد عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**إنكم ستظهرون على الأعاجم فتجدون بيوتًا تدعى الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، أو قال: بمئزر، ولا يدخلها النساء إلا نفساء أو من مرض**»[٤].

٢ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نفساء[٥].

٣ - ما روى عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا بيتًا يقال له الحمام**»، قيل: يا رسول الله! ينقي من الوسخ وينفع من كذا وكذا. قال: «**فمن دخله فليستتر**»[٦].

٤ - ما روي عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب: «لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر»[٧].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/٢٩٠-٢٩٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٠).
(٣) المجموع (٢/٢٠٥)؛ والمغني (١/٢٣١)؛ وجواهر الإكليل (٢/١٩٥).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١/٢٩٠، ٢٩١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١/١١٠).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٠).
(٦) مصنف عبد الرزاق (١/٢٩٠).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٠).

٥ - ما روي عن مكحول قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن لا يدخل رجل الحمام إلا بمئزر[١]، ولا امرأة إلا من سقم[٢].

٦ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لا تدخلوا الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم[٣].

(١) **بمئزر** : أي مؤتزر.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٠٩).

المطلب الرابع

٦ - في التـــداوي بالتريـــاق

يخرج رجال عليهم خفاف من خشب، وبأيديهم شيء يمنع لدغ الأفاعي فيصيدون الحيات فيمسحون ما يلي رؤوسها وأذنابها ليجتمع ما كان من دم، ثم يطرحونها في القدر فيطبخونها فذلك أجود الترياق [(١)]، [(٢)]، ثم يستعمل دواء، وعمر بن عبدالعزيز يجيز استعمال الترياق كدواء كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي قال: حدثني ابن لهيعة قال: سمعت الربيع بن سبرة يقول: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله: أن لا تجعل حية قريحة[(٣)] في الترياق إلا حيّة [(٤)] ذكية[(٥)].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي أن عمر بن عبدالعزيز لما ولى الوليد بن هشام القرشي وعمرو بن قيس السكوني بعث الطائفة زوّدهم الترياق من الخزائن وأمرهما أن من جاء يلتمس الترياق أن يعطوه إياه[(٦)].

مما تقدم يظهر لنا أن الترياق يطلق على الدواء المستخلص من الحيات والذي يمكن استخدامه كدواء لدفع السم، وقد رخص فيه عمر بن عبدالعزيز عند الحاجة إليه.

---

(١) **الترياق:** دواء لدفع السم.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٧٧).

(٣) **القريحة:** التي بها جراح.

(٤) **حية ذكية:** أي بلغت كمال سنها وقوتها.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٨٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٧٧).

وقد قال بالترخيص بشرب الترياق للتداوي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخالد بن معدان[١].

والحجة لهذا ما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال : إن عمر أمر بالترياق فسقي[٢].

٢ - روى ابن أبي شيبة أيضًا قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن مكحول وعبدة عن أم عبدالله ابنة خالد بن معدان عن أبيها أنه كان لا يرى بشرب الترياق بأسًا[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٧٦-٧٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٧٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٧٦).

المطلب الخامس

٧ - في النهي عن جعل المسك في الحنوط

من العلماء من كره المسك للحي والميت وقال: إنه ميتة، ومنهم من كرهه للميت فقط. ولما كان المسك يتخذ من دم الغزلان والدم حرام في حكم الميتة، فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى كراهته ونهى أن يجعل في حنوطه مسكًا فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن سفيان بن عاصم بن عبدالعزيز بن مروان قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز قال لمولاة له إني أراك ستلين حنوطي فلا تجعلي فيه مسكًا[(١)].

وقد قال بهذا كل من عطاء وابن جريج وعبدالرزاق[(٢)] وعمر بن الخطاب ومجاهد والحسن والضحاك[(٣)].

والحجة لهذا المذهب:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة:٣].

٢ - قوله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[(٤)].

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مغفل قال: قال عمر: لا تحنطوني بمسك[(٥)].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٠٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٧).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٣/٤١٥، ٤١٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٧، ٢٥٨).

(٤) سنن الترمذي (ك ١٦ ب ١٢)؛ ومسند الإمام أحمد القسم الخامس، ص ٢١٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٧).

وجه الاستدلال :

١ - تدل الآية دلالة صريحة على تحريم الدم، وحيث إن المسك من الدم فهو داخل في التحريم، وكل محرم نجس وما كان نجسًا كره استعماله أو حرم.

٢ - في الحديث دليل على أن ما انفصل من البهيمة وهي حية فهو ميتة، وهذا يشمل العضو والقرن والظلف والدم، فيكون الدم المستخدم في المسك ميتة وهو ما صرح به عمر بن عبدالعزيز وغيره.

المطلب السادس

٨ - في الوضوء من مسّ الذكر

إذا كان الإنسان على طهارة ثم مس ذكره فهل ينتقض وضوؤه بذلك؟ أم لا ينتقض؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الوضوء ينتقض بمس الذكر، فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ابن أبي سبرة عن عمر بن عطاء عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يتوضأ من مسّ الذكر(١).

وقد قال بأن الوضوء ينتقض بمسّ الفرج باليد من غير حائل، عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وابن جريج(٢) وابن عباس ومجاهد والزهري ومكحول وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب ومصعب بن سعد(٣) وعطاء(٤). وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والأوزاعي وأبو هريرة وابن سيرين وأبو العالية(٥) وعائشة وإسحاق وأبو ثور والمزني(٦) وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد(٧).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ: **«من مسّ فرجه فليتوضأ»**(٨).

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/١١٤-١٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٣، ١٦٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/١١٦).

(٥) المغني (١/١٧٨).

(٦) المجموع (٢/٤١).

(٧) المغني (١/١٧٨)؛ والمجموع (٢/٣٤)؛ والشرح الصغير (١/٢١٧).

(٨) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (٢/٨٤-٨٥).

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مسّ ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**»[١].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**»[٢].

وجه الاستدلال :

تدل هذه الأحاديث على أن من مس ذكره بيده مباشرة من غير حائل فقد انتقض وضوؤه.

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (٢/ ٨٥).

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (٢/٨٥-٨٦).

المطلب السابع

٩ - في الوضوء مما مست النار

إن الوضوء مما مست النار من المواضيع التي كثرت الروايات فيها وكثرت أيضًا الروايات التي تدل على النسخ، وسوف أورد أولاً بعض الروايات التي تدل عليه، ثم أورد بعد ذلك بعض الروايات التي تدل على النسخ، أما رأي عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فهو الوضوء من كل ما مست النار كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ابن أبي سبرة عن عمر بن عطاء عن عمر بن عبدالعزيز أنه توضأ مما مست النار حتى من السكر[(١)].

٢ - وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن الزهري أن عمر بن عبدالعزيز كان يتوضأ مما مست النار حتى كان يتوضأ من السكر[(٢)].

٣ - روى الباغندي قال: حدثنا محمد، ثنا أبو تقيّ هشام بن عبدالملك، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي عن الزهري، أن عمر بن عبدالعزيز أخبره أن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ الزهري أخبره أنه رأى أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد، فقال: أتوضأ من أثوار[(٣)] أقط أكلتها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضؤوا مما مست النار**»[(٤)].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٠).

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٤٣.

(٣) **أثوار أقط**: الأثوار جمع ثور وهو القطعة، **والأقط**: هو اللبن المجفف.

(٤) مسند عمر بن عبد العزيز ص ٨١، ٨٤؛ ومصنف عبد الرزاق (١/١٧٢، ١٧٣).

وقد قال بهذا الأمر : زيد بن ثابت وعائشة وأبو هريرة وأنس بن مالك وابن عمر ومعمر والزهري[1] وعمر وأم حبيبة وأبو موسى وأنس وأبو طلحة وأبو قلابة وأبو سلمة والحسن وأبو مسعود[2] . وأبو مجلز وابن المنذر[3] .

ما يدل على النسخ :

١ - الجمهور على أن هذا الحكم منسوخ، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة يضيق المقام عن ذكر جميعها وتدل على أن رسول الله ﷺ أكل وهو على وضوء لحمًا مطبوخًا، وقيل : مشويًا ولم يتوضأ، وممن قال بهذا : جابر بن عبدالله وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي بن كعب وأبو بكر وعثمان بن عفان وأبو طلحة وغيرهم كثير[4] .

٢ - وذكر الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني في كتابه : «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ذكر روايات كثيرة تدل على النسخ لوسقتها لطال بنا المقام ومنها ما يلي :

أخبرني أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الأديب، أخبرنا عبدالرحمن بن أحمد أنا أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبدالله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[5] .

وهذا قول الجمهور، ومذهب الأئمة الأربعة عليهم رحمهم الله تعالى[6] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/١٧٢، ١٧٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٥٠، ٥٢) .

(٣) المجموع للنووي (٢/٥٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦٣، ١٧٢) .

(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص ٣٢ .

(٦) المبسوط (١/٧٩)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٠)؛ والمغني (١/١٨٩)؛ وشرح المنهاج (٣/٢١٨) .

ولا أظن أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه تخفى عليه هذه الروايات مع كثرتها، خاصة وأنه من العلماء العاملين، ولكن قد يكون وضوؤه مما مست النار من قبيل الاحتياط حيث إنه فعل ذلك بنفسه ولم تدل الروايات على أنه أمر بذلك أحداً والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الثامن

١٠ - في الوضوء من الحميم

هذا الموضوع له علاقة بالموضوع الذي سبقه وهو «الوضوء مما مست النار» فهو ناشئ عنه حيث إن الذي يسمع بهذا الموضوع لا بد وأن يخطر بباله الماء الحميم أي الماء المسخن على النار، وهل يعتبر مما مست النار الموجب للوضوء، فلا يجوز الوضوء منه؟ وهل من شربه عليه وضوء؟ هذا ما سنتناوله في هذه المسألة.

فعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يُزيل ما قد يعلق بالذهن وذلك بفعله حيث كان يتوضأ بالحميم ويشربه كما في الرواية التالية:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ابن أبي ذئب عن الزهري أن عمر بن عبدالعزيز كان يتوضأ بالحميم ويشربه ولا يتوضأ منه[١].
إن الباعث على ذكرهذه الرواية هو حديث «توضؤوا مما مسّت النار» الذي سبق ذكره وهل الماء المسخن يعتبر مما مست النار فلا يجوز الوضوء به أو لا بد من الوضوء على من شربه؟

والجواب: إن الخلاف بين العلماء هو في الوضوء من أكل ما مسّت النار، أما الماء المسخن بالنار فلم أقف على قول لأحد من القائلين بالوضوء مما مسّت النار يوجب فيه الوضوء من الماء المسخن، بل جاءت هذه الرواية عن عمر بن عبدالعزيز تأكيدًا لهذا الأمر، ولإزالة ما قد يخطر ببال السامع بحديث «**الوضوء ممّا مسّت النار**» فيظن أن الماء المسخن يعتبر مما مسّت النار فيجب الوضوء منه، وممّن نقل عنه القول بجواز الوضوء بالحميم والاغتسال به عمر بن الخطاب وابنه

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٣٦٠).

عبدالله وابن عباس وعطاء وابن جريج[(١)]، والحسن وسلمة ويحيى بن يعمر[(٢)].

وهو مذهب الأئمة الأربعة، كما في المسألة السابقة.

والحجة لهذا المذهب :

ما ورد في المسألة السابقة من الأدلة على نسخ حديث الوضوء مما مست النار، فإذا كان هذا في الوضوء مما مسّت النار فمن باب أولى فإنه يصح الوضوء بالماء المسخن وشربه وعدم الوضوء منه. حيث لم يقل أحد بخلاف هذا.

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١/١٧٤، ١٧٥)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥).

المطلب التاسع

١١ - في غسل القدمين

هناك من يقول: إنه يكفي القدمين المسح في الوضوء كما يكفي الرأس، بينما ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا بد لهما من الغسل فقد نقل عنه عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن إبرهيم بن ميسرة عن عثمان بن أبي سويد أنه ذكر لعمر بن عبدالعزيز المسح على القدمين فقال: لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد ﷺ أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ غسل قدميه[1].

وقد قال بهذا جمهور سلف هذه الأمة منهم: أبو بكر وعلي وابن مسعود وعائشة وحذيفة بن اليمان وأبو هريرة وأبو ذر وابن عمر وطلحة بن مصرف وعاصم بن لقيط بن صبرة ومحمد بن محمود ويحيى بن أبي كثيروعروة وعطاء والحسن والثوري، والشعبي[2].

ونقل الإمام النووي وابن قدامة الإجماع عليه وهو مذهب الأئمة الأربعة[3].

والحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٩، ٢٨).

(٣) المبسوط (١/ ٨)؛ والمجموع (١/ ٤١٧)؛ والمغني (١/ ١٣٢، ١٣٣)؛ والشرح الصغير (١/ ١٦٩).

وجه الاستدلال :

القراءة المشهورة بين المسلمين ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب أي عطفها على المغسول وهو قوله تعالى : ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فدل على أن الحكم فيها الغسل وليس المسح.

٢ - ما روي عن عبدالله بن زيد حين سئل عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين[1].

٣ - ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يمر بالناس وهم يتوضؤون من المطهرة فقال لهم: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[2].

٤ - ما روي عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثم صلى[3].

٥ - ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبدَ المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظرإليها بعينيه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت**

(١) صحيح البخاري (١/٥٥).
(٢) صحيح البخاري (١/٥٥).
(٣) صحيح مسلم (١/٢١٥).

كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيًا من الذنوب»[1].

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث الأخير بمنطوقه دلالة صريحه على أن فرض الرجلين هو الغسل كما تدل الأحاديث التي قبله على وجوب غسل القدمين، إذ لو لم يكن واجبًا غسلهما لما توعد المصطفى ﷺ من في عقبه لمعة بالنار، إذ اللمعة لا يمكن أن ترى إلا نتيجة غسل فإذا كان الوعيد بالنار لمن لم يتعهد الرجل بالغسل بحيث لا يوجد بهما أي بقعة فما بالك بالمسح الذي سيرى معه كثير من العضو لم يبلغه الماء، كما يدل على الوجوب أيضًا أمر النبي ﷺ بإعادة الوضوء بمجرد أنه رأى بقعة قدر الظفر في القدم لم يصبها الماء.

(١) صحيح مسلم (١/٢١٥).

المطلب العاشر

١٢ - في مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء

إذا فرغ الإنسان من الوضوء والماء يقطر من أعضاء الوضوء فهل يجوز له أن يمسح وجهه بمنديل أو شبهه لينشف الماء من وجهه ويديه؟ لقد كان عمر بن عبدالعزيز يفعل ذلك، فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ابن أبي سبرة عن المنذر بن عبيد قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز إذا توضأ يمسح وجهه بالمنديل[١].

وقد قال بجواز المسح بالمنديل بعد الوضوء كل من الزهري وقتادة والحسن وحماد وعبدالله بن الحارث بن نوفل وميمون بن مهران وعلقمة وابن سيرين[٢] وعلي وعثمان وأنس وابن عمروسعيد بن جبير والضحاك والشعبي ومسروق والأسود وبكر ويعلى وبشر بن أبي سعيد[٣] والحسن بن علي والثوري وإسحاق. وأصحاب الرأي وابن المنذر[٤] وهو مذهب الأئمة الأربعة[٥].

والحجة لهذا المذهب - العقل والنقل :

(أ) أما النقل :

١ - ما روي عن بنانة خادم أم البنين امرأة عثمان أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل[٦].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٠/٥).
(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٨٣/١ ، ١٨٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/١ ، ١٤٩).
(٤) المجموع (٤٦٢/١).
(٥) المبسوط (٧٣/١)؛ والمجموع (٤٦٢/١)؛ وجواهر الإكليل (١٧/١)؛ والمغني (١٤١/١).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/١).

٢ - ما روي عن سويد مولى عمرو بن حريث أن عليًا اغتسل ثم أخذ ثوبًا فدخل فيه يعني تنشف به[١].

٣ - ما روي عن حكيم بن جابر أن حسن بن علي توضأ ثم دعا برقعة ينشف بها[٢].

(ب) وأما العقل :

فإن الإنسان إذا توضأ وأكمل الوضوء إلى أماكنه وتمت طهارته فإن العقل لا يرى بأسًا في أن ينشف الإنسان ما بقي من بلل في وجهه ويديه، لأنه لو لم يفعل فسوف يقطر الماء من أعضائه على ثيابه فيؤذيه، ثم إن جفاف الماء لا بد وأن يحصل فإن لم يحصل بالمسح حصل بفعل الجو، والأمران سيّان.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/١٨٣).

المطلب الحادي عشر

١٣ - مدّة المسح على الخفّين

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة لا إشكال فيه، وأما مدة المسح للمسافر فقد كتب فيها عمر بن عبدالعزيز بأنها ثلاثة أيام بلياليهن، فقد نقل عنه عبدالرزاق في المصنف عن محمد بن راشد قال: أخبرني سليمان بن موسى قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المصّيصة[١] أن اخلعوا الخفاف في كل ثلاث[٢].

هكذا يأمر عمر بن عبدالعزيز من في ثغر المصّيصة - ولهم أحكام السفر - أن يخلعوا خفافهم في كل ثلاث أي ثلاث ليال أي ثلاثة أيام بلياليهن لأن العرب تطلق على ذلك ثلاث ليال أو ثلاثة أيام والمعنى واحد.

وقد قال بهذا - وهو المسح ثلاثة أيام للمسافر - عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عبّاس وحذيفة بن اليمان وخزيمة بن ثابت وشريح[٣] وأبو بكر وعلي وأبو هريرة وصفوان بن عسال المرادي وأبو عمارة الأنصاري[٤]. وعطاء والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي[٥] وأبو زيد الأنصاري والحسن بن صالح والأوزاعي وأبو ثور[٦] وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد[٧].

---

(١) **المصّيصة**: ثغر من ثغور الروم، انظر لسان العرب (٧/٩٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/٢٠٤، ٢٠٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٧٥) وما بعدها.

(٥) المغني (١/٢٨٦).

(٦) المجموع (١/٤٨٤).

(٧) المبسوط (١/٩٨)؛ والمجموع (١/٤٨٣)؛ والمغني (١/١٣٢، ١٣٣).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما رواه عبدالرزاق قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي نا عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم[١].

٢ - ما رواه أبو داود في سننه قال : حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة**»[٢].

---

(١) صحيح مسلم (١/٢٣٢)؛ وانظر مصنف عبد الرزاق (١/٢٠٢، ٢٠٣).

(٢) سنن أبي داود (١/٤٠).

المطلب الثاني عشر

١٤ - في النهى عن البصق عن اليمين

الإسلام يهتم بالآداب العامة، فلا يليق بمسلم أن يؤذي أحدًا من إخوانه المسلمين ولا ملائكة رب العالمين، فلا يجوز للمسلم أن يبصق في المسجد، أو أمامه أو عن يمينه، فأما إن كان خارج المسجد فليبصق عن شماله حتى لا يؤذى قرينه من الملائكة، فقد نهى عمر بن عبدالعزيز ابنه عبدالملك عن البصق أمامه أو عن يمينه. نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: عن ابن جريج أن ابن نعيم أخبره أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول لابنه عبدالملك وبصق عن يمينه وهو في مسير فنهاه عمر عن ذلك وقال: إنك تؤذى صاحبك، ابصق عن شمالك[١].

وقد قال بالنهي عن البصق عن اليمين أو إلى الأمام والأمر بأن يكون ذلك عن الشمال قاله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعمرو بن ميمون وابن عمر ومحمد بن سيرين وابن حزم[٢] وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أنس بن مالك ﵁ قال قال النبي ﷺ: «**إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى**»[٤].

---

(١) المحلى لابن حزم (٤/٢٣)، ورقم المسألة (٣٩١)؛ ومصنف عبد الرزاق (١/٤٣٥ - ٤٣٦).

(٢) المحلى لابن حزم (٤/٢٢ - ٢٣)، ورقم المسألة (٣٩١)؛ وفتح الباري (١/٥١٠ - ٥١١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٠٣)؛ والمغني (٢/١٣)؛ والمجموع (٤/١٠٠-١٠١).

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (١/٥١١).

٢ - ما روي عن أبي سعيد : «أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»[١].

٣ - ما روي عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنّا مع عبدالله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ، فكره أن يبصق عن يمينه وهو ليس في الصلاة[٢].

٤ - ما روي عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل قال: كان مريضًا فبصق عن يمينه، أو أراد أن يبصق فقال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت[٣].

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (١/٥١١).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٤٣٥).
(٣) مصنف عبد الرزاق (١/٤٣٥).

المبحث الثاني
في الصلاة ويشتمل على اللباس

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في أوقات الصلاة .

المطلب الثاني : في اللباس .

المطلب الثالث : في الأذان والإقامة .

المطلب الرابع : في جواز الصلاة في النعلين .

المطلب الخامس : في الصلاة إلى سترة .

المطلب السادس : في وقت قيام الناس إلى الصلاة .

المطلب السابع : في مدى إلزام المصلي بتسوية الصفّ .

المطلب الثامن : في بعض أفعال الصلاة .

المطلب التاسع : في الصلاة في الكنيسة .

المطلب العاشر : في الصلاة في المقصورة .

المطلب الحادي عشر : في الصلاة على المسوح .

المطلب الثاني عشر : في حكم السجود على كور العمامة .

المطلب الثالث عشر : في حكم صلاة الإمام الذي حكم بغير ما أنزل الله.

المطلب الرابع عشر : في الفريضة إذا تركت عمداً.

المطلب الخامس عشر : في أحكام القصر والجمع.

المطلب السادس عشر : في الإمامة.

المطلب السابع عشر : في سجود السهو.

المطلب الثامن عشر : في الذكر بعد الصلاة.

المطلب التاسع عشر : في صلاة الاستسقاء.

المطلب العشرون : في الصلاة للزلزلة.

المطلب الحادي والعشرون : في سجود التلاوة.

المطلب الثاني والعشرون : في الحديث بين صلاة العشاء والوتر.

المطلب الثالث والعشرون : في أحكام صلاة الجمعة.

المطلب الرابع والعشرون : في أحكام صلاة العيدين.

المطلب الخامس والعشرون : في الكتابة في المسجد.

المطلب الأول
في أوقات الصلاة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ١٥ - وقت صلاة الظهـــر :

أول ما بدأ به عمر بن عبدالعزيز من الصلوات ببيان أوقاتها صلاة الظهر حيث إنها أول الصلوات وبها بدأ جبريل عليه السلام . ولقد أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن وسط السماء وعمر بن عبدالعزيز يبين هذا فيجعل وقتها الهجيرة وهو ما بعد الزوال .

١ - روى ابن عبدالحكم قال : وكتب عمر بن عبدالعزيز : من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد أما بعد : فإن عرى الدين ، وقوام الإسلام الإيمان بالله ، وإقام الصلاة لوقتها ، وإيتاء الزكاة وحافظ على أوقات الصلوات فإن وقتها الهجيرة بالظهر . . . وحافظ على ذلك ، فإن المحافظة عليها حق ، واصبر نفسك على ذلك[١] .

وقد قال بهذا القول بأن أفضل الصلاة في وقتها أو في أول وقتها : أبوبكر وعمر وعبدالله بن مسعود ومسروق والأسود والحسن وعمر بن موسى ومصعب بن سعد وأبوه وأم مزوة[٢] . واتفق الأئمة الأربعة على أن وقت صلاة الظهر من زوال الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله[٣] .

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ، ص ٦٧ ؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١/٣١٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣١٦) ؛ ومصنف عبد الرزاق (١/٥٣٦ - ٥٣٧ ، ٥٤٠) .

(٣) المبسوط (١/١٤٢) ؛ والشرح الصغير (١/٣١٥) ؛ والروضة (١/١٨٠) ؛ والإنصاف (١/٤٢٩-٤٣١) .

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر**»[١].

وجه الاستدلال :

في الحديث دلالة واضحة على أنه إذا دخل وقت العصر فقد انتهى وقت الظهر وأنهما لا يجتمعان.

٢ - ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئًا. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار . . . ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس[٢].

٣ - ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ... فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله**»[٣].

ويفهم من هذين الحديثين أن وقت صلاة الظهر من زوال الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله، حيث ينتهي وقت الظهر ويبدأ وقت العصر.

---

(١) صحيح مسلم (١/٤٢٧).
(٢) صحيح مسلم (١/٤٢٩).
(٣) سنن أبي داود (١/١٠٧).

المسألة الثانية : ١٦ - وقت صلاة العصر :

يشترط لصحة الصلاة أن تكون في وقتها لا تسبقه ولا تتأخر عنه إلا لعذر شرعي، وقد حدد عمر بن عبدالعزيز ﷺ وقت صلاة العصر بأنه والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة. نقل ذلك عنه ابن عبدالحكم فقال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد. أما بعد فإن عرى الدين وقوام الإسلام الإيمان بالله وإقام الصلاة لوقتها، وإيتاء الزكاة.

وحافظ على أوقات الصلوات فإن وقتها الهجيرة بالظهر وصلاة العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة[١].

وقد قال بهذا عمر بن الخطاب ﷺ وابنه عبدالله[٢]، وأبو بكر بن موسى وأبو بردة وجابر بن عبدالله وأبو مسعود[٣].

واتفق الأئمة الأربعة والصاحبان على أن وقت العصر يبدأ من كون ظل كل شيء مثله ما عدا أبي حنيفة فقال من كون الظل قامتين، وأما خروج وقتها فقد وافق مالك وأحمد والشافعي - في رواية عنه - وافقوا بذلك عمر بن عبدالعزيز وعند أبي حنيفة وقت العصر يمتد إلى الغروب والأفضل قبل أن تتغير الشمس[٤].

وعمر بن عبدالعزيز لم يصرح ببداية وقت العصر وإنما ذكر الوقت الذي يجوز أن تؤدى فيه وهو قبل أن تصفر الشمس ويفهم من ذلك أنه يقصد ببداية وقت العصر هو من كون ظل كل شيء مثله المصرح به في بعض الأحاديث كما يأتي والحجة لتحديد وقت صلاة العصر ما يأتي:

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٦٧؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١/٣١٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٥٣٦، ٥٣٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣١٧، ٣٢٠).

(٤) المبسوط (١/١٤١-١٤٤)؛ والشرح الصغير (١/٣١٨، ٣١٩)؛ وروضة الطالبين (١/١٨٠)؛ والإنصاف (١/٤٣٢، ٤٣٣).

١ - ما روي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفرّ الشمس**»[١].

٢ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله... فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه**»[٢].

المسألة الثالثة: ١٧ - وقت صلاة المغرب:

لم يحدد عمر بن عبدالعزيز نهاية وقت المغرب ولكنه بين وقتها الذي ينبغي أن تصلى فيه. فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن صلاة المغرب تصلى لفطر الصائم والمعروف أن الصائم يفطر بمجرد غروب الشمس، فقد روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد. أما بعد: فإن عرى الدين وقوام الإسلام الإيمان بالله، وإقام الصلاة لوقتها، وإيتاء الزكاة، وحافظ على أوقات الصلوات ... وصلاة المغرب لفطر الصائم ... وحافظ على ذلك فإن المحافظة عليها حق، واصبر نفسك على ذلك[٣].

وقد قال بأن صلاة المغرب تصلى إذا غربت الشمس، عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبدالله وأنس بن مالك ورافع بن خديج ومحمد بن الحنفية وسويد بن غفلة وعبدالله الدناج ودرهم أبو هند ومعقل بن يسار وعلي والزهري وزيد بن خالد ومسروق وأبو أيوب الأنصاري[٤]، وابن كعب بن مالك وجابر بن عبدالله

(١) صحيح مسلم (١/٤٢٧).

(٢) سنن أبي داود (١/١٠٧).

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٦٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٨ - ٣٣٠).

وسليمان بن موسى وعطاء وابن مسعود[١].

كما وافق عمر في بداية الوقت الأئمة الأربعة، ولكنهم اختلفوا في نهايته، فجعل الإمام مالك والشافعي - في الجديد - وقتها بقدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات أو خمس ركعات بعد تحصيل شروطها ثم لا يستمر، بينما ذهب أبو حنيفة والشافعي - في القديم - وأحمد إلى أن الوقت إلى مغيب الشفق الأحمر وأن التبكير أفضل[٢].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله[٣].

٢ - ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**صلوا المغرب حين فطر الصائم مبادرة طلوع النجوم**»[٤].

المسألة الرابعة: ١٨ - وقت صلاة العشاء:

ثم بين عمر بن عبدالعزيز دخول وقت العشاء ونهايته، فقد ذهب إلى أن وقت العشاء يبدأ بذهاب بياض الأفق ويستمر إلى ثلث الليل الأول فقد روى عبدالرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أن صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث الليل، وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل[٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/٥٥١ - ٥٥٤).

(٢) المبسوط (١/١٤٤)؛ والشرح الصغير (١/٣٢٠-٣٢١)؛ وروضة الطالبين (١/١٨٠-١٨١)؛ والإنصاف (١/٤٣٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٩-٣٣٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/٥٥٦).

وقد قال بهذا جملة من السلف منهم : عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر بن عبدالله وابن عمر وأبو هريرة وعروة ومكحول[1] والأوزاعي وابن المنذر[2]. وزفر والمزني ومعاذ بن جبل[3]، كما وافقه في خروج الوقت مالك والشافعي وأحمد، وفي دخول الوقت قال الأئمة الأربعة أنه يبدأ بمغيب الشفق الأحمر[4].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، وأمر بلالاً . . . فأقام العشاء حين غاب الشفق . . . ثم أخر العشاء - أي في اليوم الثاني - حتى كان ثلث الليل الأول[5].

٢ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»[6].

المسألة الخامسة : ١٩ - وقت صلاة الفجر :

لقد حدد عمر بن عبدالعزيز وقت صلاة الفجر فذهب إلى أنها تصلي بغلس كما يأتي :

١ - روى ابن عبدالحكم قال : وكتب عمر بن عبدالعزيز : من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد . أما بعد . . . وحافظ على أوقات الصلوات . . . ثم صلِّ الفجر بغلس وحافظ على ذلك فإن المحافظة عليها حق[7].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم، ص ٦٧.

(٢) المغني (١/٣٨٢).

(٣) المجموع (١/٤٣).

(٤) المبسوط (١/١٤٤ - ١٤٥)؛ والشرح الصغير (٣٢١ - ٣٢٣)؛ وروضة الطالبين (١/١٨١ - ١٨٢)؛ والإنصاف (٤٣٥).

(٥) رواه أبو داود، والنسائي، ومسلم واللفظ له، من جامع الأصول (٥/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٦) صحيح البخاري بحاشية السندي (١/١٠٨).

(٧) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبدالحكم، ص ٦٧؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٠).

وقد قال بالتغليس بالفجر عمر بن الخطاب وابن الزبير وعبدالله بن عمر وأم سلمة[1]، وعائشة وابن أبي سلمان وأبو موسى وعثمان بن عفان[2]، وأبو بكر وابن مسعود وإسحاق[3]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[4].

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ثم يخرجن نساء المؤمنين متلفعات في مروطهن ما يعرفن من الغلس[5].

وجه الاستدلال :

إن عدم معرفة الصحابيات عند انصرافهن من صلاة الفجر من الغلس فيه دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان يؤدي الصلاة في أول وقتها وإلا لما استطاعت المؤمنات الانصراف من هذه الصلاة دون أن يعرفهن أحد في الطريق من الغلس.

المسألة السادسة : ٢٠ - اجتناب ما يشغل المسلم عند حضور الصلوات :

شأن المسلم الحق أن ينقاد لأمر ربه عزّ وجل فإذا سمع داعي الله ينادي: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» ترك جميع أمور الدنيا وأجاب الداعي، ومن هذا المنطلق نهى عمر بن عبدالعزيز عن الأشغال عند حضور الصلاة، لتتوقف كل أمور الدنيا حتى تنقضي الصلاة، فقد روى ابن الجوزي وغيره ما يأتي:

١ - قال: حدثنا الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: «اجتنبوا الأشغال عند حضور الصلوات، فمن أضاعها فهو لما سواها من شرائع

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/٥٧١ - ٥٧٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٠ - ٣٢١).
(٣) المغني (١/٣٩٤).
(٤) المغني (١/٣٩٤)؛ والمجموع (٣/٤٣)؛ والشرح الصغير (١/٣٢٣).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٠).

الإسلام أشد تضييعًا»[1].

٢ - روى أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن معمر وسليمان بن أحمد قالا: حدثنا أبو شعيب الحراني حدثنا يحيى بن عبدالله حدثنا الأوزاعي قال: كتب عمر إلى عماله اجتنبوا الاشتغال عند حضرة الصلاة، فمن أضاعها فهو لما سواها من شعائر الإسلام أشد تضييعًا[2].

٣ - وكان عمر يكتب إلى عماله: اجتنبوا الأشغال عند حضور الصلاة، فإن من أضاعها فهو لما سواها من شرائع الإسلام أشد تضييعًا[3].

كل هذه الروايات جاءت باسم عمر والمقصود عمر بن عبدالعزيز لأنها وردت في سيرته لابن الجوزي وفي مقام الكلام عنه في حلية الأولياء والبداية والنهاية.

من هذه النصوص يظهر حرص عمر بن عبدالعزيز الشديد على الصلوات ولهذا نهى عن الأشغال إذا حضر وقت الصلاة.

ونهي عمر عن الأشغال عند حضور الصلاة موافق لأصول الشريعة ولأقوال علماء المسلمين على مرّ العصور من غير تفصيل.

والحجة لهذا :

١ - قول الله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون: ٤-٥].

٢ - ما روي عن أبي عمرو الشيباني قال: حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبدالله قال: سألت النبي ﷺ أيّ العمل أحب إلى الله قال: «**الصلاة على**

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٢٢.
(٢) حلية الأولياء (٥/٣١٦).
(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٠٧ - ٢٠٨).

وقتها»، قال: ثم أيّ، قال: «**برّ الوالدين**» قال: ثم أيّ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[1].

وجه الاستدلال :

في الآية الكريمة وعيد شديد لمن أخر الصلاة عن وقتها، وفي الحديث بيان فضل الصلاة على وقتها، ولا يتحقق أداء الصلوات في وقتها إلا بترك كل ما يشغل عنها والتفرغ لأدائها، ومن هنا يظهر صواب ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز من النهي عن الأشغال عند حضور الصلوات.

---

(١) صحيح البخاري (١/١٣٤).

المطلب الثاني

في اللبــــــاس

المسألة الأولى : ٢١ - ترك الإسبال :

القميص والإزار والسراويل والجبة والمشلح والعمامة كل هذه قد يحصل فيها إسبال. وحيث قد ورد التحذير من الإسبال فإن عمر بن عبدالعزيز قد تجنب الإسبال، وجعل لباسه إلى ما بين الكعب والشراك، وحيث إن مكان شراك النعل فوق الكعب فقد جعل عمر بن عبدالعزيز حدّ لباسه إلي فوق الكعب أي أن الكعبين لم يغطهما باللباس.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر قال: كانت قميص عمر بن عبدالعزيز وجبابه ما بين الكعب والشراك(١).

وقد قال بتجنب الإسبال أو النهي عنه علي وابن عمر وعكرمة وسالم والقاسم(٢).

وقد ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى منع الإسبال وتراوحت أقوالهم ما بين التحريم والكراهة(٣).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئًا خيلاء لم ينظر**

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٣٩٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٣٩٦ - ٣٩٩).
(٣) حاشية ابن عابدين (١/٤٢٩)؛ والمجموع (٣/١٧٧)؛ وكشاف القناع (١/٢٧٥).

الله إليه يوم القيامة»[1].

٢ - ما روي عن سعيد بن أبي سعد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار**»[2].

٣ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً**»[3].

المسألة الثانية: ٢٢ - لبس الخـــــزّ:

الحرير والخزّ[4] من أفخر الملابس في عهد سلف هذه الأمة، فأما الحرير فتحريمه على الرجال معلوم من الدين بالضرورة، وأما الخز فإن عمر بن عبدالعزيز يلبسه ولا يرى به بأسًا.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي هند قال: رأيت على أبي عبيدة مطرف خزّ، ورأيت على عمر بن عبدالعزيز مطرف خزّ أبيض[5].

وقد قال بجواز لبس الخزّ جمهور من سلف هذه الأمة منهم ابن عباس وأبو هريرة والحسين بن علي وأنس بن مالك وابن الزبير وأبو بكر وعروة بن الزبير وعبدالله بن أبي أوفى وعلي بن حسين وعبيد الله بن عبدالله وعبيدة بن عبدالله وأبو جعفر والقاسم وعبدالرحمن بن أبي ليلى والأحنف وقيس بن أبي حازم وسبيل بن عوف والشعبي وشريح وأبوقتادة ومحمد بن علي وخيثمة[6].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٣٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٧/٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٧/٣٤).

(٤) **الخـــز**: ثياب تنسج من الصوف والإبريسم.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٣٤٤ - ٣٤٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٣٣٩ - ٣٤٤).

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد[1].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت على أنس بن مالك مطرف خزّ، ورأيت على القاسم مطرف خزّ ورأيت على عبدالله بن عبيد الله خزاً[2].

٢ - ما روي عن العيزار بن حريث قال: رأيت الحسين بن عليّ وعليه كساء خزّ، وكان يخضب بالحنا والكتم[3].

٣ - ما روي عن علي بن مسهر عن الشيباني قال: رأيت على عبدالله بن أبي أوفى مطرف خزّ[4].

٤ - ما روي عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: كان لأبي بكرة مطرف خزّ[5].

المسألة الثالثة : ٢٣ - النهي عن تشبه الأمة بالحرّة :

تختلف الأمة عن الحرة في بعض الأحكام، من ذلك عورة كل منهما في الصلاة حيث إن الأمة في عورتها مثل الرجل، وقد نهى عمر بن عبدالعزيز عن تشبه الأمة بالحرائر، كما نهى أن تلبس الخمار.

فقد روى ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا عبدالرحمن بن حسن عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن لا تلبس أمة خماراً، ولا يتشبهن بالحرائر[6].

---

(١) شرح فتح القدير (٨/٩٤)؛ والمجموع (٤/٤٣٦)؛ وكشاف القناع (١/٢٨١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٣٣٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٣٤٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٣٤٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٣٤٠).

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥ /٣٨١).

وقد قال بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]. وهو مذهب الإمامين أحمد ومالك[2].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عمر أنه كان ينهى الإماء عن التقنع. وقال: «إنما القناع للحرائر» واشتهر ذلك ولم ينكر. فكان كالإجماع[3].

٢ - ما روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن أمة كانت لعبدالله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ وأنكر ذلك عمر[4].

٣ - ما ورد أن عمر رضي الله عنه كان يضرب الإماء اللاتي يخرجن إلى الأسواق مغطيات الرؤوس ويقول لهن: تشبهين بالحرائر يا لكاع[5].

المسألة الرابعة : ٢٤ - حليّ الجواري :

من الحلي الذي كان العرب يحلون به بناتهم الجلاجل والأوضاح والحجول. وقد روي أن عمر بن عبدالعزيز كان يلبس بعض بناته أوضاحًا[6]. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أصحابنا عن حفص عن طلحة بن يحيى قال: دخلت على عمر بن عبدالعزيز فرأيت ابنتين له وعليهما أوضاح[7].

---

(١) كشاف القناع (١/٢٦٥).

(٢) كشاف القناع (١/٢٦٥)؛ وجواهر الإكليل (١/٤١).

(٣) كشاف القناع (١/٢٦٥).

(٤) موطأ الإمام مالك، ص ٦٠٧، طبعة دار الشعب تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

(٥) جواهر الإكليل (١/٤١).

(٦) **الأوضاح :** حلي من الدراهم الصحاح. انظر لسان العرب (٢/٦٣٥).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٤٢١).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في جواز تحلي الجارية: مجاهد وإبراهيم وعبدالرحمن بن أبي ليلى وعبدالرحمن بن حنش[1].

وذهب الأئمة الأربعة إلى جواز لبس الحليّ للنساء فتكون الجواري داخلة فيه[2].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عبدالله بن زرير العافقي قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهبًا بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم[3].

٢ - ما روي عن عبدالله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال: «**إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لإناثهم**»[4].

وجه الاستدلال :

جواز لبس الذهب للإناث كباراً أو صغاراً لعدم التفريق بينهن في الحديثين، فإذا ثبت هذا بالنسبة للذهب فيكون جواز لبس الحلي من الفضة من باب أولى لعدم وجود أي خلاف في لبسه للإناث.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٤٢٠ - ٤٢١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٢٣٠)؛ وجواهر الإكليل (١/١٢٨)؛ والمجموع (٤/٤٤٣)؛ والمغني (٣/١١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/١١٨٩ ح ٣٥٩٥).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/١١٩٠ ح ٣٥٩٧).

المطلب الثالث
في الأذان والإقامة

المسألة الأولى : ٢٥ - النهي عن التغني بالأذان :

التغني بالقرآن مطلوب ومستحب، وأما في الأذان فغير مستحب بل ينبغي أن يكون الأذان سهلاً سمحًا من غير تغن أو تمطيط، ولذلك فقد نهى عمر بن عبدالعزيز عن التغني بالأذان كما يأتي :

١ - روى الثوري عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : كان مؤذن لعمر بن عبدالعزيز إذا أذّن رعّد[١] فبعث إليه : أذن أذانًا سمحًا ولا تغنه وإلا فاجلس في بيتك[٢].

٢ - روى ابن سعد قال : أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : كان مؤذن لعمر بن عبدالعزيز إذا أذن رعد فسمع جارية له تقول : أذن الراعبي[٣]، فبعث إليه، أذن أذانًا سمحًا ولا تغنّه وإلا فاجلس في بيتك[٤].

٣ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر بن سعيد بن أبي حسين المكي أن مؤذنًا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبدالعزيز : أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا[٥].

---

(١) **رعد** : أي انتفض. ويكون من الفزع وغيره، والمقصود الاهتزاز تطريبًا في الأذان.

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/١٣٢ - ١٣٣).

(٣) **الراعبي** : نوع من الحمام واحده راعبية تُرعب في صوتها ترعيبًا، وهو شدة الصوت.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٨٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٢٩) ؛ وصحيح البخاري (١/١٥١).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في النهي عن التطريب بالأذان كل من وكيع والأعمش وإبراهيم[1].

وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي[2].

والحجة لهذا :

١ - ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرّب فقال رسول الله ﷺ: «**إن الأذان سمح سهل فإن كنت تريد أن تؤذن أذانًا سمحًا سهلًا وإلا فلا تُؤَذِّن**»[3].

المسألة الثانية : ٢٦ - مقدار الانتظار بين الأذان والإقامة :

حيث إن كلاً من وقت الظهر ووقت العشاء واسع ولا يخشى مع الانتظار فيهما فوات الوقت، وحرصًا على أن يحضر لصلاة الجماعة في المسجد أكبر عدد ممكن من المسلمين فقد أمر عمر بن عبد العزيز مؤذنه أن يطيل الانتظار في هذين الوقتين خاصة. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا إبراهيم بن محمد عن أبيه قال: قال عمر بن عبدالعزيز وهو والي المدينة: إذا أذنت للظهر أو العتمة فصل ركعتين ثم اقعد قدر ما تظن أن قد سمعك رجل من أقصى المدينة فقضى حاجته وتوضأ ولبس ثيابه ومشى مشيًا رفيقًا حتى يأتي المسجد فيصلي فيه أربع ركعات ثم قعد، فأقم بقدر ذلك[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٢٩).
(٢) الفروع (١/٢٢٠)؛ والمغني (١/٤١٤)؛ والمجموع (٣/١٠٨).
(٣) سنن الدارقطني (١/٢٣٩).
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٣٥).

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى الانتظار بين الأذان والإقامة ما عدا المغرب فإنها لا تؤخر[1].

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن عبدالله بن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال : «**بين كل أذانين صلاة - ثلاثًا - لمن شاء**»[2].

٢ - ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج وهم كذلك[3].

٣ - عن جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - قال : كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه[4].

وجه الاستدلال :

الصلاة بين الأذان والإقامة وكذلك ابتدار السواري بالاعتماد عليها في الجلوس بين الأذان والإقامة، وكذلك الإمهال بين الأذان والإقامة كلها تدل على أن هناك وقتًا للانتظار بين الأذان والإقامة إلا في المغرب فإن الانتظار قصير، وحيث إن وقتي الظهر والعشاء واسعان فإن من المناسب إطالة الانتظار فيهما أكثر من غيرهما كما رأى ذلك عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

---

(١) المبسوط (١/١٣٩)، والشرح الصغير (١/٥٥١)، والمجموع (١/١٢٠-١٢١)، والإنصاف (١/٤٢٢).

(٢) صحيح البخارى (١/١٥٤).

(٣) صحيح البخارى (١/١٥٤).

(٤) المسند بشرحه الفتح الرباني (٣/٤٠).

المسألة الثالثة : ٢٧ - شفع الأذان وتوحيد الإقامة :

أول التكبير في الأذان أربعًا، يقابله في الإقامة تكبيرتان، والشهادتان والحيعلتان مثنى مثنى في الأذان وإحدى إحدى في الإقامة، وكأن الإقامة على النصف من الأذان في أغلب الألفاظ، ولذا قال عمر بن عبدالعزيز: الأذان مثنى مثنى والإقامة إحدى إحدى. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: الأذان مثنى مثنى والإقامة إحدى إحدى.

قال عمرو: ورأيت سالم بن عبدالله وأبا قلابة مع عمر بن عبدالعزيز وأذانه مثنى مثنى وإقامته إحدى إحدى ولا ينكرانه[1].

وقد قال بشفع الأذان وتوحيد الإقامة كل من ابن عمر والحسن وأنس وقتادة وعروة ومكحول وأبي قلابة وأبي محذورة[2] وعمر بن الخطاب وابن سيرين والزهري[3]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[4].

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة[5].

وجه الاستدلال :

أن الأمر لبلال بذلك لا يكون إلا من رسول الله ﷺ، وقوله إلا الإقامة فيه

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٠).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١/٢٠٥).
(٣) المجموع للنووي (٣/٩٤).
(٤) الشرح الصغير (١/٣٤٨، ٣٥٧)؛ والمجموع (٣/٩٠ - ٩١)؛ والمغني (١/٤٠٤ - ٤٠٦).
(٥) صحيح البخاري (١/١٥٠).

دليل علي أن جملة «قد قامت الصلاة» مستثناة من الإيتار المخصوص بالإقامة، والحديث ظاهر الدلالة على شفع الأذان وتوحيد الإقامة.

المسألة الرابعة : ٢٨ - الإقامة حدر من غير ترجيع :

هناك فرق بين الأذان والإقامة من حيث إلقاء كل منهما، فالأذان يؤتى به بترسل وتأن بخلاف الإقامة فإنه يؤتى بها أسرع من الأذان، ولذا فقد أمر عمر بن عبدالعزيز مؤذنه بأن يحدر الإقامة حدراً ولا يرجعها مثل الأذان كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ابن أبي سبرة عن المنذر بن عبيد قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول لمؤذنه: احدر الإقامة حدراً ولا ترجع فيها[١].

وقد قال بحدر الإقامة حدراً من غير ترسل فيها مثل الأذان، كل من عمر بن الخطاب وابنه عبدالله والحسن ومحمد وإبراهيم[٢].

وذهب الأئمة الأربعة إلى أن الإقامة تحدر حدراً وأنه لا ترجيع فيها[٣].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن محمد بن عبدالملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان قال: «... **والإقامة مثنى مثنى لا يرجع**»[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢١٥).

(٣) المبسوط (١/١٣٢)، والمجموع (٣/١٠٨)، وجواهر الإكليل (١/٣٦ - ٣٧)؛ والمغني (١/٤٠٧).

(٤) مسند الإمام أحمد مع شرحه الفتح الرباني (٣/٢٢ - ٢٣).

٢ - ما روي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاءنا عمر بن الخطاب فقال : إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر[١].

٣ - ما روي عن أبي جعفر أن ابن عمر كان يرسل الأذان ويحدر في الإقامة[٢].

وجه الاستدلال :

يظهر من هذه الروايات أن الإقامة تحدر حدرًا وأنه لا ترجيع فيها، وأن الأذان فيه ترسل.

المسألة الخامسة : ٢٩ - استقبال القبلة إذا بدأت الإقامة :

حيث إن الإقامة إشعار للمصلين ببداية الصلاة، والصلاة يشترط لها استقبال القبلة فقد أمر عمر بن عبدالعزيز الناس بأن يستقبلوا القبلة إذا بدأت الإقامة، فقد روى ابن سعد قال : أخبرنا عبيدالله بن محمد بن عائشة التيمي قال : أخبرنا محمد بن عمر بن أبي شميلة عن أبيه عن محمد بن أبي شدرة وكان قديمًا قال : . . . وكان عمر بن عبدالعزيز يأمر الناس إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يستقبلوا القبلة[٣].

وقد وافقه الإمام مالك في استحباب استقبال القبلة للمقيم للإقامة[٤]، وإبراهيم[٥].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢١٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢١٥).
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٧).
(٤) الشرح الصغير (١/٣٥٦).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢١٠).

والحجة لهذا بالنقل والعقل :

١ - **أما النقل:** فما روي عن إبراهيم النخعي قال: يستقبل المؤذن بالأذان والشهادة والإقامة القبلة[١] .

٢ - **وأما العقل:** فلما كان استقبال القبلة شرطًا لصحة الصلاة وقد أمرنا باستقبال القبلة أحياء، وأمواتًا في القبور، وفي كثير من أحوالنا في الحياة عند الذبح وعند الدعاء، وعند الإهلال، وعند الأذان، وإذا كان المسلمون على مرّ العصور إذا دخلوا المسجد وجلسوا في انتظار الصلاة صفوفًا بين ذاكر لله وتال للقرآن كل ذلك وهم مستقبلو القبلة، فلو أن الناس رأوا إنسانًا قد جلس في انتظار الصلاة والقبلة خلف ظهره لأنكروا عليه، فما بالك إذا بدأت الإقامة التي هي علامة لبدء صلاة الفريضة المشروط فيها استقبال القبلة.

إن استقبال القبلة في هذه الحالة أولى. فيكون أمر عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه باستقبال القبلة إذا بدأت الإقامة مما يوافق السنة وينبئ عن فقهه رضي الله تعالى عنه.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢١٠).

المطلب الرابع

٣٠ - في جواز الصلاة في النعلين

هل يجوز أن يصلي الإنسان دون أن يخلع نعليه أو خفيه؟ لقد صلى عمر بن عبدالعزيز في نعليه كما يأتي : روى الإمام الذهبي قال : قال الحكم بن عمر الرعيني : رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي في نعلين[1].

وقد قال بجواز الصلاة في النعلين ابن عباس وأبو هريرة ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي ووهب بن منبه[2]. وعمر وعثمان وأنس وأبو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وطاووس وأبو جعفر وعلي بن الحسين وشريح والأسود وعروة وسلمة والقاسم وسالم وأبو عمرو الشيباني وإبراهيم التيمي وأبو مجلز وعويم بن ساعدة[3]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[4].

والحجة لهذا ما يأتي :

لقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي في نعليه ولولا خشية الإطالة لأوردتها هنا، ولكن أكتفي بحديث واحد، فقد روى عبدالرزاق في المصنف عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبدالله بن الشخّير عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه. وفي بعض الروايات أنه ﷺ صلى في خفيه[5].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/١٤٥).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١/٣٨٤ - ٣٨٧).

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤١٥ - ٤١٧).

(٤) المبسوط (١/٩٨) وما بعدها؛ وجواهر الإكليل (١/١٢)؛ والمجموع (١/٥٢٦)؛ والمغني (٢/٨٣-٨٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/٣٨٤) وما بعدها.

المطلب الخامس

٣١ - في الصلاة إلى سترة

اختلف أهل العلم في مسألة السترة، فقال بعضهم: إنها واجبة لا تصح الصلاة إلا بها، وقال بعضهم: إنها سنة، وبغض النظر عن الخلاف في هذه المسألة، فإن عمر بن عبدالعزيز كان يصلي إلى سترة، فقد روى ابن الجوزي قال: حدثنا الحكم بن عمر الرعيني قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز يُخرج إليه المنبر فيخطب الناس، ثم ينزل فتقام الصلاة وتنصب بين يديه حربة تجاهه ثم يصلي[١].

وقد قال بالتزام الصلاة إلى سترة جمع كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، منهم: عمر بن الخطاب وأبو هريرة والحسن وابن عمر وأبو عبيدة وعكرمة وقتادة وأبو سعيد الخدري وعطاء والثوري وطاووس وسعيد بن جبير وصفوان وابن سيرين وشريح وابن جريج والحكم الغفاري وعبدالله بن مغفل[٢]، والبغوي والرافعي والغزالي والقاضي وأبو الطيب. ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع عليه[٣]. وأجمع الأئمة الأربعة على أن الصلاة إلى سترة سنة[٤].

والحجة لهذا:

١ - ما ورد عن رسول الله ﷺ بشأن السترة وهي أحاديث كثيرة، وقد بوب البخاري بشأنها خمسة عشر بابًا[٥].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٩ - ٨٠.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٢/٩ - ١٨)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٦).

(٣) المجموع (٣/٢٤٧ - ٢٤٩).

(٤) المبسوط (١/١٩٠)؛ وجواهر الإكليل (١/٥٠)؛ والمجموع (٣/٢٤٧)؛ وروضة الطالبين (١/٢٩٤)؛ والمغني (٢/٢٣٧).

(٥) صحيح البخاري (١/١٢٦ - ١٣٠).

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب قال: كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته، أو قال: مؤخره، وكان ابن عمر يفعله[١].

٣ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية عن حريث بن عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى شيء، فإن لم يجد شيئًا فلينصب عصا، فإن لم يجد عصا فليخطط بين يديه خطًا، ولا يضره ما مر بين يديه**»[٢]، أي وراء السترة.

وجه الاستدلال :

ما تقدم يظهر مشروعية الصلاة إلى السترة فإن لم يجد المصلي ما يستره صلى إلى عصا أو نحوها، فإن لم يجد خط خطًا وصلى إليه، وأنه لا يضر المرور من وراء السترة ولو كانت عصا أو خطًا.

(١) صحيح البخاري (١/١٢٨).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/١٢).

المطلب السادس

٣٢ - في وقت قيام الناس إلى الصلاة

لا بد للمسلم أن يعرف متى ينبغي له أن يقوم إلى الصلاة من أجل أن يقوم في الوقت المناسب وفي الوقت الأفضل، فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن وقت القيام إلى الصلاة هو عندما يسمع المؤذن يقول: قد قامت الصلاة، وفيما يلي ما نسب إلى عمر في هذا الموضوع:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا يحيى بن خالد بن دينار عن أبي عبيد مولى سليمان قال: . . . وربما جلسنا معه في المسجد - أي عمر بن عبدالعزيز - فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال: قوموا[١].

٢ - وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن أبي عبيد قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز بخناصرة يقول حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة: قوموا قد قامت الصلاة[٢].

وقد قال بهذا معاوية بن قرّة وعلي بن أبي طالب وابن عمر والحسين بن علي وعطاء[٣] والحسن[٤] وأنس بن مالك[٥]، وهو مذهب الإمام أحمد[٦].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/٤٨٠ - ٤٨١، ٥٠٤ - ٥٠٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٦).

(٥) المجموع (٣/٢٥٣).

(٦) الفروع (١/٣٢٥)؛ والإنصاف (٢/٣٨).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن الحسن أنه كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة[١].

٢ - ما روي عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء: إنه يقال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فليقم الناس حينئذ؟ قال: نعم[٢].

٣ - ما روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالله بن أبي يزيد عن حسين بن علي بن أبي طالب قال: ورأيته في حوض زمزم، الذي يسقي الحاج فيه، والحوض يومئذ بين الركن وزمزم، فأقام المؤذن بالصلاة فلما قال: قد قامت الصلاة قام حسين فيقال له: اجلس حتى يصف الناس فيقول: قد قامت الصلاة[٣].

٤ - ما روي عن عطية قال: كنا جلوسًا عند ابن عمر فلما أخذ المؤذن في الإقامة قمنا، فقال ابن عمر: اجلسوا فإذا قال: قد قامت الصلاة فقوموا[٤].

٥ - ما روي عن عبدالله بن قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[٥].

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث الأخير دلالة واضحة على نهي الرسول ﷺ عن القيام للصلاة بمجرد بدء الإقامة، وأن هناك وقتًا آخر ينبغي أن يقوم المصلون فيه وهو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦/١).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٠٥/١).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٠٥/١).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٠٦/١).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٥٠٤/١).

الوقت الذي يقوم فيه رسول الله ﷺ فيكون هو عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. يؤيد هذا الآثار السابقة المروية عن جمع من سلف الأمة من الصحابة والتابعين.

المطلب السابع

٣٣ - في مدى إلزام المصلي بتسوية الصف

تسوية الصفوف من تمام الصلاة، وقد قيل إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج، وقد جرى العمل على أن يلاحظ الإمام تسوية الصفوف ولا يكبر إلا بعد تسوية الصفوف، ومن شدة اهتمام عمر بن عبدالعزيز بتسوية الصفوف فإنه يرى أن لا تكون هذه التسوية من شأن الإمام وحده، بل يريد من كل رجل أن يعدل نفسه وأن يعدل من كان عن يمينه أو عن شماله حتى خطر بباله ضربهم على ترك ذلك.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن مصعب قال: أخبرنا الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر أبي عبيد قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: لو كنت أؤدب الناس على شيء أضربهم عليه لضربتهم على القيام أول ما يأخذ المؤذن في الإقامة ليعدل الرجل من عن يمينه ومن عن يساره(١). وقد قال بالاهتمام بتسوية الصفوف كل من عمر وعثمان وعلي وبلال وأنس وأبي موسى الأشعري والنعمان بن بشير وإبراهيم(٢).

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن حمد بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتدلوا في صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري**»، قال أنس: لقد رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، ولو ذهبت تفعل ذلك لترى أحدهم كأنه بغل شموس(٣).

---

(١) الطبقات الكبرى لا بن سعد (٥/٣٧٥ - ٣٧٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٥١ - ٣٥٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٥١).

٢ - ما روي عن النعمان بن بشير قال: لقد رأيت النبي ﷺ وإنه يقوِّم الصفوف كما تقوم القداح، فأبصر يومًا صدر رجل خارجًا من الصف فقال: «**لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[١].

٣ - ما روي عن أبي مسعود قال: كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم**»[٢].

٤ - ما روي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا صفوفكم لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحذف**»، قيل يا رسول الله: وما أولاد الحذف؟ قال: «**ضأن سود جرد تكون بأرض اليمن**»[٣].

وجه الاستدلال :

يظهر من هذه الأحاديث شدة اهتمام رسول الله ﷺ بتسوية الصفوف والتراص فيها، وأن ذلك من تمام الصلاة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٥١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٥١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٥١).

المطلب الثامن
في بعض أفعال الصلاة

المسألة الأولى: ٣٤ - رفع اليدين في الصلاة:

هل من السنة أن يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه؟

لقد جاءت الروايات عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يرفع يديه في الصلاة، وشدد في ذلك حتى جاء القول عنه بصيغة الاستفهام الإنكاري - أي ينكر على من لم يقبل رفع اليدين - وهذا أبلغ من مجرد الإخبار، كما ذكر أنهم كانوا يؤدَّبون إذا تركوا ذلك، فقد روى الباغندي وغيره قال: حدثنا محمد، حدثني عمر بن يعقوب بن يحيى الرقي، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي أسامة، ثنا أبي عن مبشر بن إسماعيل، عن نوفل بن مساحق قال: ذكر عند عمر بن عبدالعزيز رفع اليدين في الصلاة فقال: أترون أن سالمًا لم يحفظ عن أبيه؟ أترون أن أباه لم يحفظ عن النبي ﷺ؟[1].

قال ابن المظفّر: حدثنا صاعد، حدثنا ابن أبي أسامة بإسناده نحوه[2].

وقد نسب محمد عوامة الذي خرج أحاديث مسند عمر بن عبدالعزيز للباغندي وعلّق عليها نسب إلى البخاري قول عمر بن عبدالعزيز برفع اليدين، وعده بين جملة السلف الذين قالوا برفع اليدين، ونسب أيضًا للحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٠) نقلاً عن ابن عبدالبر عن عمر بن عبدالعزيز قال:

---

(١) انظر مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٠.

إن كنّا لنؤدَّب عليها، يعني على ترك سنة رفع اليدين[١].

وقد قال برفع اليدين في الصلاة جملة من سلف هذه الأمة وهم: عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعثمان والبراء بن عازب وطاووس وعطاء وابن جريج ووهب بن منبّه وعبدالرحمن بن سابط[٢] وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وأبو هريرة ومجاهد والحسن وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير ونافع وابن المبارك وإسحاق وابن المنذر وأبو سعيد الخدري والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي[٣].

وذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وزاد الإمامان الشافعي وأحمد يستحب رفع اليدين أيضًا عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه[٤].

والحجة لهذا ما يلي :

١ - روى الإمام البخاري قال: حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا يونس عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود[٥].

---

(١) انظر مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٢/٦٧ - ٧١).

(٣) المجموع (٣/٣٩٩).

(٤) المجموع (٣/٣٩٩)؛ والمبسوط (١/١٤)؛ وجواهر الإكليل (١/٥٠)؛ والمغني (١/٤٦٩-٤٧٠)؛ وروضة الطالبين (١/٢٣١، ٢٥٠ - ٢٥٢).

(٥) صحيح البخاري (١/١٧٩ - ١٨٠).

٢ - روى الإمام البخاري أيضا قال: حدثنا عياش قال: حدثنا عبدالأعلى قال: حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ[(١)].

وجه الاستدلال :

يظهر من هذين الحديثين أن من السنة رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وفي الحديث الثاني دلالة على رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

المسألة الثانية : ٣٥ - عدم الجهر بالبسملة في الصلاة :

لا بد للمسلم أن ينقاد لما جاء به رسول الله ﷺ؛ فهذا عمر بن عبدالعزيز الذي يعمل على إحياء السنة وإماتة البدعة قد تواترت الروايات عنه بأنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: سمعت عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة يقول: كان عمر بن عبدالعزيز يؤمنا بالمدينة فلا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[(٢)].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال: أخبرنا مالك بن زياد قال: صلى بنا عمر بن عبدالعزيز فافتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٨٠).
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٣٣٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١١).

٣ - روى عبدالرزاق عن معمر: قال: أخبرني من صلى وراء عمر بن عبدالعزيز فسمعته يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين(١).

وقد قال بعدم الجهر بالبسملة في الصلاة جمهور سلف هذه الأمة منهم: الخلفاء الراشدون وابن عباس وأنس بن مالك والحسن وقتادة ومعاوية وإبراهيم ومعمر، وبه قالت عائشة(٢). وعمار والأسود وعكرمة وأبو جعفر والزبير وعبدالله بن مغفل وهشام وأبو وائل والحكم وحماد وأبو إسحاق وابن سيرين(٣). وابن مسعود وابن الزبير والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي وعطاء(٤)، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد، وزاد مالك تكره في الفرض سرًا وجهراً(٥).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر عثمان فلم يجهروا بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾(٦).

٢ - ما روي عن ابن عبدالله بن المغفل عن أبيه قال: ولم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان أشد عليه حدثًا في الإسلام منه قال: سمعني وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال: يا بني إياك والحدث، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقول ذلك إذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين(٧).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/٨٩).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/٨٧ - ٩٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤١٠ - ٤١١).
(٤) المغني لابن قدامة (١/٤٧٨).
(٥) المبسوط (١/١٥)؛ وجواهر الإكليل (١/٥٣)؛ والمغني (١/٤٧٨).
(٦) صحيح ابن خزيمة (١/٢٥٣ - ٢٥٤).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤١٠).

٣ - ما روي عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين(١).

المسألة الثالثة : ٣٦ - إدراك الإمام راكعاً يتطلب تكبيرتين :

كثيرًا ما يدخل الرجل المسجد فيجد الإمام في الركوع، وفي هذه الحالة هل يكفيه تكبيرة واحدة للإحرام وللركوع أم لا بد من الإتيان بتكبيرتين : الأولى تكبيرة الإحرام والأخرى للركوع؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

وذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا بد للرجل في هذه الحالة أن يكبر تكبيرتين. فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال : يكبر تكبيرتين(٢).

وقد وافق عمر في هذا القول كل من ابن سيرين وعطاء بن السائب وأبو عبدالرحمن(٣) وحماد بن أبي سليمان(٤)، وهو مذهب الإمام الشافعي(٥).

والحجة لهذا المذهب بالعقل :

١ - لأن تكبيرة الإحرام فرض وتكبيرة الركوع نفل، فلو جمعهما بتكبيرة واحدة لم تنعقد صلاته لأنه أشرك بين الفرض والنفل.

٢ - القياس على غير المسبوق فإنه لو ترك تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، لأن تكبيرة الإحرام تكبيرة، وتكبيرة الركوع تكبيرة أخرى فكما أن غير المسبوق لا بد أن يأتي بهما فكذلك المسبوق.

---

(١) صحيح البخاري (١/١٨١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٣).
(٤) المغني (١/٥٠٥).
(٥) المجموع (٤/٢١٤)؛ وروضة الطالبين (١/٣٧٤).

المسألة الرابعة : ٣٧ - التطويل في الركعتين الأوليين :

ورد في الأحاديث أنه يسن قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، وأنه في الركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من الرباعية يكفي المصلي قراءة الفاتحة فقط. وهل يمكن تبعًا لذلك تطويل الركعتين الأوليين أكثر من غيرهما؟ لقد كان عمر بن عبدالعزيز يطيل الركعتين الأوليين أطول من الأخريين.

١ - فقد روى بن أبي شيبة قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف القاسم فكان يطيل الأوليين أطول من الأخريين؛ الأوليين من الظهر والأوليين من العصر والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء . . . وكان عمر بن عبدالعزيز يفعل ذلك[١].

٢ - وروى أيضًا قال: حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي بنا الظهر فيطيل في الأوليين ويخفف الأخريين ويخفف في العصر[٢].

وقد قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد والقاسم وسالم[٣].

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، وهذا يترتب عليه تطويل الركعتين الأوليين أطول من الأخريين فوافقوا بذلك عمر بن عبدالعزيز[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٠٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٠٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٠٣ - ٤٠٤).

(٤) المغني (١/٤٨٥)؛ والشرح الصغير (١/٣٢٦)؛ وشرح فتح القدير (١/٢٣٧)؛ والمجموع (٣/٣٨١).

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن جابر بن سمرة أنّ ناسًا شكوا سعدًا إلى عمر بن الخطاب قال: وشكوه في الصلاة، فكتب إليه عمر فقدم عليه قال: فذكر الذي شكوه فيه، وذكر أنهم شكوه في الصلاة فقال سعد: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، إني لأركد بهم في الأولين وأحذف عنهم في الأخريين قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق[١].

٢ - ما روي عن أبي سعيد قال: كنا نحرز[٢] قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحرزنا[٣] قيامه في الظهر في الركعتين الأولين قدر ثلاثين آية، وحرزنا[٤] قيامه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك[٥].

وجه الاستدلال :

في الحديثين السابقين دليل على أن رسول الله ﷺ كان يطيل الركعتين الأولين ويخفف في الركعتين الأخريين.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٠٣).

(٢) في الهامش : نحزر.

(٣) في الهامش : فحزرنا.

(٤) في الهامش : وحزرنا.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٠٣).

المطلب التاسع

٣٨ - في الصلاة في الكنيسة

جعل الله الأرض لرسوله محمد ﷺ مسجداً وطهوراً، فالأصل أن الأرض كلها تجوز فيها الصلاة إلا ما ورد دليل يمنع ذلك كالأرض النجسة، وما دامت الكنيسة لم يرد دليل شرعي يمنع الصلاة فيها فإنها تبقى على الأصل وهو الجواز، ولهذا صلى عمر بن عبدالعزيز بالجماعة في الكنيسة كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن ربيعة عن إسماعيل بن رافع قال: أمّنا عمر بن عبدالعزيز في كنيسة بعدما استخلف(١).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يؤم الناس في كنيسة بالشام(٢).

وقد قال بجواز الصلاة في الكنيسة والبيعة عمر بن الخطاب وأبو موسى وطلق بن علي وإبراهيم والحسن ومحمد والشعبي وعطاء(٣) والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز، وهي رواية عن ابن عباس واختاره ابن المنذر(٤).

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»(٥).

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٨٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٨٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٧٩ - ٨٠).

(٤) المجموع للنووي (٣/١٥٨، ١٥٩).

(٥) صحيح البخاري (١/١١٣).

وجه الاستدلال :

يفهم من الحديث أن جميع الأرض صالحة للصلاة عليها وأرض الكنيسة داخلة فيها، ولا يخرج من هذا الحكم إلا ما ورد دليل شرعي يمنع الصلاة فيه كالأماكن النجسة ومعاطن الإبل.

وما دامت الكنيسة لم يرد دليل شرعي يمنع الصلاة فيها فإنها تبقى على الأصل وهو جواز الصلاة فيها.

المطلب العاشر

٣٩ - في الصلاة في المقصورة

اختلف أهل العلم في جواز الصلاة المكتوبة في المقصورة[١]، فبعضهم قال: تكره الصلاة فيها لأنها ليست من المسجد، فإذا حضرته الصلاة وهو فيها وجب عليه الخروج إلى المسجد ومنهم من أجاز الصلاة فيها، وهي تتخذ كحمى للإمام حتى لا يُطعن. وقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز الصلاة في المقصورة على اعتبار أنها جزء من المسجد.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن يزيد قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبدالعزيز ثم خرج علينا منها[٢].

وقد قال بجواز صلاة المكتوبة في مقصورة المسجد: أنس والحسن وابن عمر وأبو القاسم وعلي بن حسين والسائب بن يزيد وسالم والقاسم ونافع[٣]، وابن عباس ومعاوية[٤].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما ذكر في الحديث السابق من فعل الصحابي الجليل أنس بن مالك أنه صلى المكتوبة في المقصورة مع عمر بن عبدالعزيز.

---

(١) **المقصورة:** مقصورة الجامع وسميت مقصورة لأنها قصرت على الإمام دون الناس. انظر لسان العرب (٥/١٠٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢/٤١٤ - ٤١٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢/٤١٤ - ٤١٦).

٢ - ما روي عن عبيد الله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة[١].

٣ - ما روي عن كريب مولى ابن عباس أنه رأى ابن عباس يصلي في المقصورة مع معاوية[٢].

وجه الاستدلال :

صلاة بعض الصحابة المكتوبة في المقصورة دليل عملي على جواز الصلاة فيها؛ لأنها جزء من المسجد في مقدمته، ولأنها إنما عملت للضرورة لحماية إمام المسلمين من عمليات الاغتيال التي ذهب ضحيتها اثنان من الخلفاء الراشدين.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/٤١٤).

المطلب الحادي عشر

٤٠ - في الصلاة على المسوح

المسح[١] كساء مصنوع من الشعر فهل تجوز الصلاة عليه؟ لقد صلى عمر بن عبدالعزيز على المسح، وهذا دليل عملي على أنه يرى جواز الصلاة عليه. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عيسى بن سنان قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي على مسح[٢].

وقد قال بجواز الصلاة على المسوح جملة من الصحابة وهم: علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبو الدرداء رضي الله عنهم أجمعين[٣].

والحجة لهذا بالنقل والعقل:

(أ) أما النقل:

١ - ما روي عن عامر قال: صليت مع ابن عباس في بيته على مسح يسجد عليه[٤].

٢ - ما روي عن علي ﷺ أنه كان يصلي على مصلى من مسوح يركع عليه ويسجد[٥].

---

(١) **المسح:** جمع القلة منه أمساح وجمع الكثرة مسوح، **والمسح:** الكساء من الشعر. انظر لسان العرب (٢/٥٩٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٩-٤٠٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٠).

٣ - ما روي عن شقيق بن سلمة قال: صليت مع ابن مسعود على مسح فكان يسجد عليه[١].

وجه الاستدلال :

في هذه الآثار دلالة صريحة على أن هؤلاء الصحابة يصلون على المسوح، وقول الصحابي، أو فعله حجة إذا لم يخالف نصًا عن رسول الله ﷺ، ولا نص هنا، كما يفهم من هذا أنهم إنما فعلوا ذلك عن أمر رسول الله ﷺ أو تقريره.

(ب) وأما العقل :

فإن المسوح المصنوعة من الشعر ما دامت طاهرة فلا مانع من الصلاة عليها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٠).

المطلب الثاني عشر

٤١ - في حكم السجود على كور العمامة

قد يلبس المصلي عمامة مكورة على رأسه وقد يكون على جبهته شيء من كورها، فهل على المصلي أن يحسر العمامة عن جبهته أم يكفيه أن يسجد على كور العمامة؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى كراهة السجود على كور العمامة، فهو يرى أن الجبهة لا بد أن تباشر الأرض في السجود.

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن علاثة أن عمر بن عبدالعزيز قال لرجل: لعلك في من يسجد على كور العمامة(١).

وقد قال بهذا القول وهو كراهة السجود على كور العمامة كل من: عبادة بن الصامت وعلي وابن عمر وأبي عبيدة وإبراهيم ومحمد وابن سيرين وهشام وجعد بن هبيرة(٢)، وداود(٣)، وهو مذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد(٤).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعراً ولا ثوبًا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٨).
(٣) المجموع (٣/٤٢٥).
(٤) المجموع (٣/٤٢٤-٤٢٥)؛ والمغنى (١/٥١٧).
(٥) صحيح البخاري (١/١٩٧).

٢ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبًا ولا شعراً**»[١].

وجه الاستدلال:

يظهر من الحديثين أن الجبهة أحد الأعضاء السبعة التي أمرنا بالسجود عليها، ومن سجد على كور العمامة لا يصدق عليه أنه سجد على الجبهة، لأن السجود مباشرة هذه الأعضاء كلها للأرض، ولا يتحقق ذلك إلا بإزالة كور العمامة عن الجبهة.

---

(١) صحيح البخاري (١/١٩٧).

المطلب الثالث عشر

٤٢ - في حكم صلاة الإمام الذي حكم بغير ما أنزل الله

الله سبحانه وتعالى هو الحق وحكمه هو الحق والعدل، وما سواه باطل، والحكم بغير ما أنزل الله قد يصل بصاحبه إلى الكفر، بل الذي يحكم بغير ما أنزل الله يعتبر من رؤوس الطواغيت، ولعظم هذا الجرم، فقد تكلم عمر بن عبدالعزيز فيه على المنبر واعتبر أن صلاة هذا الحاكم غير مقبولة.

فقد روى الباغندي قال: حدثنا محمد، حدثني عبدالله بن أحمد الدّورقي، ثنا يونس بن موسى، ثنا الحسن بن حمّاد أبو محمد الكريزي، ثنا عبدالله بن محمد العدوي قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول على المنبر: حدثنا عبادة بن عبدالله، عن طلحة بن عبيدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على منبره: **«ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله تعالى ولا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»**(١).

والحجة لهذا:

ما روي عن طلحة بن عبيدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله(٢).

وجه الاستدلال:

التحذير الشديد من الحكم بغير ما أنزل الله وشرع لعباده وأن الله تعالى لا يقبل من فاعله صلاته وهذا يشمل الإجزاء والصحة.

---

(١) مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ١٩٦ - ١٩٩.

(٢) المستدرك (٤/٨٩)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان.

المطلب الرابع عشر
في الفريضة إذا تركت عمداً

المسألة الأولى: ٤٣ - قضاء الفريضة إذا تركت عمداً:

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن من ترك صلاة مفروضة متعمداً حتى يخرج وقتها فإنه لا يقدر على قضائها أبدًا، وذلك لأن الله تعالى قد جعل للصلاة وقتًا لا تصلح إلا فيه نقل ذلك عنه ابن حزم(١) كما يأتي:

وعن أسد بن موسى عن مروان بن معاوية الفزاري: أن عمر بن عبدالعزيز قال: سمعت الله تعالى ذكر أقوامًا فعابهم فقال: ﴿**أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: ٥٩]، ولم تكن إضاعتهم إياها، أن تركوها ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً، ولكن أخروها عن وقتها(٢).

وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن مسعود وسليمان ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وبديل العقيلي ومطرف بن عبدالله وغيرهم(٣).

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون: ٤-٥].

٢ - وقوله تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: ٥٩].

---

(١) المحلى لابن حزم (٢/٢٣٨ - ٢٤١).

(٢) المحلى لابن حزم (٢/٢٤١).

(٣) المحلى لابن حزم (٢/٢٣٨).

٣ - ما روي عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ، وضرب فخذي: «**كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟**»، قال: قال: ما تأمر؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد، فصل**»[١].

٤ - ما روي عن ابن حزم في قول عمر بن الخطاب في خطبته بالجابية: ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به[٢].

وجه الاستدلال:

لو كان العامد لترك الصلاة مدركًا لها بعد خروج وقتها لم يكن له الويل، ولا لقي الغي، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركًا لها. ولأنّ الله تعالى قد جعل لكل صلاة فرض وقتًا محددًا، لا تقبل إن صلاها قبل وقتها ولا إن صلاها بعد وقتها إلا لعذر شرعي لأن كليهما في غير الوقت.

المسألة الثانية: ٤٤- من ترك الفريضة متعمداً فهو مرتد:

لا شيء من العبادات أهم من الصلاة، وقد اختلف العلماء في حكم من ترك فريضة متعمداً حتى يخرج وقتها، فذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه بذلك يكون مرتدًا عن الإسلام نقل ذلك عنه ابن حزم[٣].

وقد قال بردَّة من ترك فريضة متعمداً حتى يخرج وقتها كل من: عمر بن الخطاب، وابنه عَبدالله، وسعد بن أبي وقاص، وسليمان، وابن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وبديل العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبدالله، وابن حزم[٤].

(١) صحيح مسلم (١/٤٤٨ - ٤٤٩ ح ٢٤١).
(٢) المحلى لابن حزم (٢/٢٣٩).
(٣) المحلي لابن حزم (٢/٢٣٨) ورقم المسألة (٢٧٩).
(٤) المحلي لابن حزم (٢/٢٣٨).

ومذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أنه إن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر ويقتل بذلك، فإن تركها تكاسلاً فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل[1].

والحجة لمذهب عمر بن عبدالعزيز :

١ - ما روي عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد والكفر ترك الصلاة**»[2].

٢ - ما روي عن بريدة عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[3].

٣ - ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك**»[4].

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث صريحة في كفر تارك الصلاة، فإذا كان التارك للصلاة حتى يخرج وقتها متعمداً دونما عذر شرعي فسواء كان جاحداً لوجوبها أو تاركاً لها تهاوناً وتكاسلاً فعلى الحالين يعتبر تاركاً لها متعمداً فيكون كافراً بنص أحاديث رسول الله ﷺ. خاصة وأن كفر تارك الصلاة قد ورد في صحيح مسلم، وفي سنن أبي داود، وفي سنن الترمذي وفي سنن النسائي وفي سنن الدارمي وفي مسند الإمام أحمد، ومعلوم أن من كفر بعد إسلامه فهو مرتد.

---

(١) جواهر الإكليل (١/٣٥)؛ والمغني (٢/٤٤٢)؛ والمجموع (٣/١٤ - ١٦).
(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٤٢ ح ١٠٧٨).
(٣) سنن ابن ماجه (١/٣٤٢ ح ١٠٧٩).
(٤) سنن ابن ماجه (١/٣٤٢ ح ١٠٨٠).

المطلب الخامس عشر
في أحكام القصر والجمع

المسألة الأولى: ٤٥ - وجوب قصر الصلاة في السفر:

اختلف أهل العلم في قصر الصلاة في السفر، هل هو رخصة فيتم إن شاء ويقصر إن شاء؟، أم أنه عزيمة فلا يصح الإتمام في السفر؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما. نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: روينا عن عمر بن عبدالعزيز وقد ذكر له الإتمام في السفر لمن شاء، فقال: لا، الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما[(١)].

وقد قال بوجوب قصر الصلاة في السفر: عمر وابنه عبدالله وابن عباس وجابر بن عبدالله[(٢)]، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمامين مالك وأحمد[(٣)].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن يحيى بن إسحاق قال: سمعت أنسًا يقول: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا»[(٤)].

٢ - ما روي عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]،

(١) المحلى لابن حزم (٤/٢٧١) ورقم المسألة (٥١٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٤٧ - ٤٥١).

(٣) جواهر الإكليل (١/١٨٨)؛ وحاشية ابن عابدين (١/٥٢٦)؛ والمغني (٢/٢٥٥ - ٢٥٧).

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٢/٥٦١).

وقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[1].

٣ - ما روي عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[2].

المسألة الثانية : ٤٦ - الجمع بين الصلاتين :

الجمع بين الصلاتين مما اختلف فيه أهل العلم. فقال بعضهم: يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض ولمجرد السفر الذي يبيح الفطر، وقال البعض الآخر: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا من عذر لا لمجرد السفر وبعض هؤلاء قال: ليس من السنة الجمع إلا جمع عرفة ومزدلفة.

وذهب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا من عذر كما يأتي:

١ - روى الإمام الطبري قال: روى عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان قال: . . . وقدم كتابه - أي كتاب عمر بن عبدالعزيز - على عبدالرحمن بن نعيم: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة - ولا بيت نار صولحتم عليه، ولا تحدثن كنيسة ولا بيت نار، ولا تجر الشاة إلى مذبحها، ولا تحدوا الشفرة على رأس الذبيحة، ولا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر[3].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبدالله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز: لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٤٧).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٧٨ ح ٦٨٥).

(٣) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٨/١٤١) من المجلد الرابع.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٥٨ - ٤٥٩).

وقد قال بكراهة الجمع في السفر مطلقًا كل من الأسود والحسن ومحمد وعمر وسالم وأبي موسى ومحمد بن سيرين(١) ومكحول والنخعي(٢)، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى(٣).

والحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٢ - قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣].

٣ - ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بِجُمَع(٤). أي مزدلفة.

وجه الاستدلال :

أن الصلاة مفروضة في أوقاتها والجمع بين الصلاتين يجعل إحدى الصلاتين تصلى في غير وقتها.

المسألة الثالثة : ٤٧ - رأيه في جمع الصلاة بمزدلفة :

المعروف لمن حج البيت الحرام ووقف بعرفة وبات بمزدلفة والذي جرى عليه العمل أن الحاج يتحرك من عرفة متوجهًا إلى مزدلفة إذا غربت الشمس فيصلي المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا بمزدلفة، و إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز يرى أن يصلي الحاج المغرب حيث أدركته الصلاة، فقد روى أبو نعيم قال: حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٥٨ - ٤٥٩).
(٢) المجموع (٤/٣٧١).
(٣) المبسوط (١/١٤٩).
(٤) مسند الإمام أحمد (٥/١٢٦ - ١٢٧). (الفتح الرباني لترتيب المسند).

حماد بن زيد، وحدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا خلف بن الوليد حدثنا يحيى بن زكريا قالا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: خطب عمر بن عبدالعزيز بعرفات فقال: إنكم وفد غير واحد، وإنكم قد شخصتم من القريب والبعيد وأنضيتم الظهر وأرملتم، وليس السابق اليوم من سبق بعيره ولا فرسه، ولكن السابق اليوم من غفر الله له. زاد حماد في حديثه: فقال له رجل: أين أصلي المغرب؟ فقال: حديث أدركتك من واديك هذا[1].

مما تقدم يظهر أن عمر بن عبدالعزيز لا يرى الجمع بمزدلفة بل يرى أن يصلي الإنسان صلاة المغرب في وقتها.

والحجة لهذا المذهب :

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وجه الاستدلال:

تدل الآية الكريمة على أن الصلاة مفروضة في وقتها لا يجوز أن تتقدم عليه أو تتأخر عنه ولكن الثابت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فيكون الجمع بمزدلفة مستثنى مما تدل عليه الآية الكريمة.

(١) حلية الأولياء (٥/٢٩٧ - ٢٩٨).

المطلب السادس عشر
في الإمامـــــــة

المسألة الأولى : ٤٨ - إمامة المحـدود :

الرجل الذي يقام عليه الحد ثم تحسن سيرته ويتوب إلى الله عز وجل، هل يصح له أن يؤم القوم؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى جواز إمامة المحدود إذا تاب. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن عبدالرحمن قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني أن رجلاً حدّ في قرية فكان يؤم أصحابه، فسألوا عمر بن عبدالعزيز فقال: كيف رأيتموه؟ قالوا: قد كان منه ما كان فأثنوا عليه خيراً، فأمره أن يؤمهم[١].

وقد قال بجواز الصلاة خلف المحدود الإمام مالك[٢] وتجوز الصلاة خلف الفاسق عند أبي حنيفة والشافعي وهو رواية عن أحمد[٣]. ويفهم منه إذا تاب المحدود واستقام فإمامته صحيحة من باب أولى عند الأئمة الأربعة فيوافقون بذلك عمر بن عبدالعزيز.

والحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢١٧).
(٢) الشرح الصغير (١/٦١٠).
(٣) المبسوط (١/٤٠)؛ والمجموع (٤/٢٥٣)؛ والمغني (٢/١٨٧)؛ والإنصاف (٢/٢٥٣).

وجه الاستدلال :

أن القاذف - وهو محدود - مستثنى من الفسوق إذا تاب وأصلح، وحيث قبلت شهادته إذا تاب فالإمامة تجوز من باب أولى، لأن كثيراً من الناس لا تقبل شهادتهم ومع ذلك تصح إمامتهم لأن أمر الشهادة أهم من أمر الإمامة.

٢ - ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر**»[(١)].

٣ - ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها قبل منه**»[(٢)].

المسألة الثانية : ٤٩ - إمامة ولد الزنا :

الزنا في الإسلام جرم كبير، وما نتج عنه من ولد فهو نبت غير طبيعي، ونظراً لاشمئزاز النفوس من هذه الجريمة ومما نتج عنها من ولد ونظراً لكون ولد الزنا يذكِّر بهذه الجريمة فقد رأى عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن لا يؤم ولد الزنا القوم في الصلاة.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال لرجل كان يؤم قوماً بالعقيق لا يعرف من ولده فنهاه أن يؤمهم[(٣)].

وقد وافق عمر في ذلك مجاهد[(٤)]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه[(٥)].

---

(١) الفتح الرباني لترتيب المسند (١٩/٣٣٨).
(٢) الفتح الرباني لترتيب المسند (١٩/٣٣٨).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢١٦ - ٢١٧).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧).
(٥) جواهر الإكليل (١/٧٩)؛ والأم (١/١٦٦)؛ والإنصاف (٢/٢٧٤).

والحجة لهذا بالعقل :

١ - تكره إمامة ولد الزنا لأنه لا يعرف أبوه، ومن لا يعرف أبوه لا ينبغي أن ينصّب إمامًا، لأن الإمامة موضع فضل لاتنبغي لمن لا يعرف أبوه.

٢ - لأن ولد الزنا نتج عن جريمة الزنا فالنفوس تشمئز منه ولا ينبغي أن يكون إمامًا إلا من يرضاه المصلون ويحبونه.

المطلب السابع عشر

٥٠ - في سجــود السهـــو

الخلاف في محل سجود السهو معروف، فمن قائل إنه قبل السلام، ومن قائل إنه بعد السلام. ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن سجود السهو يكون بعد السلام كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عمر بن هارون عن عبدالعزيز بن عمر عن أبيه - أي عمر بن عبدالعزيز - أنه سها في الصلاة بالشام فسجد سجدتين بعد التسليم(١). لم توضح الرواية نوع هذا السهو، ولكن قد قال بهذا الرأي وهو سجود السهو بعد السلام: عليّ وأبو هريرة وأنس وعمران بن حصين وأبو سلمة وعبدالله وسعد وعمار والسائب القاري والحسن وابن أبي ليلى وإبراهيم(٢). وهو مذهب أبي حنيفة(٣). ويوافقه الإمام مالك في مسألتين:

١ - إذا كان لمحض الزيادة.

٢ - من استنكحه الشك(٤)، أي الذي يشك كثيراً.

ويوافقه الشافعي في رواية عنه أنه إذا سها بزيادة، وفي رواية أخرى أنه يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده(٥).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩ - ٣٠).
(٣) المبسوط (١/٢١٩).
(٤) الشرح الصغير (١/٥١٧ - ٥٢٧).
(٥) روضة الطالبين (١/٣١٥).

ويوافقه أحمد في مسألتين :

١ - إذا سلم على نقص.

٢ - إذا بنى الإمام على غالب ظنه[١].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بهم فسها فلمّا سلّم سجد سجدتين ثم سلّم[٢].

٢ - ما روي عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلّم**»[٣].

٣ - ما روي عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لكل سهو سجدتان بعدما يسلّم**»[٤].

---

(١) الإنصاف (٢/١٥٤).

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (١/١٥٧).

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) المرجع السابق نفس الجزء، ص ١٥٥ - ١٥٦.

المطلب الثامن عشر

في «الذكر بعد الصلاة»

المسألة الأولى: ٥١ - الذكر بعد الصلاة المكتوبة:

عندما يسلم الإنسان من الصلاة المفروضة فإن بعدها ذكراً ينبغي للإنسان أن يقوله، وقد اختلفت الروايات في أول ذكر يقوله الإنسان قبل التسبيح والتحميد والتكبير، وعمر بن عبدالعزيز يقول ذكراً توضحه الرواية التالية:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني مالك بن زياد الأشجعي قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: من تمام الصلاة أن تقول إذا فرغت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات[(١)].

وقد قال بهذا القول: المغيرة بن شعبة إلا أنه لم يذكر أنه يكرر[(٢)]. وابن الزبير والنووي[(٣)] وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي[(٤)].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا سلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[(٥)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٠٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٠٣).

(٣) المجموع (٣/٤٨٤ - ٤٨٥).

(٤) المغني (١/٥٥٩ - ٥٦٠)؛ والمجموع (٣/٥٨٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٠٣).

المسألة الثانية : ٥٢ - التكبير بعد الصلاة المكتوبة :

هناك ذكر يقال بعد الصلاة المكتوبة، أي بعد التسليم من الصلوات الخمس المفروضة فهل ضمن هذا الذكر تكبير؟

إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز كان يكبر دبر كل صلاة. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا سويد بن عبدالعزيز عن عبدالله بن العلاء قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يكبر الله أكبر ولله الحمد ثلاثًا دبر كل صلاة[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في التكبير ثلاث تكبيرات بعد الصلاة المكتوبة. وافقه كل من القاسم ويحيى بن سعيد[٢].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير[٣].

٢ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ.

وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته[٤].

وجه الاستدلال :

أن التكبير بعد الصلاة المفروضة ورفع الصوت به كان من فعل النبي ﷺ وتقريره إذ هو يصدر من المسجد الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ بحيث يسمعه من ليس معهم في الصلاة.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٠٤).

(٣) صحيح البخاري (١/٢٠٤)؛ وكتاب الأذكار للنووي، ص ٥٧.

(٤) صحيح البخاري (١/٢٠٤)؛ وكتاب الأذكار للنووي، ص ٥٨.

المطلب التاسع عشر

٥٣ - في صـــــلاة الاستسقاء

اختلف العلماء في صلاة الاستسقاء فذهب بعضهم إلى أنه لا صلاة للاستسقاء، وقال آخرون هي مشروعة وتصلى مثل صلاة العيد، وإلي هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال أنه شهد عمر بن عبدالعزيز في الاستسقاء بدأ بالصلاة قبل الخطبة قال: ورأيته استسقى فحول رداءه[١].

وقد قال بمشروعية صلاة الاستسقاء: ابن عباس، وأبو موسى، وعبدالله بن يزيد الأنصاري، وعبدالله بن زيد[٢]، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والعباس والبراء بن عازب، وزيد بن أرقمّ وابن عمر، وابن الزبير، وعبدالله بن عبيدالله بن عمير، وسعيد بن المسيب، وسفيان[٣]. وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤].

والحجة لهذا المذهب :

١ - روى الإمام البخاري قال: حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبدالله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٣، ١٤/٢٥٢)؛ وانظر مصنف عبد الرزاق (٣/٨٦ - ٨٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٣ - ٤٧٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٨٤ - ٩٥).

(٤) المبسوط (٢/٩٠ - ٩٤)؛ وبلغة السالك (١/١٧٩ - ١٨٠)؛ وروضة الطالبين (٢/٩٠ - ٩٤)؛ والمغني (٢/٤٣٠ - ٤٣٣).

عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين[1].

٢ - روى الإمام البخاري أيضًا قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة[2].

وجه الاستدلال :

ثبوت صلاة الاستسقاء عن النبي ﷺ وتحويل الرداء والدعاء.

---

(١) صحيح البخاري (٢/١٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٠).

المطلب العشرون

٥٤ - في الصلاة للزلزلة

الزلزلة والرجف شيء يخيف العباد، وهذه من آيات الله تعالى التي يخوف بها عباده، ويهلك بها من أراد إهلاكه، فالزلزلة تثير الرعب في قلوب الناس أكثر من الكسوف.

ولذا فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أنه عندما تتزلزل الأرض؛ يخرج الناس ويتصدقون ويستغفرون الله تعالى ولم يأمرهم أن يصلوا لها.

١ - فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز في زلزلة كانت بالشام أن اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا وكذا، ومن استطاع منكم أن يخرج صدقة فليفعل، فإن الله تعالى قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[1] [الأعلى: ١٤-١٥].

٢ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل الأمصار: إن هذه الرجفة شيء يعاتب الله به العباد. وقد كنت كتبت إلى أهل بلد كذا وكذا أن يخرجوا يوم كذا وكذا فمن استطاع أن يتصدق فليفعل فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]. وقال: قولوا كما قال أبوكم آدم: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٢]، وقولوا كما قال نوح: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]. وقولوا كما قال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾[2] [القصص: ١٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٢).

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٥٨.

وروي عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة أربع سجدات فيها ست ركوعات[1].

وقد زلزلت الأرض على عهد عمر بن الخطاب فخطب الناس ولم يأمرهم بصلاة للزلزلة فكانت الموافقة بينه وبين عمر بن عبدالعزيز[2].

مما تقدم يظهر لنا أن عمر بن عبدالعزيز يأمر بأن يخرج الناس عند الرجف أو الزلزلة وأن يتصدقوا ويستغفروا ربهم، لكنه لم يأمرهم بصلاة كالصلاة للكسوف وقد قال بعدم مشروعية الصلاة للزلزلة عمر بن الخطاب كما سبق وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي[3].

والحجة لهذا :

١ - ما روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا حفص عن ليث عن شهر قال: زلزلت المدينة في عهد النبي ﷺ فقال: «**إن ربكم يستعتبكم فاعتبوه**»[4].

٢ - وقد زلزلت الأرض على عهد عمر بن الخطاب، فخطب الناس ولم يأمرهم بصلاة للزلزلة[5].

وجه الاستدلال :

يظهرمن هذين الحديثين عدم مشروعية الصلاة للزلزلة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٣).

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي (٢/٨٩)؛ وبلغة السالك (١/١٧٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٢ - ٤٧٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٣).

المطلب الحادي والعشرون

٥٥ - في سجــــود التــلاوة

إن في القرآن سجدات، ينبغي للمسلم إذا مرّ بآية فيها سجود أن يسجد لله تعالى - مالم يكن هناك مانع شرعي - وليس من شأني هنا حصر ما في القرآن من سجود، ولكن يهمني ما أثر عن عمر بن عبدالعزيز في سجود التلاوة، لقد سجد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ روى ذلك عنه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد عن جابر عن سليمان بن حبيب قال: سجدت مع عمر بن عبدالعزيز في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾[1].

وقد قال بالسجود فيها أبو هريرة وعمر وابنه عبدالله وابن مسعود وقسامة بن زهير وسليمان بن حبيب وإبراهيم ومحمد وعمار[2]، وأبو بكر وعلي وإسحاق[3].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد[4].

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٧ - ٨).
(٣) المغني (١/٦١٦ - ٦١٧).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/٥١٣)؛ والمجموع (٤/٦١)؛ والمغني (٢/٣٥٧).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٦).

٢ - ما روي عن أبي سلمة قال: «رأيت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد: قال: لو لم أرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد لم أسجد[1].

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٥٥٦/٢).

المطلب الثاني والعشرون

٥٦ - في الحديث بين صلاة العشاء والوتر

إذا نام الإنسان مبكرًا استيقظ مبكرًا، والاستيقاظ المبكر يتحقق معه إدراك صلاة الصبح مع الجماعة. وقد كره كثير من العلماء الحديث بعد العشاء، لحديث أبي برزة أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها(١)، وقد ورد عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يسمر بعد صلاة العشاء قبل أن يوتر، فإذا أوتر لم يكلم أحدًا.

فقد روى ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا عبدالعزيز بن عمر قال: كان عمر بن عبدالعزيز يسمر بعد العشاء الآخرة قبل أن يوتر فإذا أوتر لم يكلم أحدًا(٢).

ولم أجد قولاً بهذا المعنى تمامًا أو دليلاً له، وإنما الذي وجدت كراهة الحديث بعد العشاء فقط.

(١) صحيح البخاري (١/١٤٢).
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٨).

المطلب الثالث والعشرون
في أحكام صلاة الجمعة

المسألة الأولى : ٥٧ - اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة :

اتفق الفقهاء على اشتراط الجماعة لصحة صلاة الجمعة. أما عدد الجماعة الذين تنعقد بهم صلاة الجمعة، فقد اختلفوا فيه، فذهب عمر بن عبدالعزيز إلى اشتراط أربعين رجلاً من أهل الوجوب[١] نقل ذلك عنه ابن قدامة فقال: فأما الأربعون: فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها، وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز[٢].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا عبيدالله بن عبدالله بن عتبة[٣]، وإسحاق[٤]، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي والرواية المشهورة عن الإمام أحمد[٥].

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة» رواه الدارقطني[٦].

---

(١) وهو المسلم البالغ العاقل الذكر الحر المستوطن.

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٣٢٨)؛ وانظر المجموع للنووي (٤/٥٠٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٣٢٨).

(٤) المجموع (٤/٥٠٣).

(٥) المجموع للنووي ٤/٥٠٢)؛ المغني (٢/٣٢٨).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٣ ، ٤).

المسألة الثانية : ٥٨ - صلاة الجمعة في القرى :

اختلف العلماء بشأن صلاة الجمعة في القرى، فبعضهم يرى أنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة عيد إلا في مصر أو مدينة عظيمة، والبعض يرى أنها تقام حتى في القرى وإلى هذا الأخير ذهب عمر بن عبدالعزيز كما يأتي :

١- روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي : أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمّر عليهم أميراً يُجمِّع بهم[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة : أن تجمعوا[٢].

وقد قال بهذا : عمر بن الخطاب، وعطاء، ومالك[٣]، وابن عمر، وعمرو بن دينار، والزهري[٤]، والأوزاعي، والليث، ومكحول، وعكرمة[٥].

وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٦].

والحجة لهذ المذهب :

١ - ما روى كعب بن مالك قال : أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات، قلت له : كم كنتم يومئذ؟ قال : أربعون. رواه أبو داود والأثرم[٧].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٠١ - ١٠٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠١ - ١٠٢).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/١٦٧ - ١٧٠).
(٥) المغني (٢/٣٣١).
(٦) الشرح الصغير (١/٦٨٢)؛ والمجموع (٤/٥٠١)؛ وروضة الطالبين (٢/٣٧)؛ والمغني (٢/٣٢٧).
(٧) المغني (٢/٣٢٩).

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب جمِّعوا حيث كنتم[١].

٣ - ما روي عن مالك قال: كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمِّعون[٢].

المسألة الثالثة: ٥٩ - الإمام يجمّع حيث كان:

يشترط لصحة صلاة الجمعة أن تكون في مسجد جامع واشترط بعضهم أن يكون قد إذن الإمام أو من ينوب عنه في إقامتها فيه. ولا تصح صلاة الجمعة في مسجد آخر إلا بعد إذن الإمام أو من ينوب عنه، فإذا كان يشترط لصلاة الجمعة إذن الإمام فإن الإمام إذنه معه يصلي الجمعة حيث أراد، وعلى هذا الأساس جمَّع عمر بن عبدالعزيز وهو في السفر وقال: إن الإمام يجمّع حيث كان كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق في مصنفه عن سعيد بن السائب بن يسار قال: حدثنا صالح بن سعد المكي أنه كان مع عمر بن عبدالعزيز وهو مُتَبَدٍّ[٣] بالسويداء[٤]، وهو في إمارته على الحجاز قال: فحضرت الجمعة فهيّؤوا له مجلسًا من البطحاء، ثم أذن المؤذن للصلاة، فخرج إليهم فجلس على ذلك المجلس، ثم أذنوا أذانًا آخر، ثم خطبهم، ثم أقيمت الصلاة، فصلى بهم ركعتين وأعلن فيها بالقراءة، ثم قال لهم حين فرغ من صلاته: إن الإمام يجمِّع حيث كان[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠١ - ١٠٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٢).

(٣) **متبدٍّ**: أي مقيم بالبادية.

(٤) **السويداء**: موضع بعد ذي خشب على بعد ليلتين من المدينة.

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٣/١٦٠ - ١٦١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٤٨).

٢ - روى عبدالرزاق في المصنف أيضًا عن معمر عن عطاء الخراساني قال: قدم عمر بن عبدالعزيز مكة في حج أو عمرة فجمع بهم وهو مسافر[١].

٣ - وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن مسلمة بن عبدالملك كتب إليه: إني في قرية فيها أموال كثيرة وأهل وناس. أفأجمِّع بهم ولست بأمير؟ فكتب إليه: إن مصعب بن عمير استأذن رسول الله ﷺ بأن يجمِّع بأهل المدينة، فأذن له، فجمع بهم وهم يومئذ قليل فإن رأيت أن تكتب إلى هشام حتى يأذن لك فافعل[٢].

وقد قال بأن الإمام «الخليفة» يجمِّع حيث كان: معاوية بن أبي سفيان فجمَّع وهو في سفر[٣]، والزهري[٤] والحسن والأوزاعي وحبيب بن أبي ثابت[٥]، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد[٦].

والحجة لهذا المذهب:

١ - أن رسول الله ﷺ قد أقام الجمعة في مكة وهو مسافر، ولأن صلاة الجمعة في هذا الموضع لا تصح من غيره إلا بإذنه فلأن تجوز منه أولى[٧].

المسألة الرابعة: ٦٠ - حكم صلاة الجمعة للمسافر:

المسافر له أحكام غير أحكام المقيم فهل عليه أن يصلي الجمعة إذا مرّ ببلد تقام فيه صلاة الجمعة؟ أم أنه مخير إن شاء صلاها وإن شاء صلى الظهر بدلاً عنها؟

(١) المصنف لعبد الرزاق (٣/١٦١).
(٢) المصنف لعبد الرزاق (٣/١٦١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٤٨).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/١٦١).
(٥) المغني (٢/٣٣٠).
(٦) المبسوط (١/٢٤٩)؛ والمغني (٢/٣٣٠).
(٧) المبسوط (١/٢٤٩).

ذهب عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن المسافر لا جمعة عليه، وأنه لو مرّ ببلد يجمَّع فيها جاز له صلاة الجمعة فيها كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن حباب قال: ثنا رجاء بن أبي سلمة قال: حدثني أبو عبيد مولى سليمان بن عبدالملك قال: خرج عمر بن عبدالعزيز من دابق وهو يومئذ أمير المؤمنين، فمرّ بحلب يوم الجمعة فقال لأميرها جَمّع فإنا سُفُر[(١)].

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عمر بن محمد عن المنذر بن عبيد قال: كنت أرى عمر بن عبدالعزيز بدابق إذا أتم الصلاة جمَّع بالناس وإذا صلى ركعتين لم يجمّع إلا أن يمر على مدينة يجمَّع فيها[(٢)].

وقد قال بأن المسافر لا جمعة عليه جملة من السلف منهم: علي وأنس وابن مسعود وابن عمر ومكحول ومسروق وعروة بن المغيرة وإبراهيم وعبدالملك بن مروان والشعبي[(٣)]، والثوري وإسحاق وأبو ثور وعطاء والحسن[(٤)]. وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا أن الأفضل له أن يصليها[(٥)].

والحجة لهذا المذهب:

١ - أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصلِّ جمعة[(٦)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٥).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٤ - ١٠٥).

(٤) المغني (٢/٣٣٨).

(٥) المبسوط ٢/٢٢ وبدائع الصنائع (١/٢٥٨ - ٢٥٩)؛ والشرح الصغير (١/٦٧٩)؛ وروضة الطالبين (٢/٣٤)؛ والمغني (٢/٢٩٨، ٣٤١).

(٦) الفتح الرباني لترتيب المسند (٦/٣١).

٢ - ما روي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ليس على المسافر جمعة[١].

٣ - ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان لا يجمّع في السفر[٢].

٤ - ما روي عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين فكان يصلي ركعتين ثم يسلم ولا يجمّع[٣].

٥ - ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم[٤].

وجه الاستدلال :

إن هذه الآثار المروية عن جمع من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم الذين عاصروا التنزيل ورافقوا رسول الله ﷺ في أسفاره، وهم أعلم الناس بالسنة إن هذه تدل دلالة واضحة على أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي الجمعة وهو مسافر كما يظهر ذلك صراحة في الحديث الأول، وحيث إنه المشرّع فهذا دليل على أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر.

المسألة الخامسة : ٦١ - وقت السفر في يوم الجمعة :

نظرًا لأهمية صلاة الجمعة وفضلها، ولأن المسافر غالبًا لا يجد في طريقه مسجدًا تقام فيه الجمعة، فيخسر صلاة الجمعة، ولهذا السبب أمر عمر بن عبدالعزيز من يريد السفر يوم الجمعة بأن لا يسافر إلا بعد أن يصلّي الجمعة، فقد روى ابن الجوزي قال: حدثني إبراهيم بن زيد أن عمر بن عبدالعزيز خرج على حلقة من حرسه . . . فقال أيكم يعرف الرجل الذي بعثناه إلى مصر؟ قالوا: كلنا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٤).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٥).

نعرفه، قال: فليذهب إليه أحدثكم سنًا فليدعه - قال - وذلك في يوم جمعة - فذهب إليه الرجل، فظن الرسول أن عمر بن عبدالعزيز قد استبطأه، فقال له: لا تعجلني حتى أشد عليّ ثيابي، فشد عليه ثيابه فأتى عمر فقال: لا روع عليك، إن اليوم يوم جمعة فلا تبرح حتى تصلي الجمعة [1].

وقد كره السفر يوم الجمعة قبل الصلاة جملة من السلف وهم: يحيى بن أبي كثير والأوزاعي وحسان بن عطية وابن جريج [2]، وعائشة وعبدالرحمن بن القاسم وخيثمة وسعيد بن المسيب ومجاهد وعروة [3].

ومذهب الإمام مالك: أنه يكره السفر يوم الجمعة بعد الفجر إلى الزوال، ويحرم بالزوال [4]، ومذهب الشافعي أنه يحرم السفر بعد الزوال وأما بعد الفجر إلى الزوال فالجديد أنه لا يجوز [5].

ومذهب أحمد أنه لا يجوز السفر بعد دخول وقتها، وأما قبله من يومها فهو المنع في إحدى الروايات عنه [6].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضي حاجته**» [7].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٠٥ - ١٠٦.
(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٣/٢٥١ - ٢٥٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٦).
(٤) الشرح الصغير (١/٧٠٥).
(٥) روضة الطالبين (٢/٣٨).
(٦) المغني (٢/٣٦٢ - ٣٦٣).
(٧) الفتح الرباني لترتيب المسند (٦/٣٢).

٢ - ما روي عن ابن عمر مرفوعًا : «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره»[١].

وجه الاستدلال :

إن منع السفر يوم الجمعة معلل بعلة وهي ضياع صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر، ولذلك لم نجد قولاً لأحد من السلف بمنع السفر يوم الجمعة بعد الصلاة، فيحمل الحديثان على أن القصد من منع السفر يوم الجمعة ما كان قبل الصلاة فقط.

المسألة السادسة : ٦٢ - تسليم الخطيب إذا صعد المنبر :

كان عمر بن عبدالعزيز إذا صعد المنبر يسلم على المأمومين والناس يردون عليه السلام.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردّوا عليه[٢].

وقد قال بهذا التسليم: أبو بكر وعمر وعثمان[٣]، والأوزاعي وابن الزبير[٤]، وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي[٥].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم[٦].

---

(١) الفتح الرباني لترتيب المسند (٦/٣٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٤).
(٤) المغني (٢/٢٩٦).
(٥) المغني (٢/٢٩٦)؛ وروضة الطالبين (٢/٣١).
(٦) سنن ابن ماجه (١/٣٥٢).

٢ - ما روي عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال: «**السلام عليكم**» . . . وكان أبو بكر وعمر يفعلانه[١].

المسألة السابعة: ٦٣ - هيئة الخطيب أثناء الخطبة:

الاتكاء على العصا أثناء الخطبة فعله البعض وتركه آخرون، وقد كان عمر بن عبدالعزيز يتوكأ على العصا إذا قام يخطب كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يخطب وبيده قضيب[٢].

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا ثور بن يزيد عن عمرو بن المهاجر أنه رأى عمر بن عبدالعزيز إذا سلم يوم الجمعة حمل العصا إلى منزله ولا يتوكأ عليها، وإذا خرج بها من منزله حملها فإذا خطب اعتمد عليها، فإذا قضى خطبته ودخل في الصلاة وضعها إلى جنبه[٣].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الفعل جرير[٤].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٥].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ خطبهم يوم عيد وفي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٥٨).
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٥٨).
(٥) الشرح الصغير (١/٦٩٧)؛ والمجموع ٤/٥٢٨)؛ وروضة الطالبين (٢/٣٢)؛ والمغني (٢/٣٠٩).

يده قوس أو عصا(١).

٢ - ما روي عن الحكم بن حزن الكلفي قال: فقام رسول الله ﷺ متوكئًا على قوس - أو قال: على عصا - فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات(٢).

المسألة الثامنة: ٦٤ - هيئة خطبة الجمعة:

هل هناك من يخطب الجمعة جالسًا؟ تدل الرواية التالية على أن عمر بن عبدالعزيز كان يخطب الخطبة الأولى جالسًا. فقد روى ابن سعد في الطبقات قال:

أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرني عبدالرحمن بن عبدالعزيز عن عمرو بن المهاجر قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يخطب يوم الجمعة خطبتين ويجلس ويسكت فيهما سكتة، يخطبنا الأولى جالسًا وبيده عصا قد عرضها على فخذيه، يزعمون أنها عصا رسول الله ﷺ، فإذا فرغ من خطبته الأولى وسكت سكتة قام فخطب الثانية متوكئًا عليها فإذا ملّ لم يتوكأ وحملها حملاً فإذا دخل في الصلاة وضعها إلى جنبه(٣).

وقد قال بهذا بعض السلف، فإن أول من جلس في الخطبة الأولى كان عثمان رضي الله عنه حين ثقل، وكذلك فعل معاوية وعبدالملك بن مروان كما روي الجلوس في الخطبة الأولى عن ابن الزبير وخالد بن العاص(٤)، وعبدالرحمن بن أم الحكم(٥).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٥٨).

(٢) الفتح الرباني لترتيب المسند (٦/٩٢).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦١)؛ وسير أعلام النبلاء (٥/١٣٥).

(٤) انظر المصنف لعبد الرزاق (٣/١٨٧ - ١٩٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٢).

وقد وافقه الإمام الشافعي في وجه شاذ عنه أن الخطبة تصح قاعداً[1].

والذي يظهر ضعف ما فعله عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الجلوس في الخطبة الأولى للأسباب التالية:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] فيه دليل على أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً.

٢ - ما روي عن جابر بن سمرة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يقعد فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، فمن حدثك أن رسول الله ﷺ خطب قاعداً فقد كذب[2].

٣ - ما روي عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قيامًا، ثم فعل ذلك عثمان حين شق عليه القيام فكان يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم أيضًا فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسًا ثم يقوم فيخطب الأخرى قائمًا[3].

٤ - لأن الجمهور على خلافه وقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب القيام في الخطبتين[4].

المسألة التاسعة: ٦٥ - الجهر بخطبة الجمعة:

ينبغي لأي إمام يصعد على المنبر أن يُسمع المصلين صوته، وأن يوصل إليهم ما يقوله من موعظة، ولكن دون صياح أو صراخ يزعج المستمعين، ومن هنا نرى

---

(١) روضة الطالبين (٢/٢٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/١٨٧)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/١٨٧).

(٤) المبسوط (٢/٢٦)؛ والشرح الصغير (١/٦٨٥)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٦)؛ والمغني (٢/٣٠٢).

عمر بن عبدالعزيز يجهر بالخطبة بحيث يُسمع جلّ أهل المسجد ولكنه ليس صياحًا. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن هانئ قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يجهر بخطبته يوم الجمعة حتي يُسمع جلّ أهل المسجد موعظته وليس بالصياح[1].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في أن السنة رفع الصوت بالخطبة، وافقه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[2].

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «... **وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه، وعلا صوته، واشتد غضبه**»[3].

٢ - لما كان القصد من الخطبة وعظ المصلين، وإيصال النصيحة إليهم، وحيث إن هذا لا يتحقق مع كثرة المصلين إلا بالجهر بالخطبة ليُسمعهم ما يقول، كان الجهر بالخطبة ورفع الصوت بها لازمًا لتحقيق هذا الهدف، لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي زماننا هذا استعملت مكبرات الصوت لإسماع المصلين الخطبة، فخففت على الإمام رفع الصوت الذي كان يشق عليه من أجل إسماع أكبر قدر ممكن من المصلين، فالحمد لله على هذه النعمة حيث يسمع الجميع الآن الخطبة دون تكلف أو مشقة.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦١).

(٢) الشرح الصغير (١/٦٨٦)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٧)؛ والمغني (٢/٣٠٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/١٤٣)؛ وانظر الفتح الرباني لترتيب المسند (٦/٨٦).

المسألة العاشرة : ٦٦ - ما يقال في خطبة الجمعة :

هل هناك خطبة معينة للجمعة يمكن الالتزام بها والاستمرار عليها في كل خطبة؟ إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز كان يلتزم بخطبة الحاجة في مقدمة الخطبة ثم يوصي بتقوى الله ويتكلم بقية الخطبة. فقد نقل الإمام السيوطي رحمه الله قال: قال عبدالله بن العلاء سمعت عمر بن عبدالعزيز يخطب في الجُمع بخطبة واحدة يرددها ويفتتحها بسبع كلمات: الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئَّات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ثم يوصي بتقوى الله، ويتكلم، ثم يختم خطبته الأخيرة بهؤلاء الآيات: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ [الزمر: ٥٣] إلى تمامها[١]. وقد وافق عمر على أن الخطبة تبدأ بالحمد وافقه الأئمة الأربعة أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد[٢].

والحجة لهذا :

ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: يحمد الله ويثني عليه بما هو له أهل، ثم يقول: «**من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[٣].

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٤١.

(٢) الشرح الصغير (١/٦٩٦)؛ وروضة الطالبين (٢/٣٠)؛ والمغني (٢/٣٠٤)؛ وبدائع الصنائع (١/٢٦٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/١٤٣)؛ وبدائع الصنائع (١/٢٦٣).

المسألة الحادية عشرة: ٦٧ - القراءة في خطبة الجمعة:

تدل الرواية التالية أن عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقرأ بشيء من القرآن في خطبة الجمعة، روى ذلك عنه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقرأ وهو على المنبر: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤]، وفي يده عصا[١].

وقد قال بالقراءة على المنبر يوم الجمعة وهو يخطب أو فعلها عمر وعلي وحذيفة والأشعري[٢]، وعمار بن ياسر[٣]، وأم هشام بنت حارثة بن النعمان وإمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي والدارمي ومسلم[٤]، وأبو بكر والقاضي[٥]، واتفق الأئمة الأربعة على مشروعية القراءة في الخطبة؛ فقال أبو حنيفة ينبغي للإمام أن يقرأ في خطبته سورة أو آية طويلة، وقال مالك تندب القراءة في الخطبتين والأولى سورة من قصار المفصل، وعند الشافعي تجب القراءة في الأولى وفي رواية في الخطبتين وقال أحمد: تشترط القراءة في الخطبة[٦].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا على لسان رسول الله ﷺ يقرؤها على الناس في كل يوم جمعة إذا خطبهم[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٥).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/١٩٣).
(٤) المجموع (٤/٥١٨ - ٥٢٠).
(٥) المغني (٢/٣٠٥).
(٦) المبسوط (٢/٢٦)؛ والشرح الصغير (١/٦٩٧)؛ والمجموع (٥١٦ - ٥٢٠)؛ والمغني (٢/٣٠٥).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٥).

٢ - ما روي عن عبدالله بن أبي بكر أن النبي ﷺ قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وهو على المنبر فلما بلغ السجدة التي فيها نزل فسجد، فسجد الناس معه[(١)].

المسألة الثانية عشرة : ٦٨ - جواز كلام الإمام وهو يخطب بغير الخطبة :

إذا كان الإمام قائمًا على المنبر يخطب فهل يجوز له أن يتكلم بشيء غير الخطبة؟

إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز نادى رجلاً وهو يخطب يريد منه أن يقترب من المنبر. فقد روى أبو نعيم قال: حدثنا عبدالله بن محمد ثنا إسحاق بن إسماعيل الحربي ثنا هشام بن عمار ثنا بقية بن الوليد عن رجل عن أبي حازم الخناصري الأسدي قال: قدمت دمشق في خلافة عمر بن عبدالعزيز يوم الجمعة والناس رائحون إلى الجمعة فقلت: إن أنا صرت إلى الموضع الذي أريد نزوله فاتتني الصلاة ولكن أبدأ بالصلاة فصرت إلى باب المسجد فأنخت بعيري ثم عقلته ودخلت المسجد، فإذا أمير المؤمنين على الأعواد يخطب الناس، فلما أبصرني عرفني فناداني يا أبا حازم إليّ مقبلاً، فلما سمع الناس نداء أمير المؤمنين لي أوسعوا لي فدنوت من المحراب[(٢)].

نقل عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - أنهما تكلما وهما على المنبر بشيء من أمور الدنيا[(٣)].

وقد ذهب الإمامان مالك وأحمد إلى جواز كلام الإمام وهو يخطب بغير الخطبة[(٤)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/١٩٤).

(٢) حلية الأولياء (٥/٢٩٩).

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق (٣/٢١٥ - ٢١٦).

(٤) الشرح الصغير (١/٧٠٣)؛ والمغني (٢/٣٢٢).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال : لما قَتَلَ عبدالله بن عتيك الأنصاري وأصحابه سلام بن أبي الحقيق الأعور من يهود، دخلوا المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فلما رآهم قال : أفلحت الوجوه[1].

٢ - ما روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له : صليت؟ قال : لا. قال : صلِّ ركعتين تجوَّز فيهما[2].

المسألة الثالثة عشرة : ٦٩ - النهي عن تخصيص الخلفاء والأمراء بصلاة أو دعاء :

هناك من يصلي على الخلفاء أو الأمراء ويدعو لهم والناس يؤمنون على ما يقول، فهل هذا الفعل من السنة؟

لقد نهى عمر بن عبدالعزيز عن مثل هذا، وأمرهم أن تكون صلاتهم على الأنبياء ودعاؤهم للمسلمين عامة وأن يتركوا ما سوى ذلك كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : أما بعد : فإن أناسًا من الناس التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناسًا من القصاص قد أحدثوا من الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ، فإذا أتاك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة ويَدَعُوا ما سوى ذلك[3].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٢١٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٦).
(٣) المصنف في الحديث والآثار لابن أبي شيبة (١٣/٤٦٨ ح ١٦٩٤٣).

٢ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد: أما بعد: فإن الناس ما اتبعوا كتاب الله نفعهم في دينهم ومعايشهم في الدنيا ومرجعهم إلى الله فيما بعد الموت وإن الله أمر في كتابه بالصلاة على النبي ﷺ فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [الأحزاب: ٥٦]، صلوات الله على محمد رسول الله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته: ثم قال لنبيه محمد ﷺ: ﴿**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ**﴾ [محمد: ١٩].

فقد جمع الله في كتابه أن أمر بالصلاة على النبي ﷺ وعلى المؤمنين والمؤمنات وإن رجالاً من القصاص قد أحدثوا صلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل ما يصلون على النبي وعلى المؤمنين، فإذا أتاك كتابي هذا فمر قصاصكم فليصلوا على النبي ﷺ وليكن فيه إطناب دعائهم وصلاتهم، ثم ليصلوا على المؤمنين والمؤمنات، وليستنصروا الله ولتكن مسألتهم عامة للمسلمين، وليدعوا ما سوى ذلك، فنسأل الله التوفيق في الأمور كلها والرشاد والصّواب والهدى فيما يحب ويرضى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والسلام عليك[(١)].

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا معاذ قال: نبئت أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن لا يُسمَّى أحد في الدعاء[(٢)].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا عطاء[(٣)] والقاضي[(٤)] وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام الشافعي[(٥)].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٧٦.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٤٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٤٢)؛ والمغني (٢/٣١٠).
(٤) المغني (٢/٣١٠).
(٥) جواهر الإكليل (١/٩٥)؛ وروضة الطالبين (٢/٣٣).

والحجة لهذا المذهب :

قول الله تعالى : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى قد أمر نبيه محمداً ﷺ بالاستغفار لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات وهذا عام لجميعهم فيكون دليلاً على التعميم بالدعاء.

المسألة الرابعة عشرة : ٧٠ - الالتزام بقراءة سور معينة من القرآن في صلاة الجمعة:

هل هناك سور معينة يُستحب قراءتها في صلاة الجمعة؟ لقد كان عمر بن عبدالعزيز يلتزم قراءة سورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ في صلاة الجمعة كما تبين ذلك الرواية التالية: روى ابن الجوزي قال: حدثنا الحكم بن عمر الرعيني قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز يُخرج إليه المنبر فيخطب الناس، ثم ينزل فتقام الصلاة . . . وسمعته يقرأ يوم الجمعة سورة الجمعة و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ لا يعدوهما كل جمعة[(١)].

وقد قال بفعله هذا أو فَعلَه أبو بكر وعلي وأبو هريرة[(٢)] وابن عباس وأبو جعفر وأبو بكر بن عمرو[(٣)]، وأبو ثور[(٤)]. وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد وقال مالك يقرأ في الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة وفي الثانية سبح أو هل أتاك حديث الغاشية[(٥)].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٧٩ - ٨٠؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣/٢).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٧٩/٣ - ١٨١)؛ والحديث بهذا المعنى (١٨٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/٢ - ١٤٣).

(٤) المغني (٣١١/٢).

(٥) روضة الطالبين (٤٥/٢ والمغني ٣١١/٢ والشرح الصغير (٦٩٨/١).

والحجة لهذا المذهب :

١- ما روي عن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة. فصلى لنا أبوهريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى، و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ في الركعة الآخرة. قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف. فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبوهريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة[١].

٢- ما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل، وهل أتى، وفي الجمعة سورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون[٢].

المسألة الخامسة عشرة : ٧١ - حضور الجمعة للنساء :

لقد علمنا أن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء، ولكن إذا حضرها من لا تجب عليه فإنها تجزئه عن صلاة الظهر على الصحيح من أقوال العلماء، ونظراً لما قد تتعرض له المرأة من فتنة بسبب خروجها فقد نهى عمر بن عبدالعزيز النساء عن حضور الجمعة، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن أبي عروة قال حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن الوصافي قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز فكتب إلى عبدالحميد انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن جماعة ولا جنازة، فإنه لا حق لهن في جمعة ولا جنازة[٣].

---

(١) صحيح مسلم (٢/٥٩٧ - ٥٩٨).
(٢) الفتح الرباني لترتيب المسند (٦/١١١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٩).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في القول بأنه لا جمعة على النساء وافقه الحسن وأبو حازم ومحمد بن كعب القرظي[1]. واتفق الأئمة الأربعة على أن صلاة الجمعة لا تجب على النساء وأنهن لو حضرن أجزأتهن، وقال مالك: يندب الحضور للمرأة العجوز ويكره لشابة غير مفتنة، ويحرم لمفتنة، وقال الشافعي: إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها الحضور وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره[2].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي - رضي الله عنهما - أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك[3] خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عزّ وجل[4].

٢- ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**»[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٩).

(٢) المبسوط (٢/٢٢-٢٣)؛ والشرح الصغير (١/٦٩٨، ٧٠٥)؛ والمجموع (٤/١٩٨، ٤٩٦)؛ والمغني (٢/٣٢٨).

(٣) لعله يريد بالبيت المكان الذي تنام فيه وبالحجرة المكان الذي تجلس فيه للمقابلة (وقوله في دارك) أي صحن الدار الذي تكون أبواب الحجرات فيه.

(٤) الفتح الرباني لترتيب المسند (٥/١٩٨ - ١٩٩).

(٥) الفتح الرباني لترتيب المسند (٥/١٩٩).

وجه الاستدلال :

يظهر مما تقدم فضل صلاة النساء في أقصى بيوتهن على أدناها وفضل صلاتهن في أدنى بيوتهن على أقرب المساجد إليهن وفضل المسجد القريب على المسجد البعيد حتى ولو كان ذلك خلف رسول الله ﷺ وفي مسجده الذي تفضل الصلاة فيه الصلاة في المساجد العادية ألف مرّة، وأي خير تريده المرأة بخروجها مع هذا البيان الكافي الشافي بمنطوق رسول الله ﷺ.

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها[١].

٤- ما روي عن إبراهيم النخعي في المرأة تأتي الجمعة قال: تصلي ركعتين تجزئ عنها ولكنه ليس لها أن تأتي الجمعة[٢].

المسألة السادسة عشرة : ٧٢ - حكم صلاة الجمعة يوم العيد :

إذا وافق عيد يوم جمعة فمن صلى العيد فهل تلزمه صلاة الجمعة مع كونه مسلمًا بالغًا عاقلاً ذكرًا حرًا؟ أم أن صلاة الجمعة تسقط عنه؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن من صلى العيد فلا تجب عليه صلاة الجمعة. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: وحُدثت عن عمر بن عبدالعزيز وعن أبي صالح الزيات أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر فقال: إن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحب فلينقلب، ومن أحب أن ينتظر فلينتظر[٣].

---

(١) الفتح الرباني لترتيب المسند (٥/٢٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٣٠٤ - ٣٠٥).

وقد قال بهذا علي وعثمان وابن عباس ومحمد بن علي بن حسين وعطاء وإبراهيم وذكوان وسفيان[١]، وابن الزبير[٢]، والشعبي، والأوزاعي، وعمر، وسعيد، وابن عمر[٣].

وهو مذهب الإمام أحمد وقال الشافعي: لا تسقط إلا عن أهل القرى، وقال مالك: يجوز التخلف عنها لمن صلى العيد مع الإمام من أهل القرى كفرسخ إن أذن لهم الإمام[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون**»[٥].

٢- ما روي عن إياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم رضي الله عنه شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يجمِّع فليجمع[٦].

٣- ما روي عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة، أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدنا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة[٧].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٣٠٣ - ٣٠٥).

(٢) المجموع للنووي (٤/٤٩٢).

(٣) المغني (٢/٣٥٨).

(٤) المغني (٢/٣٥٨)؛ والمجموع (٤/٤٩١)؛ وجواهر الإكليل (١/١٠٠).

(٥) سنن أبي داود (١/٢٨١).

(٦) الفتح الرباني لترتيب المسند (٦/٣٢)؛ وانظر سنن أبي داود (١/٢٨١).

(٧) سنن أبي داود (١/٢٨١).

المسألة السابعة عشرة : ٧٣ - حكم البيع والشراء بعد أذان الجمعة :

حرصًا من عمر بن عبدالعزيز على أن يأتي لصلاة الجمعة كل من تلزمه هذه الصلاة فقد منع البيع والشراء على من تجب عليهم الجمعة وذلك منذ أن يصعد الإمام المنبر إلى أن تنقضي الصلاة وهذا دليل على تحريم البيع والشراء في هذا الوقت. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا معن بن عيسى عن أبي ذئب أن عمر بن عبدالعزيز كان يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في منع البيع والشراء منذ صعود الإمام المنبر إلى انقضاء الصلاة وافقه جمهور سلف هذه الأمّة وممن نقل عنه ذلك مسلم بن يسار والضحاك وعطاء والحسن والقاسم بن محمّد ومجاهد والزهري والشعبي وميمون بن مهران[٢]. وقد ذهب أبوحنيفة إلى كراهة البيع والشراء في هذا الوقت[٣]، وقال مالك والشافعي وأحمد بالتحريم[٤].

والحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الاستدلال :

أن الأمر بالسعي ومنع البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة فيتناول المكلفين بالصلاة كما يتناول غيرهم لما فيه من الإعانة على الإثم، والنهي يقتضي التحريم ما لم يدل دليل على صرفه عن التحريم إلى الكراهة ولا دليل هنا؛ فيكون البيع والشراء في هذا الوقت محرمًا.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٣٣ - ١٣٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٣٣ - ١٣٤).
(٣) بدائع الصنائع (١/٢٧٠).
(٤) الشرح الصغير (١/٧٠٩)؛ وروضة الطالبين (٢/٤٧)؛ والمغني (٢/٢٩٧).

المطلب الرابع والعشرون
في «أحكام صلاة العيدين»

المسألة الأولى : ٧٤ - التكبير المقيد في شهر ذي الحجة :

التكبير أدبار الصلوات من شعائر الإسلام الظاهرة، وقد اختلفت الروايات في بدايته ونهايته ففي الرواية التالية ما يدل على أن عمر بن عبدالعزيز كان يكبر أدبار الصلوات من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال: كان عمر بن عبدالعزيز يكبر تكبير العيد من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق[(١)].

وقد قال بتحديد وقت التكبير هذا كل من زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن[(٢)]. وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في بداية التكبير إلا أنهما خالفاه في نهايته حيث جعلاه إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق[(٣)].

والحجة لهذا :

١- ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيّام التشريق يكبر في العصر[(٤)].

٢- ما روي عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[(٥)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٦)؛ وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٦- ١٦٧).

(٣) الشرح الصغير (٢/٢٦ وروضة الطالبين ٢/٨٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٦).

المسألة الثانية : ٧٥ - مطالبة أهل القرى بصلاة العيد :

صلاة العيد مظهر إسلامي جميل، وفيها أكبر تجمع للمسلمين بعد الحج، وهي من شعائر الإسلام التي ينبغي للمسلمين إظهارها حتى ولو في القرى. ولذا فقد أصدر عمر بن عبدالعزيز تعميمًا إلى جميع القرى في دولة الإسلام يأمرهم بإقامة صلاة العيد والجمعة. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن الحكم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل القرى يأمرهم أن يصلوا الفطر والأضحى وأن يجمِّعوا[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في ذلك كل من نافع وعكرمة وعطاء بن أبي رباح ومكحول، وقد اشترط الأخيران أن يكون للقرية أمير، وأما نافع وعكرمة فقالا حتى القوم في السفر يحضرهم العيد يصلون حيث كانوا[٢].

وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد، حتى إن مالكًا قال: تقام صلاة العيد حتى في القرى التي لا يجمّع فيها[٣].

والحجة لهذا :

١- ما ورد في صحيح البخاري: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ: «**هذا عيدنا أهل الإسلام**»[٤].

٢- لأن أنس بن مالك أمر مولاه ابن أبي عتبة بالزّاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩١ - ١٩٢).
(٣) جواهر الإكليل (١/١٠٣)؛ والمغني (٢/٣٦٧).
(٤) صحيح البخاري (٢/١١).
(٥) صحيح البخاري (٢/١١).

٣- قال عكرمة: أهل السواد[١] يجمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام[٢].

المسألة الثالثة: ٧٦ - الأكل قبل أن يغدو إلى العيد في الفطر:

هناك فرق بين صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى من حيث إن الصلاة في الأضحى تعجل وفي الفطر تؤخر ومن حيث إن الخطبة في الأضحى تخفف وفي الفطر تطول والسبب - والله أعلم - في التعجيل والتخفيف في الأضحى هو من أجل ذبح الأضاحي والهدي، ولما كانت صلاة الفطر تؤخر وتطول فيها الخطبة فإن عمر يرى أن يأكل المسلم تمرات قبل أن يغدو إلى العيد حتى لا يجوع، ولأن يوم الفطر يوم حُرِّم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١- روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا سويد عن عطاء الخراساني عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يأكل شيئًا قبل أن يغدو إلى العيد[٣].

٢- روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة يوم فطر دعا لنا بتمر من صدقة رسول الله ﷺ فقال: كلوا قبل أن تغدوا إلى العيد، فقلت لعمر: في هذا شيء يؤثر؟ فقال: نعم، أخبرني إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم العيد حتى يطعم، أو قال: يأمر أن لا يغدو المرء حتى يطعم[٤].

---

(١) **السَّواد**: أي المزارع.

(٢) صحيح البخاري (٢/١١).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦١ - ١٦٢).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٣).

في الرواية الأولى أنه كان يأكل قبل أن يغدو إلى العيد ولم يوضح هل هو الفطر أم الأضحى والصحيح أنه عيد الفطر بدليل الرواية الثانية. وكل الآثار التي اطلعت عليها تدل على أن الذي يؤكل فيه هو عيد الفطر فقط. وقد قال بهذا جمهور من السلف منهم علي، وابن عباس، وعكرمة، وعطاء، والزهري، وابن المسيب، والثوري، وأبو إسحاق، وابن جريج، وهشام بن عروة، ومعمر[١]، ومعاوية بن سويد، وابن معقل، وعروة، وصفوان بن محرز، وابن سيرين، وعبدالله بن شداد، والشعبي، والأسود، وأم الدرداء، والسائب بن يزيد، ومجاهد، وتميم بن سلمة، وأبو مجلز، وعطاء بن يسار[٢].

وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، كما ذهب إليه أبو يوسف، واستحب الأئمة الثلاثة أن يأكل تمرات وترًا وأن لا يأكل في الأضحى حتى يصلي[٣].

والحجة لهذا:

١- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وفي رواية أخرى ويأكلهن وترًا[٤].

٢- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خرج رسول الله ﷺ في يوم فطر قط حتى يأكل تمرات، قال: وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثًا، فإن أراد أن يزداد أكل خمسًا، فإن أراد أن يزداد أكل وترًا[٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٣٠٥ - ٣٠٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٠ - ١٦٢).
(٣) بدائع الصنائع (١/٢٧٩)؛ والشرح الصغير (٢/٢٣)؛ والمجموع (٥/٥)؛ وروضة الطالبين (٢/٧٦)؛ والمغني (٢/٣٧١).
(٤) صحيح البخاري (٢/٣).
(٥) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (٦/١٢٩).

المسألة الرابعة : ٧٧ - الخروج إلى العيد ماشياً :

إذا كان يوم العيد وأراد المسلم أن يغدو إلى المصلى لأداء صلاة العيد، فهل الأفضل له أن يمشي أم يركب؟ تدل الرواية التالية أن عمر بن عبدالعزيز كان يمشي إلى العيد كما يأتي :

١- روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنا إسحاق بن يحيى قال : رأيت عمر بن عبدالعزيز . . . ورأيته خرج إلى العيد ماشيًا[١] .

٢- روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبدالعزيز كتب في خلافته : لا تركبوا إلى الجمعة والعيدين[٢] .

وقد نقل عن علي وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي استحباب المشي إلى العيد وكراهة الركوب إليها[٣] . وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٤] .

والحجة لهذا :

١- ما روي عن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن تأتي المصلى يوم العيد ماشيًا[٥] .

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج في يوم فطر أو في يوم أضحى خرج في ثوب قطن متلببًا به يمشي[٦] .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٢) .
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٦٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢) .
(٣) المصنف لعبد الرزاق (٣/٢٨٨ - ٢٨٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣) .
(٤) الشرح الصغير (٢/٢٢)؛ والمجموع (٥/١٠)؛ والروضة (٢/٧٦)؛ والإنصاف (٢/٤٢٢) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٨٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣) .

٣- ما روي عن إبراهيم النخعي ؛ أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة[١] .

المسألة الخامسة : ٧٨ - الخطبة قبل صلاة العيد :

الأصل أن محل خطبة العيد بعد الصلاة، ولكن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز بدأ بالخطبة قبل الصلاة، والسبب - والله أعلم - أنه رأى الناس يتناقصون أثناء الخطبة، يؤيد هذا ما قيل صراحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقديمه الخطبة على الصلاة، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز :

روى الإمام الذهبي قال: قال الحكم بن عمر الرعيني: رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي في نعلين وسراويل. . . ورأيته يبدأ بالخطبة قبل العيدين ثم ينزل فيصلي[٢] .

وقد عمد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى تقديم الخطبة على الصلاة لما رأى الناس يتناقصون وفعل مثله عثمان ومعاوية ومروان بن الحكم[٣] .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ما يدل على أنهما يقدمان الصلاة على الخطبة وأن هذا هو سنة المصطفى ﷺ كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان كلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد[٤] .

مما تقدم يظهر لنا مخالفة من قدم الخطبة على الصلاة لسنة المصطفى ﷺ، والجمهور على خلافه بما فيهم الأئمة الأربعة[٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/١٤٥).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٣/٢٨٣ - ٢٨٥)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٧٩).

(٥) بدائع الصنائع (١/٢٧٦)؛ والشرح الصغير (٢/٢٥)؛ وروضة الطالبين (٢/٧٠)؛ والمغني (٢/٣٨٤).

والحجة لمذهب الجمهور ما يأتي :

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يصلون العيد قبل الخطبة[١] .

٢ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة[٢] .

المسألة السادسة : ٧٩ - تسليم الإمام إذا صعد على المنبر في العيد :

لما كان الإمام يسلم على المأمومين إذا صعد على المنبر لخطبة الجمعة ، فإن عمر بن عبدالعزيز كان أيضًا يسلم على المأمومين إذا صعد على المنبر في العيد ، إذ لا فرق بين الخطبتين إلا جلوس الإمام في الجمعة حتى ينتهي المؤذن من أذانه ، وفيما يلي ما نقل عنه :

١ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عمرو بن عثمان بن هانئ قال : رأيت عمر بن عبدالعزيز إذا صعد على المنبر في العيد سلَّم[٣] .

وقد سبق في باب صلاة الجمعة موافقة بعض السلف لعمر بن عبدالعزيز في تسليم الإمام إذا صعد المنبر ، فالظاهر أنهم يوافقونه بتسليم الإمام إذا صعد المنبر في العيد إذ لا فرق بينهما ، وعلى هذا الأساس يكون قد عمل هذا أو قال به أبو بكر وعمر وعثمان والأوزاعي وابن الزبير[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (٢/٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٥) .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٣) .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١٤) ؛ والمغني (٢/٢٩٦) .

وقد ذهب الإمامان أحمد والشافعي إلى أن الإمام يسلم إذا صعد المنبر في العيد(١).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلَّم(٢).

وجه الاستدلال:

إذا ثبت أن النبي ﷺ كان يسلم إذا صعد المنبر، فهو عام يشمل كل خطبة على المنبر، فإن خطبة العيد داخلة ضمن ذلك فيكون من السنة فيها تسليم الخطيب إذا صعد المنبر.

المسألة السابعة: ٨٠ - تخفيف الخطبة في الأضحى والتطويل في الفطر:

لما كان عيد الأضحى ميقاتًا لذبح الهدي والأضاحي، ولأن ذلك لا يصح إلا بعد صلاة العيد، فقد جاءت الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز عجل البدء بصلاة العيد في الأضحى وقصر الخطبة فيها أقصر من خطبته في عيد الفطر فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا إسحاق بن يحيى قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز وهو بخناصرة انصرف من العصر عشية عرفة، فدخل منزله ولم يجلس في المسجد حتى خرج للمغرب، قال: ورأيته خرج يوم الأضحى حين طلعت الشمس وخفف في الخطبة، ورأيته طوّل في الفطر أطول من ذلك(٣).

وهذا مذهب الإمامين الشافعي وأحمد(٤).

---

(١) الإنصاف (٢/٤٣٠)؛ وروضة الطالبين (٢/٧٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٥٢).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٢).

(٤) روضة الطالبين (٢/٧٦)؛ ومغني المحتاج (١/٣١٣)؛ والمغني (٢/٣٧٧).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: «**أن أخّر صلاة الفطر وعجّل صلاة الأضحى**»[١].

المسألة الثامنة : ٨١ - التكبير في خطبتي العيد :

إذا صعد الإمام على المنبر في صلاة العيد وأراد أن يخطب فهل يبدأ بحمد الله أم يبدأ بالتكبير؟ لقد جاءت الرواية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز كان يكبر سبع تكبيرات متوالية ثم يخطب، وفي الخطبة الثانية يكبر خمس تكبيرات متوالية ثم يخطب.

فقد روى ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عمرو بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز بخناصرة يمشي إلى المصلى ثم يصعد على المنبر فيكبر سبع تكبيرات تترى، ثم يخطب خطبة خفيفة ثم يكبر في الثانية خمسًا، ثم يخطب خطبة أخف من الأخرى[٢].

وقد قال بالتكبير في الخطبة إسماعيل بن أمية وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود إلا أنهما قالا يكبر الإمام في الأولى تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات[٣] وقال الحسن يكبر على المنبر يوم العيد أربع عشرة تكبيرة[٤].

وقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى التكبير قبل خطبتي العيد إلا أنهم اختلفوا في عدد التكبيرات فقال الشافعي وأحمد في الأولى تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات، وقال مالك: لا حد لهذا التكبير[٥].

---

(١) رواه الشافعي انظر المغني (٢/٣٧٧).
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٢).
(٣) المصنف لعبد الرزاق (٣/٢٩٠ - ٢٩١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩٠).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩٠).
(٥) الشرح الصغير (٢/٢٥)؛ وروضة الطالبين (٢/٧٣)؛ والمغني (٢/٢٨٥).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبع[١].

٢ - ما روي عن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أنه يكبر في العيد تسعًا وسبعًا[٢].

المسألة التاسعة : ٨٢ - التكبير في صلاة العيد :

صلاة العيد لها سمات تميزها عن سائر الصلوات باستثناء صلاة الاستسقاء من هذه السمات والعلامات التي تتميز بها صلاة العيد هي التكبير في كل ركعة قبل القراءة، ففي الرواية التالية ما يدل على أن عمر بن عبدالعزيز كان يكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا.

فقد روى ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن هانئ قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يجهر بالتكبير حتى يُسمع آخر الناس في الأولى سبعًا، ثم يقرأ وفي الآخرة خمسًا ثم يقرأ في الأولى ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وفي الثانية ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، وكان يدعوا بين كل تكبيرتين يحمد الله ويكبره، ويصلي على النبي ﷺ[٣].

وقد نقل التكبير في صلاة العيد سبع تكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة وخمسًا في الثانية نقل ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبي هريرة وعطاء ونافع والزهري وربيعة وأبي الزناد وعبدالله بن محمد[٤]،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٩١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٩٠).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٣)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٥ - ١٧٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٩١ - ٢٩٤).

وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وسالم بن عبدالله وعبيدالله بن عبدالله ومكحول[١]، والليث[٢]. ويحيى الأنصاري والأوزاعي وإسحاق وزيد بن ثابت وعائشة والليث وأبي يوسف وداود[٣].

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، إلا أنهم اختلفوا في احتساب تكبيرة الإحرام منها فعند الشافعي - رحمه الله - سبعًا في الأولى غير تكبيرة الإحرام وعند مالك وأحمد - رحمهما الله - سبعًا بتكبيرة الإحرام[٤].

أما الرواية عن عمر بن عبدالعزيز كما سبق فلم توضح احتساب تكبيرة الإحرام من السبع أو عدمه.

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة[٥].

المسألة العاشرة: ٨٣ - الدعاء بين كل تكبيرتين في صلاة العيد:

لقد مرّ في المسألة السابقة عدد التكبيرات في صلاة العيد، ومعلوم أن الإمام يسكت سكتة بين كل تكبيرتين، فهل يقال في هذه السكتة شيء؟ وما هو؟ إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز كان يدعو بين كل تكبيرتين، فيحمد

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٢ - ١٧٦).
(٢) المغني (٢/٣٧٩).
(٣) المجموع (٥/١٩ - ٢٠).
(٤) الشرح الصغير (٢/١٨ - ١٩)؛ وروضة الطالبين (٢/٧١)؛ والمغني (٢/٣٨٠)؛ والبدائع (١/٢٧٧).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٢)؛ والفتح الرباني لترتيب المسند (٦/١٤٠ - ١٤١)؛ ومصنف عبدالرزاق (٣/٢٩٢).

الله ويكبره ويصلي على رسوله ﷺ. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن هانئ قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يجهر بالتكبير حتى يسمع آخر الناس في الأولى سبعًا، ثم يقرأ، وفي الآخرة خمسًا ثم يقرأ في الأولى: ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وفي الثانية: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، وكان يدعو بين كل تكبيرتين يحمد الله ويكبره ويصلي على النبي ﷺ[1]. وقد وافقه القاضي وابن عقيل[2].

وإلى هذا ذهب الإمامان الشافعي وأحمد[3].

والحجة لهذا المذهب :

ما روى علقمة أن عبدالله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يومًا فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبدالله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، تقرأ ثم تكبر وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبدالرحمن. رواه الأثرم في سننه[4].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٣).

(٢) المغني (٢/٣٨٣).

(٣) روضة الطالبين (٢/٧١)؛ والمغني (٢/٣٨٢).

(٤) انظر المغني (٢/٣٨٣).

وجه الاستدلال :

إن قول وتقرير هؤلاء الثلاثة من الصحابة في شأن الذكر بين تكبيرات العيد لهو دليل على أن ذلك من السنة عن رسول الله ﷺ فهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين لازموه في إقامته وأسفاره هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن قول الصحابي حجة فيما لا نص فيه كما هو متقرر في الأصول والقواعد الفقهية.

المسألة الحادية عشرة : ٨٤ - القراءة في صلاة العيد :

هل هناك سورة مخصوصة تُقرأ في صلاة العيد؟ لقد جاءت الرواية عن عمر بن عبدالعزيز تدل على أنه يقرأ في صلاة العيد في الركعة الأولى بسورة ﴿قٓ﴾، وفي الثانية سورة: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. نقل ذلك عنه ابن سعد في الطبقات فقال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن هانئ قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز . . . ثم يقرأ في الأولى بسورة ﴿قٓ﴾، وفي الثانية سورة: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾[1]. وقد كان عمر بن الخطاب وأبو واقد الليثي وطاووس يقرؤون في العيد بـ﴿قٓ﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾[2].

مما تقدم يظهر أنه قد فعل هذا عمر بن الخطاب وأبو واقد الليثي وطاووس[3]، وإليه ذهب الإمام الشافعي – رحمه الله –[4].

والحجة لهذا :

١ – ما روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يقول: خرج عمر بن الخطاب في يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي شيء كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة يوم

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٣).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٩٧ – ٢٩٨)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٩٧ – ٢٩٨).
(٤) روضة الطالبين (٢/٧٢)؛ والمجموع (٥/١٦).

العيد قال: بـ﴿ قٓ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَت ﴾[1].

٢ - ما روي عن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة يوم العيد ﴿ قٓ ﴾، و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾[2].

المسألة الثانية عشرة: ٨٥ - التهنئة بالعيد:

الناس يترقبون العيد ويعدّون له، فإذا جاء رأيت الفرحة والبشاشة على وجوه الناس فيهنئ بعضهم بعضًا ويسلم بعضهم على بعض، فماهي العبارة التي تقال في هذه التهنئة؟ إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول أو يقال له ولا ينكر: «تقبل الله منّا ومنك». نقل ذلك عنه السيوطي في كتابه «تاريخ الخلفاء» فقال: أخرج ابن عساكر عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: دخلنا على عمر بن عبدالعزيز يوم العيد والناس يسلمون عليه ويقولون: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين!، فيرد عليهم، ولا ينكر عليهم[3].

وقد فعل هذا عمر الأنصاري وواثلة بن الأسقع والهيثمي وأبو أمامة الباهلي وابن عقيل وابن قدامة[4]، وهو مذهب الإمام أحمد[5].

والحجة لهذا:

ما روي عن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك»[6].

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٩٨)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٩٧).
(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٤١ - ٢٤٢.
(٤) الفتح الرباني «شرحه بلوغ الأماني» (٦/١٥٧).
(٥) الإنصاف (٢/٤٤١).
(٦) بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني لترتيب المسند (٦/١٥٧).

المطلب الخامس والعشرون

٨٦ - في الكتابة في المسجد

المسجد إنما بني للعبادة، ولكن هل تجوز الكتابة على جدرانه من الداخل بشيء من القرآن أو غيره؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى المنع بدليل أنه ضرب ابنه عندما كتب باسم الله كما توضحه الرواية التالية:

روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن محمد بن الزبير الحنظلي قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز رأى ابنًا له كتب في الحائط باسم الله فضربه(١).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في كراهة الكتابة في المسجد إبراهيم(٢).

والحجة لهذا المذهب:

١ - أن الكتابة على جدران المسجد لم تكن موجودة في عصر النبي ﷺ ولا عصر الصحابة، ولم تظهر حاجة إليها، فتكون مما أحدث.

٢ - أن الكتابة في المسجد تشغل المصلين وهم في صلاتهم، فينبغي إزالة كل ما يشغل المصلي ليحصل له الاشتغال بصلاته والخشوع فيها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٦ - ٤٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٦).

المبحث الثالث
في الجنائــــــــز

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في توجيه المحتضر إلى القبلة .

المطلب الثاني : في أحكام التكفين .

المطلب الثالث : في أحكام الصلاة على الجنازة .

المطلب الرابع : في المشي أمام الجنازة .

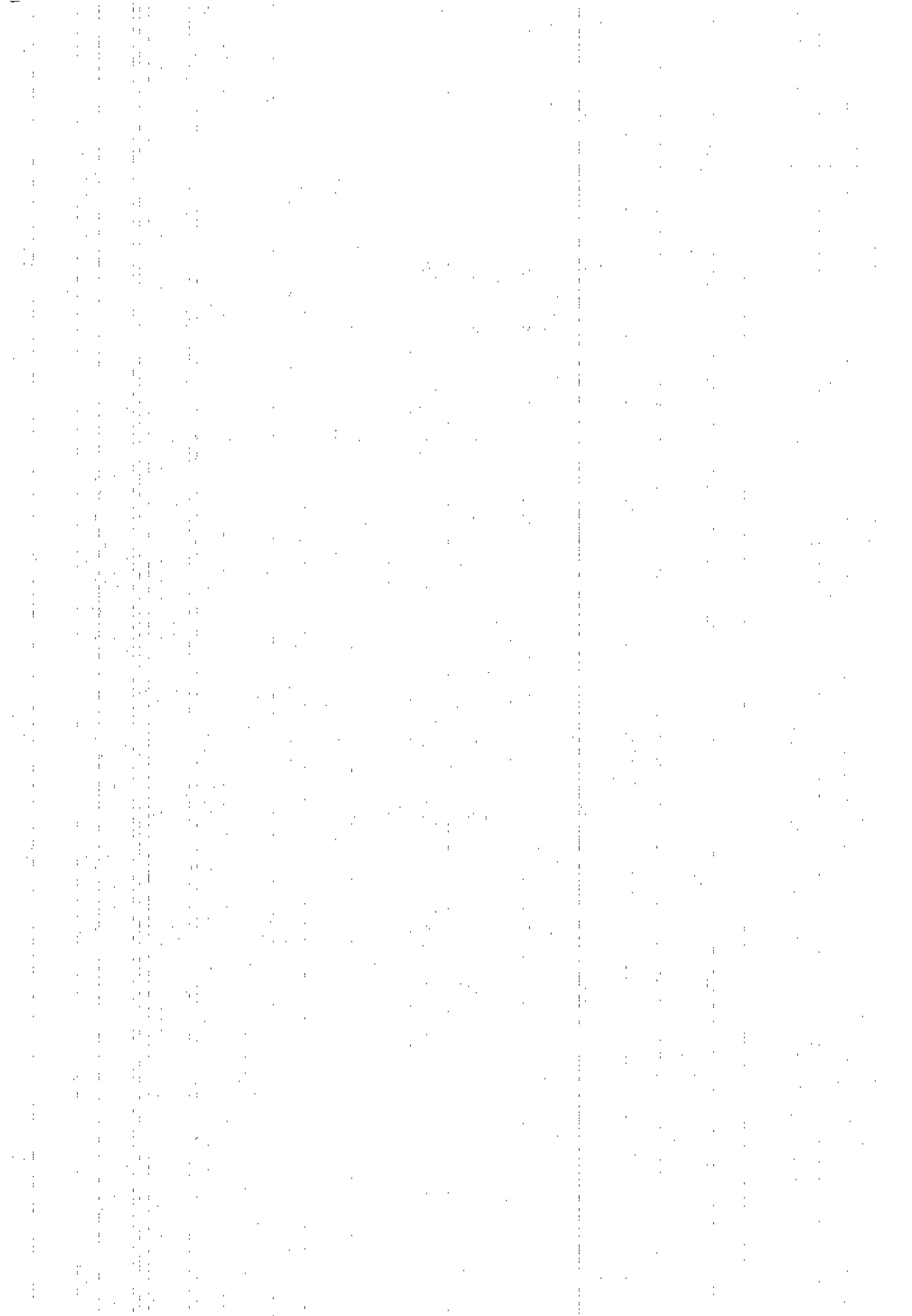
المطلب الخامس : في منع النساء من حضور الجنازة .

المطلب السادس : في أحكام الدفن .

المطلب السابع : في نهي أهل الميت عن عمل الطعام للناس .

المطلب الثامن : في النهي عن النياحة .

المطلب التاسع : في اقتصار العزاء في النساء على الأم والزوجة .



المطلب الأول

٨٧ - في كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة

المسلم يستقبل القبلة في كل صلاة ويُوجه إلى القبلة في قبره، وحتى في مجلسه يُستحب له استقبال القبلة ومن باب أولى عندما يكون في إدبار عن الدنيا وإقبال على الآخرة، ومن هنا نرى عمر بن عبدالعزيز يوصي بأن يوجه إلى القبلة عندما يحضره الموت على شقه الأيمن. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني يحيى بن خالد بن دينار عن سفيان بن عاصم قال: أوصى عمر بن عبدالعزيز إذا أحضر أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن[١].

وقد قال بذلك: الحسن وعطاء والثوري وإبراهيم والمغيرة والبراء بن معرور الأنصاري وهشام بن حسان وعبدالرزاق[٢].

وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة[٣].

والحجة لهذا:

ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «**خير المجالس ما استقبل به القبلة**»[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٠٦).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٣/٣٩١ - ٣٩٣).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٩٩)؛ وجواهر الإكليل (١/١٠٩)؛ والشرح الصغير (٢/٦٨)؛ وروضة الطالبين (٢/٩٦، ٩٧)؛ والإنصاف (٢/٤٦٥).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى عن ابن عمر.
انظر: «مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة». لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني. تحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ. نشر مكتبة التربية لدول الخليج. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - الرياض.

وجه الاستدلال :

فضل استقبال القبلة في جميع أحوال المسلم من نوم وجلوس إلا ما ورد دليل باستثنائه كالجلوس للخلاء، فيكون توجيه المحتضر إلى القبلة من أهم ما تناوله الحديث : حيث إن المسلم في هذه الحالة يودع الدنيا ويستقبل الآخرة.

المطلب الثاني
في أحكام التكفين

المسألة الأولى : ٨٨ - الكفن من جميع المال :

إذا مات الميت فلا بد له من كفن، وقد يكون هناك مُشاحّة من جانب بعض الورثة. فهل يكون الكفن من رأس مال المتوفى أم يكون من الثلث إذا أوصى بثلث ماله؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الكفن يكون من رأس المال لا من الثلث.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في الكفن أنه من رأس جملة المال، ليس من الثلث[(١)].

وقد قال بهذا كل من: سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، ومحمد، ومجاهد، وحماد، والحكم، وأبي قلابة[(٢)]، والزهري، وقتادة، وعطاء، وعمرو بن دينار وطاووس[(٣)]، والثوري، وإسحاق، ومحمد بن الحسن[(٤)]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٥)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٢٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٢٦- ٥٢٧).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٣٥-٤٣٦).
(٤) المجموع (٥/١٨٩).
(٥) بدائع الصنائع (١/٣٠٨)؛ والمبسوط (٢٩/١٣٦)؛ وروضة الطالبين (٢/١١٠)؛ وجواهر الإكليل (١/١٠٨)؛ والإنصاف (٢/٥٠٦).

والحجة لهذا المذهب بالعقل :

لما كان الكفن شيئًا ضروريًا بالنسبة للميت، وأنه إذا لم يكن للميت مال فعلى الوارث تكفينه، فإن لم يوجد وارث فعلى المسلمين، ولما كان الكفن مقدم على الدين وأنه ليس للوارث إلا ما فضل بعد الدين، فكذلك يكون الكفن من جميع ماله، وما بقي فله الوصية بالثلث فما دون والباقي لورثته.

المسألة الثانية : ٨٩ - التكفين في خمسة أثواب :

اختلف العلماء في عدد أثواب الكفن، وقد اختار عمر بن عبدالعزيز التكفين في خمسة أثواب، منها قميص وعمامة، وذلك حين أوصى أن يكفن فيهن كما يأتي :

١ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني محمد بن عبدالرحمن بن أبي الزناد قال : أخبرني عبدالعزيز بن عمر قال : أوصى أبي أن يكفن في خمسة أثواب كرسف[١].

٢ - روى ابن سعد قال : أخبرني محمد بن عمر قال : حدثني عبيدالله بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : أوصى عمر بن عبدالعزيز أن يكفن في خمسة أثواب منها قميص وعمامة[٢].

٣ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني خالد بن أبي بكر قال : أوصى عمر بن عبدالعزيز أن يكفن في خمسة أثواب منها قميص وعمامة، وقال : هكذا كان ابن عمر يكفن من مات من أهله[٣].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٠٦).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٠٦).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٠٦).

وروي التكفين بخمسة أثواب عن ابن عمر وابنه سالم والزهري ومعمر وعبدالرزاق[1]، وعثمان بن أبي العاص[2].

وذهب الإمام مالك إلى التكفين في خمسة أثواب للرجل، والمرأة في سبعة، وقال الشافعي يكفن في ثلاثة أثواب وهو الأفضل، ويجوز في خمسة، وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلى التكفين في ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة[3].

والحجة لمذهب عمر:

١ - ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب في المنطق وفي الدرع وفي الخمار وفي اللفافة[4].

٢ - ما روي عن أيوب أن ابن عبدالله بن عمر توفي فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميصًا وإزارًا وثلاث لفائف[5].

المسألة الثالثة: ٩٠ - النهي عن جعل المسك في الحنوط:

من العلماء من كره المسك للحي والميت وقال: إنه ميتة، ومنهم من كرهه للميت فقط. ولما كان المسك يُتخذ من دم الغزلان والدم حرام في حكم الميتة، فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى كراهته ونهى أن يجعل في حنوطه مسك. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن سفيان بن عاصم بن عبدالعزيز بن مروان قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز قال لمولاة له: إني أراك ستلين حنوطي فلا تجعلي فيه مسكًا[6].

(١) المصنف لعبد الرزاق (٣/٤٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٦٢).

(٣) جواهر الإكليل (١/١١٠)؛ وروضة الطالبين (٢/١١٠)؛ والمبسوط (٢/٧٢)؛ والمغني (٢/٤٦٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٦٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٩).

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٠٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٧).

وقد قال بهذا كل من عطاء وابن جريج وعبدالرزاق[١] وعمر بن الخطاب ومجاهد والحسن والضحاك[٢].

والحجة لهذا المذهب :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ** ﴾ [المائدة: ٣].

٢ - قوله ﷺ: «**ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[٣].

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مغفل قال: قال عمر : «لا تحنطوني بمسك»[٤].

المسألة الرابعة : ٩١ - نفض الحنوط عن الجنازة :

سبق أن ذكرت أن عمر بن عبدالعزيز نهى عن جعل المسك في الحنوط، وأما الحنوط من غير المسك فيجعل في المواضع المعلومة من الجسم. ولكن يرى عمر أن لا يُذرّ الحنوط علي الكفن فإن فعل ذلك فلا بد من نفض الحنوط عن الكفن. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن ربيعة عن طلحة بن يحيى قال: كان عمر بن عبدالعزيز لا يكبر على جنازة حتى ينفض الحنوط عنها[٥].

وقد قال: بنفض الحنوط عن الجنازة أسماء بنت أبي بكر وهشام بن عروة وأبوه[٦] وأبو بكر الصديق[٧].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٤١٥ - ٤١٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٧ - ٢٥٨).
(٣) سنن الترمذي (٣/٢٠)؛ ومسند الإمام أحمد القسم الخامس، ص ٢١٨.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٧).
(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٨٥)؛ ومصنف عبد الرزاق (٣/٥٠٠).
(٦) المصنف عبد الرزاق (٣/٤١٧ - ٤١٨).
(٧) المغني (٢/٤٦٦).

والحجة لهذا :

ما روي عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها قالت لأهلها : أجمروا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفنوني، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حناطاً[1].

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٤١٧ - ٤١٨).

المطلب الثالث

في أحكام الصلاة على الجنازة

المسألة الأولى : ٩٢ - صلاة المكتوبة قبل صلاة الجنازة :

إذا حضرت الجنازة وقت صلاة مكتوبة، فإن من المناسب البدء بصلاة المكتوبة وبعدها يصلى على الجنازة، لأنه لو صُلي على الجنازة أولاً فإنها ستُحمل وتُشيع وتضيع عليهم الصلاة المكتوبة، ولذا فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن يبدأ بالصلاة المكتوبة ثم بعدها صلاة الجنازة. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان بن أبي هند عن عمر بن عبدالعزيز أنه حضر جنازة وحضرت الصلاة فبدأ بالمكتوبة[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في تقديم الصلاة المكتوبة على صلاة الجنازة إذا حضرتا وافقه الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ومجاهد[٢]، وقتادة[٣]. وهو مذهب الإمام أحمد إلا أنه استثنى وقتي الفجر والعصر فقال: فيهما تقدم صلاة الجنازة على صلاة الفريضة خشية أن تقع صلاة الجنازة في وقت النهي[٤].

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين قالوا: إذا حضرت الجنازة والصلاة المكتوبة يبدأوا بالصلاة المكتوبة[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٨٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٨٨).
(٣) المغني (٢/٥٥٤).
(٤) المغني (٢/٥٥٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٨٨).

وجه الاستدلال :

يبدأ بالمكتوبة لأنها أهم وأيسر، وأما الجنازة فيتطاول أمرها والاشتغال بها فإن قُدم جميع أمرها على المكتوبة أدى ذلك إلى تفويتها، وإن صُلي عليها ثم انتظر فراغ المكتوبة فلا فائدة من تقديمها .

المسألة الثانية : ٩٣ - رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنازة :

اختلف العلماء في رفع اليدين في صلاة الجنازة، فقال بعضهم: رفع اليدين يكون عند التكبيرة الأولى، وقال آخرون: رفع اليدين عند كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كما يأتي :

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني إسحاق بن يحيى قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي على أخيه سهيل بن عبدالعزيز؛ فرأيته يرفع يديه في كل تكبيرة إلى حذو منكبيه ثم سلم عن يمينه تسليمًا خفيفًا[(١)] .

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن غيلان بن أنس أن عمر بن عبدالعزيز كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة[(٢)] .

وقد روي عن جملة من السلف رفع اليدين مع كل تكبيرة من التكبيرات الأربع منهم ابن عمر وعطاء وقيس بن أبي حازم[(٣)] وسالم وابن عون وموسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت[(٤)]، والزهري ونافع[(٥)]. وهذا هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد[(٦)].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦، ٢٩٧)؛ ومصنف عبد الرزاق (٣/٤٦٩ - ٤٧٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦، ٢٩٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٦٩ -٤٧٠).

(٦) روضة الطالبين (٢/١٢٥)؛ والمغني (٢/٤٩٠).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن نافع عن ابن عمر قال : كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة[١].

٢ - ما روي عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت قال : من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من صلاة الجنازة[٢].

المسألة الثالثة : ٩٤ - التسليم من صلاة الجنازة :

هل تختلف صلاة الجنازة عن غيرها من الصلوات من حيث التسليم؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن التسليم من صلاة الجنازة تسليمة واحدة على اليمين.

فقد روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني إسحاق بن يحيى قال : رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي على أخيه سهيل بن عبدالعزيز . . . ثم سلم عن يمينه تسليمًا خفيفًا[٣].

وقد قال بهذا جمهور من السلف منهم ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وإبراهيم ونافع وأبو أمامة بن سهيل بن حنيف[٤] وعلي وجابر بن زيد وأبو هريرة وابن سيرين ويحيى وواثلة ومكحول[٥]؛ كلهم على أن التسليم من صلاة الجنازة واحدة على اليمين. وهذا مذهب الإمامين أحمد ومالك ورواية عن الإمام الشافعي[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦).
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٠).
(٤) المصنف لعبد الرزاق (٣/٤٩٣ - ٤٩٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٠٧ - ٣٠٨).
(٦) المغني (٢/٤٩١)؛ وجواهر الإكليل (١/١٠٨)؛ وروضة الطالبين (٢/١٢٧).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم عن يمينه واحدة[١] .

٢ - ما روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى على جنازة يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعًا وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه[٢] .

٣ - ما روي عن أبي العنبس عن أبيه قال : صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعًا وسلم عن يمينه تسليمة[٣] .

المسألة الرابعة : ٩٥ - الانصراف بعد الصلاة على الجنازة :

يرى بعض العلماء أن من صلى على الجنازة فليس له أن ينصرف حتى يأذن له أهلها أو يتبعها حتى تدفن ، بينما يرى البعض الآخر أن من صلى على جنازة فقد أدى ما عليه فينصرف إن شاء ولا يستأذن .

وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز . نقل ذلك عنه ابن حزم[٤] .

وقد قال بهذا زيد بن ثابت وجابر ومحمد وسعيد بن جبير وأبو قلابة والحسن[٥] . وهو مذهب الإمام أحمد[٦] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٠٧)؛ وانظر مصنف عبد الرزاق (٣/٤٩٤) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٠٧) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٠٨) .
(٤) المحلى (٥/١٥٥) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣١٠ - ٣١٢) .
(٦) المغني (٢/٤٧٣) .

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال : إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم، فخلوا بينها وبين أهلها[١].

٢ - ما روي عن جابر قال : يتبع الجنازة ما بدا له، ويرجع إذا بدا له[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣١٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣١٢).

المطلب الرابع

٩٦ - في المشي أمام الجنازة

ورد الترغيب في تشييع الجنازة، فهل يجوز المشي أمامها؟ أم لا بد أن تكون متبوعة؟ لقد كان عمر بن عبدالعزيز يمشي أمام الجنازة. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني إسحاق بن يحيى قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي على أخيه سهيل بن عبدالعزيز ورأيته يمشي أمام جنازته[١].

وقد قال بالمشي أمام الجنازة جمهور من سلف هذه الأمة، منهم أبو بكر وعمر وأنس بن مالك وابن عمر[٢]، وأبو هريرة والحسن بن علي وأبو قتادة وأبو أسيد وسالم والقاسم وابن الزبير وأبو حازم وأبو العالية وعبيد بن عمير[٣]، وعثمان وشريح والزهري[٤].

وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد[٥].

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[٦].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٠).
(٢) المصنف لابن عبد الرزاق (٣/٤٤٤ - ٤٤٨).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٧٧ -٢٧٩).
(٤) المغني (٢/٤٧٤).
(٥) المغني (٢/٤٧٤)؛ وروضة الطالبين (٢/١١٥).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٧٧)؛ وانظر منصنف عبد الرزاق (٣/٤٤٤ - ٤٤٥).

٢ - ما روي عن أبي حاتم قال : رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة[١] .

٣ - ما روي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنازة حتى إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها[٢] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٧٧) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٧٧) .

المطلب الخامس

٩٧ - في منع النساء من حضور الجنازة

يقرر علماء النفس أن المرأة تتأثر بالفرح والحزن أكثر من الرجل، إذن فهي عاطفية أكثر من الرجل، ووقع الموت وتأثيره ومشاهدة جنازة الحبيب والقريب من أشد المصائب فاجعة، وقد لا تتحمل المرأة ذلك المنظر؛ ولذا يرى عمر بن عبدالعزيز منع النساء من حضور الجنازة.

١ - فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن أبي فروة قال: حدثنا حميد[١] بن عبدالرحمن عن الوصافي قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز فكتب إلى عبدالحميد: انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن جماعة ولا جنازة، فإنه لا حق لهن في جمعة ولا جنازة[٢].

وذهب الإمام الشافعي إلى كراهة اتباع الجنازة للنساء كما منع الإمامان مالك وأحمد زيارة القبور للنساء[٣].

والحجة لهذا بالنقل والعقل:

أما النقل :

فما روي عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا[٤].

---

(١) هكذا تكرر في الأصل.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٩).

(٣) جواهر الإكليل (١/١١٧، ١١٣)؛ وروضة الطالبين (٢/١١٦)؛ والمغني (٢/٥٧٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/٧٨).

وجه الاستدلال:

قول هذه الصحابية: «نهينا» يدل على أن الناهي هو رسول الله ﷺ، فيكون دليلاً على منع النساء من حضور الجنازة.

وأما العقل:

فحيث إن المرأة شديدة التأثر وقد يؤدي بها تأثرها إلى ما فيه إثم؛ من الندب والنياحة المنهي عنها، فقد كان من الحكمة منعها من حضور الجنازة أو زيارة القبور، وذلك من باب سد الذرائع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب السادس
في أحكام الدّفن

المسألة الأولى : ٩٨ - النهي عن تعميق القبر :

اختلف العلماء في تعميق القبر، فالبعض كرهه والبعض يحبذه، أما عمر بن عبدالعزيز فقد جاءت الرواية عنه أنه عندما أوصى بحفر قبره قال لهم: احفروا ولا تعمقوا؛ وعلل ذلك بأن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها. فقد روى ابن سعد قال: أخبرت عن عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح قال: لما حضر عمر بن عبدالعزيز الموت أوصاهم وقال: احفروا ولا تعمقوا؛ فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها[(١)].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في عدم تعميق القبر إبراهيم النخعي حيث قال مثل قول عمر بن عبدالعزيز يعمق إلى السّرة[(٢)].

ومذهب الإمام مالك عدم تعميق القبر، وكذلك الإمام أحمد قال: يعمق إلى الصدر[(٣)].

والحجة لهذا :

أن القصد من الدفن منع الرائحة وحفظه عن السباع، وهذا يتحقق بتعميق القبر إلى السرة، إذن فالزيادة عليه يشق ويخرج عن العادة دون حاجة لذلك.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٠٨).

(٢) المجموع (٥/٢٨٨)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢٥).

(٣) جواهر الإكليل (١/١١١، ١١٧)؛ والمغنى (٢/٤٩٧).

المسألة الثانية: ٩٩ - إدخال الميت قبره من قبل رجليه:

اختلف العلماء في إدخال الميت القبر، فقال بعضهم: يدخل الميت من جهة القبلة، وقال آخرون: يُسل من جهة رجليه؛ أي يؤتى به لإدخال القبر من جهة رجلي الميت في القبر، وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز أنه لما توفي ابنه أمر به فأدخل من قبل رجليه[١].

وقد قال بهذا الرأي أنس بن مالك وابن عمر وإبراهيم والشعبي وابن مغفل وقيس وعبدالله بن يزيد[٢]، والشعبي[٣]، وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأُدخل من قبل رجليه[٥].

٢ - ما روي عن عامر عن ابن عمر أنه أدخل ميتًا من قبل رجليه[٦].

٣ - ما روي عن أبي إسحاق قال: شهدت عبدالله بن زيد (الأنصاري) أدخل الحارث من قبل رجليه[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢٧ - ٣٢٨).
(٣) المغني (٢/٤٩٦).
(٤) المغني (٢/٤٩٦)؛، وروضة الطالبين (٢/١٣٣).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢٧).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢٧).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢٨).

المسألة الثالثة : ١٠٠ - حل العقدة إذا أدخل الميت القبر :

إذا لف الميت في أكفانه فإنه يُربط عليه خيوط وتُعقد حتى لا ينحل فينكشف الميت عند حمله ووضعه والمسير به، وأما إذا أدخل قبره واستقر مكانه فلم يعد هناك حاجة للربط، ولذلك أمر عمر بن عبدالعزيز أن تُحل العقد.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا عباد بن عمر الواشحي قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن يوسف بن ماهك عن رجاء بن حيوة قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز في مرضه: كن فيمن يغسلني ويكفنني ويدخل قبري، فإذا وضعتموني في لحدي فحلوا العقدة ثم انظر إلى وجهي، فإني قد دفنت ثلاثة من الخلفاء كلهم إذا أنا وضعته في لحده حللت العقدة ثم نظرت إلى وجهه فإذا وجهه مسوادّ في غير القبلة[1]. وقد قال بحل العقدة إذا أدخل الميت القبر أبو هريرة وإبراهيم وعامر والضحاك والحسن وابن سيرين[2].

وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد[3].

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن النبي ﷺ أنه أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ونزع الأخلة بفيه يعني العقد[4].

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدت العلاء بن الحضرمي، فدفناه فنسينا أن نحل العقد حتى أدخلناه قبره، قال فرفعنا عنه اللبن فلم نر في القبر شيئًا[5].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٧/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦/٣ - ٣٢٧).

(٣) المبسوط (٦٠/٢)؛ وروضة الطالبين (١١٤/٢)؛ والمغني (٥٠٣/٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦/٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦/٣ - ٣٢٧).

المطلب السابع

١٠١ - في نهي أهل الميت عن عمل الطعام للناس

قد يبقى عند بعض الناس في الإسلام شيء من رواسب الجاهلية، كاجتماع النساء عند أهل الميت، وقيام أهل الميت بنحر جزور أو ذبح غنم لهؤلاء الناس الذين اجتمعوا من أجل المصيبة. وعمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي يعمل على إحياء السنة وإماتة البدعة؛ قد نهى أن يعمل أهل الميت طعامًا لمن يجتمعون للمصيبة ويقول: تُرزؤن وتَغرمون؟ فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا معن بن عيسى عن ثابت عن قيس قال: أدركت عمر بن عبدالعزيز يمنع أهل الميت الجماعات يقول: تُرزؤن وتَغرمون؟[١].

وقد قال بالنهي عن الاجتماع للميت وإطعام الطعام لهم عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير وأبو البختري[٢]، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد[٣].

والحجة لهذا:

أنه يكره عمل أهل الميت طعامًا لأنه مخالف للسنة، لأن السنة أن يعمل جيران أو أقارب أهل المصيبة طعامًا لهم كما روي عن عبدالله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنه قد أتاهم أمر شغلهم**»[٤]. ولأن فيه زيادة عبء علي مصيبتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهًا بصنع أهل الجاهلية.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٠ - ٢٩١).
(٣) روضة الطالبين (٢/١٥٤)؛ والمغني (٢/٥٥٠).
(٤) سنن أبي داود (٣/١٩٥).

المطلب الثامن

١٠٢ - في النهي عن النياحة

النياحة من أمور الجاهلية، وتدل على السفاهة والجفاء وضعف الإيمان وعدم التسليم بقضاء الله وقدره، ثم هي مع ذلك لم ولن تعيد ميّتًا إلى الحياة مع ما يصاحبها من تعب وإثم؛ من أجل ذلك نهى عمر بن عبدالعزيز عن النياحة، وشدد في هذا الأمر وتوعد من فعله.

فقد روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: أما بعد فإنه ذكر لي أن نساءً من أهل السفه والجفاء يخرجن إلى الأسواق عند موت الميت، ناشرات رؤوسهن ينحن نياحة أهل الجاهلية، ولعمري ما رخص للنساء في وضع خمرهن منذ أُمرن أن يضربن بهن على جيوبهن، فانه عن هذه النياحة نهيًا شديدًا، وتقدم إلى صاحب شرطكم فلا يقرّن نوحًا في دار ولا طريق، فإن الله قد أمر المؤمنين عند مصائبهم بخير الأمرين في الدنيا والآخرة فقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[1] [البقرة: ١٥٦-١٥٧].

وقد قال بالنهي عن النياحة جمهور من السلف منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وأبو موسى الأشعري وابن عمر وأنس بن مالك وقتادة وعكرمة والزهري وسعيد بن جبير وأبو البختري[2].

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى تحريم النياحة بينما ذهب الإمام أحمد إلى كراهتها[3].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٨٩ - ٩٠.

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٣/٥٥١ - ٥٦١).

(٣) الشرح الصغير (٢/٩٠)؛ وروضة الطالبين (٢/١١٦)؛ والمغني (٢/٥٤٥ - ٥٤٧).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليس منّا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[١].

٢ - ما روي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: وجِعَ أبو موسى وجعًا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة[٢] والحالقة[٣] والشاقة[٤][٥].

٣ - ما روي عن المغيرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من نيح عليه يعذّب بما نيح عليه**»[٦].

٤ - ما روي عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: إن رسول الله ﷺ نهانا عن النياحة[٧].

٥ - ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

لعن رسول الله النائحة والمستمعة[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٢/٨٢).

(٢) **الصالقة**: التي ترفع صوتها عند المصيبة، وهو النياحة.

(٣) **الحالقة**: التي تحلق رأسها عند المصيبة.

(٤) **الشاقة**: التي تَشُق ثَوْبَها عند المصيبة.

(٥) صحيح البخاري (٢/٨٣).

(٦) صحيح البخاري (٢/٨١).

(٧) سنن أبي داود (٣/١٩٣).

(٨) سنن أبي داود (٣/١٩٤).

وجه الاستدلال :

يظهر لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة براءة رسول الله ﷺ من النائحة ولعنه لها ولمن جلست لاستماع النياحة . وفي هذا تحذير شديد من النياحة .

المطلب التاسع

١٠٣ - في اقتصار العزاء في النساء على الأم والزوجة

يستحب تعزية المصاب في مصيبته لتسليته وتهوين المصيبة عليه، فهل يُعزَّى في كل ميت من ذكر أو أنثى؟ أم تقتصر التعزية في أحد دون غيره؟ إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز يرى أن التعزية في الرجال، وأمّا النساء فيعزّى في الأم والزوجة فقط، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز :

روى ابن الجوزي قال : حدثنا عبدالله بن نافع قال : ماتت أخت لعمر بن عبدالعزيز فشهدها الناس وانصرفوا معه إلى منزله، فلما صار إلى بابه أخذ بحلقة الباب ثم قال : انصرفوا أيها الناس مأجورين أدّى الله الحق عنكم، فإنا أهل بيت لا نعزَّى في أحد من النساء إلا في اثنتين : أم لواجب حقها وما فرض الله لها من برِّها، وامرأة للطف موضعها، وأنه لا يحل موضعها أحد[١].

والحجة لهذا :

نظرًا لكون المرأة عورة، وحرصًا من العرب على أعراضهم ولغيرتهم الشديدة على محارمهم؛ فقد كانوا يئدون بناتهم في الجاهلية خشية العار، فلما منعهم الإسلام من هذه الجريمة امتثلوا أمر ربهم، ولكن غيرتهم على محارمهم باقية، وعندما يأتي الأمر من الله وتموت البنت أو الأخت مثلاً؛ فإن هذا لا يعتبر عندهم مصيبة كبيرة يستحقون التعزية عليها باستثناء الأم لفضلها وواجب برّها، أو الزوجة التي قد لا يجد الرجل مثلها. فالأم والزوجة هما اللذان يتأثر بهما الرجل من النساء أكثر من غيرهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

المبحث الرابع
في الزكـــــاة

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في زكاة البهائم .

المطلب الثاني : في زكاة النقدين وعروض التجارة .

المطلب الثالث : في زكاة الزروع والثمار .

المطلب الرابع : في مقدار ما يؤخذ من العنبر .

المطلب الخامس : في زكاة العسل .

المطلب السادس : في زكاة الركاز .

المطلب السابع : في زكاة المال الضمار .

المطلب الثامن : في زكاة العطاء .

المطلب التاسع : في زكاة مال المكاتب .

المطلب العاشر : في مقدار ما يؤخذ من المعادن .

المطلب الحادي عشر : في النهي عن أخذ العشر من الخمور .

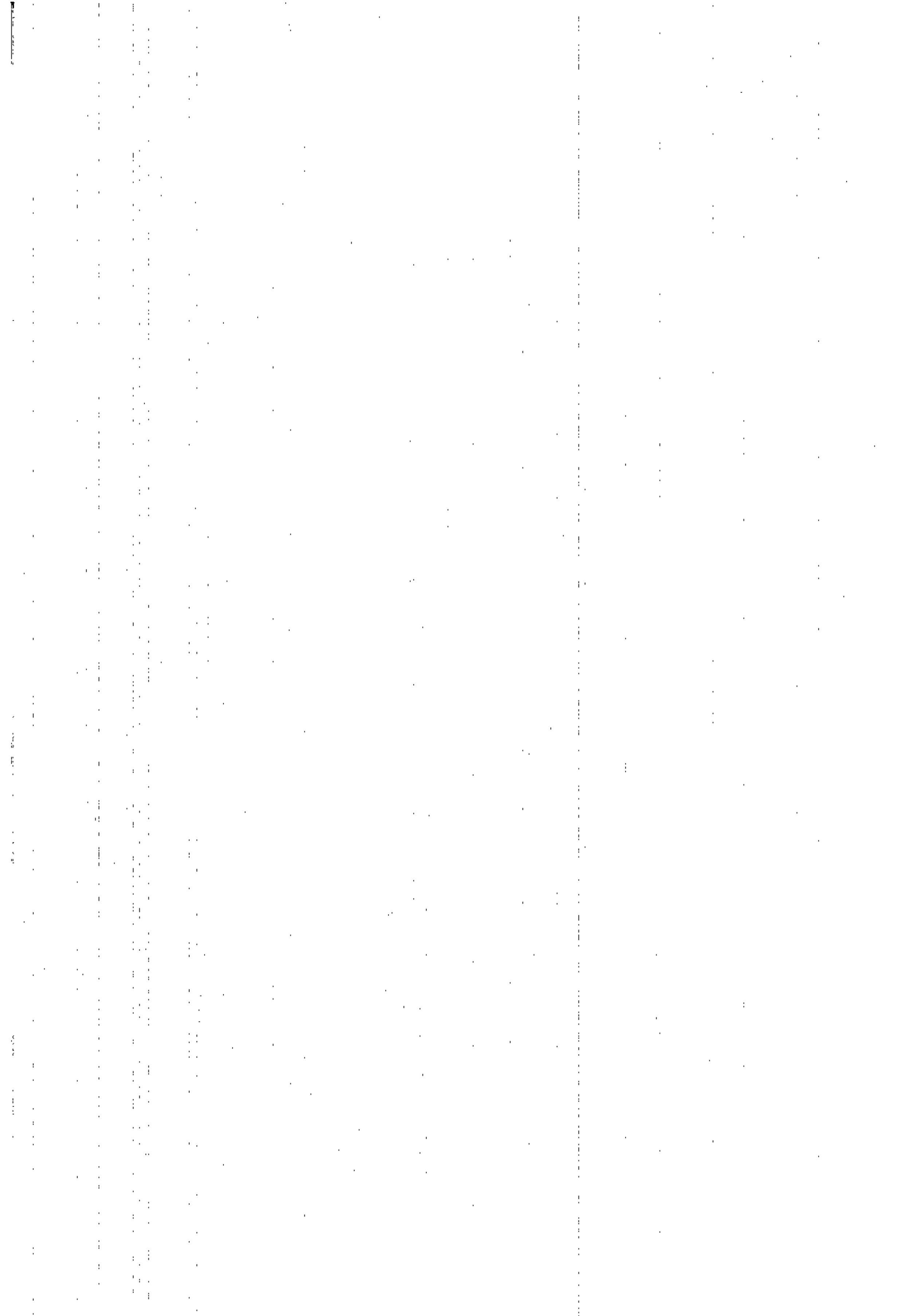
المطلب الثاني عشر : في أحكام زكاة الفطر .

المطلب الثالث عشر : في بيع الصدقة .

المطلب الرابع عشر : في نقل الزكاة من بلد إلى آخر .

المطلب الخامس عشر : في مصارف الزكاة .

المطلب السادس عشر : في جواز شرب الغني والفقير من ماء الصدقة .



المطلب الأوّل

في زكاة البهائـــــم

المسألة الأولى : ١٠٤ - زكاة الإبـــــل :

الإبل عند العرب لها مكانة رفيعة بين الأموال، وقد اهتم عمر بن عبدالعزيز ببيان زكاتها فقال: إن نصابها خمس من الإبل. وفي خمس وعشرين منها بنت مخاض، فإذا زادت فابن لبون، فإذا زادت عن مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

١ - فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالم بن عبدالله كان يقول: عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الإبل فلم يسألنا عنها أحد حتى قدم إلينا عمر بن عبدالعزيز فأرسلنا به إليه، فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبدالعزيز حين بعثهم يصدقون أن ليس في الإبل صدقة حتى تبلغ خمسًا[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال: كان في الكتاب الذي كتب معهم عمر بن عبدالعزيز حين بعثهم يصدقون في الإبل إذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، فإذا زادت فابن لبون ذكر[٢].

٣ - روى ابن أبي شيبة قال حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالمًا كان يقول: عندنا كتاب عمر في صدقة الإبل والغنم حين قدم علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز، فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبدالعزيز حين بعثهم يصدقون: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٢٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٢٣).

أربعين بنت لبون[1].

وقد قال بصدقة الإبل هذه باستثناء قوله: «فإذا زادت فابن لبون» لأن عند غيره أن في خمس وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون، قال بذلك أبو بكر وعمر وعلي وابن عمر والشعبي[2] والأوزاعي وإسحاق[3]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[4].

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته ولم يخرجه حتى قبض، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر فكان فيه في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت فحقة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت فبنتا لبون إلى تسعين فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، وما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية[5].

المسألة الثانية : ١٠٥ - زكاة البقر :

البقر الذي لا يبلغ النصاب لا زكاة فيه، وأما إذا بلغ النصاب ففيه الزكاة،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٢٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٢١ - ١٢٥).
(٣) المغني (٢/٥٨٣).
(٤) المبسوط (٢/١٥٠)؛ وروضة الطالبين (٢/١٥١)؛ والشرح الصغير (٢/١٠٢ - ١٠٦)؛ والمغني (٢/٥٧٧ - ٥٨٥).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٢١).

فقد حدد عمر بن عبدالعزيز نصاب الزكاة بثلاثين بقرة ففيها تبيع وإذا بلغت أربعين ففيها مسنة كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن كل أربعين بقرة بقرة، لم يزده على ذلك، قال: فأمر عثمان عماله أن يأخذوا ذلك، وإذا كثرت البقر وزادت على ذلك فمن كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين بقرة مسنة[١].

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين بقرة مسنة[٢].

٣ - وقد قال بهذا علي ومعاذ بن جبل وطاووس وسليمان بن موسى ويونس[٣]، ومسروق والشعبي وإبراهيم وأبو وائل ونافع وحماد وشهر ومكحول وطاووس والحكم[٤]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٥].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «**في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة**»[٦].

٢ - ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/٢٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/٢٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٢١ - ٢٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٢٦ - ١٢٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/١٨)؛ وجواهر الإكليل (١/١١٩)؛ والمجموع (٥/٤١٥)؛ والمغني (٢/٥٩٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٢٦).

وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة(١).

المسألة الثالثة : ١٠٦ - التوسط عند أخذ أموال الزكاة :

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأن عامل الصدقة لا يأخذ من جيد المال ولا من رديئه وإنما يأخذ من أوسط المال، وعمر بن عبدالعزيز رأى أنه تحقيقًا لهذه الغاية فإن الغنم تقسم ثلاثة أقسام: قسم خيارها وهو ثلثها، وثلث رديئها، وثلث من أوسطها وأن عامل الصدقة يختار من الثلث المتوسط كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بكرعن ابن جريج قال: سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر بن عبدالعزيز كتب: أن تقسم الغنم أثلاثًا ثم يختار سيدها ثلاثًا(٢)، ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط(٣).

وقد قال بهذا الرأي أبو هريرة والقاسم وإبراهيم والزهري(٤). وهو مذهب الإمام أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في رواية عنه: يؤخذ الوسط(٥).

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا على اليمن قال: « ... **فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس**»(٦).

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٧٦ - ٥٧٧).
(٢) هكذا في النسخة والصحيح ثلثا.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٣٥).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٣٥ - ١٣٦).
(٥) المبسوط (٢/١٨٣)؛ والشرح الصغير (٢/١١٧)؛ وروضة الطالبين (٢/١٦٩)؛ والمغني (٢/٦٠١).
(٦) صحيح البخاري (٢/١٢٥).

٢ - ما روي عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة: « ... **ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب**»، وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثًا ثلثًا شرارًا، وثلثًا خيارًا، وثلثًا وسطًا، فأخذ المصدق من الوسط[١].

٣ - ما روي عن عبدالله بن معاوية الغاضري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبدالله وحده وأن لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشّرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره**»[٢].

وجه الاستدلال :

تدل هذه الأحاديث بمجموعها على أن الواجب أخذه من أموال الزكاة هو الوسط وليس من خيارها أو شرارها.

المسألة الرابعة : ١٠٧ - زكاة البقر العوامل :

هناك بعض البقر تعد للعمل؛ إما لجر المحاريث وإما لإخراج الماء من الآبار ونحوها، وعمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن البقر الذي يعمل ليس فيه زكاة.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن عبدالعزيز قال: ليس في البقر العوامل صدقة[٣].

(١) سنن أبي داود (٢/ ٩٨).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠٣ - ١٠٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠ - ١٣١).

وقد قال بهذا الرأي عليّ ومعاذ وجابر وإبراهيم ومجاهد وسعيد بن جبير وطاووس وشهر والشعبي والضحاك وعطاء وعمرو بن دينار[1]. وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد[2].

والحجة لهذا:

ما روي عن عليّ رضي الله عنه: قال زهير أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «**وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء**»[3].

وجه الاستدلال:

يدل هذا الحديث دلالة صريحة على أن البقر العوامل ليس فيها زكاة، لأن الحديث عنها جاء في بيان زكاة البقر.

المسألة الخامسة: ١٠٨ - زكاة الخيل:

الخيل أنفس الحيوانات والمواشي عند العرب، فلها عندهم منزلة رفيعة لما لها من دور، في الحروب التي هي شأنهم في الغالب، فهل يكون فيها زكاة والحالة هذه؟ ذهب البعض إلى أن فيها زكاة، وذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا زكاة في الخيل فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن نافع أن عمر بن عبدالعزيز قال: ليس في الخيل صدقة[4].

وقد قال بهذا جمهور سلف الأمة منهم عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومكحول وعطاء والشعبي والحسن والحكم[5] وعليّ وأبو هريرة[6] والنخعي

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٣٠ - ١٣١).

(٢) المبسوط (٢/١٦٥)؛ وروضة الطالبين (٢/١٥١، ١٥٢، ١٩١)؛ والمغني (٢/٥٩٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/٩٩ - ١٠٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٢، ١٤/٢٤٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٢، ١٥٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٢٤٢ - ٢٤٣).

والحاكم والثوري وإسحاق وأبو ثور وأبو خيثمة وأبو بكر بن شيبة[1]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة[2].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**»[3].

٢ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل**»[4].

٣ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما الخيل والرقيق فقد عفوت عن صدقاتها**»[5].

توجيه الاستدلال :

في الأحاديث السابقة دلالة واضحة على أنه لا زكاة في الخيل.

---

(١) المجموع للنووي (٥/٣٣٩).
(٢) الشرح الصغير (٢/٩٥)؛ وروضة الطالبين (٢/١٩٠)؛ والمجموع (٥/٣٣٩)؛ والمغني (٢/٦٢٠)؛ والمبسوط (٢/١٨٨).
(٣) صحيح البخاري (٢/١٢٧)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٢).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٢).

المطلب الثاني
في زكاة النقدين وعروض التجارة

المسألة الأولى : ١٠٩ - نصاب الزكاة في النقدين وعروض التجارة ومقدار ما يؤخذ منها :

الأموال النقدية وعروض التجارة لها نصاب بحيث لا يؤخذ منها شيء إذا نقصت عنه ، فذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن نصاب الزكاة عشرون ديناراً وما زاد فبحسابه ، وأن فيها ربع العشر كما يأتي :

قال أبو يوسف : وحدثني يحيى بن سعيد عن رزيق[١] بن حيان - وكان على مكس[٢] مصر - فذكر أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إليه : أن انظر من مرّ عليك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم ، وما ظهر من التجارات ، من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت فدعها فلا تأخذ منها[٣] .

وقد قال جمهور السلف مثل قول عمر بن عبدالعزيز في نصاب الزكاة ومقدار ما يؤخذ منها . وقد نقل هذا الرأي عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وعلي وابن عمر وابن سيرين وعطاء ونافع وعاصم بن ضمرة وعمرو بن دينار وابن جريج[٤] .

---

(١) وقيل زريق بتقديم الزاي انظر التهذيب (٣٢/٢٧٣) ؛ والأموال لأبي عبيد (٧١٢) .

(٢) **المكس** : الجباية وهو ما يأخذه العشار .

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ٢٧٨ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٤/٨٨ - ٩٢) .

ونقل الإمام النووي الإجماع عليه[١]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٢].

جاء تحديد نصاب الزكاة ومقدار ما يؤخذ منها عن عمر بن عبدالعزيز بالدنانير وهي الدنانير الإسلامية التي كانت رائجة في صدر الإسلام ووزن الواحد منهما مثقال بميزان أهل مكة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة**»[٣]، ويعادل النصاب من الذهب بالدنانير النصاب من الفضة وهو مائتا درهم، والاعتبار بالدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وتزن المائتين منها خمس أواق[٤].

والحجة لمذهب عمر بن عبدالعزيز :

١ - ما روي عن عليّ رضي الله عنه قال: ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار فما زاد فبالحساب[٥].

٢ - الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مقدار الزكاة من الذهب والفضة نقل الإجماع الإمام النووي[٦].

المسألة الثانية : ١١٠ - كيفية زكاة ما زاد على نصاب النقدين :

ذكرت في المسألة السابقة أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما زاد على مائتي درهم لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين درهمًا بينما يرى البعض الآخر أن مازاد على النصاب ففيه الزكاة بحسابه بالغًا ما بلغ، وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز كما يأتي:

(١) المجموع (٦/٤).

(٢) المبسوط (٢/١٨٩ - ١٩٠)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٥٦)؛ والشرح الصغير (٢/١٤٠ - ١٤٣)؛ والمغني (٣/٣).

(٣) سنن أبي داود (٣/٢٤٦).

(٤) انظر المجموع للنووي (٦/٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١١٩).

(٦) المجموع (٦/٤).

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن مهدي عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز قال : ما زاد فبالحساب[١] .

وقد قال بهذا القول علي وابن عمر وإبراهيم وابن سيرين[٢] ، والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر[٣] .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والصاحبين[٤] .

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال : ليس في أقل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب[٥] .

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فما زاد على المائتين فبالحساب[٦] .

المسألة الثالثة : ١١١ - زكاة ربح المال :

إذا كان لدى الإنسان مال وربح في ذلك المال ، فهل في ذلك الربح زكاة مع أصل المال؟ أم أنه لا زكاة في الربح حتى يحول عليه الحول؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الأرباح لا زكاة فيها إذا كان أصل المال قد زكى حتى يحول عليها الحول . ويفهم من هذا أن الأرباح الحاصلة قبل أن يُزكى أصل المال يكون فيها زكاة تبعًا للأصل ، فقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن عبدالعزيز لا يؤخذ من الأرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زكى حتى يحول عليه

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١١٩) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١١٨ ، ١١٩) .
(٣) المغني (٣/٨) .
(٤) المبسوط (٢/١٨٩) ؛ وروضة الطالبين (٢/٢٥٦ - ٢٥٧) ؛ والشرح الصغير (٢/١٤٠) ؛ والمغني (٣/٨) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١١٨) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١١٩) .

الحول[١]. فيفهم من هذا الأثر أن عمر بن عبدالعزيز يرى أن ربح المال ونماءه أثناء الحول تجب فيه الزكاة تبعًا لأصله وأن حول الربح وأصل المال واحد، وأنه إذا حصل أرباح بعد إخراج زكاة أصل المال فإنه لا يلزم إخراج زكاة الأرباح على الفور وإنما تؤجل حتى يحول الحول على أصل المال. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في أن ربح المال يزكى مع أصله وافقه الحسن والزهري والثوري[٢]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن سمرة بن جندب قال: أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعد للبيع[٤].

وجه الاستدلال:

أمر الرسول ﷺ بإخراج صدقة ما أُعد للبيع، عام يدخل فيه أصل المال والربح الحاصل نتيجة البيع والشراء.

المسألة الرابعة: ١١٢ - وقت وجوب الزكاة في المال المستفاد:

كثيرًا ما يستفيد الإنسان مالاً إمّا بطريق الإرث أو الهبة والعطية أو أجرة على عمل قام به كالرواتب والمعاشات الشهرية أو غيرها من طرق الاستفادة المشروعة للمال. فمتى يُخرج المستفيد زكاة هذا المال؟ قال بعض العلماء يزكيه إذا استفاده، وقال الآخرون لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وإلي هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/٨٠).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/٧٩ - ٨٠).
(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٠ - ٢٢)؛ وجواهر الإكليل (١/١٢٨)؛ والمجموع (٦/٦١)؛ والإنصاف (٣/٣٠).
(٤) سنن أبي داود (٢/٩٥).

قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أيما رجل أفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يعود عليه الحول[1].

وقد قال بهذا القول جمهور سلف الأمة، منهم علي وابن عمر وأبو بكرة وسالم وعائشة والحسن وإبراهيم وأبو جعفر[2]، وأبو بكر الصديق وعائشة وعطاء[3]. وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[4].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[5].

٢ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول[6].

٣ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: من أصاب مالاً فلا زكاة عليه حتي يحول عليه الحول[7].

وجه الاستدلال:

تدل هذه الروايات دلالة واضحة على أن من استفاد مالاً فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٨ - ١٥٩).
(٣) المغني (٢/٦٢٨).
(٤) روضة الطالبين (٢/٢٧٠ - ٢٧١)؛ والمجموع للنووي (٦/٦١)؛ والشرح الصغير (٢/١٥١)؛ والمغني (٢/٦٢٦ - ٦٢٧).
(٥) المغني (٢/٦٢٨).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٩).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٩).

المطلب الثالث
في زكاة الزروع والثمار

المسألة الأولى : ١١٣ - اشتراط النصاب في الزروع والثمار :

في مسألة سابقة ذكرت قول عمر بن عبدالعزيز في مقدار الزكاة، أما في هذه المسألة فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن الزكاة لا تجب في الخارج من الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق، نقل ذلك عنه ابن قدامة[١].

وقد قال بهذا أكثر أهل العلم منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة ابن سهل، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأهل المدينة، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[٢].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٣].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٤].

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن ما نقص عن خمسة أوسق من الزروع والثمار فلا زكاة فيه وأن الزكاة تجب في خمسة أوسق فصاعداً.

(١) المغني (٢/٦٩٥).
(٢) المغني (٢/٦٩٥).
(٣) الشرح الصغير (٢/١٢٣)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٣٣)؛ والمغني (٢/٦٩٥).
(٤) صحيح البخاري (٢/١٣٣).

المسألة الثانية : ١١٤ - مقدار الزكاة في الثمر :

ذكرت في المسألة السابقة ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة. وفي هذه المسألة ما يدل على أن عمر بن عبدالعزيز لا يشترط بلوغ النصاب، بل يرى أن الزكاة تجب في كل ما أنبتت الأرض قليلاً كان أو كثيراً، فتعتبر هذه رواية أخرى عنه في هذا الموضوع.

وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز :

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يوقِّت في الثمر شيئًا وقال: العشر ونصف العشر . . . حدثنا عبدالأعلى عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبدالعزيز إلى أهل اليمن[١].

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر[٢].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا مجاهد وحماد وإبراهيم والزهري[٣]، وزفر[٤]، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٥].

والحجة لهذا المذهب :

ما روى سالم بن عبدالله عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩/٣).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢١/٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩/٣).
(٤) المجموع (٤٥٦/٥).
(٥) المبسوط (٢/٣).
(٦) صحيح البخاري (١٣٣/٢).

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث عام يشمل كل ما أنبتت الأرض من حبوب وثمار وبقول وخضر وفواكه وغيرها، وأن فيه العشر أو نصفه مما قل منه أو كثر.

الترجيـــــح :

هذا الحديث مخصص بحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» المذكور في المسألة السابقة والذي قال بموجبه عمر بن عبدالعزيز في الرواية الأولى عنه، والتي أخذ بها الجمهور فتكون هي الراجحة والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثالثة: ١١٥ - مقدار زكاة الخارج من الأرض :

ذكرت في المسألة السابقة والتي قبلها ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في اشتراط النصاب وعدم اشتراطه وأنه يرى أن الزكاة تجب في كل ما أنبتت الأرض وفي هذه المسألة نأتي على مقدار هذه الزكاة، ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن ما سقى بلا مؤونة بأن سقي بالأمطار أو الأنهار أو العيون ففيه العشر وما، سقى بمؤونة كالنواضح أو الدوالي أو السواني ففيه نصف العشر كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يوقت في الثمرة شيئًا ويقول العشر ونصف العشر . . . وقال معمر كتب بذلك عمر بن عبدالعزيز إلى أهل اليمن[١].

وقد قال بهذا جمهور سلف الأمة منهم علي وابن عمر وجابر والحسن وقتادة وعطاء ومعمر والزهري ونافع[٢]، والبخاري وأبو داود والترمذي[٣]

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٤- ١٤٦).
(٣) المغني (٢/٦٩٠).

والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم. قال ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافًا[1]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[2].

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[3].

المسألة الرابعة : ١١٦ - زكاة الحبوب إذا حال عليها الحول :

لقد مر قبل هذا أن عمر بن عبدالعزيز يرى الزكاة في الخارج من الأرض من أي نوع كان ثم مرّ أيضًا مقدار ما يؤخذ من الثمار والزروع، وهنا يتبادر إلى الأذهان سؤال وهو: إذا أُخرجت زكاة الحبوب عند حصادها ثم بقيت حتى حال عليها حول أو أكثر فهل فيها زكاة كلما حال عليها الحول؟ أم يكفي زكاتها عند حصادها؟

إن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه إذا أُخرجت زكاتها عند الحصاد فلا زكاة فيها بعد ذلك مهما بلغت من السنين.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة قال: حدثني عبدالله بن أبي جعفر أن عمر بن عبدالعزيز كتب: إذا أُخذ من الزرع العشر فليس فيه زكاة إن مكث عشر سنين[4].

---

(١) المغني (٢/٦٩٨).

(٢) المبسوط (٣/٤)؛ والشرح الصغير (٢/١٢٨)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٤٤)؛ والمغني (٢/٦٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/١٣٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٩).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي: طاووس، وعطاء، وعبدالكريم[1]. ونقل الإمام النووي الإجماع عليه باستثناء الحسن البصري[2]، وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا أن مالكًا قال: فيه الزكاة إن أُعد للتجارة[3].

والحجة لهذا:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وجه الاستدلال:

١ - أن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لا يتكرر فلم يتكرر العشر، ولأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية، وما ادّخر من زرع أو ثمر فهو منقطع النماء متعرض للنفاد والفساد فلا تجب فيه زكاة.

٢ - الإجماع على عدم تكرر الزكاة في الحبوب والثمار[4].

المسألة الخامسة: ١١٧ - الصدقة من عين المال المزكى:

إن من العدل والإنصاف ودفع الظلم أن تؤخذ زكاة كل شيء منه، فالخيار تخرج زكاته منه والنوع الرديء أيضًا تخرج زكاته منه، ومن هذا المنطلق أمر عمر بن عبدالعزيز أن يؤخذ البرني من البرني واللون من اللون، ولا تؤخذ زكاة نوع من هذه الأنواع من النوع الآخر كما يأتي:

١ - روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عمر بن هارون الخراساني عن ابن جريج عن ابن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٨ - ١٤٩).

(٢) المجموع (٥/٥٦٧).

(٣) المجموع (٥/٥٦٧)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/٤٩ - ٥٣)؛ وجواهر الإكليل (١/١٣٢)؛ والإنصاف (٣/١١٤).

(٤) المجموع للنووي (٥/٥٦٨).

أبي نجيح عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب في الصدقة: يؤخذ البرني[1] من البرني، واللون[2] من اللون، ولا يؤخذ البرني من اللون ولا اللون من البرني، وأن يؤخذ من الجرين[3] ولا يضمونها[4].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا القول الحسن وإبراهيم[5]، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد، وقال مالك يخرج الوسط لوجود المشقة في كل نوع[6]. ولا خلاف في أنه إذا أراد المزكي أن يخرج من الجيد عن الرديء عن طيب نفس منه فلا خلاف في جوازه، وإنما الذي لايجوز هو إخراج الرديء عن الجيد.

والحجة لهذا المذهب:

١ - قوله الله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢ - ما روي عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه العصا وفي المسجد أقناء معلقة فيها قنو فيه حشف، فغمز القنو بالعصا التي في يده قال: «**لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها، إن رب هذه الصدقة ليأكل الحشفة يوم القيامة**»[7].

(١) **البرني:** بفتح الباء وإسكان الزاء وهو أجود التمر أصفر اللون.

(٢) **اللون:** كل تمر خلا البرني والعجوة.

(٣) **الجرين:** موضع التمر الذي يجفف فيه.

(٤) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ١٣٠؛ ومصنف عبد الرزاق (٤/١٢٧ - ١٢٨) وانظر المصنف لابن أبي شيبة (٣/١٨٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٨٢).

(٦) الشرح الصغير (٢/١٣٩)؛ والمجموع (٥/٤٨٨)؛ والمغني (٢/٧١٢).

(٧) الفتح الرباني لترتيب المسند (٩/٤١ - ٤٢).

المطلب الرابع

١١٨ - في مقدار ما يؤخذ من العنبر

العنبر مما يستخرج من البحر، فإذا وجده الإنسان فهل عليه فيه زكاة؟ وإذا كان فيه زكاة فما مقدارها؟ لقد ورد عن عمر بن عبدالعزيز في العنبر روايات:

الرواية الأولى:

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن في العنبر الخمس كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا الثوري عن ليث بن أبي سليم عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب: في العنبر الخمس[١].

٢ - روى عبدالرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: كتب إليّ إبراهيم بن ميسرة: أن قد ذكر لي من لا أتهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي بالشام العنبر، فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن صدقة العنبر . . . فزعم عروة أنه كتب إليه: أن خذ الخمس، وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده[٢].

٣ - روى عبدالرزاق عن ليث أن عمر بن عبدالعزيز خمّس العنبر[٣].

٤ - روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبدالعزيز أخذ من العنبر الخمس[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٣)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٣).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤/٦٤).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٤/٦٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٦٥).

وقد قال بهذا ابن عباس في إحدى الروايتين عنه والثوري وطاووس[١]. وابن طاووس والحسن وإبراهيم بن سعد بن عياش[٢]، والزهري[٣]، وأبو يوسف، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

والحجة لهذا المذهب :

قياس العنبر على الركاز لأن كلاً منهما ثمين يؤخذ دون كبير تعب، وقد نص المصطفى ﷺ على أن في الركاز الخمس في باب زكاة الركاز من هذا الكتاب.

الرواية الثانية :

وذهب عمر بن عبدالعزيز في الرواية الثانية عنه إلى أنه ليس في العنبر شيء كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا جارية بن أبي عمران عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز آخر عمره يقول: ليس في العنبر شيء[٥]. وقد نقل ابن قدامة عنه هذا الرأي[٦].

وقد قال بهذا ابن عباس في الرواية الأخرى عنه وجابر بن عبدالله والثوري في الرواية الثانية عنه[٧]. والخرقي وأبو بكر وعطاء وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأبو عبيد[٨]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[٩].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٦٤ - ٦٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٣).
(٣) المغني (٣/ ٢٨).
(٤) المغني (٣/ ٢٧ - ٢٨)؛ والمبسوط (٢/ ٢١٢).
(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٣٥٣).
(٦) المغني (٣/ ٢٧).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٢ - ١٤٣).
(٨) المغني (٣/ ٢٧).
(٩) المبسوط (٢/ ٢١٢)؛ والشرح الصغير (٢/ ١٨٨)؛ وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٠)؛ والمغني (٣/ ٢٧).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر[1].

٢ - ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو غنيمة لمن أخذه[2].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٢ - ١٤٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٣).

المطلب الخامس

١١٩ - في زكاة العسل

اختلف أهل العلم في العسل أيكون فيه زكاة أم لا؟ فذهب بعضهم إلى القول بأن فيه زكاة، بينما قال البعض الآخر ليس فيه شيء، وقد ذهب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى أنه لا زكاة في العسل كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيدالله عن نافع قال: بعثني عمر بن عبدالعزيز على أهل اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، قال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبدالعزيز فقال: صدق وهو عدل رضي[١].

وقد قال بهذا الرأي معاذ ونافع والمغيرة بن حكيم[٢]، والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المنذر[٣]. وهو مذهب الإمام الشافعي[٤] ونسبه الإمام النووي إلى الإمام مالك[٥].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء هلال أحد بني متعان إلي رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له واديًا يقال له

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٢)؛ ومصنف عبد الرزاق (٤/٦٠ - ٦١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٢)؛ ومصنف عبد الرزاق (٤/٦٠ - ٦٢).

(٣) المجموع (٥/٤٥٦).

(٤) روضة الطالبين (٢/٢٣٢)؛ والمجموع (٥/٤٥٦).

(٥) المجموع (٥/٤٥٦)؛ وبالرجوع إلى كتب الفقه المالكي التي تحت يدي لم أجد ذكرًا لهذه المسألة.

سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: «إن أدى إليك ما كان يؤدّي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»[1].

وجه الاستدلال:

أن العشر الذي كان يؤدَّى لرسول الله ﷺ له مقابل وهو حماية الوادي له، ولو كانت الزكاة واجبة في العسل لقاتله عليها عمر ولَما جعل له الخيار في أن يؤدِّي زكاته ويحمي له الوادي، وبين أن لا يطلب حماية ولا يعطي زكاة، فهذا دليل على أن العسل لا تجب فيه الزكاة.

(١) سنن أبي داود (٢/١٠٩).

المطلب السادس

١٢٠ - في زكاة الركـــاز

قد يعثر الإنسان على كنز من ذهب أو فضة فماذا يفعل به؟ هل يودعه بيت المال؟ أم أنه يكون ملكًا لمن وجده؟ أم فيه حق الزكاة والباقي له؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن فيه الخمس والباقي لمن وجده كما في الروايات التالية:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا معتمر عن معمر الضبي قال: بينما قوم عندي يسألون يبثون أو يثيرون الأرض إذ أصابوا كنزًا وعليها محمد بن جابر الراسبي فكتب فيه إلى عدي، فكتب عدي إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب عمر: أن خذوا منه الخمس واكتبوا لهم البراءة[١].

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبدالعزيز عن عمر قال: كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعمل بأيدينا، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإذا وجدنا في المعادن الركاز أُخذ منا الخمس[٢].

مما تقدم يظهر لنا أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يرى أن في الركاز وفي المعادن إذا وجد فيها ركازة يرى فيها الخمس.

وقد قال بأن في الركاز الخمس عمر وعلي وابن عباس وأبو هريرة وعكرمة والحسن والشعبي[٣] وعبدالله وعمرو بن شعيب[٤]، والزهري وأبو ثور وابن المنذر، ونقل ابن قدامة الإجماع عليه[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٢٤ - ٢٢٥ ، ١٢/٢٥٦) ومصنف عبد الرزاق (٤/١١٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/١١٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٥٤ - ٢٥٧).

(٥) المغني (٣/١٩).

وهو مذهب الأئمة الأربعة[1].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[2].

توجيه الاستدلال :

في الحديث دلالة صريحة على أن مقدار ما يؤخذ من الركاز هو الخمس.

(١) المبسوط (٢/٢١٣ - ٢١٤)؛ والشرح الصغير (٢/١٨٥ - ١٨٦)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٨٦)؛ والمغني (٣/١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٣٧).

المطلب السابع

١٢١ - في زكاة المال الضمار

كثيرًا ما يذهب للإنسان بعض المال فييأس من عودة هذا المال، إما لكونه مالاً أُخذ منه غصبًا، أو لكونه دينًا على معسر أو ضاع منه ومرّت السنون ولم يجده، فهذا المال الذي لا يأمل الرجل في عودته إليه إذا ردّه الله على صاحبه فهل يزكيه لتلك السنين كلها أم أنه يكفيه إخراج زكاته لسنة واحدة؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يكفي إخراج زكاة هذا المال لسنة واحدة كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ميمون أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم ووقع في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز رفع إليه فكتب عمر: أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى، ثم أتبعهم بعد بكتاب أن ادفعوا إليه ثم خذوا منه زكاة ذلك العام فإنه كان مالاً ضمارًا[(١)]،[(٢)].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوالي في زمن عبدالملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفًا وأدخلت في بيت المال، فلما ولّي عمر بن عبدالعزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامه هذا؛ فلولا أنه كان مالاً ضمارًا أخذنا منه زكاة ما مضى[(٣)].

---

(١) **المال الضمار**: أي الذي ذهب ولا يرجى رجوعه، لسان العرب (٤/٤٩٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠٢ ومصنف عبد الرزاق (٤/١٠٣ - ١٠٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠٢).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي الحسن فقال: عليه زكاة ذلك العام[١]، وبه قال قتادة[٢]، وابن شهاب وتقي الدين وابن تميم[٣].

وهو مذهب الإمام مالك، أما مذهب أبي حنيفة والشافعي في القديم فإنه لا زكاة لما مضى وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

والحجة لهذا المذهب :

أن هذا المال الذي ذهب عن صاحبه سنين عديدة ولا أمل فيه حتى يئس من عودته إليه، وقد منع من نمائه والاستفادة منه والتصرف فيه، ثم بمجرد عودته إليه نلزمه بدفع ما مضى من السنين، إن فعلنا ذلك، فقد ظلمناه، لأن الغرم بالغنم، إن الحق والعدل أن لا نأخذ منه سوى زكاة عام واحد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤/١٠٤).

(٣) الإنصاف (٣/٢٢).

(٤) الإنصاف (٣/٢٢)؛ والمبسوط (٢/١٧١)؛ وجواهر الإكليل (١/١٢٧)؛ وروضة الطالبين (٢/١٩٢).

المطلب الثامن

١٢٢ - في زكاة العطـــاء

في مسألة سابقة ذكرت رأى عمر بن عبدالعزيز أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، فهل يستثنى من ذلك العطاء؟ فإذا أُعطي إنسان ما قرر له من بيت المال أو أعطي جائزة فهل يزكَّى هذا المال عند تسليمه لصاحبه؟ لقد كان عمر بن عبدالعزيز يزكي العطاء والجائزة. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يزكي العطاء والجائزة[١] وقد قال بهذا الرأي عبدالله بن مسعود ومحمد[٢] والحسن والزهري والقاسم بن محمد، وكان أبو بكر وعثمان يسألان من له عطاء هل عندك مال وجبت عليه الزكاة؟ فإن كان عليه زكاة أخذ من عطائه وإلا دفع إليه[٣].

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكي عطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين[٤].

٢ - ما روي عن هبيرة عن عبدالله قال: كان يعطينا في الرسل فيزكيه[٥].

٣ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يعطي العطاء فيزكيه[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥/٣)؛ ومصنف عبد الرزاق (٧٨/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤/٣ - ١٨٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧٦/٤ - ٨٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤/٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤/٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥/٣).

وجه الاستدلال :

فعل الصحابيين عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر لأخذ الزكاة من العطاء عند تسليمه لمستحقه، وكأن هذا مستثنى من عدم وجوب الزكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب التاسع

١٢٣ - في زكاة مال المكاتب

المكاتب من اشترى نفسه من سيده، فإذا كان عنده مال وحال عليه الحول فهل عليه فيه زكاة؟ ذهب بعض العلماء إلى أن على العبدزكاة في ماله فيكون المكاتب أولى ومنهم من قال ليس عليه زكاة في ماله، وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز؛ فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن عبدالعزيز قال: ليس في مال المكاتب زكاة[١].

وقد قال بهذا المذهب ابن عمر وجابر ومجاهد وسعيد بن جبير وابن المسيب ومسروق وسليمان بن موسى[٢]، وعطاء وميمون بن مهران[٣]. وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف إلا أبا ثور وداود[٤].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[٥].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه يقول: لا صدقة في مال العبد، ولا المكاتب حتى يعتقا[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٦٠)؛ ومصنف عبد الرزاق (٤/٧١ - ٧٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٦٠ - ١٦١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٧١ - ٧٣).

(٤) المجموع (٥/٣٣٠).

(٥) المبسوط (٢/٢٠٠)؛ والشرح الصغير (٢/٩٤)؛ وروضة الطالبين (٢/١٩٤)؛ والمغني (٢/٦٢٤).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤/٧١)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٦٠).

٢ - ما روي عن عبدالله بن عمر قال: ليس في مال المكاتب زكاة[١].

توجيه الاستدلال :

في هذين الأثرين عن الصحابيين عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - فيهما دلالة صريحة على أن مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/٧٢)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٦٠).

المطلب العاشر

١٢٤ - في مقدار ما يؤخذ من المعادن

اختلف أهل العلم في مقدار ما يؤخذ من المعادن، فذهب بعضهم إلى أن فيها الخمس مثل الركاز، بينما ذهب بعضهم إلى أن فيها زكاة ربع العشر، وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز، فجعل فيها الزكاة ربع العشر مالم يوجد في المعادن ركازة، فإذا وجد فيها ركازة ففيها الخمس.

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا الثوري ومالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب في خلافته أن لا يؤخذ من المعادن الخمس وتؤخذ منها الصدقة(١).

٢ - وروى عبدالرزاق عن معمر عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبدالعزيز عن عمر قال: كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعمل بأيدينا، من كل مائتي درهم خمسة دراهم فإذا وجدنا في المعادن الركازة أخذ منا الخمس(٢).

أما الركاز فقد خصص له مسألة مستقلة ويبقي الموضوع خاصًا بمسألة زكاة المعادن وهي مفارقة للركاز.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في أن في المعادن زكاتها ربع العشر إذا بلغت نصابًا، وافقه الإمام أحمد بن حنبل، كما وافقه الإمامان مالك والشافعي في معدني الذهب والفضة فقط، إذ لا تجب عندهما في غيرهما إلا عند الشافعي في رأي شاذ أنها تجب في كل مستخرج(٣).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٢).
(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤/١١٦).
(٣) المغني (٣/٢٤)؛ والشرح الصغير (٢/١٨١ - ١٨٥)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٨٢).

والحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وجه الاستدلال :

أن المعادن مما أخرج الله لنا من الأرض فتعلقت بها الزكاة كالأثمان.

٢ - ما روي عن ربيعة بن عبدالرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم(١).

---

(١) الفتح الرباني لترتيب المسند (٢٧/٩).

المطلب الحادي عشر

١٢٥ - في النهي عن أخذ العشر من الخمور

الخمرة من الخبائث، بل هي أم الخبائث، فهل فيها صدقة مثل أموال الزكاة؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الخمرة لا تُعَشَّر من أجل أنها مال خبيث ولا يريد أن يُدخل في بيت مال المسلمين إلا طيبًا كما يأتي :

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عمر بن بهرام الصرّاف قال: قُرئ كتاب عمر بن عبدالعزيز علينا: بسم الله الرحمن الرحيم من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عدي بن أرطاة ومن قبَله من المسلمين والمؤمنين، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد . . . وبلغني أنك تأخذ من الخمر العشور فتُبقيه في بيت مال المسلمين فإياك أن تُدخل بيت مال الله إلا طيبًا، والسلام عليكم[(١)].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن المثنى قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز. ولا يعشرُ الخمر مسلم[(٢)].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٣)].

والحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٨٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٢٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٢٨).

وجه الاستدلال :

في الآية الكريمة دليل على أن الخمر رجس واجب الاجتناب، واجتناب الخمر يتناول ترك شربها وسقيها وبيعها وحملها وغير ذلك من التصرف بها ويدخل في ذلك النهي عن أخذ العشر منها.

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرّم الخمر وثمنها**»[١].

وجه الاستدلال :

تحريم الخمر وثمنها من رسول الله ﷺ يقتضي تحريم العشر منها؛ لأن العشر جزء منها وهي محرمة، فيكون العشر محرمًا بنص الحديث.

---

(١) سنن أبي داود (٣/٢٧٨).

المطلب الثاني عشر
في أحكام زكاة الفطر

المسألة الأولى: ١٢٦ - حكم زكاة الفطر:

ما حكم زكاة الفطر؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى وجوب زكاة الفطر وأكَّد عليها وشدد في ذلك حتى قال: إنه لا صلاة لمن لا زكاة له كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن هانئ قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز بخناصرة وهو خليفة خطب الناس قبل يوم الفطر بيوم وذلك يوم جمعة فذكر الزكاة فحض عليها وقال: على كل إنسان صاع تمرًا ومدان من حنطة وقال: إنه لا صلاة لمن لا زكاة له[١].

الجماهير من السلف والخلف على وجوب زكاة الفطر، كما هو رأى عمر بن عبدالعزيز، وممن نقل عنه الوجوب من السلف: جابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وعمرو بن دينار، والزهري، وعطاء، وابن جريج، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، ونافع، وابن أبي ليلى، وغيرهم[٢].

وذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب زكاة الفطر[٣].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٣)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٧٢).
(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣/٣١١ - ٣١٩.
(٣) المبسوط (٣/١٠١)؛ والشرح الصغير (٢/٢٠٨ - ٢١٣)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٩١ - ٣٠١)؛ والمغني (٣/٥٥ - ٥٧).

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[1].

وجه الاستدلال :

قول الصحابي الجليل عبدالله بن عمر : «فرض رسول الله ﷺ» دليل على وجوبها لأن الفرض واجب سواء عند من جعلهما مترادفين أو من فرق بين الفرض والواجب وفي قوله : «**على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**»، فيه دليل على وجوبها على كل مسلم، وأنها لا تجب على كافر.

المسألة الثانية : ١٢٧ - مقدار زكاة الفطر :

بعد أن جرى بيان حكم زكاة الفطر، فإنه يحسن بنا أن نبين مقدارها والأصناف التي تخرج منها، يرى عمر بن عبدالعزيز أن زكاة الفطر تكون نصف صاع من الحنطة وصاعًا من غيره، وحيث إن السويق والدقيق من مشتقات الحنطة فإنه يقبله مدين أي نصف صاع كما يأتي :

روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا عمرو بن عثمان بن هانئ قال : سمعت عمر بن عبدالعزيز بخناصرة وهو خليفة خطب الناس قبل يوم الفطر بيوم وذلك يوم جمعة فذكر الزكاة فحض عليها وقال : على كل إنسان صاع تمرًا ومدّان من حنطة، وقال : إنه لا صلاة لمن لا زكاة له. ثم قسمها يوم الفطر، قال : وكان يؤتى بالدقيق والسويق مدين مدين فيقبله[2].

---

(١) صحيح البخاري (٢/١٢٨).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٣)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٧٢).

هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن زكاة الفطر مدّان من الحنطة أي نصف صاع ومن غير الحنطة يكون صاعًا ، وقد قال بهذا جمهور من علماء السلف رحمهم الله تعالى ، منهم أبو بكر وعلي وأبو هريرة وابن الزبير وابن عباس وابن مسعود وعلقمة والأسود وجابر بن عبدالله ومعاوية وأبو سلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وعمرو بن دينار وإبراهيم النخعي وطاووس ومجاهد والثوري وسعيد بن جبير وابن جريج[١] وعثمان وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن والحكم وحماد وعبدالرحمن بن القاسم وأسماء وسعد بن إبراهيم[٢] ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[٣] .

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن عبدالله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبدالله - بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «**صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه**»[٤] .

٢ - ما روي عن الحسن قال : خطب ابن عباس - رحمه الله - في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال : من ههنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع (من) قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير[٥] .

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق (٣/٣١١ - ٣١٨) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٧٠ - ١٧٢) .
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٣٦٥ - ٣٦٦) .
(٤) سنن أبي داود (٢/١١٤) .
(٥) سنن أبي داود (٢/١١٤ - ١١٥) .

وجه الاستدلال :

قول النبي ﷺ: صاع من بر أو قمح على كل اثنين. دليل واضح على أنه يكفي عن كل إنسان نصف صاع من البر أو القمح ويلحق به ما كان أصله البر كالسويق والدقيق.

المسألة الثالثة : ١٢٨ - زكاة الفطر عن العبد النصراني :

المعروف أن صدقة الفطر واجبة على المسلم الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد. ولكن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه إذا كان للرجل عبد نصراني فإنه يُخرج عنه زكاة الفطر نظرًا لتبعيته للمسلم.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال: سمعته يقول: يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر[١]. وقد قال بهذا الرأي ابن عمرو وعطاء وإبراهيم[٢] ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي[٣].

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن الأوزاعي قال: بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر[٤].

٢ - ما روي عن عطاء قال: إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون - يعني للتجارة - فزكِّ عليهم يوم الفطر[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤/٣، ١٧٥).
(٣) المغني (٥٦/٣).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٥).

المسألة الرابعة: ١٢٩ - إخراج صدقة الفطر نقوداً:

لقد جاءت الروايات على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يُخرجون صدقة الفطر من الطعام كالبر والتمر والشعير والزبيب والأقط، فهل يجوز إخراج القيمة من الدراهم؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز إخراجها من النقود كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة قال: كان عمر بن عبدالعزيز يأخذ من أهل الديوان صدقة الفطر نصف درهم(١).

٢ - روى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز على كل اثنين درهم يعني زكاة الفطر، قال معمر: هذا على حساب ما يعطى من الكيل(٢).

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم(٣).

٤ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم(٤).

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٨٢).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٣١٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٧٤).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٧٤).

وقد وافق عمر رضي الله عنه في رأيه هذا الحسن وأبو إسحاق[١] والثوري[٢]، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٣].

رأي غيره من العلماء: ذهب الجمهور إلى أن من أعطى القيمة في زكاة الفطر فلا تجزئه وأنه لا بد من إخراج صدقة الفطر من الطعام[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين[٥].

٢ - ما روي عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب[٦].

وجه الاستدلال:

أن إخراج القيمة في صدقة الفطر خلاف ما كان يخرجه أصحاب رسول الله ﷺ، فلا يعتد بكلام أحد من الناس إذا خالف هذا، وكيف يعدل الإنسان عن إخراج الطعام وهو أمر مجمع على إجزائه إلى القيمة وهي أمر مختلف في إجزائها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٧٤).
(٢) المغني (٣/٦٥).
(٣) المبسوط (٣/١٠٧).
(٤) المغني (٣/٦٥).
(٥) صحيح البخاري (٢/١٣٨).
(٦) صحيح البخاري (٢/١٣٨).

المطلب الثالث عشر

١٣٠ - في بيع الصدقـــة

هل يجوز للإمام بيع شيء من الصدقة؟ أم أنه لا يجوز له ذلك؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز بيع الصدقة وهي صدقة الإبل كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبدالله بن المستورد قال: سمعت أبا قلابة يحدث عن عمر بن عبدالعزيز قال: . . . فلما ولي معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة، فلما كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد قال: خذوا الفرائض بأسنانها ثم سموها وأعلنوها ثم جالسوهم للبيع فما استطاعوا وما استطعتم أن تزدادوا فازدادوا، قال عبدالله: فرأيت عمر بن عبدالعزيز كأنه لم ير بذلك بأسًا[١].

وقد قال بجواز بيع الصدقة أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية بن أبي سفيان[٢] والبغوي[٣].

والحجة لهذا:

١- ما روي عن عمر بن عبدالعزيز قال: بعث أبو بكر المصدقين فأمرهم أن يبيعوا الجذعة بأربعين والحقة بثلاثين وابن لبون بعشرين وبنت مخاض بعشرة فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر، ثم رجعوا حتى إذا كان العام المقبل بعثهم فقالوا: لو شئنا أن نزداد زدنا شيئًا، فقال: زيدوا في كل سن عشرة، فلما كان العام المقبل بعثهم فقالوا: لو شئنا أن نزداد زدنا شيئًا، فلماولي عمر بعث عماله

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٢٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٢٠).

(٣) المجموع (٦/١٧٥).

بقيمة أبي بكر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قال العمال: لو شئنا أن نزداد ازددنا، فقال: زيدوا في كل سن عشرة، حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الآخرة فقالوا لو شئنا أن نزداد زدنا، قال: لا، حتى إذا ولي عثمان بعث بقيمة عمر الآخرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان عام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا قال: لا، فلما ولي معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة، فلما كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: خذوا الفرائض بأسنانها، ثم سموها وأعلنوها، ثم جالسوهم للبيع فما استطاعوا وما استطعتم أن تزدادوا فازدادوا[1].

وجه الاستدلال:

فعل الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان لبيع إبل الصدقة، وهو دليل عملي على جواز بيع الصدقة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٢٠).

المطلب الرابع عشر

١٣١ - في نقل الزكاة من بلد إلى آخر

من العلماء من أجاز نقل الزكاة من بلد إلى بلد على اعتبار أن بلاد المسلمين كالبلد الواحد، بينما ذهب آخرون إلى كراهة ذلك وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبدالعزيز بن أبي روّاد أن عمر بن عبدالعزيز بُعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام فردها إلى العراق[١].

٢ - نقل الإمام النووي عن عمر بن عبدالعزيز عدم الجواز وأنه لو نقلها فلا تجزئه[٢]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز كل من سعيد بن جبير والحسن وإبراهيم والقاسم والضحاك[٣] وطاووس ومجاهد والثوري[٤]. وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى كراهة نقل الزكاة من بلد إلى آخر، فوافقوا بذلك عمر بن عبدالعزيز فقال أبو حنيفة لو نقلها إلى بلد آخرجاز مع الكراهة. وللشافعي قولان بالجواز وعدمه، وقال: أحمد لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر فإن نقلها فلا تجزئه وفي رواية أخرى تجزئه. وقال مالك: لا يجوز نقلها إلا لما دون مسافة القصر[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٦٨).
(٢) المجموع (٦/٢٢١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٦٧ - ١٦٨).
(٤) المجموع (٦/٢٢١).
(٥) المبسوط (٢/١٨٠ - ١٨١، ٣/١٨)؛ والشرح الصغير (٢/٢٠١)؛ والمجموع (٦/٢٢٠ - ٢٢٢)؛ والمغني (٢/٦٧١ - ٦٧٢).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «... **فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[1].

وجه الاستدلال:

أن الزكاة تختص بفقراء بلدهم، وهذا يقتضي عدم جواز تعديها إلى غيرهم، وإذا أبحنا نقلها أدى ذلك إلى إبقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

٢ - لما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر، أنكر عليه ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم. فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني، رواه أبو عبيد في الأموال[2].

(١) صحيح البخاري (٢/١٣٦).

(٢) المغني (٢/٦٧٢).

المطلب الخامس عشر
في مصارف الزكاة

المسألة الأولى: ١٣٢ - قسمة الزكاة في أهلها الثمانية:

في المسألة السابقة ذكرت رأي عمر بن عبدالعزيز بمنع نقل الزكاة من بلد إلى آخر. وفي هذه المسألة ما يدل على أنه يضعها في مصارفها الثمانية فكيف يمكن الجمع بين الأمرين؟

والجواب أن عمر بن عبدالعزيز يمنع نقل الزكاة أي ما يخص الفقراء والمساكين إلى بلد آخر ليقسم على فقرائهم، أما نقل الزكاة من البلد بعد ما يأخذ الفقراء نصيبهم ليوضع في بقية الأصناف الثمانية بقصد استيعاب الأصناف الثمانية فهذا ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز كما يأتي:

١ - نقل ذلك عنه الإمام النووي(١).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالحميد عن مغيرة عن عمر بن عبدالعزيز أنه أخذ نصف صدقات الأعراب ورد نصفها في فقرائهم(٢).

وقد قال بهذا عكرمة والزهري وداود(٣)، وهو مذهب الإمام الشافعي(٤).

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) المجموع (٦/١٨٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠٥).

(٣) المجموع (٦/١٨٦).

(٤) المجموع (٦/١٨٥ - ١٨٦).

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أضاف جميع الصدقات إلى هؤلاء بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك؛ فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم، ولو قيل هذه الدراهم لصالح وأحمد وإبراهيم قسمت بينهم فكذا هنا.

المسألة الثانية: ١٣٣ - صدقات كل حي تعطى فقراءهم:

إذا أرسل ولي الأمر جابيًا يجمع الزكاة من الأغنياء، فهل يُدخلها بيت المال أم يقوم أيضًا بتوزيعها على فقراء القوم؟ لقد أمر عمر بن عبدالعزيز من يقبض الزكاة من قوم بأن يردها على فقرائهم.

روى ابن الجوزي قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن زيد بن واقد، أن ابن جحذم حدثه أن عمر بن عبدالعزيز بعثه على صدقات بني تغلب، وكان عهد إليه أن يقبضها ثم يردها على فقرائهم. قال: فكتب: «آتي الحي وأدعوهم بأموالهم فأقبض ما كان فيهم، ثم أدعو فقراءهم وأقسمها فيهم، حتى إنه ليصيب الرجل الفريضتين أو الثلاث، فما أفارق الحي وفيهم فقير، ثم آتي الحي الآخر فأصنع بهم كذلك فما أنصرف إليه بدرهم»[(١)].

وقد نقل القول بإعطاء صدقات كل حي في ذلك الحي نقل عن عمرو بن شرحبيل وأيوب وعبدالرزاق ومعمر فوافقوا في ذلك رأي عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه[(٢)]. وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد. فقال أبو حنيفة: يكره مجاوزتها إلى غيرهم، وقال مالك: يجب تفريقها فورًا بموضع وجوبها وهو الحرث والماشية وموضع المال أو قربه، وقال أحمد: لا تنقل إلا إن استغنى عنها فقراء أهل البلد[(٣)].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٠٦.

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٣/٣٣١).

(٣) المبسوط (٢/١٨٠ - ١٨١)؛ والشرح الصغير (٢/٢٠١)؛ والمغني (٢/٦٧٣).

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: « ... **فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[١].

وجه الاستدلال:

أمر الرسول بأخذ الصدقة من الأغنياء، وردها إلى فقرائهم، أي فقراء مكان هؤلاء الأغنياء ومعنى هذا أن الزكاة تختص بفقراء كل قوم إذا أخذت من أغنيائهم؛ وهذا يقتضي عدم جواز تعديها إلى غيرهم.

المسألة الثالثة: ١٣٤ - القضاء عن الغارمين والمدينين:

لقد عمل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه على راحة المسلمين وتفريج كرباتهم، وعونهم على أمور دينهم ودنياهم. إن الروايات التالية تدل على أنه كان يقضي عن الغارمين والمدينين كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني سحبل بن محمد عن عيسى بن أبي عطاء قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز قضى عن غارم خمسة وسبعين ديناراً من سهم الغارمين[٢].

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني يعقوب بن محمد بن أنس عن يعقوب بن عمر بن قتادة قال: وفد عاصم بن عمر بن قتادة وبشير بن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه على عمر بن عبدالعزيز في خلافته فدخلا عليه بخناصرة فذكرا دينًا عليهما، فقضى عن كل واحد منهما أربعمائة دينار، فخرج الصك يعطيان من صدقة كلب مما عزل في بيت المال. قال

(١) صحيح البخاري (٢/١٣٦).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٤٩).

محمد بن عمر: وكان ذلك العزل قدم به لم يوجد أحد منهم يقضي عنه دين فأُدخل فضله بيت المال عزلاً لأن يقضى به عن الدُّيان فهذا وجهه(1).

٣ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني المفضل بن الفضل القيني عن عبدالرحمن بن جابر قال: قدم القاسم بن مخيمر على عمر بن عبدالعزيز فسأله قضاء دينه فقال عمر: كم دينك؟ قال تسعون ديناراً قال: قد قضيناه عنك من سهم الغارمين(2).

٤ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: أن اقضوا عن الغارمين، فكُتبَ إليه، إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، وله الفرس وله الأثاث في بيته فكتبَ عمر: لا بد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، وأثاث في بيته ومع ذلك فهو غارم فاقضوا عنه ما عليه من الدين(3).

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى إعطاء الغارمين من الزكاة فهم من أهلها وكذلك المدينون يُعطون ما يقضي دينهم(4).

والحجة لهذا:

قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٤٩).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٤٩).

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١٤٠.

(٤) المبسوط (٣/١١)؛ والشرح الصغير (٢/١٩٥ - ١٩٦)؛ وروضة الطالبين (٢/٣١٧ - ٣١٨)؛ والمغني (٢/٦٧٠).

وجه الاستدلال:

أن الغارمين صنف من الأصناف الثمانية الذين قسم الله بينهم الزكاة، والغارمون قسمان: أحدهما من تحمل مالاً لتسكين فتنة، والثاني من استدان لنفسه في مباح، فكلا القسمين يسمى غارمًا ويجوز دفع الزكاة إليه.

المسألة الرابعة: ١٣٥ - إعطاء المسافر المنقطع:

لم يقتصر عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على إيواء المسافرين وإقرائهم، وإنما أمر أيضًا بإعطاء من انقطع منهم ما يبلغه إلى بلده، والذي يظهر لنا أن هذا من بيت مال المسلمين، وفيما يلي ما نقل عنه.

روى ابن الأثير قال: قال طفيل بن مرداس: كتب عمر - أي عمر بن عبدالعزيز - إلى سليمان بن السري أن اعمل خانات، فمن مربك من المسلمين فأقروه يومًا وليلة، ومن كانت به علة فأقروه يومين وليلتين، وإن كان منقطعًا به فأبلغه بلده[(١)].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في القول بإعطاء المسافر المنقطع وافقه جمهور العلماء من السلف والخلف. وهو مذهب الأئمة الأربعة على اعتبار أنه من أهل الزكاة الثمانية، واشترط الإمام مالك أن لا يكون في سفر معصية وأن لا يجد من يسلفه، واشترط الإمامان أحمد والشافعي أن لا يكون في سفر معصية، وعند الحنفية أنه الغازي أو الحاج[(٢)].

والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/ ٦٠).

(٢) المبسوط (٣/ ١٠)؛ والشرح الصغير (٢/ ١٩٧)؛ وروضة الطالبين (٢/ ٣٢١)؛ والمجموع (٦/ ٢١٤ - ٢١٦) والإنصاف (٣/ ٢٣٧).

وجه الاستدلال:

أن ابن السبيل - وهو المسافر - إذا انقطع فهو من أهل الزكاة فيكون له حق من الزكاة بنص الآية.

المسألة الخامسة: ١٣٦ - إعطاء المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة قلوبهم لهم حق في الزكاة بنص الآية الكريمة التي تذكر أهل الزكاة، فهم أحد الأصناف الثمانية الذين لا يجوز أن تتجاوزهم الزكاة إلى غيرهم، وإذا كان الأمر لصالح الإسلام فإن عمر لا يبخل لخدمة هذا الدين، ففي الروايتين التاليتين ما يدل على أنه أعطى من يستألف على الإسلام وذلك إما من أجل أن يدخل في الإسلام فيقتدي به قومه، وإما من أجل أن يخلي بين قومه وبين الإسلام فيكف أذاه حتى لا يكون عقبة في طريق الدعوة. وفيما يلي ما ورد عن عمر:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني سحبل بن محمد عن عيسى بن أبي عطاء رجل من أهل الشام كان على ديوان أهل المدينة عن عمر بن عبدالعزيز أنه ربما أعطى المال من يستألف على الإسلام[1].

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ابن أبي سبرة عن رجل أخبر عن عمر بن عبدالعزيز أنه أعطى بطريقًا ألف دينار استألفه على الإسلام[2].

وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد، وذهب الإمام الشافعي إلى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم مقصور على المسلمين دون الكفار[3].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٠).

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) المبسوط (٣/٩)؛ والشرح الصغير (٢/١٩٣)؛ وروضة الطالبين (٢/٣١٣ - ٣١٤)؛ والمجموع (٦/١٩٧)؛ والمغني (٢/٦٦٦).

والحجة لهذا :

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قد جعل المؤلفة قلوبهم من أهل الزكاة، وهذا عام يشمل كل من يستألف على الإسلام من مسلم يرجى بعطائه قوة إيمانه أو نصحه أو إسلام نظيره أو كف شره، كما يشمل الكافر فيُعطَى من أجل أن يسلم أو أن يخلي بين قومه وبين الإسلام أو نحو ذلك.

المسألة السادسة: ١٣٧ - قضاء دين من مات من بيت مال المسلمين:

لقد اهتم عمر بن عبدالعزيز بأمر المسلمين أحياءً وأمواتًا؛ فقد أمر عمر بن عبدالعزيز بقضاء دين من مات وعليه دين ولم يكن دينه مجهزًا للسداد، وذلك خوفًا على موتى المسلمين من التعذيب في الدين، فقد روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم، إن كل من هلك وعليه دين لم يكن دينه في خرقة[١] فاقض عنه دينه من بيت مال المسلمين[٢]. وقد ذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أن من مات وعليه دين يُوفى عنه من الزكاة[٣].

والحجة لهذا:

١ - أنه من أهل الزكاة بصفته مدينًا داخلاً في الغارمين كما تقدم.

٢ - أنه لو مات وله مال وليس له وارث فإن إرثه يدخل بيت مال المسلمين

(١) **في خرقة**: أي مصرورة دراهمه في خرقة، وهو كناية عن كون المال جاهزًا لسداد الدين.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٥٧.

(٣) الشرح الصغير (٢/١٩٥)؛ والمجموع (٦/٢١١).

فكذلك إذا مات وعليه دين ولم يترك مالاً ولا ولدًا يوفِّي عنه فإن وفاءه يكون من بيت المال أخذًا بمبدأ الغرم بالغنم.

المسألة السابعة: ١٣٨ - من كانت عليه أمانة لا يقدر على أدائها فيعطى من مال الله:

لم يترك عمر بن عبدالعزيز للمسلمين حاجة إلا قضاها، وذلك لأنه جعل همه مصلحة المسلمين والعمل على راحتهم والسهر في مصالحهم، فقد أتعب نفسه وعاش كفافًا ليسعد رعيته، فها هو يعلن أن من كانت عليه أمانة أو حق لا يستطيع أداءه فيعطى من بيت مال المسلمين كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدثني أبو العلاء بياع المشاجب قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - في مسجد الكوفة وأنا أسمع: من كانت عليه أمانة لا يقدر على أدائها فأعطوه من مال الله[(١)]. الذي يظهر من الأمانة تكون على الرجل فلا يقدر على أدائها الظاهر أنه الدين يكون على الرجل فلا يستطيع أن يؤديه، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى نحو من ذلك[(٢)].

والحجة لهذا:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الاستدلال:

أن الغارمين من أهل الزكاة وأن من كان عليه دين لا يقدر على أدائه فهو غارم ومثله كل من كانت عليه أمانة لا يقدر على أدائها فيعطى من مال الله وهو الزكاة.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٤).

(٢) المبسوط (٣/١١)؛ والشرح الصغير (٢/١٩٥ - ١٩٦)؛ والمجموع (٦/٢٠٦ - ٢١٠)؛ والمغني (٢/٦٧٠).

المطلب السادس عشر

١٣٩ - في جواز شرب الغني والفقير من ماء الصدقة

كثيرًا ما يقوم محبو الخير بجعل الماء في الطريق ليرتوي منه كل عابر من إنسان وحيوان، ومن يفعل ذلك ابتغاء ماعند الله له من الله الأجر والمثوبة، فهل يحق لكل إنسان أن يشرب من هذا الماء ولو كان غنيًا؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا بأس بأن يشرب منه كل إنسان أو غيره كما يأتي: روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عمر بن طلحة قال: حدثني المهاجر بن يزيد قال: وسألت عمر بن عبدالعزيز عن هذا الماء الذي يوضع في الطريق يُتصدق به أشرب منه؟ قال: نعم لا بأس بذلك قد رأيتني وأنا وال بالمدينة وللمسجد ماء يتصدق به، فما رأيت أحدًا من أهل الفقه يزع عن ذلك الماء أن يُشرب منه[1].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدَّقه رجل**»[2].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٠).

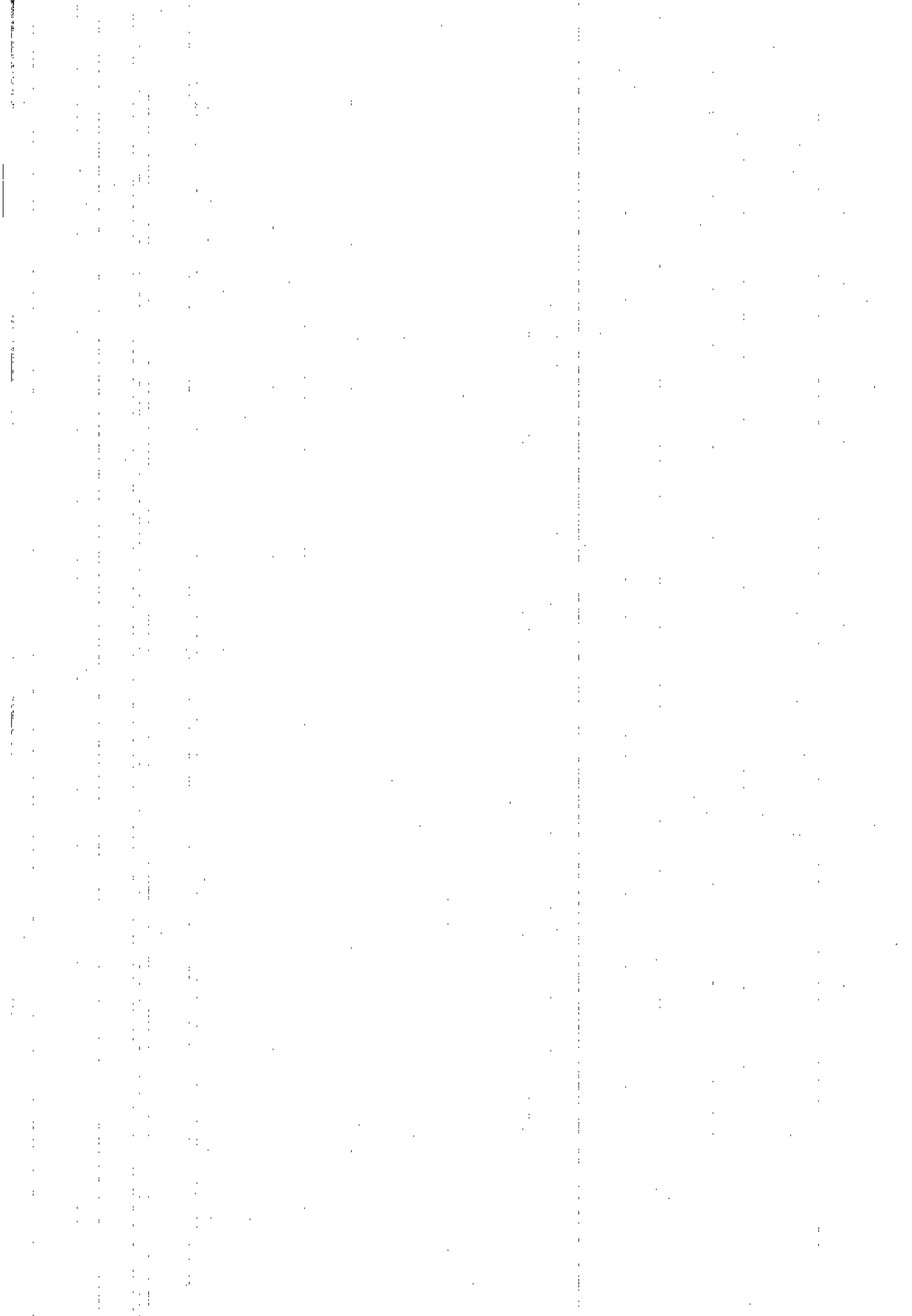
(٢) صحيح البخاري (٣/٧٦).

٢ - ما روي عن جابر بن عبدالله ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء[١].

وجه الاستدلال:

النهي والتحذير الشديد من رسول الله ﷺ لمن باع أو منع فضل الماء، ويفهم منه أن المطلوب بذل الماء لمن يحتاج إليه دون ثمن، وهذا الإطلاق يدخل فيه الغني والفقير فيكون دليلاً على جواز شرب الجميع من الماء المبذول صدقة على الطريق.

(١) صحيح مسلم (٣/١١٩٧ باب ٢٢ ح ٣٤).



المبحث الخامس
في الصيام ويشتمل على قراءة القرآن في رمضان

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في إمساك ما بقي من اليوم مع القضاء .

المطلب الثاني : في من أصبح مفطرًا ثم علم رمضان صح صيامه .

المطلب الثالث : في حكم السفر في رمضان .

المطلب الرابع : في صوم المسافر في رمضان .

المطلب الخامس : في قدوم المسافر مفطرًا .

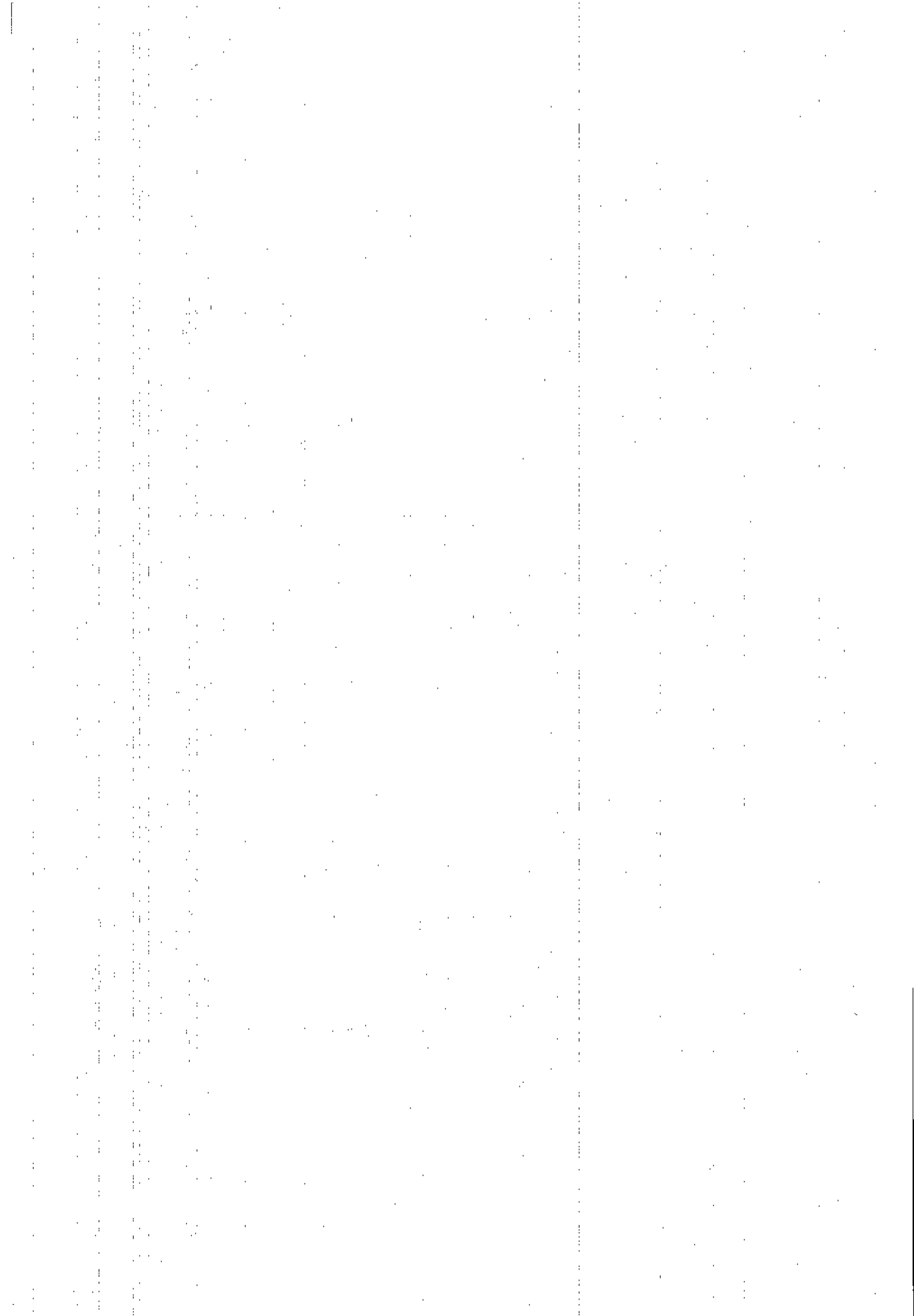
المطلب السادس : في أنه لا يفطر الناس إلا بشاهدين .

المطلب السابع : في تعجيل الفطر وتأخير السحور .

المطلب الثامن : في الصوم في الاعتكاف .

المطلب التاسع : في صيام الاثنين والخميس .

المطلب العاشر : في قراءة القرآن في رمضان .



المطلب الأول

١٤٠ - في إمساك ما بقي من اليوم مع القضاء

كثيرًا ما يبلغ الناس دخول رمضان في اليوم الأول منه أثناء النهار ويكون بعض الناس قد أكل وبعضهم لم يأكل، وذلك قبل زماننا الذي سهلت فيه الاتصالات ونقل الأخبار بسرعة، فإذا أبلغ الناس خبر دخول رمضان في نهار اليوم الأول منه فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن من لم يأكل يصم، ومن أكل يمسك بقية يومه؛ نظرًا لحرمة الوقت، وإن كان يجب عليه القضاء.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عمر بن عبدالعزيز أن قومًا شهدوا على هلال رمضان بعدما أصبح الناس فقال: «من لم يأكل فليتم صومه، ومن أكل فليصم بقية يومه»[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في وجوب الإمساك مطلقًا سواء أكل أو لم يأكل. وافقه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي والدارمي والمحاملي والبغوي والسرخسي[٢]، وهو قول عامة الفقهاء إلا ما رُوي عن عطاء أنه قال: يأكل بقية يومه[٣].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٦٩)؛ ومصنف عبد الرزاق (٤/١٦٠).

(٢) المجموع (٦/٢٧٢).

(٣) المغني (٣/١٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/٢٢٩).

٢ - ما روي عن عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال فأُتي به النبي ﷺ فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**»؟ قال: نعم وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلال فنادى في الناس أن يقوموا ويصوموا[١].

وجه الاستدلال:

ثبوت رؤية هلال رمضان بشهادة رجل توجب الصوم، ولأنه صوم واجب على المسلمين من طلوع الفجر إلى الغروب فوجب عليهم الإتيان منه بما يستطيعون ويُعذرون قبل علمهم بدخول رمضان، فإذا قامت البينة أثناء النهار وجب الإمساك عن المفطرات لزوال العذر المبيح وهو عدم العلم بدخول الشهر.

---

(١) سنن أبي داود (٢/٣٠٢).

المطلب الثاني

١٤١ - في من أصبح مفطراً ثم علم رمضان صح صيامه

إذا كان اليوم الأول من رمضان وأصبح الناس مفطرين ثم علموا أن هلال رمضان قد رُئي، وإذا كان المسلم لم يأكل بعد ثم بلغه الخبر فأمسك عن المفطرات فهل يصح صومه؟ أم أنه لا بد من تبييت النية من الليل؟ لقد أمر عمر بن عبدالعزيز من لم يأكل بأن يُتم صيامه ولم يأمره بقضاء يوم بدله، فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني مزاحم قال: خطب عمر بن عبدالعزيز في خلافته فقال: انظروا هلال رمضان فإن رأيتموه فصوموا، وإن لم تروه فاستكملوا ثلاثين يوماً، قال وأصبح الناس منهم الصائم والمفطر، ولم يروا الهلال، فجاءهم الخبر بأن قد رُئي الهلال، قال: فكلم الناس عمر، وبعث الأحراس في العسكر، من كان أصبح صائمًا فليتم صيامه فقد وُفِّق له، ومن كان أصبح مفطراً ولم يذق شيئًا فليتم بقية يومه، ومن كان طعم شيئًا فليتم ما بقي من يومه، وليقضِ بعده يومًا مكانه[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في اعتبار صحة صوم من أصبح مفطراً ولم يأكل وافقه عطاء[٢]، والمزني[٣]، وهو مذهب أبي حنيفة[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/١٦٠)؛ وانظر مصنف ابن ابي شيبة (٣/٦٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/١٦١).

(٣) روضة الطالبين (٢/٣٥٣).

(٤) المبسوط (٣/٦٢).

والحجة لهذا:

ما رُوي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: «**أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل**»[1].

وجه الاستدلال:

أن صوم عاشوراء - وكان فرضًا قبل فرض صوم رمضان - لم يؤمر من لم يبيت النية من الليل بالقضاء إذا أمسك عن الأكل وهو لم يأكل شيئًا.

رأى غيره من العلماء:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل مستدلين بالأحاديث الموجبة لتبييت النية من الليل وهي متأخرة عن حديث صوم يوم عاشوراء، فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٢/٢٣٢).

المطلب الثالث

١٤٢ - في حكم السفر في رمضان

شهر رمضان المبارك شهر عبادة، وموسم يغتنمه المؤمنون، فهم يفرغون فيه أنفسهم للعبادة، ويؤجلون فيه كثيرًا من أمور دنياهم، فهل يجوز أن يُنشئ الإنسان فيه سفرًا؟ وخاصة في زمن الدواب الذي يستغرق السفر بواسطتها أيامًا كثيرة؟

لقد كره عمر بن عبدالعزيز السفر في رمضان، ووصفه بأنه من الجفاء كما يأتي:

١ - قال ابن خلدون: وكتب عمر إلى الجراح - وهو على خراسان: انظر من صلى قبَلك فخل عنه الجزية فسارع الناس إلى الإسلام فرارًا من الجزية، فامتَحَنَهم بالختان وكتب إلى عمر بذلك فكتب إليه عمر: إن الله بعث محمداً داعيًا ولم يبعثه خاتنًا، واستقدم الجراح وقال: احمل معك أبا مخلد واستخلف على حرب خراسان عبدالرحمن بن نعيم القشيري، ولما قدم على عمر قال: متى خرجت؟ قال: في شهر رمضان قال: صدق من وصفك بالجفاء ألا أقمت حتى تُفطر ثم تسافر[١].

٢ - روى ابن الأثير قال: ولما عزل عمر بن عبدالعزيز الجراح بن عبدالله الحكمي بسبب أخذه الجزية ممن أسلم واشتراطه الختان، كتب عمر أن أقبل فسار عنهم فلما قدم على عمر قال: متى خرجت؟ قال في شهر رمضان، قال: صدق من وصفك بالجفاء، هلا أقمت حتى تفطر ثم تخرج[٢].

٣ - روى الطبري قال: وقال عمر: ابغوني رجلاً صدوقًا أسأله عن خراسان، فقيل له: قد وجدته عليك بأبي مجلز، فكتب إلى الجراح أن أقبل

(١) تاريخ ابن خلدون (٣/ ٧٥ - ٧٦).

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٥١).

واحمل معك أبا مجلز، وخلف على حرب خراسان عبدالرحمن بن نعيم الغامدي وعلى جزيتها عبيد الله أو عبدالله بن حبيب، فخطب الجراح فقال: يا أهل خراسان جئتكم في ثيابي هذه التي علي وعلى فرسي لم أصب من مالكم إلا حلية سيفي ولم يكن عنده إلا فرس قد شاب وجهه وبغلة قد شاب وجهها، فخرج في شهر رمضان واستخلف عبدالرحمن بن نعيم، فلما قدم قال له عمر: متى خرجت؟ قال: في شهر رمضان قال: صدق من وصفك بالجفاء هلا أقمت حتى تفطر ثم تخرج[1].

٤ - روى الطبري قال: ولما أراد الجراح الشخص من خراسان إلى عمر بن عبدالعزيز أخذ عشرين ألفًا، وقال بعضهم عشرة آلاف من بيت المال وقال: هي علي سلفًا حتى أؤديها إلى الخليفة فقدم على عمر فقال له عمر: متى خرجت؟ قال: لأيام بقين من شهر رمضان وعليَّ دين فاقضه، قال: لو أقمت حتى تفطر ثم خرجت قضيت عنك، فأدى عنه قومه في أعطياتهم[2].

وقد نقل كراهة السفر في رمضان عن أم المؤمنين عائشة[3] - رضي الله عنها -، وعلى وعبيدة وعلي بن حسين وابن سيرين وأبي مجلز[4] وأبي مخلد التابعي وعبيدة السلماني وسويد بن غفلة[5].

والحجة لهذا: قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: أن من أدركه الشهر فعليه أن يصومه، ولا يتحقق ذلك في الغالب إلا في حال الإقامة، فكُرِهَ السفر ليحصل الصوم.

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري المجلد الرابع (٨/١٣٤)، والذي يظهر أن القشيري هو الغامدي.
(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري المجلد الرابع (٨/١٣٤).
(٣) المصنف لعبد الرزاق (٤/٢٧٠).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٨ - ١٩).
(٥) المجموع (٦/٢٦٣).

المطلب الرابع

١٤٣ - في صوم المسافر في رمضان

لا شك في أن الفطر في رمضان للمسافر رخصة من الله تعالى يسَّرَ بها على عباده ولكن اختلف أهل العلم في صوم المسافر هل الأفضل له الصوم؟ أم أن الأفضل له الإفطار؟ فذهب عمر بن عبدالعزيز مذهبًا متوسطًا بين القولين فقال: أصومه في اليُسر وأُفطرُه في العُسر. ومعنى هذا أن عمر بن عبدالعزيز يرى أن الصوم في السفر أفضلَ إذا لم يلحق الصائم مشقة، فإن كان يلحقه بالصوم مشقة فالفطر أفضل، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال: دعا عمر بن عبدالعزيز سالم بن عبدالله وعروة بن الزبير، فسألهما عن المسافر في رمضان أيصوم أم يفطر، فقال عروة: إنما أخذت عن عائشة، وقال سالم: إنما أخذت عن عبدالله بن عمر، قال: فلما امتريا وارتفعت أصواتهما، قال عمر: اللهم اغفر، اللهم اغفر، أصومه في اليسر وأُفطره في العسر[١].

وقد قال جملة من السلف بجواز الصوم والفطر في السفر في رمضان حسب الأيسر على الإنسان وهم ابن عباس وعائشة وشقيق بن سلمة ومجاهد وقتادة وابن سيرين وعروة[٢]، وابن المنذر[٣].

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز الصوم والفطر في السفر فعند أبي حنيفة وأحمد أن الفطر أفضل، وعند الشافعي الصوم أفضل، وقال مالك يندب الصوم

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/٥٦٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/٥٦٢ - ٥٧١).

(٣) المجموع (٦/٢٦٥ - ٢٦٦).

ويكره الفطر[1].

والحجة لمذهب عمر:

١ - قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال:

في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فإنه دليل على أن إباحة الفطر في السفر من يسر الله على عباده وعدم التعسير عليهم، فيفهم منه أن صوم رمضان للمسافر في اليسر أفضل وأن إفطاره في العسر أفضل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢ - ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر، وكانوا يرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن جميل، ومن وجد ضعفًا فأفطر فذلك حسن جميل[2].

وجه الاستدلال:

رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن الصوم مع وجود القوة واليسر أفضل من الإفطار، وأن الإفطار مع وجود الضعف والمشقة أفضل من الصوم.

---

(١) المبسوط (٣/٩١ - ٩٣)؛ وجواهر الإكليل (١/١٤٦ - ١٥٣)؛ وروضة الطالبين (٢/٣٧٣)؛ والمغني (٣/١٥٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٦٠).

المطلب الخامس

١٤٤ - في قدوم المسافر مفطراً

لا شك في جواز الفطر في السفر، ولكن لو قدم المسافر وهو مفطر أثناء النهار فهل يجوز له الأكل والشرب بقية يومه؟ أم أنه يجب عليه أن يمسك عن الطعام والشراب لحرمة الوقت وزوال السبب المبيح للفطر؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يأكل حتى تغرب الشمس، فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن مزاحم عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يأكل حتى يمسي[(١)]. وقد قال بهذا إبراهيم وعكرمة[(٢)] والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والعنبري[(٣)]، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال الشافعي يستحب إمساك بقية يومه[(٤)].

والحجة لهذا المذهب بالعقل والنقل :

أما النقل: فما روي عن عكرمة رضي الله عنه قال في المسافر يَقدِمُ أثناء النهار: لا تأكل ولا تشرب[(٥)].

وأما العقل: فلأن زوال العذر المبيح للفطر وهو السفر لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك مثل قيام البينة بالرؤية أثناء النهار.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/١٧٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/١٧٠).

(٣) المغني (٣/١٣٤).

(٤) تبيين الحقائق (١/٣٣٩ - ٣٤٠)؛ والمجموع (٦/٢٦٢)؛ والمغني (٣/١٣٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/١٧٠).

المطلب السادس

١٤٥ - في أنه لا يفطر الناس إلا بشاهدين

عند دخول رمضان يكتفى بشهادة رجل واحد ولكن عند خروجه لا يكفي ذلك عند عمر بن عبدالعزيز بل لا بد من وجود شاهدين كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد الفهري أفطر أو ضحى قبل الناس بيوم فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: ما حملك على أن أفطرت قبل الناس فكتب إليه محمد: أنه شهد عند حزام بن حكيم القرشي أنه رأى الهلال، فكتب إليه عمر: أَوَأحد الناس؟ أَوَذو اليدين هو؟[1].

٢ - روى عبدالرزاق عن رجل من أهل المدينة عن إسحاق بن عبدالله أن عمر بن عبدالعزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلاً واحدًا، ولا يجيز على الفطر إلا رجلين[2].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا عطاء والحسن[3]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[4].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أبي عثمان قال: قدم على رسول الله ﷺ رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما رسول الله ﷺ: «**أمسلمان أنتما؟**»، قالا: نعم، فقال لهما:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٦٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/١٦٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/١٦٧).

(٤) المبسوط (٣/١٣٩)؛ وجواهر الإكليل (١/١٤٥)؛ والمجموع (٦/٢٧١)؛ والمغني (٣/١٥٩).

«**أهللتما؟**»، قالا: نعم، «**فأمر الناس فأفطروا أو صاموا**»[1].

٢ - ما روي عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى، فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت قال: نعم: قال: لم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرًا، قال: لم؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا، وخرج[2].

وجه الاستدلال:

أن الفطر لا يكون إلا بشاهدين وإلا لما هم عمر بضرب المفطر ورد شهادته لأنه لم يدرأ عنه ذلك إلا وجود شاهد آخر على الرؤية.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٦٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/١٦٥).

المطلب السابع

١٤٦ - في تعجيل الفطر وتأخير السحور

إذا أخر المسلم سحوره إلى قبيل طلوع الفجر ثم عجل الفطور قبل صلاة المغرب فإن ذلك أسهل عليه في الصوم، وأقل للمدة التي يُمسك فيها عن الطعام والشراب، ولقد كان عمر بن عبدالعزيز يعجل الإفطار ويؤخر السحور كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا ثور بن يزيد عن يزيد بن أبي مالك قال: كان عمر بن عبدالعزيز في خلافته أعجل الناس فطراً وكان يستحب تأخير السحور، وإذا شك في الفجر أمسك عن الطعام والشراب[١].

وقد نقل تعجيل الفطر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وعروة بن عياض، ونقل تأخير السحور عن أبي بكر وعلي وسعد بن أبي وقاص وحذيفة ومعمر، ونقل تعجيل الفطر وتأخير السحور عن عروة بن ميمون الأودي وابن جريج فوافقا عمر بن عبدالعزيز في الأمرين[٢]، كما وافقه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٣].

والحجة لهذا:

١ - ما روى عبدالرزاق عن الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٣).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤/٢٢٩ - ٢٣٤).

(٣) جواهر الإكليل (١/١٤٦)؛ والمجموع (٦/٣٦٠ - ٣٦١)؛ والمغني (٣/١٦٩).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٤/٢٢٦).

٢ - ما روى عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأوري قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً[١].

وجه الاستدلال:

١ - جعل رسول الله ﷺ الخير في تعجيل الفطر.

٢ - كون أصحاب النبي ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطؤهم سحوراً دليل على أن هذا هو السنة التي أخذوها عن رسول الله ﷺ.

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤/٢٢٦).

المطلب الثامن

١٤٧ - في الصوم في الاعتكاف

اختلف أهل العلم في الصوم للمعتكف، فقال بعضم لا اعتكاف إلا بصوم، وقال آخرون لا يلزم المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه، وإلى هذا الرأي ذهب عمر بن عبدالعزيز؛ فقد روى ابن حزم قال: روينا من طريق سعيد بن منصور: نا عبدالعزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن أبي سهيل بن مالك قال: كان على امرأة من أهلي اعتكاف، فسألت عمر بن عبدالعزيز فقال: ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها[١]. وقد قال بهذا علي[٢] وعطاء وابن عباس وابن مسعود[٣] وسعيد بن المسيب والحسن وطاووس وإسحاق[٤]، وهو مذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد في المشهور عنه[٥].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**»، رواه الدارقطني، وقال: رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه[٦].

---

(١) المحلى لابن حزم (٥/١٨١) رقم المسألة (٦٢٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٨٧).
(٣) المحلى (٥/١٨١).
(٤) المغني (٣/١٨٥ - ١٨٦).
(٥) المجموع (٦/٤٨٤)؛ والمغني (٣/١٨٥).
(٦) نيل الأوطار (٤/٢٦٨).

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «**أوف بنذرك**»[١].

وجه الاستدلال:

لو كان الصوم شرطًا في الاعتكاف لما صح في الليل وحده، لأن الليل ليس محلاً للصوم باتفاق، فهذا دليل على أن الاعتكاف يصح بدون صوم.

(١) صحيح البخاري (٢/٢٥٦).

المطلب التاسع

١٤٨ - في صيام الاثنين والخميس

إذا أراد الإنسان أن يتقرب إلى الله تعالى بصيام غير متصل من صيام التطوع فما الأيام التي تناسب لذلك؟ لقد كان عمر بن عبدالعزيز يصوم الاثنين والخميس كما يأتي:

١ - روى ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: أخبرنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى أن عمر بن عبدالعزيز كان يصوم الاثنين والخميس[١].

٢ - وروى عبدالرزاق عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن عبدالعزيز كان يصوم الاثنين والخميس[٢].

وقد نقل عن مجاهد أنه كان يصوم يوم الاثنين والخميس فوافق بذلك عمر بن عبدالعزيز[٣] وفعله علي وأبو هريرة وأسامة بن زيد ومكحول وعبدالله[٤].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٥].

---

(١) كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٣٣)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٢).
(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤/٣١٤ - ٣١٥).
(٣) المصنف لعبد الرزاق (٤/٣١٤).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٢ - ٤٣).
(٥) جواهر الإكليل (١/١٤٨)؛ وروضة الطالبين (٢/٣٨٧)؛ والمغني (٣/١٧٧).

والحجة لهذا:

ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، وسئل عن ذلك فقال: «**إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس**»(١).

وجه الاستدلال:

استحباب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لفعل رسول الله ﷺ لذلك لأن أعمال العباد تعرض في هذين اليومين.

---

(١) سنن أبي داود (٢/٣٢٥).

المطلب العاشر

١٤٩ - في قراءة القرآن في رمضان

تلاوة القرآن في رمضان أمر يتسابق إليه المسلمون نظراً لفضيلة الزمان حيث تتضاعف كل الأعمال الصالحة في رمضان أكثر من غيره بمرات كثيرة، ولكن هل الأفضل للقارئ أن يبدأ من أول القرآن ثم كلما أراد أن يقرأ قرأ من حيث بلغ؟ أم أنه يقرأ من أي مكان أحب؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن القارئ يقرأ من حيث أحب؛ فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: كان الناس يقرأون متواترين في رمضان كل قارئ في أثر صاحبه حتى ولي عمر بن عبدالعزيز فقال: ليقرأ كل قارئ من حيث أحب[1].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عبدالله بن عمر أنه قال: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: «**في شهر**»، قال: إني أقوى من ذلك، وتناقصه حتى قال: «**اقرأه في سبع**» قال: إني أقوى من ذلك، قال: «**لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**»[2].

وجه الاستدلال:

لم يحدد رسول الله ﷺ طريقة معينة في قراءة القرآن فتبقى على الأصل وهو أن يقرأ كل قارئ من حيث أحب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٠٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/٥٤).

المبحث السادس
في الحج والأضاحي وأحكام الذبح

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في الطيب عند الإحرام .

المطلب الثاني : في جواز دخول مكة ليلاً .

المطلب الثالث : في تقبيل اليدين بعد استلام الركن .

المطلب الرابع : في مسح الوجه باليدين بعد التقبيل .

المطلب الخامس : في الإيضاع في وادي محسر .

المطلب السادس : في إعادة الوداع إذا عمل عملاً بعده .

المطلب السابع : في خلع النعلين عند رقي منبر النبي ﷺ .

المطلب الثامن : في كسوة الكعبة .

المطلب التاسع : في تقديم الجائعين على كسوة الكعبة .

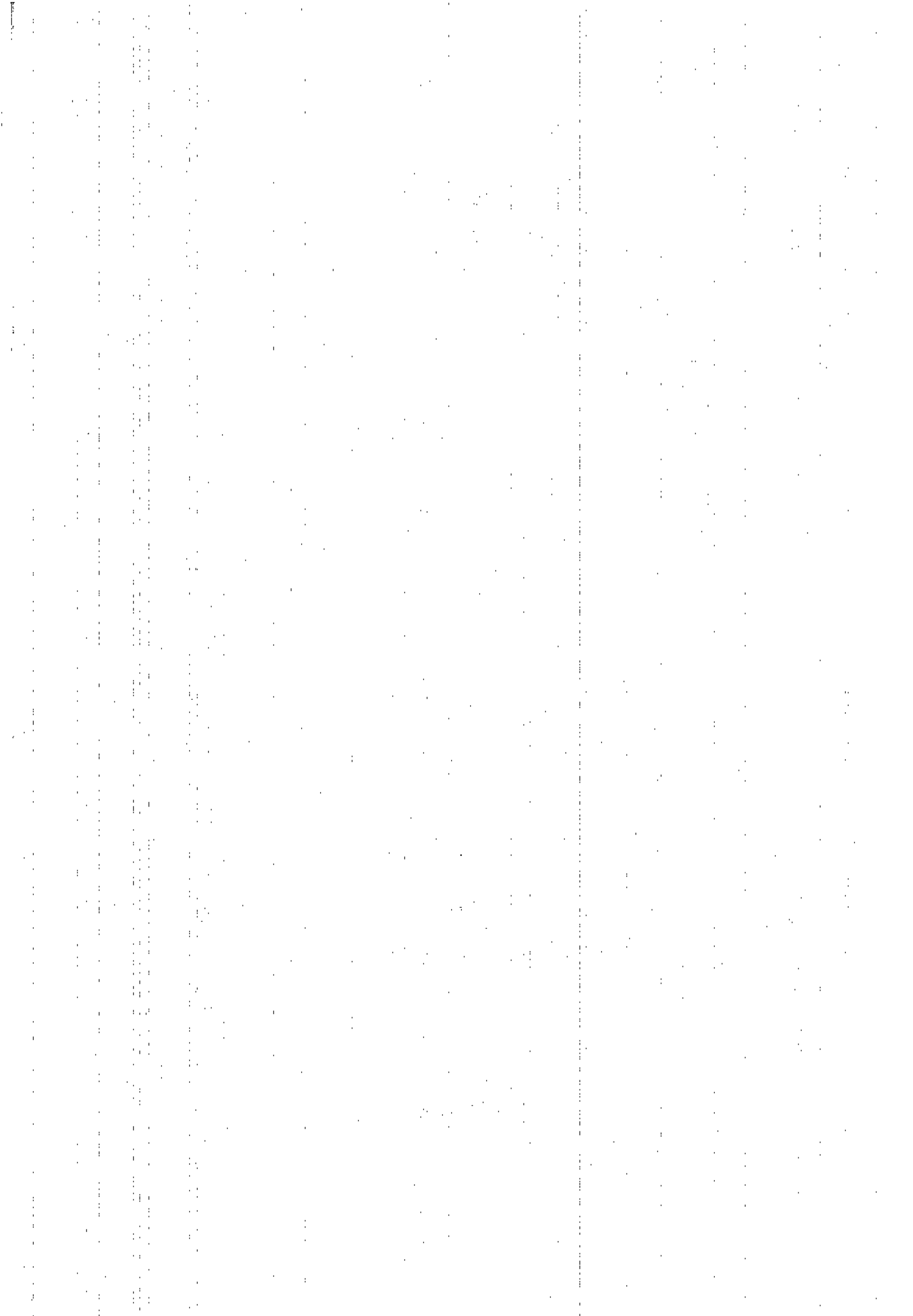
المطلب العاشر : في وقت ذبح الأضحية .

المطلب الحادي عشر : في الأذان في أذن المولود والإقامة في اليسرى .

المطلب الثاني عشر : في استقبال القبلة عند الذبح .

المطلب الثالث عشر : في الرفق بالحيوان .

المطلب الرابع عشر : في حكم ذبائح السامرة .



المطلب الأول

١٥٠ - في الطيب عند الإحرام

إذا كان الطيب محظوراً على المحرم، فهل يجوز له أن يتطيب عند إحرامه؟ بعض العلماء منع من ذلك، وبعضهم أجاز الطيب عند الإحرام في البدن دون ملابس الإحرام ولو استدام وجود الطيب بعد الإحرام. وكان عمر بن عبدالعزيز يتطيب عند إحرامه، نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يدهن بالسليخة[1] عند الإحرام[2]، وقد قال باستحباب الطيب عند الإحرام ابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم حبيبة ومعاوية ومحمد بن الحنفية وأبو سعيد الخدري وعروة والقاسم والشعبي وابن جريج[3].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد[4].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يفيض[5].

٢- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا. رواه أبو داود[6].

---

(١) **السليخة**: نوع من أنواع الطيب.

(٢) المحلى لابن حزم (٧/٨٤).

(٣) المغني (٣/٢٧٣).

(٤) المغني (٣/٢٧٣)؛ والمجموع (٧/٢١٨)؛ وتبيين الحقائق (٢/٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/٩٧٦ ح ٢٩٢٦).

(٦) نيل الأوطار (٥/١٠).

المطلب الثاني

١٥١ - في جواز دخول مكة ليلاً

قد يرى البعض دخول مكة نهاراً أفضل ويكره دخولها ليلاً، ولكن للتيسير على الناس لا بد من القول بجواز دخول مكة ليلاً ونهاراً خاصة وأنه ليس هناك دليل شرعي يمنع الناس من دخولها ليلاً، وقد دخل عمر بن عبدالعزيز مكة ليلاً، وهذا دليل عملي على أنه يرى جواز دخول مكة ليلاً. فقد روى ابن أبي شيبة قال: وحدثني يعلى بن حكيم أن سعيد بن جبير قدم مكة ليلاً وطاف فما علمنا به، وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز[١]، وقد قال بجواز دخول مكة ليلاً جملة من السلف منهم عمر والحسن والحسين وابن عمر وسالم وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم والقاسم وعلقمة وزياد وطاووس وعطاء[٢]، ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد جواز دخول مكة ليلاً[٣].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عبدالله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان، فبينا أنا أصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً، فدخل فصلى خلفي[٤].

٢ - ما روي أن الحسن والحسين قدما مكة ليلاً فطافا ثم خرجا[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٧١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٧٠ - ٧٢).

(٣) المبسوط (٤/٨)؛ وروضة الطالبين (٣/٧٥)؛ والمغني (٣/٣٦٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٧١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٧١).

المطلب الثالث

١٥٢ - في تقبيل اليدين بعد استلام الركن

كثيراً ما نشاهد بعض الناس الذين يطوفون بالبيت نشاهدهم يقبل أحدهم يده التي استلم بها الركن سواء الركن اليماني أو الحجر الأسود، والبعض لا يفعل ذلك، وفي الرواية التالية ما يدل على أن عمر بن عبدالعزيز كان يقبل يده بعد استلام الركن.

روى عبدالرزاق عن سعد بن حماد قال: أخبرني موسى بن أبي الفرات - أو فلان بن الفرات - قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يستلم الركن اليماني ثم يقبل يده، ثم يمسح بها وجهه[١].

وقد قال بتقبيل اليد بعد الاستلام ابن عمر وأبو سعيد الخدي وجابر بن عبدالله وأبو هريرة وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير ومعمر[٢] وابن عباس وعروة وأيوب والثوري[٣]، وإليه ذهب الإمام الشافعي، وقال أحمد: إن لم يقدر على تقبيل الحجر الأسود استلمه وقبَّل يده فإن لم يقدر استلمه بشيء ثم قبله[٤].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن طاووس قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يهوي به إلى فيه[٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/٤٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/٤٠ - ٤٢).

(٣) المغني (٣/٣٨٠ - ٣٨١).

(٤) روضة الطالبين (٣/٨٥)؛ والمغني (٣/٣٨٠ - ٣٨١).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥/٤١).

٢ - ما روي عن سعيد بن جبير قال: لما قدم رسول الله ﷺ وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبل طرف المحجن[١].

٣ - ما روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت تقبيل الناس أيديهم إذا استلموا الركن أكان ذلك ممن مضى في كل شيء؟ قال: نعم، رأيت ابن عمر وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وأبا هريرة، إذا استلموا قبلوا أيديهم، قال: قلت فابن عباس؟ قال: وابن عباس - حسبت قال - قال: قلت: أفتكره أن تدع تقبيل يدك إذا استلمت؟ قال: نعم[٢].

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/٤١).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/٤٠).

المطلب الرابع

١٥٣ - في مسح الوجه باليدين بعد التقبيل

ذكرت في المسألة السابقة ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز من تقبيل اليد بعد استلام الركن، فماذا عن مسح الوجه باليدين بعد ذلك. لقد نُقل عن عمر بن عبدالعزيز ما يدل على أنه مسح وجهه بيده بعد تقبيلها كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن سعد بن حماد قال: أخبرني موسى بن أبي الفرات - أو فلان بن أبي الفرات - قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يستلم الركن اليماني ثم يقبل يده ثم يمسح بها وجهه[١].

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن المرتفع أنه رأى ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز إذا استلما مسحا وجوههما بأيديهما[٢].

وقد قال بهذا ابن الزبير وسالم بن عبدالله وأيوب ومعمر[٣].

والحجة لهذا:

حديث ابن جريج السابق الدال على أن عمر بن عبدالعزيز وابن الزبير إذا استلما الركن اليماني مسحا وجهيهما بأيديهما.

وجه الاستدلال:

فعل الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير لاستلام الركن بيده ثم مسح وجهه بيده دليل على جواز هذا الفعل.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٢).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٢).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٢).

المطلب الخامس

١٥٤ - في الإيضاع في وادي محسر

الانتقال بين مشاعر الحج يتم في خشوع وسكينة إلا أن عمر بن عبدالعزيز يسرع في وادي محسر حتى يتجاوزه. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يوضع[1] في وادي محسر وهو على برذون[2].

وقد قال بالإيضاع في وادي محسر جملة من سلف هذه الأمة منهم عمر وعائشة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس والحسين بن علي وابن الزبير والقاسم بن محمد وعبيدة[3] وجابر بن عبدالله[4].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[5].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن سعد بن إبراهيم أن عائشة كانت تُسرع في وادي محسر[6].

٢ - ما روي عن يزيد بن عبدالرحمن أن ابن عمر لما أتى وادي محسر ضرب راحلته[7].

---

(١) **الإيضاع:** الإسراع.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٨١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٨٠ - ٨٢).
(٤) المغني (٣/٤٢٤).
(٥) المغني (٣/٤٢٤)؛ وجوهر الإكليل (١/١٨١)؛ وروضة الطالبين (٣/١٠٠).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٨٠).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٨٠).

٣ - ما روي عن عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله بن مسعود، أوضع في وادي محسر[١].

٤ - ما روي عن الحارث بن عقبة مولى اذلم[٢] بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن علي من جُمع[٣] فلم يزد على السير، فلما أتى وادي محسر قال: ارجز بصوتك واركض برجلك واضرب بسوطك، ودفع في الوادي حتى استوت به الأرض، وخرج من الوادي[٤].

وجه الاستدلال:

إن إسراع هؤلاء الصحابة في وادي محسر لهو دليل على أنهم رأوا رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وإلا فكيف يتفقون عليه مع كثرتهم وتفرقهم في البلدان.

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة (٤/٨٠).

(٢) هكذا مكتوب.

(٣) **جمع**: أي مزدلفة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٨٠ - ٨١).

المطلب السادس

١٥٥ - في إعادة الوداع إذا عمل عملاً بعده

طواف الوداع لابد منه لمن أراد أن يغادر مكة ليكون آخر عهده في مكة بالبيت، فهل يجوز للإنسان بعد الوداع أن يعمل أي عمل؟ أم أنه ينتقض وداعه بأي عمل يقوم به بعد الوداع؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن عمل أي شيء بعد طواف الوداع يبطله كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث أن عمر بن عبدالعزيز ودع، فأتى رجل من قريش فعاده فأعاد الوداع(١).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن رجل لم يكن يسميه عن عمر بن عبدالعزيز أنه ودع، فكتب كتابًا فأعاد الوداع(٢).

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقيد الإمام مالك إعادة الوداع بالإقامة بعض يوم أما الشغل الخفيف فلا يضر، وقيده الإمام أحمد بما إذا اشتغل بعده بتجارة أو إقامة(٣).

والحجة لهذا بالعقل: أن طواف الوداع شُرِعَ ليكون آخر عهد الحاج أو المعتمر في مكة هو الطواف بالبيت، فمتى طاف للوداع ثم عمل بعده عملاً فإنه لا يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت، وإنما يكون آخر عهده بعمله الذي قام به بعد طواف الوداع، لذلك كان عليه أن يعيد الطواف.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٧).
(٣) جواهر الإكليل (١/١٨٥)؛ وروضة الطالبين (٣/١١٦ - ١١٧)؛ والمغني (٣/٤٥٩).

المطلب السابع

١٥٦ - في خلع النعلين عند رقي منبر النبي ﷺ

حُبُّ النبي ﷺ وتوقيره حق واجب في عنق كل مسلم لأنه سبب في هدايتنا ووصول دين الله تعالى إلينا، ومن هذا المنطلق وإكرامًا لرسول الله ﷺ فإن عمر بن عبدالعزيز يخلع نعليه عند رقي منبر رسول الله ﷺ. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز إذا رقى منبر النبي ﷺ خلع نعليه[١].

وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه[٢]، وهو مذهب الإمام مالك - رحمه الله - حيث كره رقى منبره ﷺ بنعل[٣].

والحجة لهذا:

ما روي عن معن بن عيسى بن ثابت بن قيس قال: رأيت أبا بكر إذا رقى على المنبر أي منبر النبي ﷺ خلع نعليه[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٢٢).

(٣) جواهر الإكليل (١/١٨٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٢١ - ١٢٢).

المطلب الثامن

١٥٧ - في كسوة الكعبة

الكعبة قبلة المسلمين لها مكانة عالية في نفوسهم وقبل أن يتولى إمام المسلمين كسوة البيت كان الناس يكسونه الوصائل[١]، والقباطي من أفخر ما يجدون من الثياب اليمانية وغيرها، وقد كان عمر بن عبدالعزيز يكسو الكعبة من الوصائل والقباطي. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت: أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنة قالت: ولقد رأيت وما عليه كسوة إلا ما تكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض والكساء الصوف، وماكسي من شيء عُلق عليه، ولقد رأيته وما عليه ذهب ولا فضة. قال محمد[٢]: إن البيت لم يكن يُكسى على عهد أبي بكر ولا عمر، وأن عمر بن عبدالعزيز كسا الوصائل والقباطي[٣].

وقد كسا الكعبة ابن عمر[٤] والناس فرادى ثم التزم الخليفة كسوة الكعبة فترك الناس ذلك[٥].

---

(١) **الوصائل:** ثياب يمانية.

(٢) أي ابن إسحاق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٩).

والحجة لهذا الفعل:

١ - ما روي عن ليث قال: كان كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ الأقطاع والمسوح[١].

٢ - ما روي عن نافع قال: كان ابن عمر يحلل بدنته قبل أن تكسى الكعبة الحلل والأنماط والقباطي، ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة الكعبة، فلما كسيت ترك ذلك[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٩).

المطلب التاسع

١٥٨ - في تقديم الجائعين على كسوة الكعبة

ذكرت في المسألة السابقة، أن عمر بن عبدالعزيز كسا الكعبة الوصائل والقباطي، وفي هذه المسألة ما يدل على أن عمر بن عبدالعزيز توقف عن الكسوة، والسبب في ذلك تقديم إطعام الجائعين كما يأتي :

١ - روى أبو نعيم قال : حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبو عبدالله السلمي حدثني مبشر عن نوفل بن أبي الفرات قال : كتبت الحجبة إلى عمر بن عبدالعزيز، يأمر للبيت بكسوة كما يفعل من كان قبله، فكتب إليهم : إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنهم أولى بذلك من البيت[١].

٢ - روى ابن الجوزي قال : حدثني مبشر بن أبي الفرات، قال : كتبت الحجبة إلى عمر بن عبدالعزيز يأمر للبيت بكسوة كما كان يفعل من قبله، فكتب إليهم . إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنه أولى بذلك من البيت[٢].

قد يبدو للقارئ أول وهلة وجود تناقض بين المسألة السابقة وهي أن عمر بن عبدالعزيز كسا البيت، وبين هذه المسألة . والذي يظهر لي - والله أعلم - أن عمر بن عبدالعزيز لما تولى الخلافة، وورث تركة مثقلة بالظلم وسوء الإدارة وعمال السوء والتوزيع غير العادل للمال، وأصبح بعض الناس قد مسهم الجوع، وفي هذه الحالة كتبت الحجبة تطلب منه أن يأمر للبيت بكسوة فقال عبارته المشهورة : (إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فهم أولى بذلك من البيت)، وأخر كسوة الكعبة لذلك السبب، ثم قام بالتغيير السريع للأوضاع الاقتصادية

(١) حلية الأولياء (٥/٣٠٦).

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٩٤.

ورد المظالم وعزل العمال غير الصالحين وأبدلهم بصالحين، وحقق العدل والمساواة، ورفع الضرائب عن الرعية وقام بالتوزيع العادل للمال. وفعلاً نجح في ذلك وسجل التاريخ في عهده رخاء لا نظير له، فلما استقامت الأمور على هذا الحال واغتنى الناس رجع لكسوة الكعبة فكساها وهو مطمئن على رعيته كما في المسألة السابقة

والحجة لفعل عمر:

ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته**»[1].

وجه الاستدلال:

أن الإمام مسئول عن رعيته يوم القيامة، ولا ينجيه من هذه المسئولية غير العدل والحرص على مصالحهم، فكان من أولى المسؤوليات إطعام الجائع وتقديمه على كسوة الكعبة، وفعله هذا يدل على ورعه وعلمه وفقهه.

(١) مسند الإمام أحمد بشرحه الفتح الرباني (٢٣/١٧).

المطلب العاشر

١٥٩ - في وقت ذبح الأضحية

اتفق العلماء على أن يوم العيد بعد الصلاة هو بداية ذبح الأضاحي والهدي، ولكنهم اختلفوا في نهاية وقت الذبح فبعضهم جعله خاصًا بيوم العيد، وبعضهم جعله يوم العيد ويومين بعده، والبعض الآخر جعله يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، وإلى هذا الرأي الأخير ذهب عمر بن عبدالعزيز نقل ذلك عنه الإمام النووي وابن حزم[(١)].

وقد قال بهذا علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وسليمان بن موسى الأسدي ومكحول وداود الظاهري[(٢)]، وهو مذهب الإمام الشافعي[(٣)].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كل أيام التشريق ذبح[(٤)].

---

(١) المجموع (٨/٣٩٠)؛ والمحلى (٧/٣٧٨) ورقم المسألة (٩٨٢).

(٢) المجموع (٨/٣٩٠).

(٣) المجموع (٨/٣٩٠).

(٤) المسند بشرحه الفتح الرباني (١٣/٩٤).

المطلب الحادي عشر

١٦٠ - في الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى

جاءت الرواية عن عمر بن عبدالعزيز أنه إذا ولد له الولد أخذه من يومه فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى وسماه وهو في مكانه.

فقد روى عبدالرزاق عن ابن أبي يحيى عن عبدالله بن أبي بكر أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى وسماه مكانه[1].

ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد استحباب الأذان في أذن المولود[2].

والحجة لهذا:

ما روي عن عبدالله بن أبي رافع عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي بالصلاة حين ولدته فاطمة[3].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/٣٣٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٢٥٨)؛ والمجموع (٨/٤٤٢)؛ والمغني (٨/٦٤٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٣٣٦).

المطلب الثاني عشر

١٦١ - في استقبال القبلة عند الذبح

ثم يمضي عمر بن عبدالعزيز قُدُمًا بتوجيهاته وإرشاداته بشأن الذبح والذبائح، فبعد أن ذكرنا تحديده لوقت ذبح الأضاحي والهدي، يحسن بنا أن نذكر ما نقل عنه في بيان كيفية الذبح فقد أمر المسلمين عند الذبح أن يوجهوا الذبيحة إلى القبلة كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني أسامة بن زيد قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز . . . ورأيت كتاب عمر يُقرأ: واستقبلوا بذبائحكم القبلة. قال فالتفت إلى نافع بن جبير وأنا إلى جنبه فقال: ومن يجهل هذا[(١)].

وقد قال بهذا فكره الذبح إلى غير القبلة، واستحب استقبال القبلة جماعة من السلف منهم ابن عمر والثوري وابن سيرين وأشعث بن سيرين، إلا أن ابن عمر كان يكره أكل الذبيحة إذا ذبحت لغير القبلة[(٢)].

ومذهب الأئمة الأربعة استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة وكراهة الذبح إلى غير القبلة[(٣)].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة[(٤)].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٧).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤/٤٨٩ - ٤٩٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/١٨٨)؛ وجواهر الإكليل (١/٢١٣)؛ والمغني (٨/٥٧٦)؛ والمجموع (٩/٨٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨٩).

٢ - ما روي عن ابن سيرين قال: كان يستحب أن تُوَجَّهَ الذبيحة إلى القبلة[1].

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٩٠).

المطلب الثالث عشر
في الرفق بالحيـــوان

المسألة الأولى : ١٦٢ - النهي عن جر الشاة إلى مذبحها :

ثم يواصل عمر بن عبدالعزيز رفقه بالحيوان ورحمته به حتى لا يحس الحيوان بعذاب أو أذى، فيوصى بالإحسان حتى عند الذبح؛ فينهى أن تُجر الشاة إلي مذبحها، بل لا بد من أن تساق إلى مذبحها برفق ورحمة كما لا ينبغي أن تذبح الذبيحة أمام أختها حتى لا ينخلع قلبها من الخوف والفزع، وفيما يلي ما نقل عن عمر:

١ - روى الإمام الطبرى قال: روى عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان قال: قال عمر بن عبدالعزيز: من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح . . . وقدم كتابه على عبدالرحمن بن نعيم: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحتم عليه ولا تحدثن كنيسة ولا بيت نار ولا تُجر الشاة إلي مذبحها[1].

مما تقدم يظهر أن عمر بن عبدالعزيز يأمر بالرفق بالذبيحة وأن تُساق برفق ولا تجر برجلها أو نحو ذلك مما يُفزعها أو يؤذيها.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة[2].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله**

---

(١) تاريخ الامم والملوك للطبري (٨/١٤١) من المجلد الرابع.

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/١٨٨)؛ والمجموع (٩/٨١)؛ والشرح الصغير (٢/١٧٢)؛ وكشاف القناع (٦/٢١٠).

كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم[1].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة صريحة على وجوب الإحسان في ذبح الذبيحة وإراحتها، فيكون جر الشاة إلى مذبحها جرّاً مما يتعارض مع هذا الإحسان الذي كتبه الله على كل شيء ومنه الإحسان في الذبح.

المسألة الثانية: ١٦٣ - النهي عن حد الشفرة على رأس الذبيحة:

ثم يواصل عمر بن عبدالعزيز رفقه بالحيوان والرأفة به حتى نهى عن حد الشفرة على رأس الذبيحة، وذلك لأن الذبيحة وإن كانت حيوانًا فإنها تحس أن هذه السكين لذبحها، فإذا ما حُدَّت فوق رأسها فإنها ستشعر بالخوف والفزع وهذا تعذيب يمكن الاستغناء عنه بأن تحد الشفرة قبل المجيء بالذبيحة لذبحها، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى الإمام الطبرى عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان قال: وقدم كتابه - أي كتاب عمر بن عبدالعزيز - على عبدالرحمن بن نعيم: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحتم عليه، ولا تُحدثن كنيسة ولا بيت نار، ولا تجر الشاة إلى مذبحها ولا تحدوا الشفرة على رأس الذبيحة[2].

يفهم مما تقدم نهي عمر بن عبدالعزيز عن كل شيء يزعج الذبيحة أو يؤذيها وخاصة حدّ الشفرة على رأس الذبيحة أو حدّها وهي تنظر لأنها تدري ما يراد بها، وأن المطلوب في هذا الشأن أن تحد الشفرة بعيداً عن الذبيحة. وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة[3].

---

(١) متن الأربعين النووية (ص ٤٣ ح ١٧).

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٨/١٤١) من المجلد الرابع.

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/١٨٨)؛ والمجموع (٩/٨١)؛ والمغني (٨/٥٧٦)؛ والشرح الصغير (٢/١٧٢-١٧٣).

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عبدالله بن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم وقال: «**إذا ذبح أحدكم فليُجهز**»[1].

وجه الاستدلال:

في الحديث لا دلالة واضحة على الأمر بحد الشفرة بعيداً عن نظر الذبيحة كما أن في الحديث دلالة على الإسراع بذبح الذبيحة وهو الإجهاز حتى لا تتعذب بالذبح، كما أن في الأمر بحد الشفرة بعيداً عن نظر الذبيحة دليلاً على أن البهيمة تدري ما يُراد بها عندما ترى الشفرة تُحد على رأسها، ولذلك وجب تجنيبها هذا الترويع الذي يمكن الاستغناء عنه بحدها بعيداً عن الذبيحة.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/١٠٥٩ ح ٣١٧٢).

المطلب الرابع عشر

١٦٤ - في حكم ذبائح السامرة

السامرة[١]، وهم من أهل الكتاب لكنهم لا يؤمنون بالبعث فهل تؤكل ذبائحهم؟ أم لا تؤكل؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز الأكل من ذبائحهم.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني أحمد بن خازم عن عمر بن شراحيل قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: لا بأس بذبائح السامرة[٢]. وقد قال بجواز ذبائح السامرة عمر بن الخطاب[٣].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن غطيف بن الحارث قال: كتب عامل إلى عمر أن قِبَلَنا ناس يُدعون السامرة يقرأون، ويسبتون السبت، لا يؤمنون بالبعث، فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ فكتب إليه عمر: أنهم طائفة من أهل الكتاب، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب[٥].

---

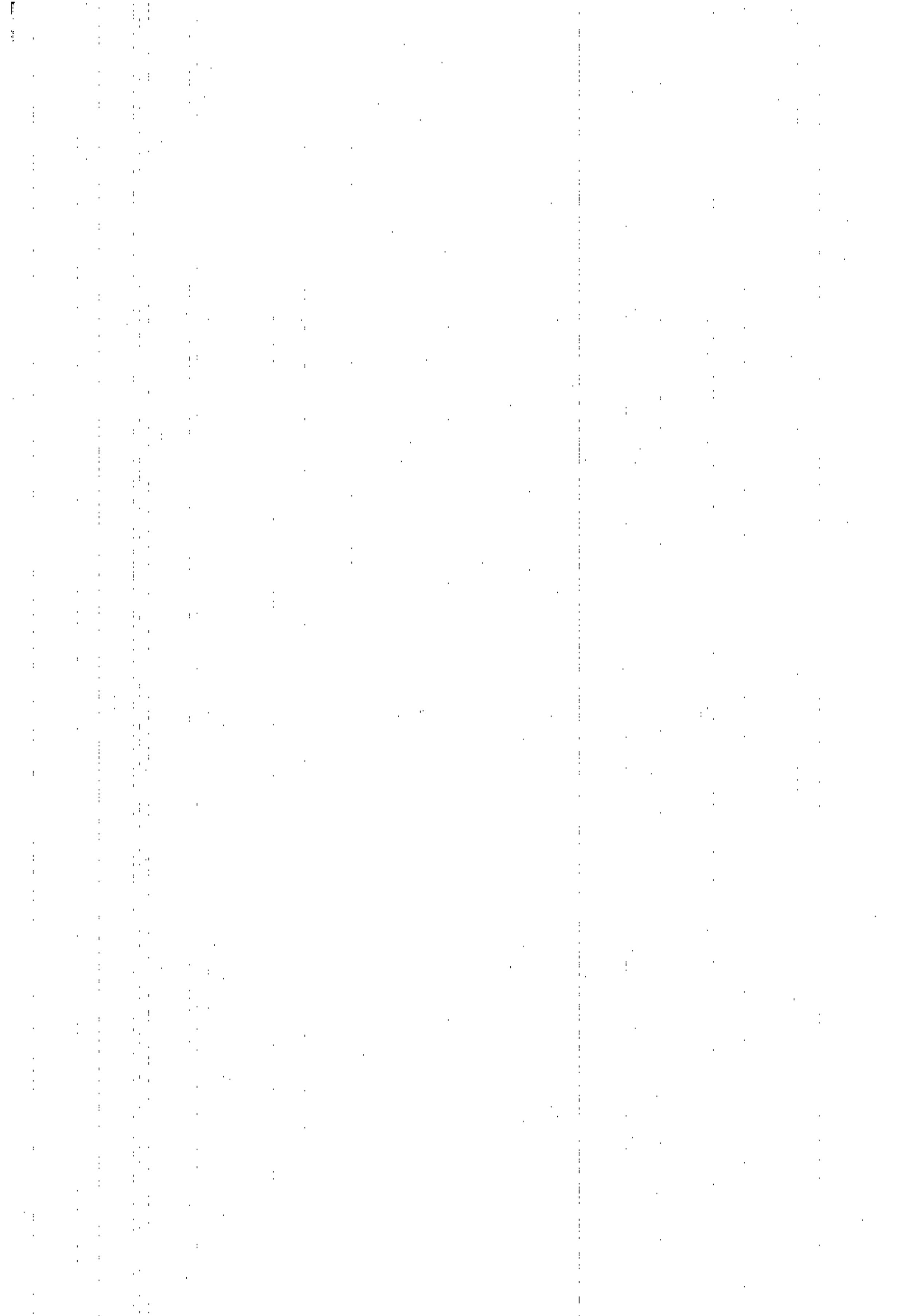
(١) **السامرة:** قوم يقرأون التوراة ويسبتون ولا يؤمنون بالبعث. انظر مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨٧).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨٧).

(٤) شرح فتح القدير (٨/٥٢)؛ والمجموع (٩/٧٩)؛ والمغني (٨/٥٨٠).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٤/٤٨٧).



الفصل الثاني

في أحكام الأسرة

ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : في النكاح .

المبحث الثاني : في فرق النكاح .

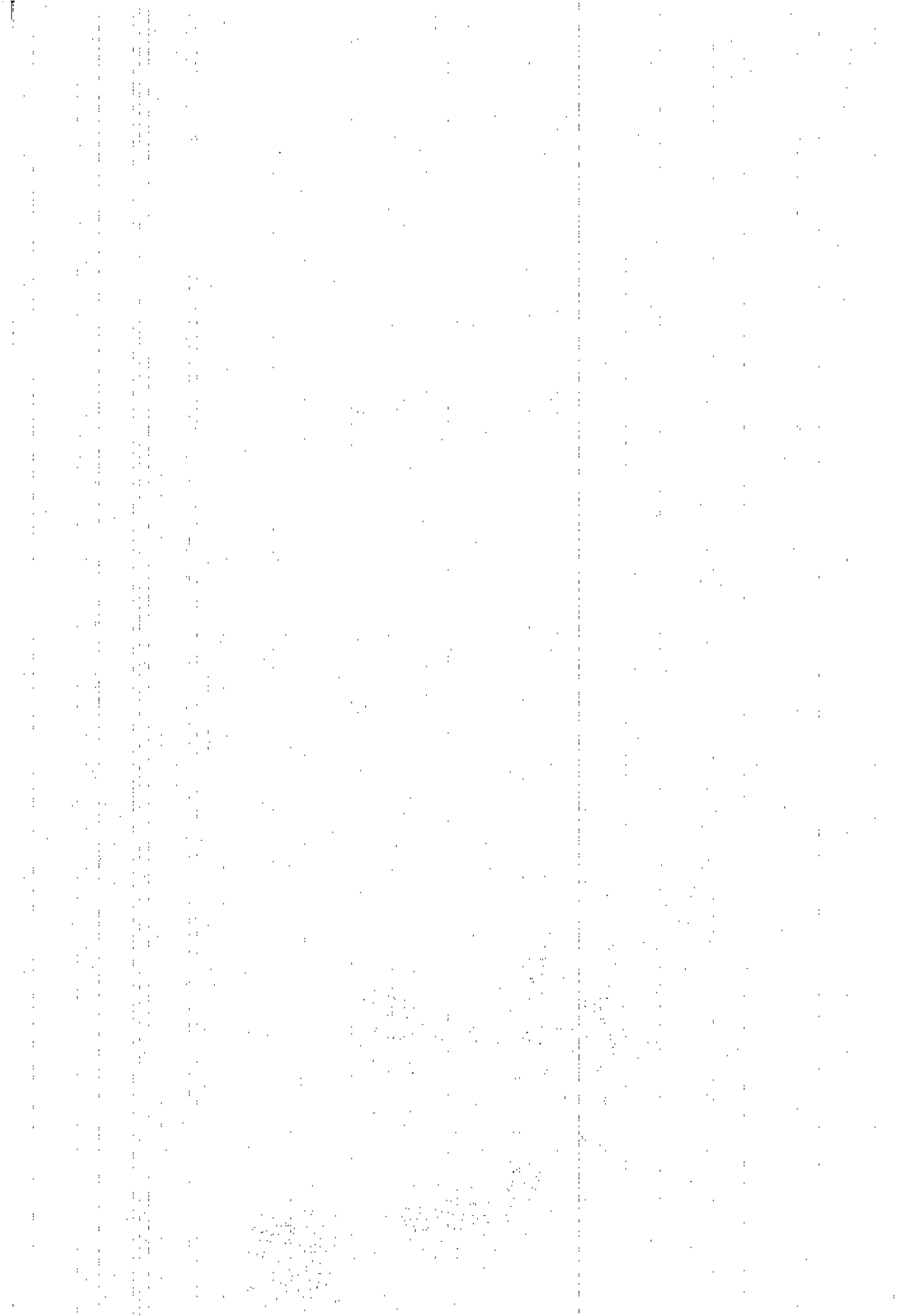
المبحث الثالث : في العدة .

المبحث الرابع : في النفقة .

المبحث الخامس : في الوصايا والهبات .

المبحث السادس : في النسب واللقيط .

المبحث السابع : في الميراث .



المبحث الأول

في النكـــــاح

ويتكون من المطالب التالية :

المـطـلـب الأول : في زواج المرأة بغير ولي .

المطلب الثـانـي : في تزويج الوليين للمرأة على رجلين .

المطلب الثـالـث : في تخيير اليتيمين إذا زوجا وهما صغيران .

المـطـلـب الـرابـع : في وجود العيوب بعد الدخول أو الأمة بعد الوطء .

المطلب الخـامـس : في زواج الرجل بالمرأة بعد فجوره بها .

المطلب الـسـادس : في المرأة تحل جاريتها لابنها .

المطلب الـسـابـع : في تسري العبد .

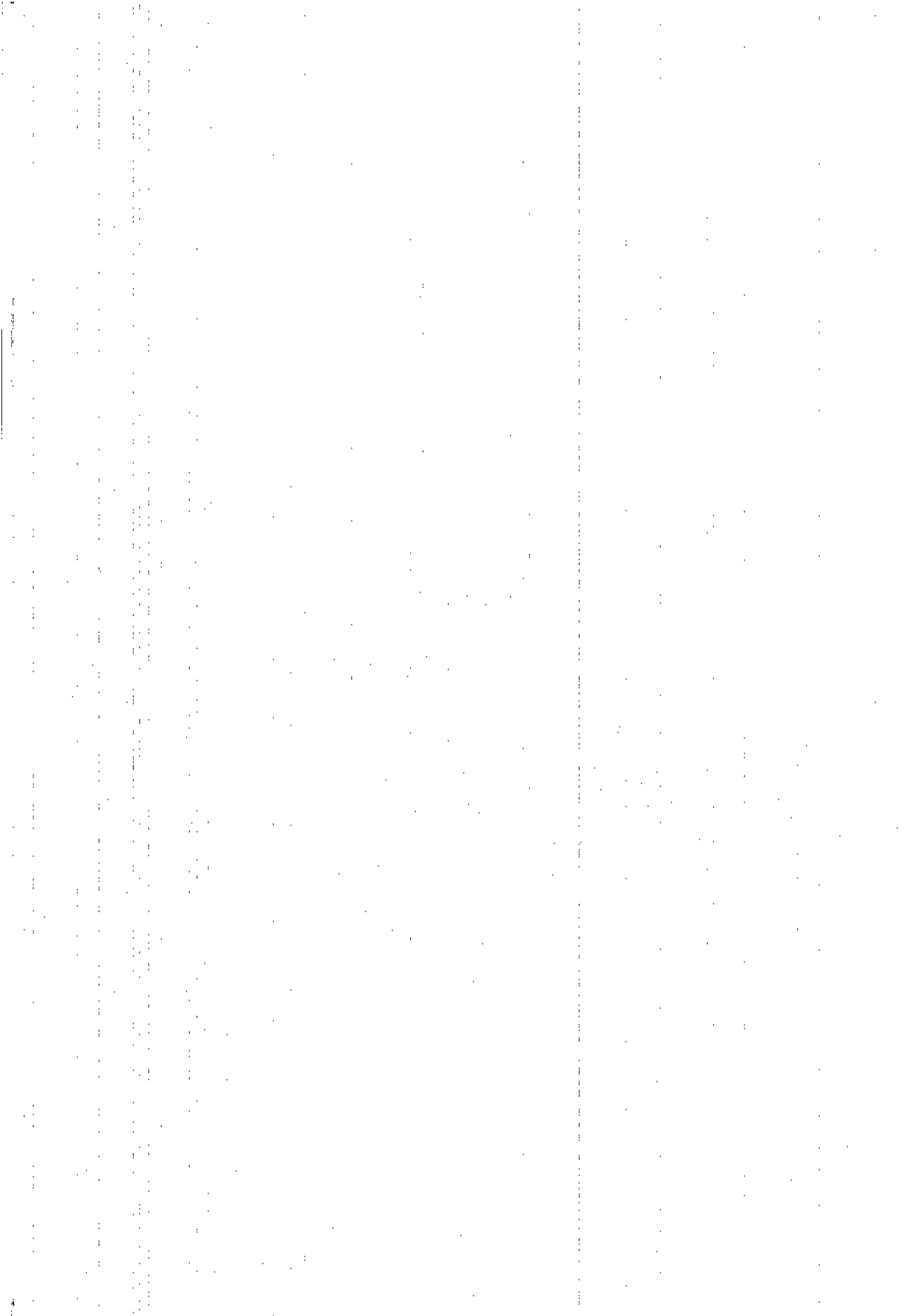
المطلب الثـامـن : في الأذن بالضرب بالدف .

المطلب التـاسـع : في نكاح امرأة الأسير .

المطلب العـاشـر : في نكاح امرأة المفقود .

المطلب الحادي عشر : في حكم الجلوة .

المطلب الثاني عشر : في أحكام الصداق .



المطلب الأول

١٦٥ - في زواج المرأة بغير ولي

أودع الله في المرأة من العواطف أضعاف ما أودع في الرجل حتى غلبت عواطفها عقلها، لذا فهي سريعة التقلب، تنقاد لعواطفها أكثر مما تنقاد لعقلها وربما تنخدع نتيجة لهذه العواطف بالمظاهر، وتُقدم على الزواج بغير الكفء، لذلك جعل الشارع الحكيم زواجها بيد وليها فلا يجوز لها تولي عقد النكاح بنفسها، فلو أن امرأة جهلت أو تجاهلت هذا الأمر وزوجت نفسها فهل يحكم بفساد هذا الزواج؟ يذهب عمر بن عبدالعزيز إلى إبطال هذا النكاح. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية عن هشام قال: حدثنا سفيان عن رجل من أهل الجزيرة عن عمر بن عبدالعزيز أن رجلاً تزوج امرأة ولها ولي هو أدنى منه بدروب الروم، فرد عمر النكاح وقال: الولي وإلا فالسلطان[١]، وقد قال بهذا الرأي عمر بن الخطاب وابن المسيب والحسن والقاسم وسالم[٢]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[٤].

٢ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل**» ثلاث مرات، «**فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٥].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٣٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٣٢).
(٣) جواهر الإكليل (١/٢٧٧)؛ وروضة الطالبين (٧/٥٠)؛ والمغني (٦/٤٤٩).
(٤) سنن أبي داود (٢/٢٢٩).
(٥) سنن أبي داود (٢/٢٢٩).

المطلب الثاني

١٦٦ - في تزويج الوليين للمرأة على رجلين

كثيرًا ما يكون للمرأة أكثر من ولي كأخويها مثلاً في حالة وفاة والدها، وقد يكون الوليان في بلدين متفرقين لا يعلم أحدهما ما يُجريه الآخر، فإذا قام كل واحد من الوليين بتزويج أخته على رجل فما الحكم؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنها تختار بين الرجلين فأيهما اختارت فعقده صحيح وهي زوجته، ويكون عقد الآخر باطلاً:

١ - فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدث زيد بن حباب عن ثابت بن قيس الغفاري قال: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في جارية من جهينة زوجها وليها رجلاً من قيس، وزوجها آخر رجلاً من جهينة، فكتب عمر بن عبدالعزيز أن أدخل عليها شهودًا عدولاً وخيرها فأيهما اختارت فهو زوجها[١].

وقد وافق شريح عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي[٢]. ولكن يظهر ضعف ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز للأسباب التالية:

١ - لأنه معارَض بحديث رسول الله ﷺ المروي عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما**»[٣].

٢ - لأن تزويجها للثاني وقع وهي في عصمة زوج فيكون باطلاً.

٣ - اتفق الأئمة الأربعة على أنها تكون للأول[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٤٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٤٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/٢٣٠)؛ والترمذي (ك ٩ ب ٢٠)؛ والدارمي (ك ١١ ب ١٥)؛ والمسند (٥/٨، ١١، ١٢، ١٨)؛ والموطأ رقم الحديث (٩٠٣).

(٤) المبسوط (٤/٢٢٦)؛ وروضة الطالبين (٧/٨٧ - ٨٩)؛ والشرح الصغير (٣/١٣٩)؛ والمغني (٦/٥١٠).

المطلب الثالث

١٦٧ - في تخيير اليتيمين إذا زوجا وهما صغيران

إذا أقدم ولي اليتيم أو اليتيمة على تزويجهما وهما صغيران فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنهما بالخيار في قبول هذا الزواج أو رفضه كما تبينه الرواية التالية:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر عن سلم بن أبي الذيال قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في اليتيمين إذا زوجا وهما صغيران أنهما بالخيار[١]، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا كل من الحسن، وعطاء، وطاووس، وقتادة[٢]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وقال أحمد: لا يصح للولي غير الأب تزويج موليته بغير إذنها[٣].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال: «**لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن**» قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[٤].

٢ - ما روي عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٤٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٤٠).

(٣) المبسوط (٤/٢١٥)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٨٥)؛ والشرح الصغير (٣/١٣١، ١٤٦)؛ والأم (٥/١٩ - ٢١)؛ والمغني (٦/٤٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٦/١٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٦/١٣٥).

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المرأة إلا بإذنها ، وردَّ نكاح من أُكرهت على الزواج مع ولاية الأب ، فمن باب أولى غيره من الأولياء ، ولأن كلا من اليتيم واليتيمة لم يبلغ سنَّ التكليف بحيث يُعتد بإذنه ، فمقتضى الحديث أن يحتفظ اليتيم بحقه في قبول أورد ما أجراه عليه وليه في صغره في واحد من أهم أموره وهو الزواج .

المطلب الرابع
في وجود العيوب بعد الدخول أو الأمة بعد الوطء

المسألة الأولى : ١٦٨ - وجود العيب بالزوجة بعد الدخول :

هناك عيوب واضحة قد تصيب كلاً من الرجل والمرأة فمتى تزوج رجل بامرأة ووجد بها برص أو جذام أو جنون، وهو لا يعلم بهذا العيب، فهل له أن يردها ويستعيد المهر؟ أم أن المهر قد وجب لها؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن لها المهر بما استحل من فرجها كما يأتي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن عليه عن خالد أن رجلاً تزوج امرأة، فدخل بها، ثم وجد بها عيبًا، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز في ذلك، فكتب له أنه قد أتهم على ما هو أعظم من ذلك فأجازها عليه[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز قال : ليس له إلا أمانة أصهاره[٢].

وقد قال بوجوب المهر وعدم الرد بالعيب عمر بن الخطاب والحكم والحسن وإبراهيم وشريح ومكحول والزهري[٣]. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٤].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : من تزوج امرأة وبها برص أو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٧٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٧٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٧٥- ١٧٦).

(٤) المبسوط (٥/٩٥).

جذام أو جنون، فدخل بها، فلها الصداق بما يستحل من فرجها وذلك غرم على وليها[1].

المسألة الثانية: ١٦٩ - في الحكم إذا دخل بامرأته فوجدها رتقاء[2]:

إذا دخل الرجل بالمرأة فوجدها رتقاء فما الحكم؟ هل يحق له أن يطلقها ويستعيد الصداق منها؟ أم أن الصداق تستحقه بمجرد الدخول بها؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يُستحلف الولي ما علم، فإن حلف فالنكاح صحيح، والمهر لها، فقد روى عبدالرزاق عن عبدالرحمن عن المثنى بن الصباح أن عدي بن عدي - عامل عمر بن عبدالعزيز - أخبره قال: انتهى إلينا رجل وامرأة قد تزوجها، فلما دخل بها وجدها مرتتقة، متلاقية العظمين لا يقوى عليها الرجال، وليس لها إلا مهراق الماء، فكتبت فيها إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب فيها إلي أن استحلف الولي: ما علم فإن حلف فأجز النكاح، فما أظن رجلاً رضي بمصاهرة قوم إلا سيرضى بأماناتهم، وإن لم يحلف فاحمل عليه الصداق[3]، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا ابن جريج وابن شهاب والزهري وقتادة ومعمر وشريح وطاووس[4]، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[5].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن معمر قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز والحسن قالا: لا عهدة في النساء، إذا بنى بها زوجها وجب عليه صداقها، قال: وحسبت أنه بلغني عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٧٥).

(٢) **المرأة الرتقاء:** أي التصق ختانها فلم تنل لارتقاق ذلك الموضع منها، فهي لا يُستطاع جماعها. انظر لسان العرب (١٠/١١٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٤٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٤٢ - ٢٤٨).

(٥) المبسوط (٥/٩٥).

علي مثل قولهما[١].

المسألة الثالثة: ١٧٠ - وجود العيب بالأمة بعد وطئها:

إذا اشترى الرجل الأمة فوطئها ثم وجد بها عيبًا، فهل يجوز له أن يردها أم لا يحق له ذلك؟ وهل ينقص من ثمنها شيئًا مقابل العيب؟ لقد اختلف أهل العلم في ذلك، وذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن هذا البيع ماضٍ، وأن المشتري لا يستحق أن يُعاد عليه شيء من الثمن، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبدالعزيز أنه أمضاها عليه، ولم يرد عليه شيئًا[٢]، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الحسن[٣]، وهو مذهب الإمام مالك إلا أنه قال: يقوَّم النقص[٤].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن علي رضي الله عنه قال: لا يردها، ولكن يكسر فيرد عليه قيمة العيب[٥].

وجه الاستدلال:

قول علي رضي الله عنه بعدم رد الأمة التي يشتريها الرجل فيجد بها عيبًا بعد وطئها، وإن كان يختلف مع عمر بن عبدالعزيز في رد قيمة العيب على المشتري.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٤٦/٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧/٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧/٦).
(٤) جواهر الإكليل (٤٤/٢).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧/٦).

المطلب الخامس

١٧١ - في زواج الرجل بالمرأة بعد فجوره بها

إذا زنى رجل بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها فهل يحل له ذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز ذلك إذا رأى منها خيراً، وهذا رأي رشيد؛ لأنه يسد كثيراً من أبواب الشر لأنه لا فرق بين من فجر بها ومن لم يفجر بها، فلو قلنا لا يجوز ذلك فغير هذا الرجل أولى بأن لا يقبلها، وفي هذا شرور ومفاسد عظيمة، فالقول بجواز ذلك الزواج أصلح وأنسب وفيما يلي ما نقل عن عمر في هذا الموضوع:

١ - روى ابن أبي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة، ثم رأى منها خيراً، أينكحها الرجل؟ فقال له: الظن كما بلغني، أي إنها له[١].

وقد قال بجواز زواج الرجل بمن زنى بها جملة من السلف منهم أبو بكر وعمر وابن عباس وجابر بن عبدالله وابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعكرمة وعلقمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد وعطاء[٢]، وهومذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك[٣].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن أبي يزيد أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب، وله ابن من غيرها، ولها ابنة من غيره، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بالجارية حمل

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٥٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٨ - ٢٥٠).

(٣) المبسوط (١٧/١٣٤ - ١٣٥)؛ وجواهر الإكليل ٢/٩٧).

فرفعا إلي عمر بن الخطاب، فاعترفا فجلدهما، وحرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام[1].

٢ - ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما الآخر حدًا، ثم أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس أوله سفاح، وآخره نكاح.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨).

المطلب السادس

١٧٢ - المرأة تُحل جاريتها لابنها

لا شك في جواز تسري الرجل جاريته، وأما إذا أحلت المرأة جاريتها لابنها فإن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز يجيز ذلك على اعتبار أن الجارية تكون للولد. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالله بن قيس عن الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبدالعزيز فقال: امرأتي أحلت جاريتها لابنها، قال: فهي له[١]، وقد قال بجواز تسري الولد لجارية أمه وأن ملكها ينتقل للولد، وإن أعتقها فعتقها له، وافقه الحسن ومجاهد وطاووس وابن عباس وابن عمر، وقال ابن عباس وطاووس: لا بأس بأن تحلها له ويبقى ملكها لها[٢].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن عباس قال: إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها، فليصبها وهي لها[٣].

وجه الاستدلال: أن الأم والأخت والبنت في هذا الأمر سواء؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرى جواز أن تحل المرأة جاريتها لأحد محارمها.

٢ - ما روي عن سعيد بن وهب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أمي كانت لها جارية، وإنها أحلتها لي، أطوف عليها؟ فقال: لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث إما أن تزوجها، وإما أن تشتريها، أو تهبها لك[٤].

وجه الاستدلال: جواز تسري الرجل جارية أمه بطريق الهبة له كما هو رأي عمر بن عبدالعزيز.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/٢١٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٢١٦ - ٢١٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/٢١٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/٢١٦).

المطلب السابع

١٧٣ - في تسري العبد

العبد مملوك لا يملك الإماء، ولكن قد تكون الإماء ملكًا لسيده فيأذن له في التسري، فهل يجوز للعبد أن يتسري؟ أم لا يجوز له ذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز تسرى العبد، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا بأس أن يتسرى العبد[١]، وقد قال بهذا كل من ابن عباس وابن عمر ونافع والحسن وإبراهيم وعطاء والشعبي[٢]، وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي إلا أنهما اشترطا أن يأذن له سيده[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن نافع قال: كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه[٤].

٢ - ما روي عن العباس بن عبيد الله بن معبد عن ابن عباس أنه كان له غلام تاجر وكان يأذن له فيتسرى الست والسبع[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٧٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٧٤).
(٣) المغني (٦/٥٤١)؛ وروضة الطالبين (٧/٢٣٩).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٧٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٧٤).

المطلب الثامن

١٧٤ - في الإذن بالضرب بالدف

أكدت التعاليم الإسلامية على إعلان النكاح، وما يترتب على ذلك من تجمع لهذه المناسبة وعمل الوليمة، وكل ذلك - والله أعلم - لإظهار الفرح والسرور بهذه المناسبة، وخوفًا من أن يكون هناك مانع شرعي يمنع الزواج، فينبغي أن يظهر قبل الدخول، ولقد جرت العادة بأن يصاحب العرس شيء من الطرب، واستعمال آلاته، فما يجوز منها وما يُمنع؟ لقد أذن عمر بن عبدالعزيز في الضرب بالدف، ونهى عن الضرب بغيره، فقد روى ابن عبدالحكم قال: وقال يزيد بن أبي حبيب: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في اللعب بالدفاف والبرابط في العرس، فكتب إلي عمر بن عبدالعزيز: امنع الذين يضربون بالبرابط، ودع الذين يضربون بالدفاف، فإن ذلك يفرق بين النكاح والسفاح[١].

وهذا هو مذهب الإمامين أحمد ومالك حيث أذنا بالضرب بالدف[٢].

والحجة لهذا:

ما روي عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**»[٣].

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم، ص ١٠٦.

(٢) المغني (٦/٥٣٧)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٧٥).

(٣) سنن النسائي (٦/١٢٧).

المطلب التاسع

١٧٥ - في نكاح امرأة الأسير

عندما تدور المعارك في أي حرب فلا بد وأن يكون من نتائجها وقوع قتلى وأسرى فإذا وقع الرجل من المسلمين في الأسر، وغاب عن زوجته فهل من حقها أن تُطالب بفسخها منه لتتزوج بغيره؟ إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز يرى أن على امرأة الأسير أن تصبر، ولا يحق لها أن تتزوج ما دام زوجها في الأسر مهما طالت المدة، فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز قال: وأخبرنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا تنكح امرأة الأسير أبدًا ما دام أسيرًا[١]، وهذا هو مذهب الإمامين مالك وأحمد إلا أنهما اشترطا لصبرها أن تحصل على النفقة من ماله[٢].

والحجة لهذا:

أن الأسير المسلم إنما وقع في الأسر نتيجة لإقدامه وبلائه في قتال الأعداء رفعًا لراية الإسلام، أو دفاعًا عن بلاد المسلمين، وتقديرًا لهذا الموقف النبيل حيث ضحى بنفسه في سبيل دينه، فإن على امرأته أن تُقدر له ذلك وأن تصبر حتى يفك الله أسره ثم يعود إليها، خاصة وأن بقاءه في الأسر وغيبته هذه ليست من اختياره، كما أن إطلاق سراحه محتمل في كل وقت، ولذلك كله كان من العدل والإنصاف أن لا تتزوج امرأة الأسير ما دام أسيرًا.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥١).

(٢) جواهر الإكليل (١/٣٩١)؛ والفروع (٥/٣٢٢).

المطلب العاشر

١٧٦ - في نكاح امرأة المفقود

إذا فُقد الرجل وانقطعت أخباره، فلا يُدرَى أحي هو أم ميت، فهل تبقى زوجته تنتظره؟ وما مدة ذلك الانتظار؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن امرأة المفقود تعتد أربع سنين، وبعدها تتزوج.

روى ذلك عنه ابن حزم فقال: ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطأة: أن امرأة المفقود تعتد أربع سنين[١]، والظاهر أن عمر بن عبدالعزيز يرى جواز زواج امرأة المفقود بعد مضي السنين الأربع، والعدة بعدها أربعة أشهر وعشراً، وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير وعطاء والحسن والزهري وقتادة والليث وعلي بن المديني وعبدالعزيز بن أبي سلمة[٢]. وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي في القديم، وهو مذهب الإمام أحمد فيما إذا كان ظاهر غيبته الهلاك[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما قضيا في امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين[٤].

٢ - أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا: «تنتظر امرأة المفقود أربع سنين»[٥].

---

(١) المحلى (١٠/١٣٨).

(٢) المغني (٧/٤٨٩ - ٤٩٠).

(٣) المغني ٧/٤٨٩)؛ والمجموع (١٨/١٥٥ - ١٦١)؛ وجواهر الإكليل (١/٣٨٩).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/٤٣١)؛ وأسنده إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٤٣١).

المطلب الحادي عشر

١٧٧ - في حكم الجلــــوة

الجلوة ما يعطيه الزوج عروسه وقت الزفاف، فإذا وعد الزوج زوجته بشيء من ذلك ولم تقبضه ثم مات الزوج فهل يحق لها المطالبة به؟ يرى عمر بن عبدالعزيز أنه لا يحق لها المطالبة بذلك. روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب أنه سئل عن الجلوة إذا توفي الرجل، فقال: إن كان نحلها وأشهد لها فذلك لها جائز في ماله، وإن كان سُمع بأمر فلا شيء، وقضى بها عبدالملك، وكان عمر بن عبدالعزيز لا يراها شيئًا[١].

وقد وافق الثوري عمر بن عبدالعزيز فقال: ليست بشيء حتى تقبض[٢]، وإليه ذهب الإمامان أحمد ومالك، فقال أحمد: ليست الهدية من المهر، وقال مالك: لا يُقضى بها على الزوج إلا بشرط أو عرف[٣].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن الثوري في الجلوة قال: ليست بشيء حتى تقبض[٤].

٢ - ما روي عن ابن شهاب أنه سئل عن الجلوة إذا توفي الرجل، فقال: إن كان نحلها وأشهد لها فذلك لها جائز في ماله، وإن كان سمع بأمر فلا شيء لها[٥].

٣ - كما أن هذا شيء خارج عن المهر أو الصداق، فيكون في حكم الهبة والعطية فلا تثبت إلا بقبض أو إشهاد عليها.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٩ - ٢٦٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٩).

(٣) الفروع (٥/٢٦٨)؛ وجواهر الإكليل (١/٣١٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٩ - ٢٦٠).

المطلب الثاني عشر
في أحكام الصداق

المسألة الأولى : ١٧٨ - في الزواج على المال الكثير :

التيسير في المهور أمر تُرغب فيه الشريعة الإسلامية لما يترتب عليه من تزويج الأيامى وسد الذرائع التي تؤدي إلى الزنا، ولما يترتب عليه من تكثير سواد المسلمين، فهل يجوز الزواج على المال الكثير؟ نعم فلقد تزوج عمر بن عبدالعزيز على مال كثير كما في الرواية التالية :

١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن المغيرة بن حكيم قال : أول من سن الصداق أربعمائة دينار عمر بن عبدالعزيز[١]، وقد تزوج أو زوج علي مال كثير جملة من سلف هذه الأمة منهم عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر والحسن بن علي وعثمان بن عفان ومطرف وكريب بن هشام وعمرو بن حريث وعدي بن حاتم[٢]، ومذهب الإمامين أحمد ومالك جواز الزواج على المال الكثير[٣].

والحجة لهذا :

قول الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [النساء : ٢٠].

وجه الاستدلال :

في قوله تعالى : ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا** ﴾ أي وإن أردتم أيها المؤمنون نكاح

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٠ - ١٩١).

(٣) المغني (٦/٦٨١)؛ وجواهر الإكليل (١/٣٠٩).

امرأة مكان امرأة والحال أنكم قد دفعتم مهراً كثيراً يبلغ القنطار فلا تأخذوا ولو قليلاً من ذلك المهر، فيفهم من هذه الآية جواز الزواج على المال الكثير الذي يبلغ القنطار في الكثرة، ولا يفهم من الآية أن القنطار حد أقصى لكثرة المهر.

المسألة الثانية : ١٧٩ - وجوب الصداق بالدخول :

جرت العادة في بعض بلاد المسلمين أن يكون المهر على دفعتين، عاجل وآجل، وقد يكون الآجل مشروطًا إلى مدة معينة، وقد لا يُحدد له ذلك، فإذا دخل الرجل بالمرأة فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه يجب المهر كله بالدخول سواء العاجل من المهر أو الآجل إلا أن يكون المؤخر مشروطًا فيه مدة معينة، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن ابن سويد أن عمر بن عبدالعزيز كتب: إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب العاجل والآجل إلا أن يُشترط في الآجل[(١)]، أي إذا كان الآجل مُحدَّدًا له وقت فعليها أن تصبر حتى يحل الأجل، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا القول كل من الحسن وشريح وحماد والزهري ومكحول[(٢)]، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أن المرأة تستحق المهر كاملاً بالدخول أو بموت أحد الزوجين[(٣)].

والحجة لهذا:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٦٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٦٠ - ١٦١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٨٧ - ٢٩١)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٩٧)؛ والأم (٥/٦٠)؛ والمغني (٦/٧٠٤ - ٧٢١)؛ والفروع (٥/٢٧١).

وجه الاستدلال :

يفهم من هذه الآية أنه إن دخل الزوج بزوجته ولم يطلقها قبل الدخول، فإنه يجب لها الصداق كاملاً.

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤].

وجه الاستدلال :

الأمر بإعطاء النساء مهورهن عطية عن طيب نفس، وهذا الأمر يتناول جميع المهر العاجل والآجل، حيث لم يرد استثناء شيء منه.

المسألة الثالثة : ١٨٠ - ما تستحقه المرأة بعقد النكاح :

من المعلوم أن المرأة تستحق نصف المهر بعقد الزواج، وتستحقه كاملاً بالدخول، مالم تكن قد تنازلت عن حقها أو طلبت هي الطلاق، ولكن إذا كان عقد النكاح قد تناول شيئًا آخر غير الصداق فهل لها ذلك أيضًا؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن المرأة إذا نكحت على صداق أو حباء أو عدة أن كل ذلك تستحقه إذا كانت عقدة النكاح على ذلك، ولها النصف إن طلقها قبل الدخول كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره أن عمر بن عبدالعزيز قال : أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء أو عدة إذا كانت عقدة النكاح على ذلك فهو لها من صداقها، قال : وما كان بعد ذلك من حباء فهو لمن أعطيه، فإن طلقها فلها نصف ما وجب عليه عقدة النكاح، من صداق أو حباء[1].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا عبدالله بن زياد ومكحول وعطاء وطاووس[2]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد[3].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٨ - ٢٥٩).

(٣) المبسوط (٥/٦٤)؛ وجواهر الإكليل (١/٣٤١)؛ والمغني (٦/٧٢٧).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء، أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه**»[١].

٢ - ما روي عن مكحول قال: قال النبي ﷺ: «**ما استحللتم به حرم المرأة، من مهر أو عطية فهو له**»[٢]،[٣].

المسألة الرابعة: ١٨١ - صداق المطلقة قبل الدخول في مرض زوجها:

قد يطلق الرجل زوجته قبل الدخول، وفي هذه الحالة تستحق الزوجة نصف المهر إلا أن يعفو أولياؤها عن ذلك، ولكن إذا وقع هذا الطلاق في مرض الزوج فهل يختلف الحكم؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن لها نصف المهر، فلا تأثير لتطليق زوجها في حال المرض كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن عمر بن عبدالعزيز قال: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها[٤].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز بمثله[٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٧).
(٢) هكذا في النسخة ولعل الصحة: لها، وقد يكون الضمير راجعًا إلى حرم المرأة.
(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٨).
(٤) مصنف ابن ابي شيبة (٤/٣٣١ - ٣٣٢)؛ ومصنف عبد الرزاق (٧/٦٧).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٣٢).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في قوله هذا الزهري وإبراهيم[١]، والشعبي وعبدالرزاق[٢]، ومذهب الأئمة الأربعة وجوب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول[٣].

والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قرر للمطلقات قبل الدخول في هذه الآية نصف ما فرض لهن من الصداق مالم يحصل العفو.

المسألة الخامسة: ١٨٢ - الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها داراً:

إذا اشترط أحد الزوجين على الآخر عند عقد الزواج شرطًا فالمؤمنون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا، فإذا شرط الرجل لزوجته عند عقد الزواج أن لها داراً، ثم بدا له أن يخرجها فهل يجوز له ذلك؟ لا، فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن لها ما شرطت وإن كثر، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن علية عن أبي حيان قال: نا أبو الزناد أن امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن عبدالعزيز قد شرط لها داراً حين تزوجها فأراد أن يخرجها منها، فقضى عمر أن لها دارها، لا يخرجها منها، وقال: والذي نفس عمر بيده لو استحللت فرجها بزنة أحد ذهبًا لأخذت ما به لها[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٣٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٦٧ - ٦٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/١٠٣)؛ وجواهر الإكليل (١/٣١٧)؛ وروضة الطالبين (٧/٢٨٩)؛ والإنصاف (٨/٢٦٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٠٠).

وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وإسماعيل بن عبدالله بن غنم وعمرو بن العاص وابن أبي الشعثاء ويحيى الجزار[1]، وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة[2].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[3].

٢ - ما روي عن عبدالرحمن بن غنم عن عمر قال: لها شرطها قال رجل: إذن يطلقننا، فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط[4].

المسألة السادسة: ١٨٣ - اشتراط الرجل لنفسه شيئًا عند زواج ابنته:

هل المهر للمرأة أم لأبيها؟ وهل يجوز للرجل إذا زوّج ابنته أن يشترط لنفسه شيئًا؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن المهر للمرأة وإن اشترط والدها شيئًا لنفسه فهو للمرأة دون الأب، كما يأتي:

روى ابن أبي شيبة قال: قال عيسى بن يونس عن الأوزاعي أن رجلاً زوج ابنته على ألف دينار وشرط لنفسه ألف دينار فقضى عمر بن عبدالعزيز للمرأة بألفين دون الأب[5]، وقد قال بهذا عكرمة، وعروة، وسعيد، والزهري[6]، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، ومكحول، ومعمر، وعطاء،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) المغني (٦/٦٨٠)؛ والمبسوط (٥/٦٧ - ٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/١٧٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٩)؛ وانظر صحيح البخاري (٣/١٧٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٠١)؛ وانظر مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٠١ - ٢٠٢).

وطاووس[١]، وهو مذهب الإمام الشافعي[٢].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته أو أخته**»[٣].

٢ - ما روي عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب قضى في ولي زوج امرأة، واشترط على زوجها شيئًا لنفسه فقضى عمر أنه من صداقها[٤].

٣ - ما روي عن أيوب قال: سئل عكرمة عن ولي زوج امرأة واشترط لنفسه على الزوج كذا، وكذا فقال عكرمة: هو لمن يُفعل به[٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٧ - ٢٥٩).

(٢) الأم (٥/٧٠٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٧).

المبحث الثاني

في فــــرق النكـــاح

ويتكون من المطالب التالية :

المـطـلــب الأول : في اللعب بالطلاق جد .

المطلب الثـــاني : في وقت طلاق الآيسة والصغيرة .

المطلب الثـالث : في تطليق الرجل لامرأته البتة .

المـطـلـب الـرابـع : في احتساب طلقة الخلية .

المطلب الخـامس : في طلاق المكره .

المطلب السادس : في طلاق السكران .

المطلب السـابع : في تطليق الرجل نصف تطليقة .

المطلب الثـامن : في طلاق العبد .

المطلب التـاسع : في تعليق الطلاق على الملك .

المطلب العـاشـر : في أحكام تخويل المرأة بالطلاق .

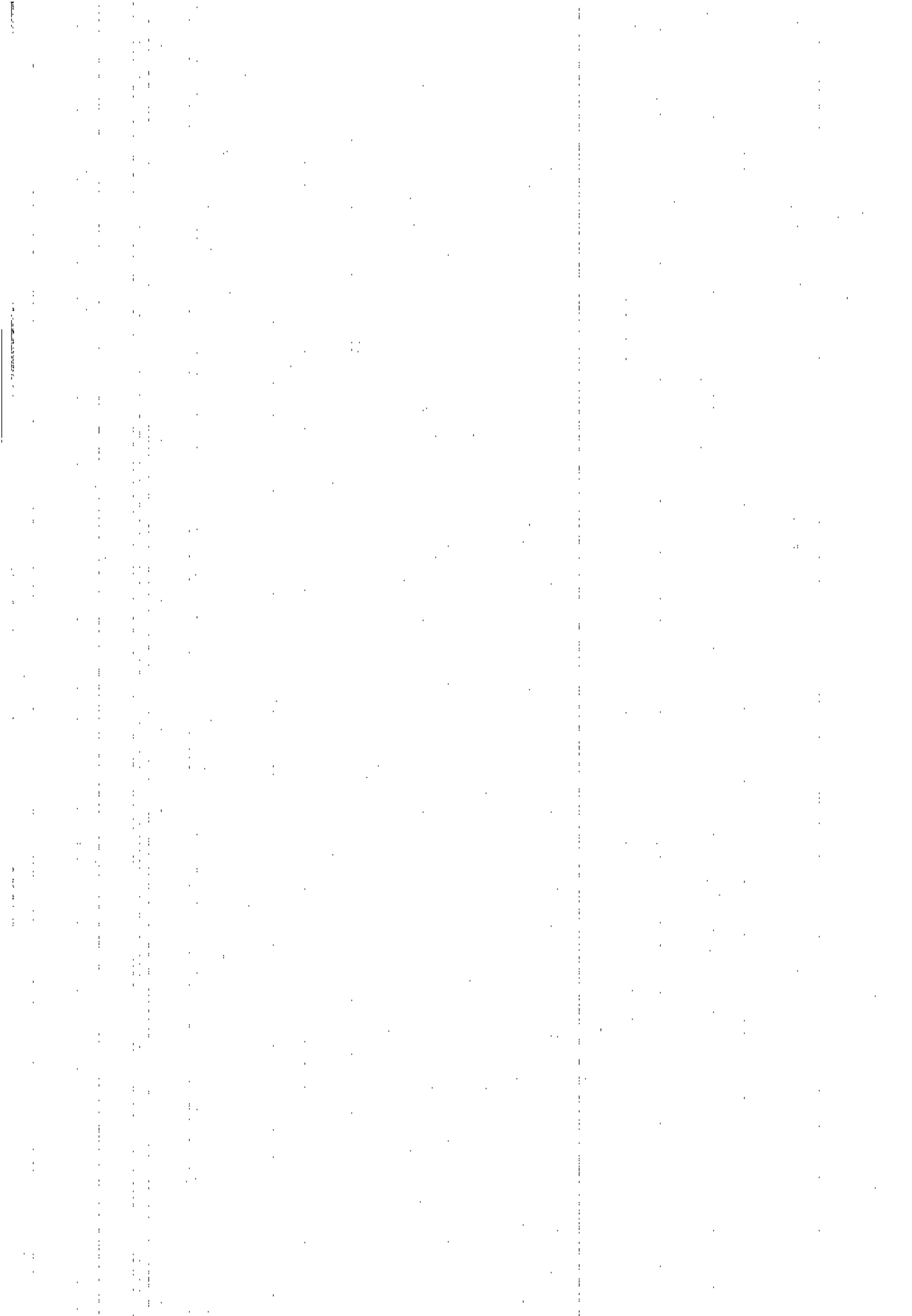
المطلب الحادي عشر : في إخراج المطلقة من بيتها .

المطلب الثاني عشر : في الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها .

المطلب الثالث عشر : في أحكام إسلام أحد الزوجين أو كليهما .

المطلب الرابع عشر : في مدة انتظار امرأة الغائب .

المطلب الخامس عشر : في الحكم في الإيلاء .



المطلب الأول

١٨٤ - في اللعب بالطلاق جد

قد يمزح بعض الناس ويتكلم بالهزل واللعب، وهذا وإن كان فيه الكراهة عند بعض العلماء إلا أن له أيضًا حدودًا يجب أن تراعى، فهناك أمور لا يُقبل فيها الهزل واللعب والمزاح، فلا يقبل الهزل في الطلاق مثلاً، ومن هنا يرى عمر بن عبدالعزيز أن الرجل يحاسب على الطلاق سواء كان جادًا أو هازلاً كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن سليمان بن حبيب المحاربي قال: كتب إلي عمر بن عبدالعزيز: مهما أقلت السفهاء عن أيمانهم فلا تُقلهم العتاق والطلاق[١].

٢- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عبدالملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبدالعزيز ويزيد بن عبدالملك: مهما أقلتم السفهاء عن شيء فلا تقيلوهم الطلاق والعتاق[٢].

وقد قال بهذا القول عمر وأبو الدرداء والضحاك والحسن وعبدالملك بن مروان وسليمان بن عبدالملك ويزيد بن عبدالملك[٣].

وهو مذهب الإمام الشافعي[٤].

والحجة لهذا: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة**»[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٥ - ١٠٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٥ - ١٠٦).

(٤) المجموع (١٧/٦٨).

(٥) سنن الترمذي الجامع الصحيح (٢/٣٢٨).

المطلب الثاني

١٨٥ - في وقت طلاق الآيسة والصغيرة

نظرًا لأن المرأة الآيسة تعتد بالأشهر، فتكون عدتها ثلاثة أشهر، ومثلها الجارية التي لم تحض، ومن أجل احتساب هذه المدة بدقة وسهولة فإن عمر بن عبدالعزيز يستحب أن يطلقها زوجها عند الهلال في أول الشهر، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن أيوب عن عمر بن عبدالعزيز قال: كان يعجبه أن يطلق التي لم تحض عند الهلال[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الشعبي وإبراهيم[٢]، وهو مذهب الإمام الشافعي حيث استحب أن يكون الطلاق من أول الشهر[٣].

والحجة لهذا: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الاستدلال:

أن الشهر ينطبق على جميع أيام الشهر من هلاله إلى آخر يوم منه، فينبغي لعدة من تعتد بالأشهر أن تكون بدايتها من أول الشهر حتى لا تخطئ في الحساب عندما تبدأ من أثناء الشهر، فكان من المناسب لمن يريد أن يطلق زوجته التي لا تحيض أن يطلقها على رأس الشهر ليسهل الحساب على الجميع.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٥).
(٣) روضة الطالبين (٨/٣٧٠).

المطلب الثالث

١٨٦ - في تطليق الرجل لامرأته البتة

قول الرجل لامرأته هي طالق البتة ليست من طلاق السنة وإنما هي من طلاق البدعة، فإذا قال الرجل لامرأته ذلك فهل تطلق ثلاثًا أم واحدة؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن طلاق البتة يعتبر ثلاثًا كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: قال أبو بكر: سألني عمر بن عبدالعزيز عن البتة فقلت له: إن أبان بن عثمان كان يقول: هي واحدة، فقال عمر: لو كان الطلاق ألفًا ما أبقت البتة منه شيئًا[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: قال عمر بن عبدالعزيز يا أبا بكر البتة ما يقول الناس فيها؟ فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة، فقال عمر: لو كان الطلاق ألفًا ما أبقت البتة منه شيئًا[٢].

وهذا هو قول جملة من السلف منهم علي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة ومكحول والزهري وزيد بن ثابت[٣].

وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٦٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٦٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٦٥ - ٦٨).

(٤) المبسوط (٦/ ١٣٤)؛ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٩).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن نافع أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك من علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فائتهم فسلهم ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسألهم فقال له أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وقال ابن عباس: بتت، وذكر من عائشة متابعة لهما[١].

٢ - ما روي عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال: هي ثلاث[٢].

٣ - ما روي عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول: في البتة ثلاث[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٦٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٦٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٦٨).

المطلب الرابع

١٨٧ - في احتساب طلاق الخلية

كلمة الخلية من كنايات الطلاق، يقع طلاق الرجل إذا قال لزوجته: أنت خلية يريد بذلك الطلاق، فهل يقع بهذه الكلمة من الطلاق واحدة أم ثلاث؟

لقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يقع بها ما نوى، نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: وعن مروان وعمر بن عبدالعزيز أنه ينوي ويلزمه ما نوى[1]، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا مروان وإسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي وشريح وسفيان الثوري[2]، والقاضي عبدالوهاب من المالكية[3].

وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي[4].

والحجة لهذا المذهب:

أن لفظ خلية وغيرها من كنايات الطلاق تحتمل الطلاق وغيره، ولا تتميز إلا بالنية، كالإمساك عن الطعام والشراب يحتمل الصوم وغيره ولا يتميز إلا بالنية ولأن هذه كنايات في الطلاق فإذا لم تقترن بها النية لم يقع بها الطلاق، وما نواه بهذه اللفظة خلية من واحدة أو غيرها وقع ما نواه والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) المحلى (١٠/١٩٣).

(٢) المحلى (١٠/١٩٢ - ١٩٣).

(٣) فتح الباري (٩/٣٦٩).

(٤) المجموع (١٧/١٠١)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/٤٦٥ - ٤٦٦).

المطلب الخامس

١٨٨ - في طلاق المكره

قد يحصل للإنسان بعض مواقف يُكره فيها على الطلاق كأن يستحلف بالطلاق على أن يفعل كذا أو يترك كذا، وقد يُكره ويهدد إذا لم يطلق امرأته، فهل هذا النوع من الطلاق على هذه الصفة يقع؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن طلاق المكره لا يقع كما يأتي:

١- روى ابن عبدالحكم قال: استعمل عمر بن عبدالعزيز عروة بن عياض بن عدي على مكة، فخرج عمر من مكة، وخرج معه من خرج يشيعه حتى مرّ[1] ومعه عروة، فجاء رجل فقال: أصلح الله أمير المؤمنين، ظُلمت ولا أستطيع أن أتكلم، فقال عمر: ويحه أخذت عليه يمين؟ ثم قال: إن كنت صادقًا فتكلم فقال: أصلحك الله، هذا - وأشار إلى عروة - سامني بمال لي وأعطاني به ستة آلاف درهم، فأبيت أن أبيعه فاستعداه عليّ غريم لي فحبسني فلم يخرجني حتى بعته مالي بثلاثة آلاف درهم، واستحلفني بالطلاق إن خاصمته أبدًا، فنظر عمر إلى عروة ثم نكت بالخيزران بين عينيه في سجدته وقال: هذه غرتني منك ثم قال للرجل: اذهب فقد رددت عليك مالك، ولا حنث عليك[2].

٢- روى عبدالرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن عبدالعزيز لم يره شيئًا[3] (أي طلاق الكره والحلف به مكرهًا).

---

(١) أحد المرات وهي ثلاثة: مرّ الظهران ومر آخر من روافده ومر وادي رابغ. انظر معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادي، ص ٢٥٨.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١١٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٠٧).

٣- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن بشر عن زيد بن رفيع عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا طلاق ولا عتاق على مكره[١].

٤- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: نا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن أن عاملاً من العمال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته، قال: فكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز قال: فلم يجز ذلك[٢].

وقد قال بأنه لا حنث على من حلف بالطلاق مكرهًا أو طلق مكرهًا، وأن امرأته لا تطلق بذلك، قال ذلك جملة من سلف هذه الأمة منهم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاووس والحسن وأبو الشعثاء[٣]، وعلي والزبير وعمر وابنه عبدالله والضحاك [٤] وجابر بن سمرة وعبدالله بن عبيد بن عمر وعكرمة وجابر بن زيد وشريح وابن عون وأيوب السختياني والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد[٥]، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٦].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: الخطأ والنسيان وما أكرهتم عليه**»[٧].

٢- ما روي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس لم ير طلاق الكره شيئًا[٨].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٩).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٠٦ - ٤٠٩).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٨ - ٤٩).
(٥) المغني (٧/١١٨).
(٦) جواهر الإكليل (١/٣٤٠ - ٣٤١)؛ وروضة الطالبين (٨/٥٦ - ٦١)؛ والمغني (٧/١١٨).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٩).
(٨) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٠٧).

٣- ما روي عن الحسن عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئًا[١].

٤- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يره شيئًا[٢].

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٠٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٩).

المطلب السادس

١٨٩ - في طلاق السكران

من المعلوم أن السكر مزيل للعقل، فالسكران يشترك مع المجنون والمبرسم، والذي يهذي لشدة مرضه والنائم والمغمى عليه، يشترك معهم في ذهاب العقل، ولكنه يختلف عنهم في أن زوال عقله جاء بسبب فعله واختياره وإرادته، وقد أجمع العلماء على أن زائل العقل بغير سكر لا يقع طلاقه، وأما طلاق السكران فقد ورد فيه روايتان عن عمر بن عبدالعزيز.

الرواية الأولى - وقوع طلاق السكران:

١- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبوبكر قال: نا معتمر بن سليمان عن ليث عن عبدالرحمن بن عتبة أن عمر بن عبدالعزيز أجاز طلاق السكران وجلده[١].

٢- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان . . . قال: وكان عمر بن عبدالعزيز يجيز طلاقه ويوجع ظهره[٢].

وهذا هو قول عمر بن الخطاب ومجاهد والحسن ومحمد وسعيد بن المسيب وميمون وإبراهيم والزهري والشعبي والحكم وشريح وحميد بن عبدالرحمن[٣] وابن سيرين وعطاء وميمون بن مهران والثوري والأوزاعي وابن شبرمة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٧، ١٠/١١٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٧ - ٣٨).

وسليمان بن حرب[1] وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه[2].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**» رواه النجاد[3].

٢- ما روي عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة[4].

٣- لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف. بدليل ما روى أبو وبرة الكلبي، قال: أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وعبدالرحمن وطلحة والزبير فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذي وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال فجعلوه كالصاحي[5]. ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع الطلاق كالصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويُقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون.

الرواية الثانية - أنه لا يقع طلاق السكران:

جاء في رواية عن عمر بن عبدالعزيز أنه يرى عدم وقوع طلاق السكران كما يأتي:

---

(١) المغني (١١٥/٧).

(٢) المغني (١١٤/٧)؛ والمبسوط (١٧٦/٦)؛ وجواهر الإكليل (٣٣٩/١)؛ وروضة الطالبين (٦٢/٨).

(٣) المغني (١١٣/٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨/٥).

(٥) المغني (١١٥/٧).

١- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبوبكر قال: نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم وعمر بن عبدالعزيز كانا لا يجيزان طلاق السكران(١).

٢- نقل عنه ابن قدامه أنه يرى عدم وقوع طلاق السكران(٢).

وبهذا القول قال جملة من السلف منهم أبان بن عثمان وجابر بن زيد وعكرمة وعطاء وطاووس والقاسم بن محمد(٣) وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والعنبري وإسحاق وأبوثور والمزني وعثمان رضي الله عنه(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد(٥).

والحجة لهذا:

١- قول الله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: ٤٣].

٢- ما روي عن الزهري عن أبان بن عثمان قال: كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون(٦).

٣- ما روي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة وعطاء وطاووس قالوا: ليس بجائز(٧).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩).
(٢) المغني (٧/ ١١٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩).
(٤) المغني (٧/ ١١٥).
(٥) المغني (٧/ ١١٤ - ١١٥).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩).

٤- لأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم، ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره، ولأن العقل شرط للتكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدًا، وأن المرأة لو ضربت بطنها فأسقطت فنفست سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب إنسان رأسه فجن سقط عنه التكليف.

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى بين أن السكران لا يعلم ما يقول من أخبر الله سبحانه أنه لا يدري ما يقول، فلا يجوز أن يُلزم بشيء من الأحكام، لأنه غير مخاطب، إذ هو ليس من أولي الألباب.

المطلب السابع

١٩٠ - في تطليق الرجل نصف تطليقة

قد يطلق الرجل امرأته نصف تطليقة، وهل التطليقة تتجزأ إلى نصف وربع ونحو ذلك؟ ومع أن هذا شيء غريب إلا أنه محتمل الوقوع، فإذا طلق الرجل امرأته نصف تطليقة فإن عمر بن عبدالعزيز يعتبرها تطليقة، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا أبوعاصم رواد بن جراح عن الأوزاعي قال: قيل لعمر بن عبدالعزيز: الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة قال: هو تطليقة[١]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا القول الحارث العكلي والحسن وحماد وقتادة والشعبي[٢]، والزهري والثوري وأصحاب الرأي وأبوعبيد وأهل الحجاز وأهل العراق[٣]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[٤].

والحجة لهذا:

أن ذكر ما لا يتبعض ذكر لجميعه، كما لو قال لزوجته نصفك طالق فإنها تطلق كلها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢ - ٥٣).

(٣) المغني (٧/٢٤٣).

(٤) المبسوط (٦/٩١ وجواهر الإكليل (١/٣٤٩)؛ وروضة الطالبين (٨/٨٥)؛ والمغني (٧/٢٤٢).

المطلب الثامن

١٩١ - في طلاق العبد

اختلف أهل العلم في طلاق العبد أيكون بيده؟ أم يكون بيد سيده؟ وذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن طلاق العبد بيده لا بيد غيره، فقال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. نقل ذلك عنه ابن حزم[١]. وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وسعيد بن جبير وابن المسيب وشريح وإبراهيم[٢]، وعثمان وزيد وسليمان بن يسار وعكرمة والشعبي ومكحول[٣]، وعطاء والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبوسلمة بن عبدالرحمن ويحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط وعبدالرحمن بن عبدالله بن الهدير وربيعة وأبو الزناد، وسليمان بن يسار ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وعمرو بن شعيب[٤].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٥].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن ابن عمر قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج، فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد[٦].

---

(١) المحلى (١٠/٢٣٣).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٣٩ - ٢٤١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٨٢ - ٨٤).
(٤) المحلى (١٠/٢٣٣).
(٥) المغني (٧/٢٨٠)؛ والمجموع (١٧/ ٧٢)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٨٥).
(٦) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٤٠).

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب قال: إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام، وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج[١].

٣- ما روي عن سليمان بن يسار قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء[٢].

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٨٣).

المطلب التاسع

١٩٢ - في تعليق الطلاق على الملك

قد يقول الرجل: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثًا، فهذا طلاق قبل الزواج وقد وقّته فجعل وقته يوم يتزوجها، فهل هذا الطلاق يقع؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن هذا النوع من الطلاق يقع لأنه حدد وقته يوم يتزوج، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبوبكر قال: نا عبدالله بن نمير وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال: كان سالم وقاسم وعمر بن عبدالعزيز يرونه جائزًا عليه[١]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي مجاهد والشعبي وإبراهيم وعطاء والزهري وسالم وقاسم وحماد وأبوبكر بن عبدالرحمن وأبوبكر بن عمرو بن حزم وعبدالله بن عبدالرحمن وشريح[٢]. والصاحبان وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: طالق[٤].

٢- ما روي عن عبدالله بن عمر قال: وسئل عمر: يوم أتزوج فلانة فهي علي كظهر أمي قال: لا يتزوجها حتى يُكَفّر[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٨، ١٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٨ - ٢١).
(٣) المبسوط (٦/١٢٧)؛ وجواهر الإكليل (١/٣٤١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٩).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٩ - ٢٠).

المطلب العاشر
في أحكام تخويل المرأة بالطلاق

المسألة الأول : ١٩٣ - تخيير الرجل لزوجته :

قد يخير الرجل امرأته بين البقاء معه أو الطلاق، فإن اختارت البقاء معه لم يحصل طلاق، وإن اختارت الطلاق فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنها طلقة واحدة وهو أحق بها، أي - له مراجعتها -. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس بشيء، فإن اختارت الطلاق فهي واحدة، وهو أحق بها، وبلغنا عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول عطاء(١). وبهذا قال ابن مسعود وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله وعطاء(٢). وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد(٣).

والحجة لهذا:

١- ما روي عن مجاهد عن ابن مسعود قال: إن اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها(٤).

٢- ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فاختارت نفسها، فهي واحدة وهو أحق بها(٥).

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود قالا: إن اختارت زوجها فلا بأس، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها(٦).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/٨).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٨ - ١٢).
(٣) جواهر الإكليل (١/٣٦٠)؛ والمجموع (١٧/٨٨ - ٩٣)؛ والمغني (٧/١٤١ - ١٤٢).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/٨).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٧/٩).
(٦) مصنف عبد الرزاق (٧/١٠).

المسألة الثانية : ١٩٤ - قول الرجل لامرأته اختاري :

في المسألة السابقة تعرضت لرأي عمر بن عبدالعزيز في تطليق المرأة نفسها إذا قال لها الرجل أمرك بيدك. وهنا مسألة أخرى قريبة منها، وهي قول الرجل لامرأته اختاري. لقد جعل عمر بن عبدالعزيز قول الرجل لامرأته اختاري مثل قوله أمرك بيدك، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبوبكر قال نا عبدالأعلى عن هشام أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز جعل أمرك بيدك واختاري سواء(١). وقد قال بهذا القول عمر بن الخطاب وعلي وعبدالله ومسروق وزيد وإبراهيم والشعبي(٢). وهو مذهب الأئمة الأربعة(٣).

والحجة لهذا:

١- ما روي عن إبراهيم عن عمر وعبدالله أنهما قالا: أمرك بيدك واختاري سواء(٤).

٢- ما روي عن ابن أبي ليلى عن علي وعبدالله وزيد قالوا: أمرك بيدك واختاري سواء(٥).

المسألة الثالثة : ١٩٥ - تطليق المرأة نفسها إذا جعل أمرها بيدها :

قد يجعل الرجل أمر الطلاق بيد امرأته، فإذا طلقت نفسها والحالة هذه فهل يقع طلاقها أم لا يقع؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الطلاق يقع وأن هذا الطلاق وإن كان ثلاثًا يعتبر واحدة، وهو أحق بها إن أراد مراجعتها. فقد روى ابن أبي

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٦٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٦١ - ٦٢).
(٣) المبسوط (٦/٢٢١)؛ وجواهر الإكليل (١/٣٦٠)؛ والمجموع (١٧/٨٨ - ٩٣)؛ والمغني (٧/١٤٣).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٦١).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٦١).

شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عدي عن بشر حدثنا إذ ذاك أن عمر بن عبدالعزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها، قال: إن ردت الأمر عليه فلا شيء وإن طلقت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها[1].

وهذا هو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبدالله[2]، وابن مسعود وابن عباس والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور[3]، وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي[4] وقال مالك: إن جعل لها أكثر من واحدة فطلقت نفذ ما جعل لها، وإن لم يجعل لها إلا واحدة فزادت عليها فهي واحدة[5].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثًا، فقال عمر لعبدالله: ما تقول؟ فقال عبدالله أراها واحدة وهو أملك بها فقال عمر: وأنا أيضًا أرى ذلك[6].

٢- ما روي عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل قال لامرأته: إن جزت عتبة هذا الباب فأمرك بيدك، فجازت فطلقت نفسها طلاقًا كثيراً، قال زيد هي واحدة[7].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥ - ٥٧).
(٣) المغني (٧/ ١٤٢).
(٤) المغني (٧/ ١٤١)؛ والمجموع (١٧/ ٨٨).
(٥) جواهر الإكليل (١/ ٣٥٩).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥ - ٥٦).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٦).

المطلب الحادي عشر

١٩٦ - في إخراج المطلقة من بيتها

أبغض الحلال إلى الله الطلاق، فإذا كان لابد منه فإن هناك ضوابط يجب أن تراعى من حيث الطلاق في الطهر الذي لم يجامع فيه، وأن تكون التطليقة واحدة، ومن هنا يرى عمر بن عبدالعزيز أن تقضي المطلقة عدتها في بيت زوجها، وأن لا يرسلها الزوج إلى أهلها إلا بعد انقضاء عدتها. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عامر العقدي عن عبدالحكم بن أبي فروة قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول ما بال رجال يقول أحدهم: اذهبي إلى أهلك، فيطلقها في أهلها فنهى عن ذلك أشد النهي، قال عبدالحكم: يعني بذلك العدة[١].

وقد قال بهذا القول علي وعبدالله وطاووس وأبو قلابة وإبراهيم والحكم وحماد[٢] وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣].

والحجة لهذا:

قول الله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال:

في هذه الآية دلالة صريحة وتأكيد شديد على أن تبقى المطلقة - الرجعية - في بيت زوجها وأن لا تخرج أو يخرجها زوجها إلا في حالة إتيانها بفاحشة مبينة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤، ٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤).
(٣) المبسوط (٦/٣٤)؛ والشرح الصغير (٣/٤٤١)؛ والمجموع (١٨/١٦٦)؛ والإنصاف (٩/١٥٣).

المطلب الثاني عشر

١٩٧ - في الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها

عندما يتزوج الرجل الأمة ثم يطلقها تطليقتين، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ولكن إذا اشترها بعد ذلك فهل يحل له أن يتسراها أم لا يحل له ذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبّاد بن العوام عن محمد بن إسحاق قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز: أنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره(١).

وهذا هو قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعلقمة ومسروق والشعبي وإبراهيم والزهري وجابر بن زيد وعبيدة(٢).

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره(٣).

٢- ما روي عن جابر بن زيد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره(٤).

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة (٤/١٥٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٥٣ - ١٥٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٥٣).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٥٤).

المطلب الثالث عشر
في أحكام إسلام أحد الزوجين أو كليهما

المسألة الأولى : ١٩٨ - إسلام المرأة تحت الكافر :

غالبًا ما يسلم أحد الزوجين ويبقى الآخر على كفره، فمتى أسلمت المرأة وبقي الرجل على الكفر فلا بد من التفريق بينهما، حتى لا تكون للكافر ولاية على مسلمة؛ لأن هذا غير مقبول في شرع الله، فعمر بن عبدالعزيز يرى أنه إذا أسلمت المرأة تحت الرجل الكافر فإنها تخرج منه ويفرق بينهما.

١- فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وعمر بن عبدالعزيز قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها، قالا: الإسلام أخرجها منه[1].

وقد قال بهذا القول عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد والحكم[2]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[3].

والحجة لهذا:

١- ما روي عن داود بن كردوس قال: كان رجل من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة كانت عنده المرأة من بني تميم، وكان عياد نصرانيًا، فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٠ - ٩١).
(٣) المبسوط (٦/٨٦)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٩٧)؛ والأم (٥/٤٤)؛ والمغني (٦/٦١٦).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٠ - ٩١).

٢- ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها[١].

المسألة الثانية: ١٩٩ - امتناع الكافر عن الإسلام تطليقة لامرأته المسلمة:

في المسألة السابقة تكلمت عن إسلام المرأة تحت الكافر وذكرت أنها لاتبقى عنده بل يفرق بينهما، وهذا التفريق لا يأتي إلا بعد عرض الإسلام عليه، فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن ذلك تطليقة بائنة. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وعمر بن عبدالعزيز قالا: تطليقة بائنة[٢] - أي امتناعه عن الإسلام - وقد قال بهذا الرأي عكرمة والحسن والزهري[٣]. وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، فقال أبو حنيفة في إسلام الزوجة وامتناع الزوج عن الإسلام يفرق بينهما بإبائه، وقال مالك: إن لم يسلم قريبًا من إسلامها كشهر فرق بينهما، وقال الشافعي: امتناعه فسخ للنكاح، وقال أحمد: إن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة[٤].

والحجة لهذا:

ما روي عن عكرمة قال: إذا كان الرجل وامرأته مشركين فأسلمت وأبى أن يسلم بانت منه بواحدة[٥].

المسألة الثالثة: ٢٠٠ - إسلامه وهي في العدة:

في المسألة السابقة ذكرت قول عمر بن عبدالعزيز: أن امتناع الرجل الكافر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢).
(٤) المبسوط (٦/ ٨٧)؛ وجواهر الإكليل (١/ ٢٩٦)؛ والأم (٥/ ٤٤ - ٤٥)؛ والمغني (٦/ ٦١٦).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢).

عن الإسلام بعد إسلام زوجته يكون تطليقة بائنة لها، وهنا نذكر ما قيل فيه إن أسلم وامرأته ما زالت في العدة، فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه إذا أسلم وهي في عدتها فهو أحق بها. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا عبيد الله عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز قال: هو أحق بها ما دامت في العدة[1].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا كل من الزهري وعطاء ومجاهد[2]. وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد[3].

والحجة لهذا:

١- ما روي عن الزهري أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله ثم أسلم وهي في العدة، فردت إليه، وذلك على عهد النبي ﷺ[4].

٢- ما روي عن مجاهد قال: إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته[5].

المسألة الرابعة: ٢٠١ - إسلام أحد الزوجين المجوسيين قبل صاحبه:

إذا كان الرجل والمرأة كافرين من غير أهل الكتاب، كأن يكونا مشركين أو مجوسيين، فإذا أسلم أحدهما قبل صاحبه بطل نكاحهما، وذلك لأن الرجل المسلم لا تحل له المشركة من غير أهل الكتاب، والمرأة المسلمة لا يحل لها كافر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٣).
(٣) المبسوط (٦/ ٨٧)؛ وجواهر الإكليل (١/ ٢٩٧)؛ وروضة الطالبين (٧/ ١٦٣)؛ والمغني (٦/ ٦١٦).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٣).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٣).

مهما كان دينه، ومن هنا يرى عمر بن عبدالعزيز أنه إن أسلما معًا بقيا على نكاحهما، وإن سبق أحدهما الآخر بالإسلام فالنكاح باطل، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبدالعزيز أنهم قالوا: إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة[1]. وقد قال بهذا كل من عكرمة والحسن وهشام وعطاء والحكم[2]، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[3].

والحجة لهذا:

١- الأثر السابق المروي عن عكرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢- ما روي عن الحكم في المجوسيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فرق بينهما[4].

٣- ما روي عن عطاء في الرجل والمرأة يكونا مشركين فيسلمان قال: يثبت نكاحهما، فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما، يعني بذلك المجوس والمشركين غير أهل الكتاب[5].

المسألة الخامسة: ٢٠٢ - التفريق بين المجوسي وزوجتيه ذواتي الأرحام إذا أسلموا:

الظاهر أن المجوسية لا تمنع الجمع بين ذوات الأرحام، مثل المرأة وأمها أو أختها فإذا كان المجوسي عنده امرأتان إحداهن أم للأخرى ثم أسلموا جميعًا،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٤ - ١٠٥).
(٣) المبسوط (٦/٨٧).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٥).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٥).

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى التفريق بين الزوج وزوجتيه، فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من أُصدق أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدي بن عدي في مجوسي جمع بين امرأة وابنتها، ثم أسلموا جميعًا: أن يفرق بينه وبينهما جميعًا(١). وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا كل من عطاء وقتادة والثوري(٢)، وهو مذهب الإمام أحمد(٣).

والحجة لهذا:

قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الاستدلال:

أنه إن أمسك الأم فلا تحل له لأنها أم امرأته المدخول بها، وإن أمسك البنت فهي ربيبته بنت زوجته المدخول بها وكلاهما محرمة بنص الآية، فوجب التفريق بينه وبينهما جميعًا.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/١٧٩).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/١٧٩).
(٣) المغني (٦/٥٤٤).

المطلب الرابع عشر

٢٠٣ - في مدة انتظار امرأة الغائب

للمرأة حقوق على زوجها، منها حق النفقة والسكنى ومنها حق المعاشرة، فإذا غاب الرجل عن امرأته فهل تصبر حتى يعود طالت المدة أم قصرت؟ أم أن هناك حداً لا بد أن تنتهي إليه هذه الغَيبة؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن هناك حداً أقصى لمدة الغيبة، وهو سنتان، وبعدها إما أن يقفل الغائب إلى زوجته، وإما أن يطلقها. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي مكين[١]. قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من غاب عن امرأته سنتين فليطلق أو ليقفل[٢] إليها[٣].

والحجة لهذا المذهب:

أن المرأة إنما تزوجت الرجل في الأصل لطلب المعاشرة والأولاد، ثم يكون لها النفقة تبعاً لذلك، فليس من الحق والعدل أن يترك الرجل زوجته ويقيم ببلد آخر لأي سبب، وقد يتزوج بأخرى ويترك الزوجة الأولى كالمعلقة، وما دامت المرأة يحق لها أن تطلب الفراق بسبب ترك النفقة أو العنة أو لعقم زوجها، فإن المعاشرة أهم من ذلك، وأجدر أن لا تطيق المرأة الصبر على تركها، وحرصاً على مصلحة الزوج أيضاً وإفساح المجال له لطلب الرزق والمتاجرة فقد جعل عمر بن عبدالعزيز حلاً وسطاً يأخذ بمصلحة كل من الزوج والزوجة، فجعل للزوج غياب سنتين كحد أقصى، وبعدها إما أن يحضر إلى زوجته وإما أن يطلقها، وهذا من أحسن ما قيل في هذا الأمر.

---

(١) **أبو مكين**: هو نوح بن ربيعة البصري.

(٢) **ليقفل**: أي ليعود.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢١٤ - ٢١٥).

المطلب الخامس عشر

٢٠٤- في الحكم في الإيلاء

قد يؤلي الإنسان من امرأته بأن يحلف أن لا يجامعها. وهذا الإيلاء لا بد له من مدة ينتهي إليها، وعمر بن عبدالعزيز يرى أن المؤلي يوقف بعد مضي أربعة الأشهر، فإما أن يفيء وإما أن يعزم على الطلاق، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن داود عن عمر بن عبدالعزيز في المؤلي: يوقف[1] وقد قال بهذا القول جمهور من سلف هذه الأمة منهم عثمان وعلي وابن عمر وعائشة وطاووس وسليمان بن يسار ومروان وإبراهيم ومجاهد والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب والقاسم بن محمد[2] وإليه ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[3].

والحجة لهذا:

١- قول الله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى جعل للذين يحلفون أن لا يجامعوا زوجاتهم للإضرار بهن، جعل لهم انتظار أربعة أشهر، فإن رجعوا عن اليمين إلى الوطء فبها ونعمت، وعليهم الكفارة، وإن أصروا على الامتناع عن الوطء إلى انقضاء المدة، فلها طلب الطلاق والزوج ملزم بالجماع أو الطلاق.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٣٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٣١ - ١٣٢).

(٣) جواهر الإكليل (١/٣٣٢)؛ وروضة الطالبين (٨/٢٥٣)؛ والفروع (٥/٤٧٤).

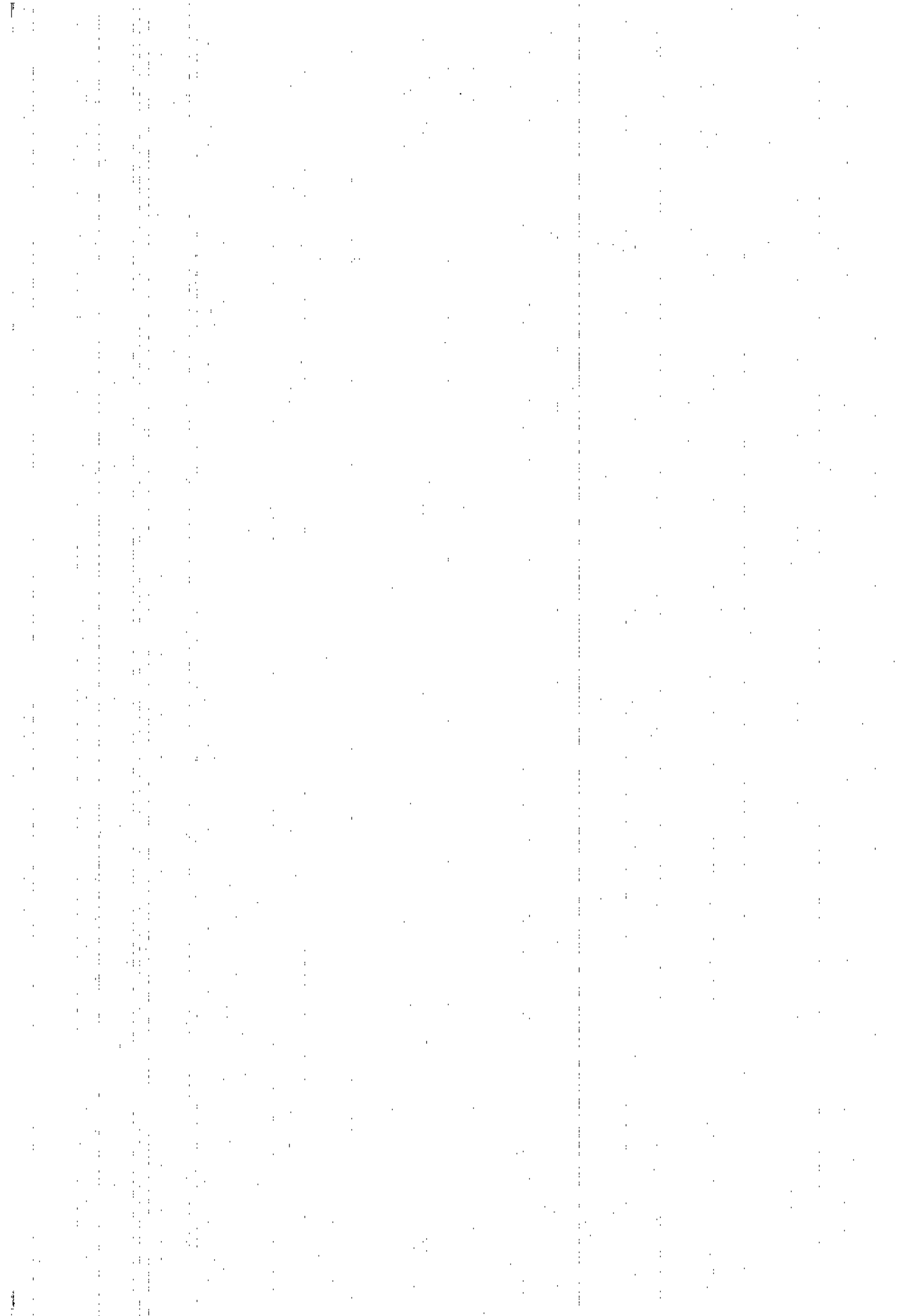
٢ - ما روي عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال: أما أنا فكنت أوقفه بعد الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق[١].

٣ - ما روي عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله إما أن يفيء وإما أن يعزم[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٣١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٣٢).



المبحث الثالث

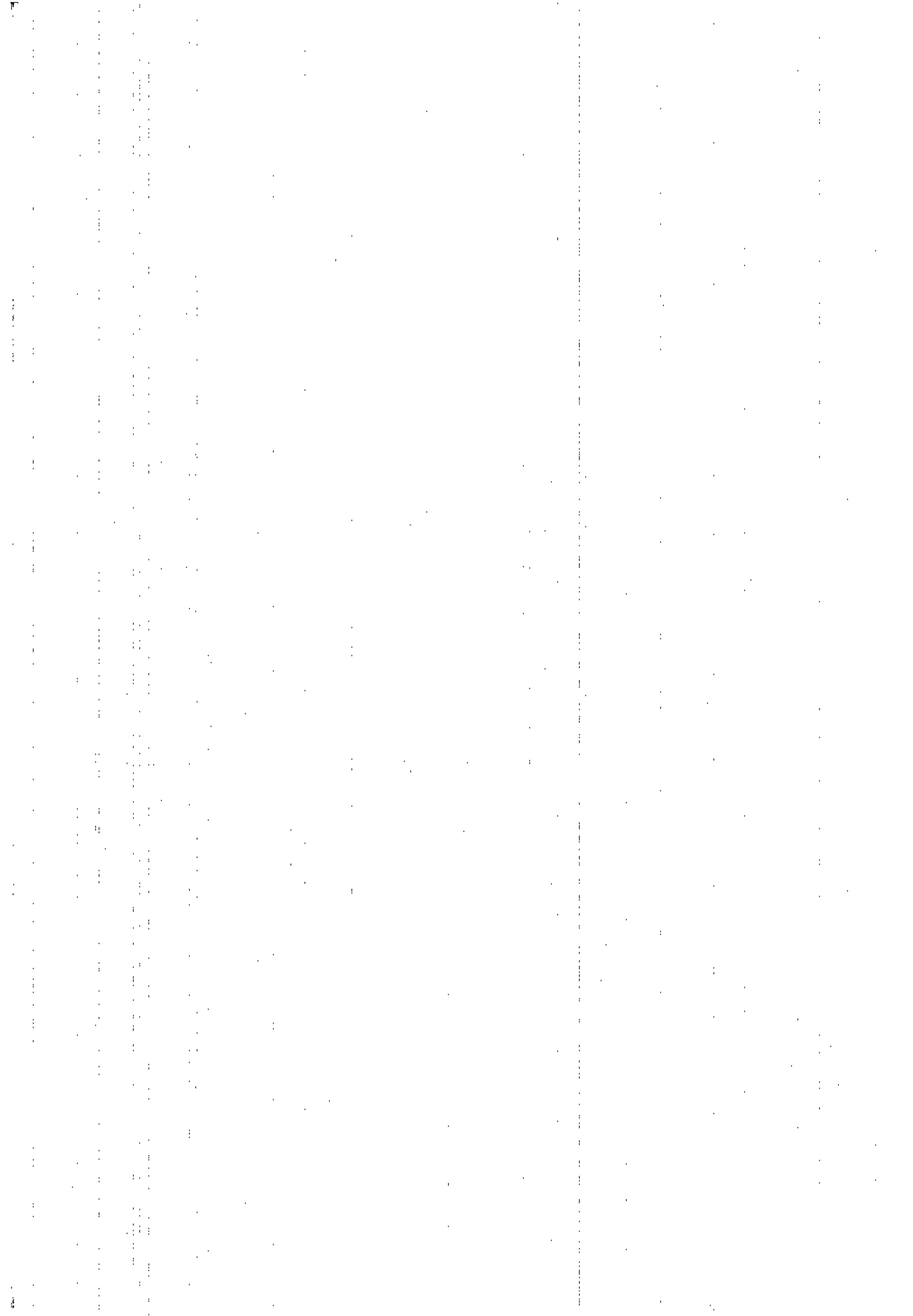
في العـــــــدة

ويتكون من المطالب التالية :

المطـلـب الأول : في رجوع المرتد في عدة امرأته .

المطلب الثـاني : في عدة أم الولد المتوفى عنها .

المطلب الثـالث : في استبراء الجارية التي لم تحض .



المطلب الأول

٢٠٥ - في رجوع المرتد في عدة امرأته

الردة عن الإسلام - أعاذنا الله منها - سبب للتفريق بين المرتد وبين امرأته، فمتى ارتد رجل عن الإسلام ولحق بأرض العدو فإن امرأته تعتد ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإلا فثلاثة أشهر، ولكن لو تاب المرتد، ورجع إلى الإسلام، وامرأته ما زالت في العدة فهل له حق فيها؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه إن رجع وهي في العدة فهو أحق بها وهي امرأته، ويفهم من هذا أنه لو رجع بعد انتهاء العدة فإنه يعتبر خاطبًا من الخطاب وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز في هذا الشأن:

١- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: هو بها أحق ما دامت في العدة إن رجع في عدتها فهي امرأته، قال أبو معشر: فكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن في المرتد[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه بأنه إن رجع وهي في العدة فهي امرأته، وافقه الشعبي والحكم وإبراهيم[٢]. وهو مذهب الإمام مالك وأحمد في رواية عنه[٣].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن الحكم والشعبي في الرجل يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٧٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٧٢ - ١٧٣).
(٣) جواهر الإكليل (١/٢٩٧)؛ والإنصاف (٨/٢١٦).

العدو، قالا: تعتد ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فتضع حملها، ثم تزوج إن شاءت، وإن هو رجع فتاب قبل أن تنقضي عدتها يثبتان على نكاحهما[1].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٧٢ - ١٧٣).

المطلب الثاني

٢٠٦ - في عدة أم الولد المتوفى عنها

إذا تسرى الرجل أمته ثم ولدت منه فإنها تصبح أم ولد، وفي هذه الحالة لها أحكامها التي قد تختلف عن الأمة وعن الزوجة، فإذا توفي الرجل عن أم ولده فهل تعتد عدة الزوجة أربعة أشهر وعشرة أيام أم أنها تعتد بالحيض؟ لقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً، حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن المسيب مثل ذلك[(١)].

وقد قال بهذا علي وعمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو عياض والزهري[(٢)] وابن سيرين ومجاهد وخلاص بن عمرو ويزيد بن عبدالملك والأوزاعي وإسحاق[(٣)]. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[(٤)].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدتها عدة المتوفى عنها زوجها[(٥)].

٢ - ما روي عن قتادة عن خلاص عن علي مثل ذلك[(٦)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٦٣ - ١٦٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٦٢ - ١٦٤).
(٣) المغني (٧/٥٠٠).
(٤) المبسوط (٦/٣٧)؛ والمغني (٧/٥٠٠).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٦٢).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٦٤).

المطلب الثالث

٢٠٧ - في استبراء الجارية التي لم تحض

استبراء رحم الأمة لا بد منه لعدم اختلاط الأنساب فالتي تحيض تستبرأ بحيضة أو حيضتين على خلاف في ذلك، وأما الصغيرة التي لم تحض بعد، فلا بد من استبرائها أيضًا، ويرى عمر بن عبدالعزيز أنها تستبرأ بثلاثة أشهر، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا معتمر عن معمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبدالعزيز قال: ثلاثة أشهر في الوصيفة[(١)][(٢)]. قد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا أبو قلابة وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاووس[(٣)] وإبراهيم والحسن[(٤)]، وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام الشافعي[(٥)].

والحجة لهذا:

١ - قول الله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: ٤].

٢- ما روي عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري الأمة التي لم تحض قالا: كانا لا يريان ذلك يتبين في أقل من ثلاثة أشهر[(٦)].

---

(١) **الوصيفة**: أي الجارية.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٢٦)؛ وانظر مصنف عبدالرزاق (٧/٢٢٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٥) جواهر الإكليل (١/٣٩٦)؛ وروضة الطالبين (٨/٣٧١).

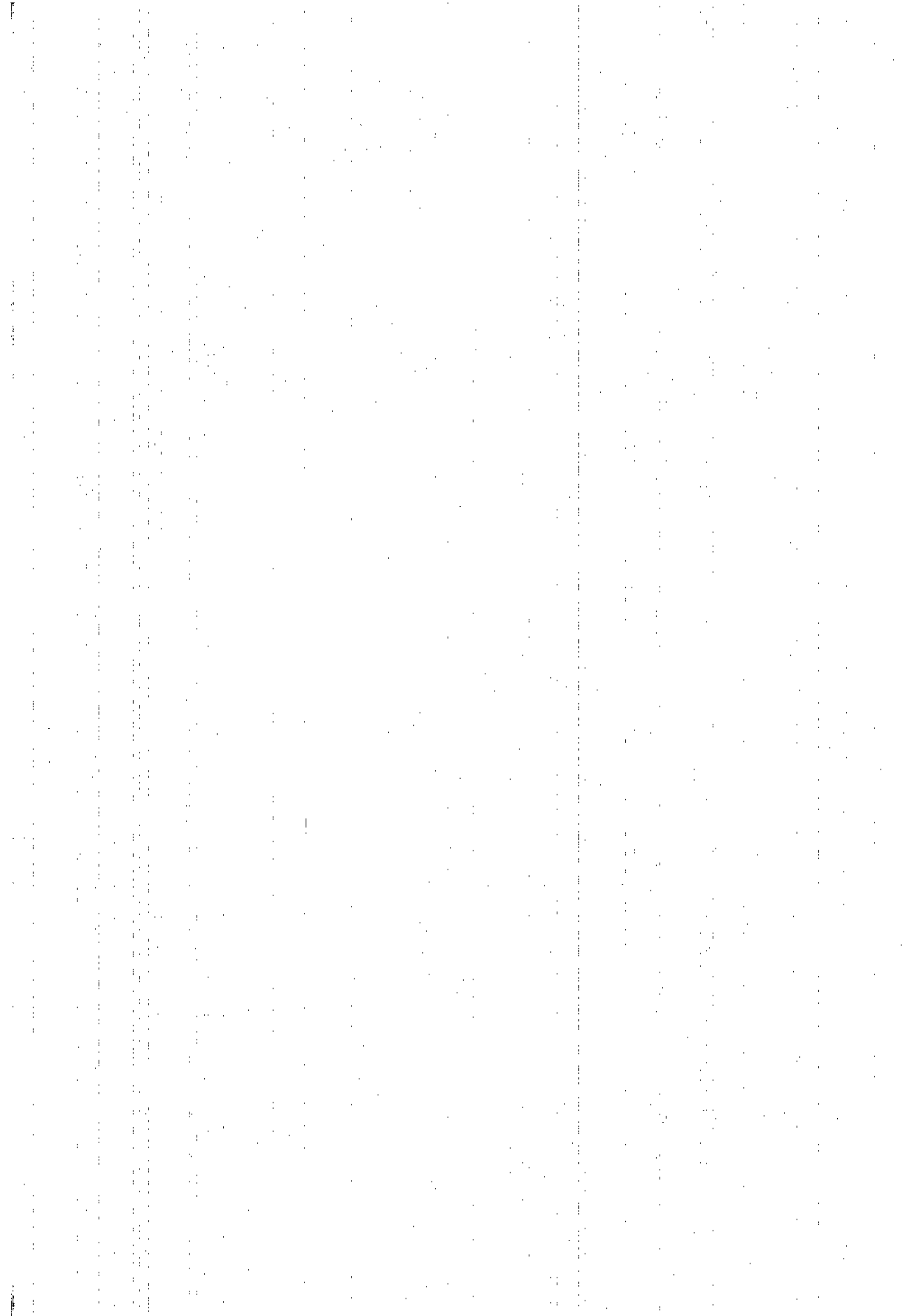
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٢٥).

٣- ما روي عن عطاء وطاووس قالا: تستبرأ بحيضة، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر[١].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى جعل عدة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر من أجل استبراء الرحم، وحيث إن الجارية الصغيرة داخلة ضمن اللائي لم يحضن فتكون عدتها ثلاثة أشهر؛ حيث إنه لا فرق بين المملوكة والحرة في مدة الحمل أو مدة تبين خلو الرحم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٢٥ - ٢٢٦).

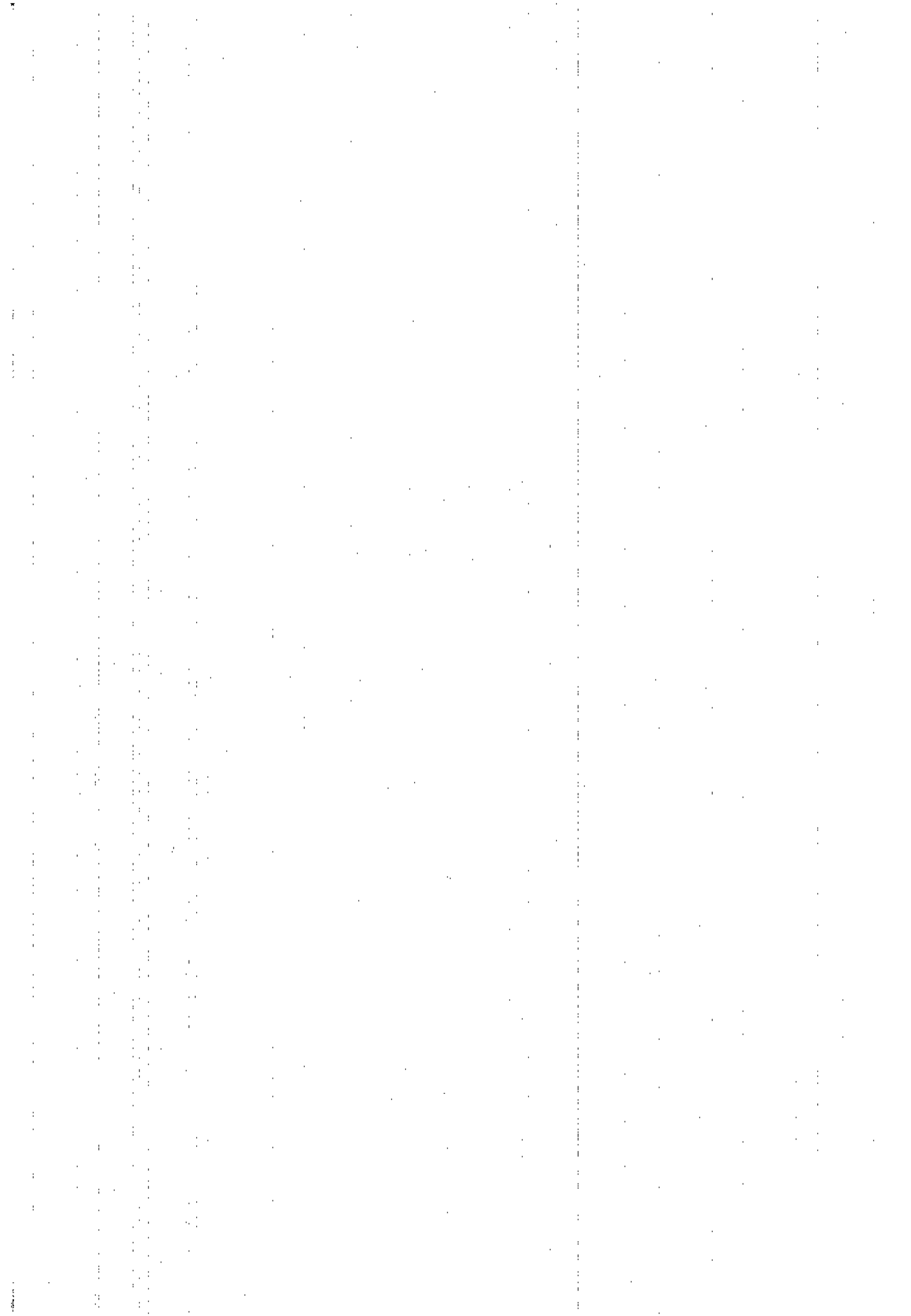


المبحث الرابع
في النفقـــــة

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في نفقة المبتوتة الحامل .

المطلب الثاني : في عجز الرجل عن نفقة امرأته .



المطلب الأول

٢٠٨ - في نفقة المبتوتة الحامل

المطلقة طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه إذا كانت حاملاً فهل لها النفقة على مطلقها حتى تضع الحمل؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن لها النفقة على مطلقها حتى تضع حملها، فإن أرضعته فلها أجرة الرضاعة، ثم يمتعها مطلقها، نقل ذلك عن ابن حزم فقال: ومن طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبدالعزيز أمر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها، ثم يعطيها أجر الرضاع ثم يمتعها[١].

وقد قال بإيجاب النفقة وأجرة الرضاعة للمبتوتة الحامل كل من عطاء وقتادة وعروة وابن المسيب وربيعة[٢]، ونقل صاحب تكملة المجموع الإجماع عليه[٣]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[٤].

والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى في المطلقات: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى للأزواج بالإنفاق على مطلقاتهم الحوامل، فهو عام لكل مطلقة حامل سواء كانت مبتوتة أو غير مبتوتة.

(١) المحلى (١٠/٢٨٥).

(٢) المحلى (١٠/٢٨٥ - ٢٨٦).

(٣) المجموع (١٨/١٦٤).

(٤) المجموع (١٨/١٦٤)؛ والمغني (٧/٥٢٨)؛ وجواهر الإكليل (١/٤٠٤)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/٦٦٩).

المطلب الثاني

٢٠٩ - في عجز الرجل عن نفقة امرأته

إذا أعسر الرجل وعجز عن نفقة امرأته، فهل يحق لامرأته أن تطلب الفراق منه لهذا السبب؟ أم أن عليها أن تصبر على هذا البلاء؟ هناك روايتان عن عمر بن عبدالعزيز في هذه المسألة:

الرواية الأولى:

ذهب عمر بن عبدالعزيز - في إحدى الروايتين عنه - إلى أن امرأة المعسر العاجز عن نفقة زوجته أن زوجته مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه، نقل ذلك عنه ابن قدامة[١]، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: اضربوا له شهرًا أو شهرين، فإن قدر على نفقتها في هذه المدة وإلا فرق بينهما[٢].

وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة وعبيد بن المسيب والحسن وربيعة وحماد ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور[٣] وأبي الزناد وقتادة[٤].

وهو مذهب الإمامين أحمد ومالك ورواية عن الإمام الشافعي[٥].

والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) المغني (٧/٥٧٣).
(٢) المغني (٧/٥٧٤).
(٣) المغني (٧/٥٧٣).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٧/٩٦ - ٩٧).
(٥) المغني (٧/٥٧٣)؛ وجواهر الإكليل (١/٣٨٩)؛ والمجموع (١٧/١٤٧ - ١٥١).

وجه الاستدلال:

١- ليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكًا بمعروف، فيتعين التسريح.

٢- ما روي عن ابن عيينة عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قال: قلت: سنة؟ قال: نعم سنة[1].

٣- إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل؛ لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى، إذا ثبت هذا فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ.

الرواية الثانية:

ذهب عمر بن عبدالعزيز في رواية أخرى عنه إلى أن المعسر إذا عجز عن نفقة امرأته فإن على امرأته أن تصبر ولا يفرق بينهما كما يأتي:

١- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: تستأني به، قال: وبلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال ذلك[2].

٢- روى عبدالرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما؟ قال: يستأنى له، ولا يفرق بينهما، وتلا قول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول الزهري[3]. وقد قال بهذا عطاء

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/٩٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢١٣ - ٢١٤).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٧/٩٥ - ٩٦).

والزهري وقتادة والثوري[1] والحسن[2]، وهو مذهب الإمام الشافعي - في إحدى الروايتين عنه -، وقال أبو حنيفة: لا يفرق بينهما ولكن تستدين بأمر القاضي وتطالبه إذا أيسر[3].

والحجة لهذا المذهب:

١- قول الله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: ٧].

٢- وقول الله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر الغني بأن ينفق على زوجته من سعته، وأمر الفقير بأن ينفق على قدر حاله، ثم قال بعدها: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾، فيفهم من الآية أن الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته فعليها أن تصبر وتحتسب ذلك عند الله تعالى لأن الله لم يكلف أحدًا بما لا طاقة له به.

٣- ما روي عن عطاء في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: لا يفرق بينهما، ابتليت فلتصبر[4].

٤- ما روي عن الحسن البصري قال إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما[5].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/٩٥ - ٩٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢١٣ - ٢١٤).
(٣) المبسوط (٥/١٨٧)؛ والمجموع (١٧/١٤٧ - ١٥١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢١٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢١٤).

المبحث الخامس

في الوصايا والهبات

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في رد الوصية إلى الثلث .

المطلب الثاني : فيمن أوصى بثلث ماله ثم أفاد مالاً .

المطلب الثالث : في وصية الغلام .

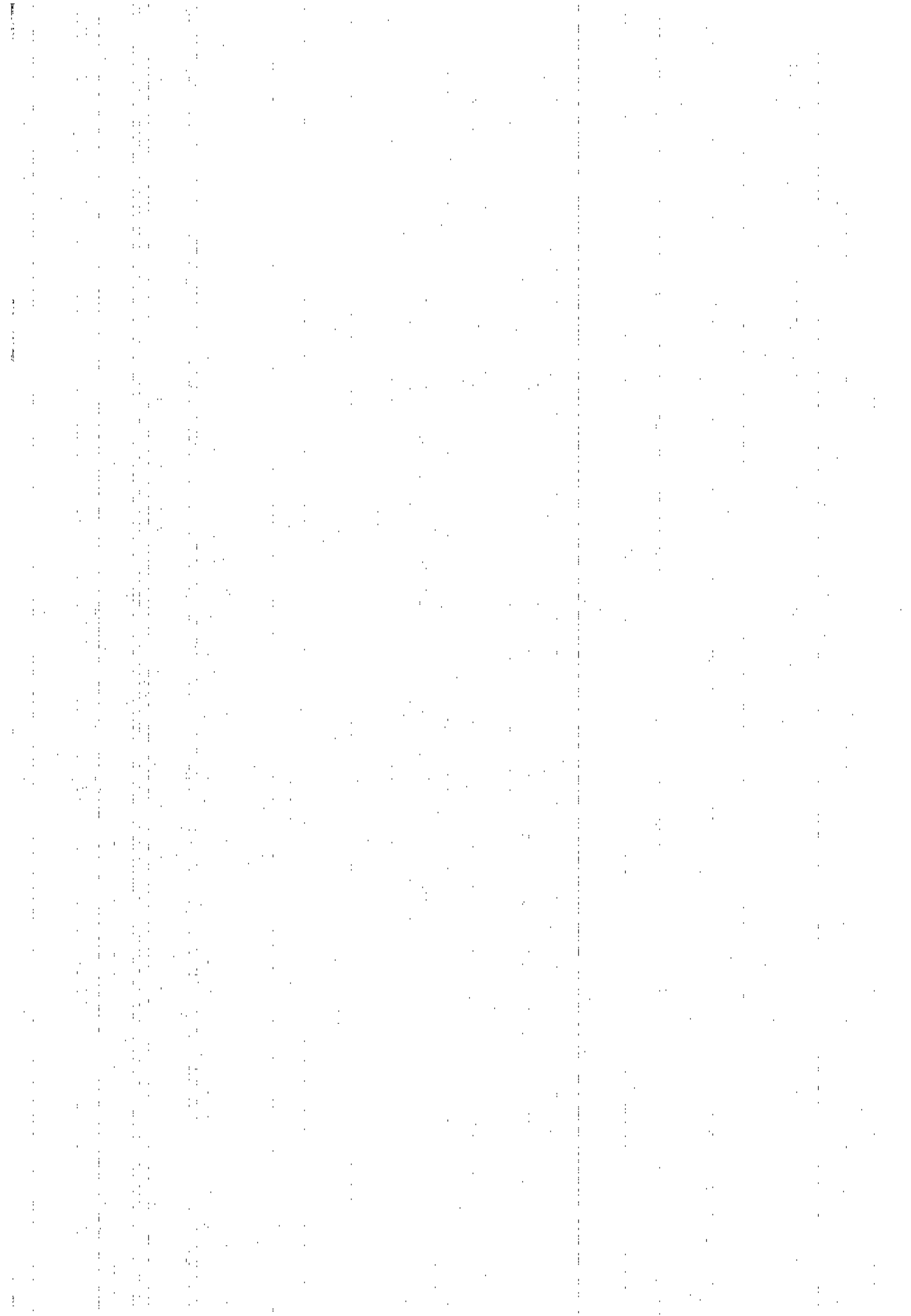
المطلب الرابع : في الصدقة بجميع المال .

المطلب الخامس : في عطية المرأة بغير إذن زوجها .

المطلب السادس : في شروط النحل .

المطلب السابع : في الرجوع في الهبة .

المطلب الثامن : في استهلاك الهبة يمنع الرجوع فيها .



المطلب الأول

٢١٠ - في رد الوصية إلى الثلث

الوصية يستحقها الموصى له بموت الموصي فإذا أوصى الرجل لغير وارث بماله كله فهل تنفذ هذه الوصية؟ أم أنها ترد إلى الثلث على اعتبار أن هذا هو الحد الأقصى للوصية؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن هذه الوصية ترد إلى الثلث، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي أن عمر بن عبدالعزيز كتب في رجل تصدق بماله كله على غير وارث ثم حبسه حتى مات، يرد ذلك إلى الثلث[١]، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة إلا أنهم قالوا: إن أجاز الورثة ذلك نفذت الوصية وإلا ردت إلى الثلث[٢].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن الزهري عن عامر بن سعيد، عن أبيه قال: مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت، فعادني رسول الله ﷺ فقلت: أي رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**» قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**» قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير، أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[٣].

وجه الاستدلال:

يدل الحديث دلالة صريحة على أن الوصية لا تزيد على الثلث، وأما ما صنع الرجل بماله وهو صحيح فهو حر في ماله يفعل به ما يشاء، وهذا الحديث حجة لعمر بن عبدالعزيز برد الوصية إلى الثلث.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/١٨١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٤٢٧)؛ والمجموع (١٥/٤١٠)؛ وجواهر الإكليل (٢/٣٢٣)؛ والمغني (٥/١٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٩٠٣ - ٩٠٤ ح ٢٧٠٨).

المطلب الثاني

٢١١ - في من أوصى بثلث ماله ثم أفاد مالاً

إذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل ثم استفاد مالاً بعد ذلك فهل الوصية بالثلث تتناول المال المستفاد؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن المال المستفاد بعد الوصية لا يدخل فيها، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبدالعزيز في رجل أوصى لرجل بوصية، ثم جاءه مال أو أفاد مالاً، قال: لا يدخل فيه[1].

والحجة لهذا المذهب:

أن الوصية بالثلث من المال المعلوم الموجود وقت الوصية هو ما قصده الموصي، وأما المال المستفاد بعد الوصية فلا يدخل في الوصية لعدم تناول الوصية له لا بالنية ولا باللفظ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/١٥٨).

المطلب الثالث

٢١٢ - في وصية الغـــلام

اختلف أهل العلم في وصية الغلام الذي لم يبلغ الحلم فأجازها قوم ومنعها آخرون، ولما كانت الوصية من أعمال البر فقد أجازها عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في حق الغلام، ولكنه اشترط أن تكون في حدود ثلث المال كما يأتي:

١- روى عبدالرزاق قال: حدثنا معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم: لا أرى أن يبلغ ثلث ماله كله في وصيته، قال: ويجوز له قريب من ذلك[١].

٢- روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن عبدالملك قضى في غلام من أهل دمشق أوصى، فقال: إذا بلغ ثنتي عشرة سنة جازت وصيته، قال: فلم يزل يعمل بذلك ويُقضى به، حتى كان عمر بن عبدالعزيز فخشينا أن يرده، فقضى به عمر بن عبدالعزيز أيضًا، فلم يزل عليه بعد، قال: ولا نعلم أحدًا قضى به قبل عبدالملك[٢].

٣- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري أن عمر بن عبدالعزيز أجاز وصية الصبي[٣].

وقد أجاز وصية الغلام ثلة من سلف هذه الأمة منهم عمر وعثمان وعلي وعبدالله بن عتبة وشريح وإبراهيم والشعبي[٤]، والزهري وعطاء وعبدالملك بن

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/٧٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/٨٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/١٨٣ - ١٨٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١/١٨٣ - ١٨٦).

مروان[1]، وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد، ورواية عن الإمام الشافعي[2].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن الأوزاعي عن الزهري، أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة[3].

٢- ما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن عشر أو ثنتي عشرة ببئر له قومت بثلاثين ألفًا فأجاز عمر بن الخطاب وصيته[4].

وجه الاستدلال:

جواز وصية الغلام الذي لم يبلغ، وأما ما اشترطه عمر بن عبدالعزيز بأن تكون في حدود الثلث، فلعموم الخبر عن رسول الله ﷺ بأن لا تتجاوز الوصية الثلث كما تقدم.

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٧٧ - ٨٠).
(٢) جواهر الإكليل (٢/ ٩٨)؛ والمجموع (١٥/ ٤٠٩)؛ والمغني (٦/ ١٠١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١٨٣).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٧٧ - ٧٨).

المطلب الرابع

٢١٣ - في الصدقة بجميع المال

هل يجوز للإنسان الصدقة بماله كله؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز الصدقة بجميع المال بشرط أن يكون ذلك في حق، أما إذا كان فيه ظلم كإعطاء بعض الورثة دون بعض فليس له أن يتصدق إلا بثلث ماله كما يأتي:

روى عبدالرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في الرجل يتصدق بماله كله، قال: إذا وضع ماله في حق فلا أحد أحق بماله منه، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثلث. ذكره عن الزهري[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في جواز الصدقة بجميع المال الزهري[٢].

وهو مذهب الإمام أحمد إذا كان الرجل ذا كسب وواثقًا من حسن التوكل والصبر[٣].

والحجة لهذا المذهب:

ما نقله ابن قدامة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ: **«ما أبقيت لأهلك؟»** قلت: أبقيت لهم مثله، فأتاه أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء بعده أبدًا[٤].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/٧٥).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/٧٥).
(٣) المغني (٣/٨٣).
(٤) المغني (٣/٨٣).

وجه الاستدلال:

جواز التصدق بجميع المال كما فعل أبو بكر ﵁ وأن ذلك فضيلة في حقه ﵁ وذلك لقوة يقينه وكمال إيمانه ولأن لديه القدرة على الاكتساب لعياله، فإقرار الرسول ﷺ لصدقة أبي بكر بجميع ماله دليل على جواز ذلك.

المطلب الخامس

٢١٤ - في عطية المرأة بغير إذن زوجها

عطية المرأة من مالها من الأمور الهامة؛ لأنها مما يقرب المرأة لربها عز وجل، ولكن إذا كانت المرأة ذات زوج، فهل يجوز لها أن تعطي من مالها بغير إذن زوجها؟ أم أنه ليس لها ذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يجوز لها ذلك على قولين:

الأول: أنه يجوز لها أن تُعطي من مالها بغير إذن زوجها إلى الثلث.

الثاني: أنه يجوز لها أن تُعطي بدون تحديد إذا كانت غير سفيهة ولا مضارة.

وفيما يلي ما روي عنه:

١- روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: جعل عمر بن عبدالعزيز للمرأة إذا اختلفت هي وزوجها في مالها، فقالت: أُريد أن أصل ما أمر الله به، وقال هو: تضارني، فأجاز لها الثلث في حياتها[(١)].

٢- روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سماك قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في امرأة أعطت من مالها: إن كانت غير سفيهة ولا مضارة فأجز عطيتها[(٢)].

وقد ذهب الزهري إلى جواز عطية المرأة من مالها بغير إذن زوجها من غير سفه ولا مضارة فوافق بذلك عمر بن عبدالعزيز[(٣)].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٢٥/٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٢٥/٩ - ١٢٦).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٢٥/٩).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الزهري قال: إذا أعطت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جازت عطيتها وإن كره زوجها[١].

٢- لأن مالها هو ملك لها، والإنسان حر في ماله يصنع به ما يشاء إلا من سفه أو تبذير أو إضرار فيحجر عليه، وأما في الصدقة وما تتقرب به المرأة إلى الله تعالى فهو جائز، ولو بغير إذن زوجها ما لم يرد دليل شرعي يمنع ذلك، ولكن قد ورد عن رسول الله ﷺ ما يمنع عطية المرأة إلا بإذن زوجها كما يأتي:

١ - ما روي عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها، إذ هو ملك عصمتها**»[٢].

٢- ما روي عن عكرمة قال: قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لذات زوج وصية في مالها شيئًا[٣] إلا بإذن زوجها[٤].

وجه الاستدلال:

ما دام ورد الأمر على هذا الحال عن رسول الله ﷺ فحديث رسول الله ﷺ أولى وأحق بالاتباع، فلا تصح عطية امرأة ذات زوج أو وصيتها إلا بإذن زوجها.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/١٢٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/١٢٥).

(٣) هكذا مكتوب ولعل الصواب شيء.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/١٢٥).

المطلب السادس

٢١٥ - في شروط النحل

كثيرًا ما يعطي الوالد ولده، فإما أن تكون هذه العطية ناجزة ويستلمها المعطَى، وإما أن تكون بكلام ولم يستلمها المعطَى، فأي ذلك يجوز؟ يرى عمر بن عبدالعزيز أنه لا يجوز من النّحل إلا ما عُزل وأُفرد وأُعلم، أي أنه يشترط في النحل أن يقبضها المعطَى وتعزل من مال المعطِي أو يُشهد عليها كما يأتي:

١- روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: وزعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبدالعزيز كتب له: أيما رجل نحل مَنْ قد بلغ الحوز، فلم يدفعه إليه، فتلك النحلة[١] باطلة[٢].

٢- وروى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أنه لا يجوز من النحل إلا ما عُزل وأُفرد وأُعلم[٣].

قد قال بهذا أبو بكر وعمر وعطاء والزهري وإبراهيم النخعي وابن شبرمة[٤]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي[٥].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال: أي بنية ليس أحد أحب إلي غنى منك، ولا أعز علي فقرًا منك، وإني قد

---

(١) **النحلة**: هي عطية الوالد الناجزة لولده.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/١٠٣).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/١٠٤).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/١٠١ - ١٠٤).

(٥) شرح فتح القدير (٧/١١٣)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢١٣)؛ والمجموع (١٥/٣٧٧).

كنت نحلت جذاذ عشرين وسقًا من أرضي التي بالغابة، وإنك لو كنت حزتيه كان لك، فإذ لم تفعلي فإنما هو للوارث، وإنما هو أخواك وأختاك[1].

٢- ما روي عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: أخبرني المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبدالقاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي، وفي يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت ابني كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه، وقبضه من أبيه[2].

يقصد عمر بقوله: وإذا مات الأب قال: أي أن الأب قد يقول ذلك وهو في مرض الموت عند يأسه من الحياة، فلا يجوز من هذه النحل إلا ما قبض أو أعلم وأشهد عليه.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/١٠١).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/١٠٢).

المطلب السابع

٢١٦ - في الرجوع في الهبة

الهبة إما أن تكون لذي رحم فلا يجوز الرجوع فيها، وإما أن تُقدم من أجل أن يُثاب عليها، فإذا أثيب عليها فأيضًا لا يجوز للواهب الرجوع فيها، وأما إذا وهب هبة فلم يثب عليها وأراد الرجوع فيها، فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه يجوز له أن يرجع فيها بشرط أن يكون رجوعه علانية غير سر.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن الأفريقي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من وهب هبة فلم يُثب عليها وأراد أن يرجع فيها فليرجع علانية غير سر[١]. وقد قال بجواز الرجوع في الهبة إذا لم يثب عليها، إلا أنهم لم يشترطوا الرجوع علانية. قال ذلك عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وسعيد بن المسيب وشريح وفضالة بن عبيد[٢]، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها**»[٤].

٢- ما روي عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها مالم يثب منها[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧٢، ٤٧٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٥٦٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧٢).

٣- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها[١].

٤- ما روي عن ابن عمر قال: هو أحق بها مالم يرضَ منها[٢].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧٤).

المطلب الثامن

٢١٧ - في استهلاك الهبة يمنع الرجوع فيها

بعض الناس يهب الشيء ثم يبدو له الرجوع فيه، وقد اختلف العلماء في جواز الرجوع في الهبة وقد ذكرت في المسألة السابقة أن عمر بن عبدالعزيز يرى جواز الرجوع في الهبة ما لم يثب عليها، وأن يكون الرجوع علانية، وهنا يرى عمر بن عبدالعزيز أن هناك أموراً تمنع الرجوع في الهبة، مثل استهلاكها أو الثواب عليها، أو كونها لذي رحم. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن ابن جرير قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: إذا استهلكت الهبة أو أثيب منها أو وهبت لذي رحم فليس له أن يرجع[١].

وقد قال بأن استهلاك الهبة مانع من الرجوع فيها عمر بن الخطاب وطاووس والشعبي وسعيد بن جبير[٢]، وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هو أحق بها ما لم يثب عليها أو يستهلكها أو يموت أحدهما[٤].

٢- ما روي عن سعيد بن جبير وعن الشعبي قالا: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها[٥].

---

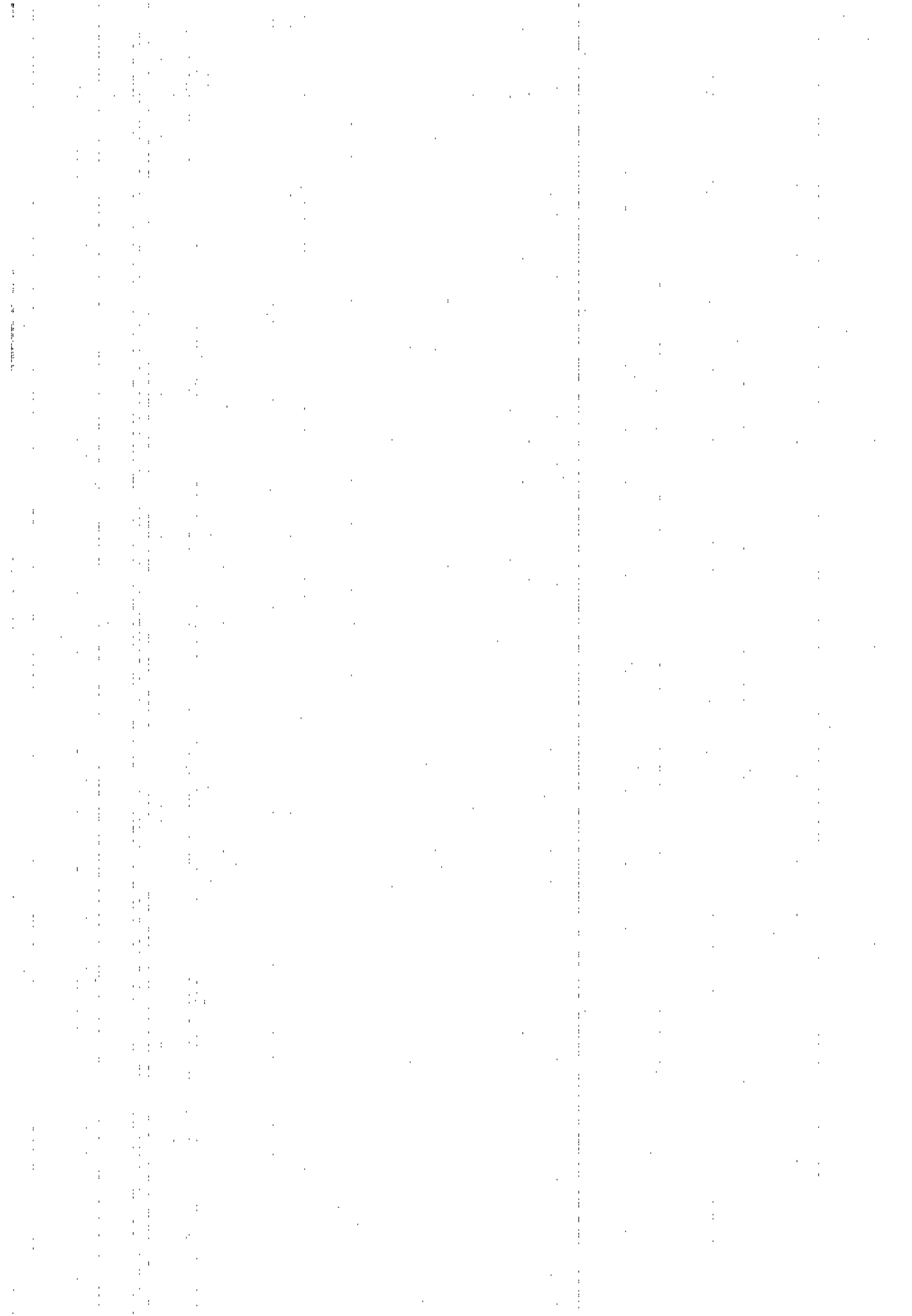
(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٥١٩)؛ والمغني (٥/٦٧١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٨ - ٤٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٨).



المبحث السادس

في النسب واللقيط

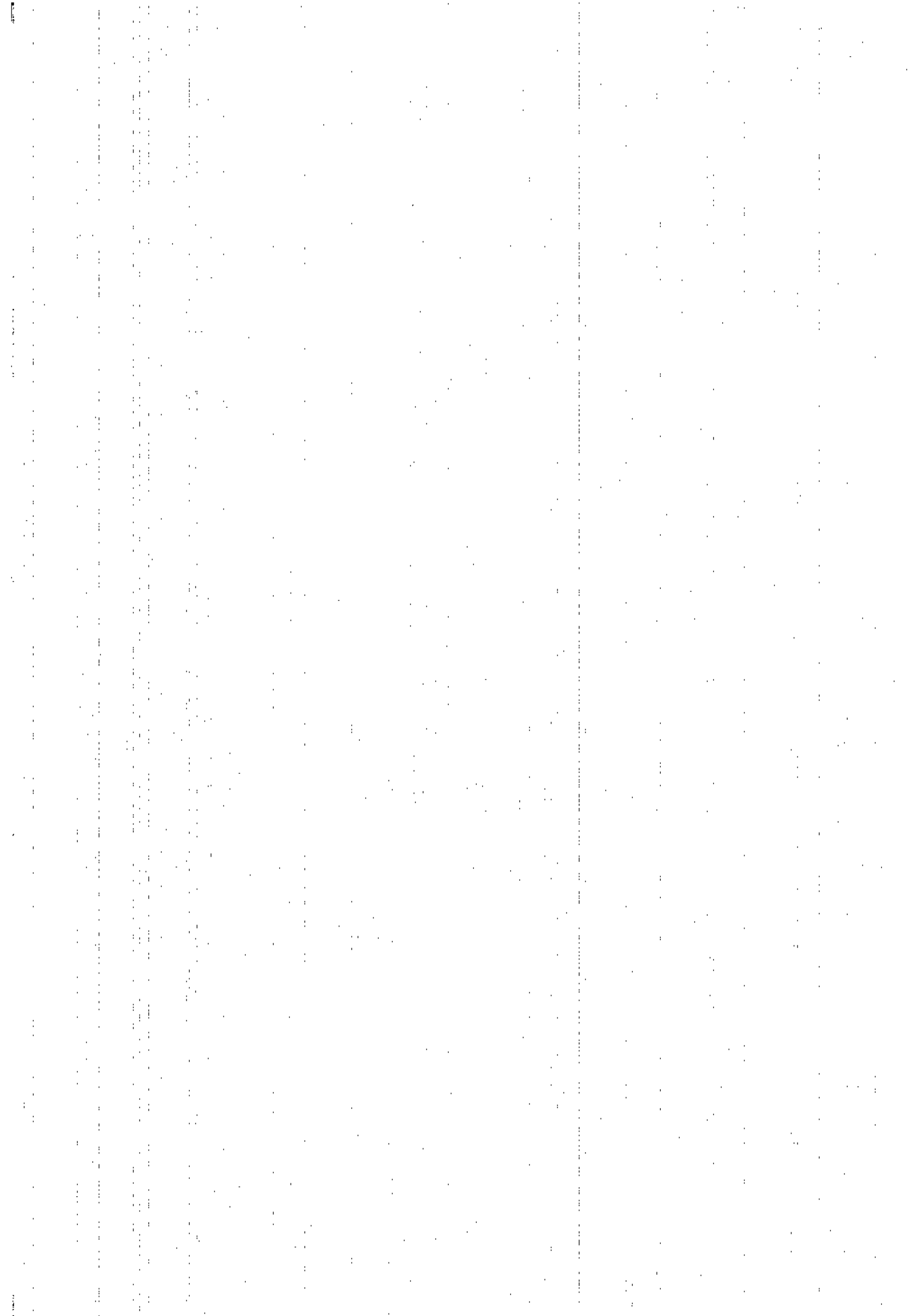
ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في إقرار الرجل بولده ثم نفيه .

المطلب الثاني : في الاستعانة بالقافة في إلحاق النسب .

المطلب الثالث : في حكم المطالبة بنفقة اللقيط .

المطلب الرابع : في حرية اللقيط .



المطلب الأول

٢١٨ - في إقرار الرجل بولده ثم نفيه إياه

الإسلام حريص على حفظ الأنساب، ومن أجل ذلك حرم الله تعالى الزنا، لأنه لا ينبغي أن يكون في المجتمع المسلم أناس مجهولو النسب، فعلماء الإسلام حريصون على إلحاق النسب مهما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ومن هذا المنطلق يقرر عمر بن عبدالعزيز أن الوالد إذا أقر بولده ثم نفاه فإن نفيه غير مقبول، وأنه يلحقه فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عمر بن عبدالعزيز قال: إذا أقر بولده ثم نفاه لزمه[١].

وهذا هو قول عمر وعلي وأبي موسى وشريح والشعبي والحسن وإبراهيم وحماد والحكم وسفيان[٢]، وهو مذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن الشعبي عن عمر قال: إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه[٤].

٢- ما روي عن الشعبي عن علي قال: إذا أقر بولده فليس له أن ينفيه[٥].

٣- ما روي عن شريح قال: إذا أقر به أو هنئ به، أو أولم عليه فليس له أن ينتفي منه[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٩٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٩٢-٣٩٤).

(٣) المبسوط (١٧/٩٨)؛ والشرح الصغير (٤/١٨٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٩٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٩٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٩٢).

٤- ما روي عن ابن أبي ليلى عن الشعبي وغيره عن عمر قال: إذا أقر بالولد طرفة عين فليس له أن ينفيه[١].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٩٢).

المطلب الثاني

٢١٩ - في الاستعانة بالقافة في إلحاق النسب

الشرع الإسلامي حرم الزنا لصيانة الأعراض وحفظ الأنساب، واشترط على المطلقة والمتوفى عنها زوجها أن تعتد، وعلى الجارية الاستبراء، كل ذلك حتى لا تختلط الأنساب، ولكن إذا حصل مخالفة من هذا النوع أو ذاك، والتبس على الناس من هو أبو المولود، فإن عمر بن عبدالعزيز قد دعا القافة لمعرفة شبه الذين وطئوا المرأة وشبه المولود ثم إلحاقه بأشبههم به والعمل برأيهم. فقد روى ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا أبو سلمة بن عبيدالله قال: أُتي عمر بن عبدالعزيز بخناصرة في قوم وقعوا على جارية في طهر واحد فأوجعهم عقوبة ودعا لولدها القافة[(١)].

هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز الاستعانة بالقافة لمعرفة شبه الولد، ثم إلحاقه بمن هو أقرب شبهًا به من الذين وطئوا تلك الجارية، وهذا هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه والأشعري والزهري[(٢)].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[(٣)].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما رواه أبو داود: قال: حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى، وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، قال مسدد وابن السرح: يومًا مسرورًا وقال عثمان: يعرف

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٥، ٣٦٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٥٩-٣٦١).

(٣) جواهر الإكليل (٢/٣١٤)؛ والمجموع (١٥/٣٠٩)؛ والمغني (٥/٧٧٢).

أسارير وجهه، فقال: «**أي عائشة ألم تَرَيْ أن مجززاً المدلجي رأى زيداً وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**» قال أبو داود: كان أسامة أسود وزيد أبيض[1].

وجه الاستدلال:

تقرير الرسول ﷺ لرأي القائف مجزز المدلجي في قصة أسامة بن زيد وزيد بن حارثة حيث ألحق نسب أسامة إلى زيد لمعرفة القائف الشبه بينهما مع أن زيداً أبيض وأسامة أسود.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٠).

المطلب الثالث

٢٢٠ - في حكم المطالبة بنفقة اللقيط

إذا وجد اللقيط فإن من يلتقطه ملزم بالنفقة عليه وأكثر من يفعل ذلك؛ يفعله احتسابًا وطلبًا للأجر من الله تعالى، ولكن قد يكون بعض هؤلاء الناس يطلب أن يعطَى بدل ما أنفق على اللقيط فهل يُعطَى؟ ومن الذي يعطيه؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن يُستحلف طالب هذه النفقة أنه لم ينفق عليه احتسابًا، ثم بعد ذلك يحاسب طالب النفقة على ما قام به اللقيط من خدمة وما بقي له بعد ذلك يؤدي إليه من بيت المال كما يأتي:

١- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون قال: حدثنا المسور بن يزيد أن امرأة التقطت صبيًا فأنفقت عليه حتى شب، ثم طلبت نفقتها، فكُتب في ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب أن تُستحلف أنها لم تُنفق عليه احتسابًا، فإن حلفت استغنى[1].

٢- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يقاص صاحبه بما خدمه وما بقي استغنى فيه، وقضيت أنا: يقاصه بما خدمه وما بقي أديته عنه من بيت المال[2].

وقد قال بأن المنفق على المنبوذ له نفقة: عمر بن الخطاب وعلي إلا أن عليًا قال: المنبوذ يدفع النفقة إن كان موسرًا وإن كان معسرًا فهي عليه صدقة[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١١، ٣١٢).

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن نفقة اللقيط في بيت المال، وكذلك عند الشافعي، إلا أن يكون للقيط مال فتكون من ماله، وكذلك الإمام أحمد يقول هي في بيت المال إلا أن يتبرع الملتقط[1].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المنبوذ حر، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً رد عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق عليه صدقة[2].

٢- ما روي عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز: إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يقاص صاحبه بما خدمه، وما بقي استغنى فيه[3].

وجه الاستدلال:

استحقاق ملتقط اللقيط لنفقته إذا لم ينفق عليه احتسابًا على روايتين في الأولى يُلزم المنبوذ بذلك إن كان موسراً وإلا فهي صدقة، وفي الثانية في بيت مال المسلمين بعد مقاصته على الخدمة التي قام بها اللقيط.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤)؛ وروضة الطالبين (٥/٤٢٥)؛ والمغني (٥/٧٥٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١١، ٣١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٢١).

المطلب الرابع

٢٢١ - في حرية اللقيط

اللقيط مجهول الوالدين، فهل يمكن استرقاقه؟ أم هل يجوز ذلك إذا كان في البلد رقيق؟ أم أنه يحكم بأنه حر مطلقًا؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن اللقيط حر ولا يجوز استرقاقه، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مكة: أن اللقيط حر[١].

وقد قال بأن اللقيط حر: عمر وعلي وإبراهيم والحسن وعطاء والحكم وحماد وعامر[٢]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن الزهري أنه سمع سنينًا أبا جميلة يقول: وجدت منبوذًا فذكره عريفي لعمر، فأتيته فقال: هو حر، وولاؤه لك ورضاعه علينا[٤].

٢- ما روي عن زهير العنسي، أن رجلاً التقط لقيطًا فأتى به عليًا فأعتقه[٥].

٣- ما روي عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المنبوذ حر[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٣١).

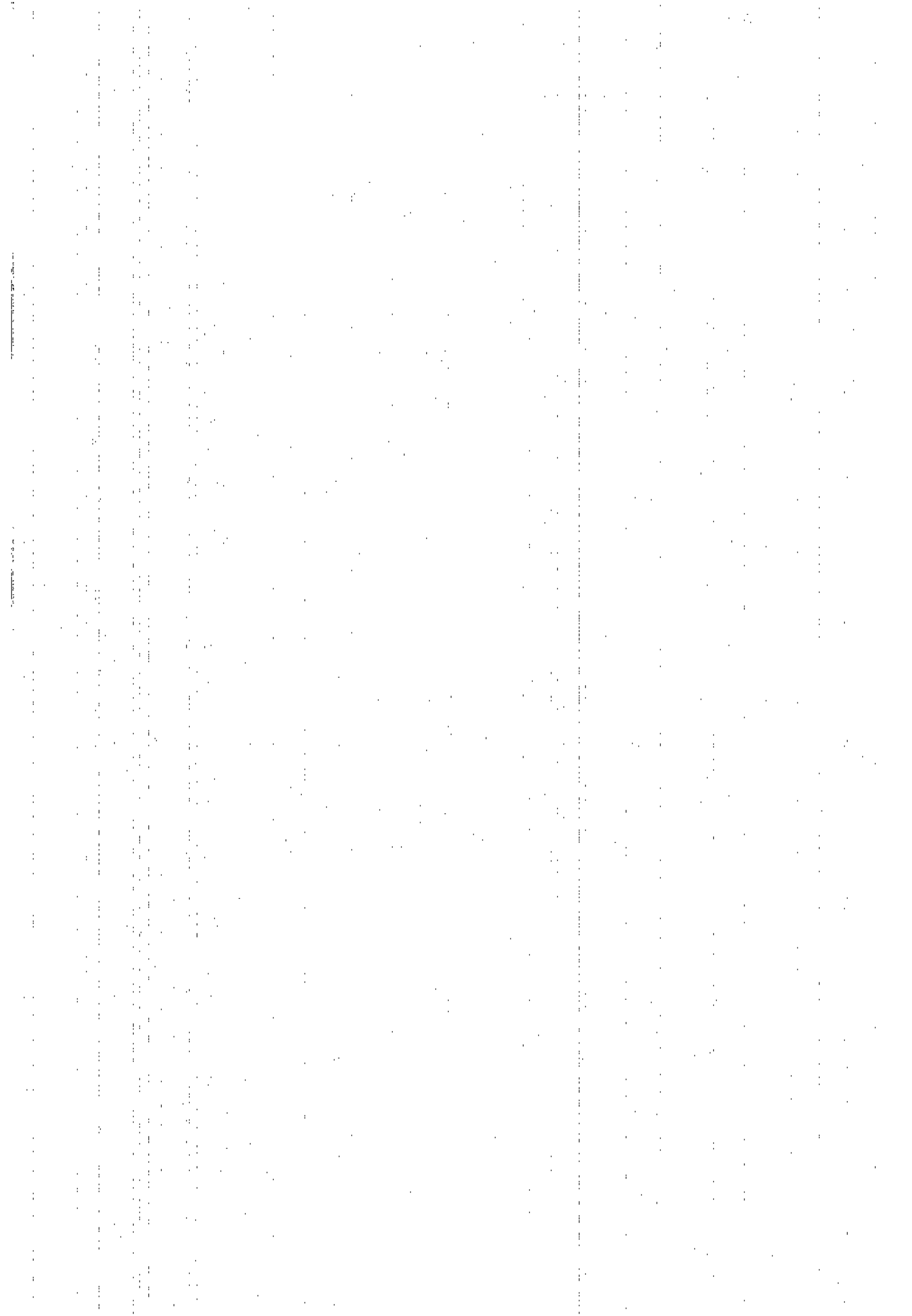
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٢٨-٥٣١).

(٣) جواهر الإكليل (٢/٢١٩، ٢٢٠)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/٣١٤)؛ والمغني (٥/٧٤٧)؛ وروضة الطالبين (٥/٤٤٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٢٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٢٨).

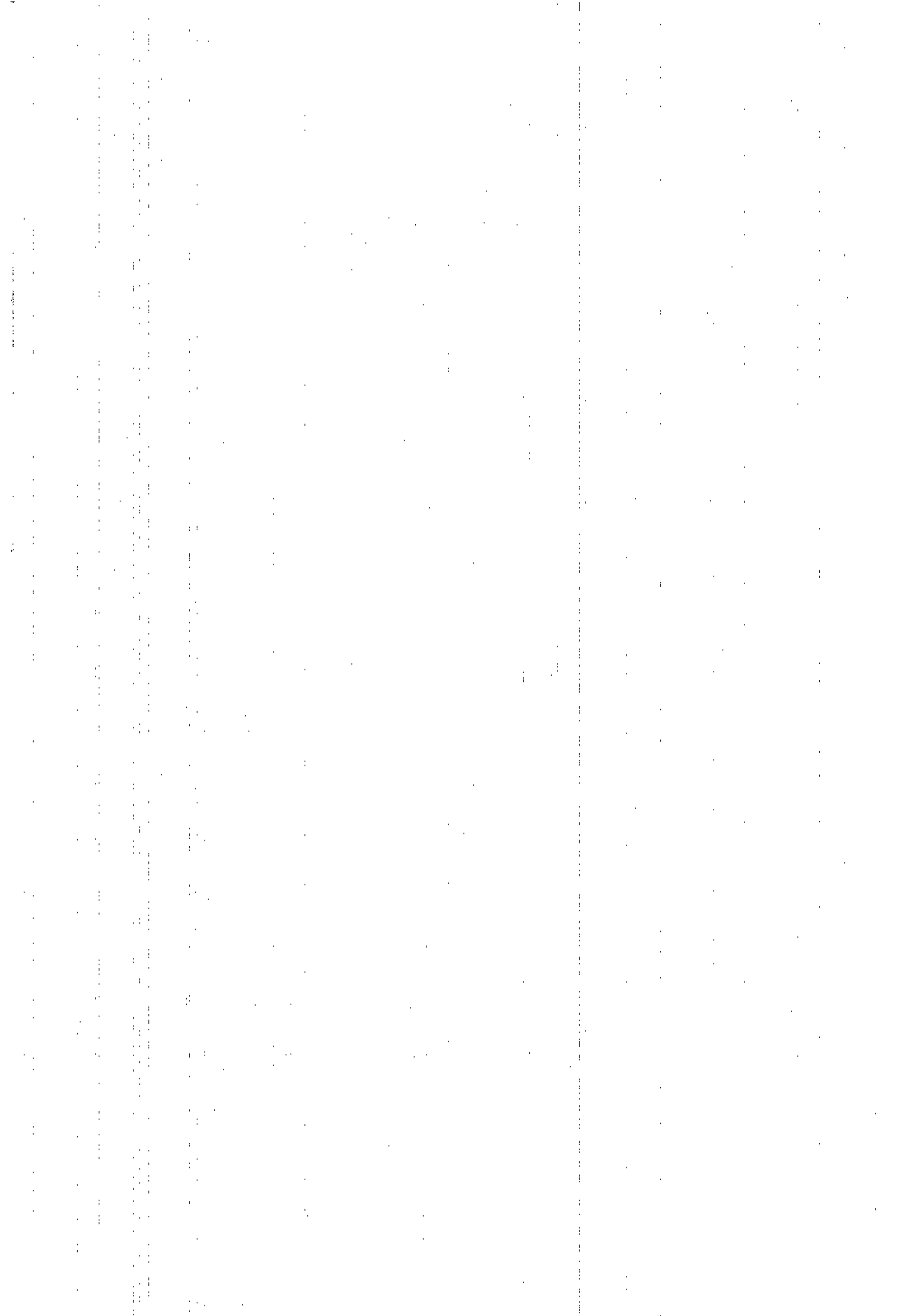
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١١، ٣١٢).



المبحث السابع
في المـــــواريث

ويتكون من المطالب التالية :

المـطـلــب الأول : في منع التوارث بين المسلم والكافر.
المطلب الثـــاني : في التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم.
المطلب الثـــالث : في ميراث الغرقى ونحوهم.
المـطـلـب الرابـع : في ميراث الدية.
المطلب الخـــامس : في ميراث المطلقة قبل الدخول في مرض زوجها.
المطلب الســـادس : في ميراث مال المكاتب.
المطلب الســـابع : في ميراث المرتد.
المطلب الثـــامن : في ميراث الحميل.
المطلب التـــاسع : في إرث العطاء.
المطلب العـــاشـر : في ميراث النساء من الولاء.
المطلب الحادي عشر : في توريث الرجل من رجل أسلم على يديه.
المطلب الثاني عشر : في ميراث المعتق الكافر.
المطلب الثالث عشر : في مواريث أهل الذمة.



المطلب الأول

٢٢٢ - في منع التوارث بين المسلم والكافر

هل يمكن أن يرث المسلم الكافر، أو الكافر المسلم؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه لا يرث كافر مسلمًا ولا مسلم كافرًا؛ لأن رابطة الدين أقوى من رابطة النسب، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر، فلما ولي معاوية ورّث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء، حتى قام عمر بن عبدالعزيز فراجع السنة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبدالملك، فلما قام هشام بن عبدالملك أخذ بسنة الخلفاء[١]، وقد قال بعدم التوارث بين المسلم والكافر جمهور من سلف هذه الأمة منهم عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود وجابر وإبراهيم والزهري[٢]، وأبو بكر وعثمان وأسامة بن زيد وعمرو بن عثمان وعروة وعطاء وطاووس والحسن وعمرو بن دينار والثوري[٣]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٤].

والحجة لهذا:

١- ما روي عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتوارث الملتان المختلفتان**»[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٧٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٧٠، ٣٧٣).

(٣) المغني (٦/٢٩٤).

(٤) المغني (٦/٢٩٤ والمبسوط (٣٠/٣٠)؛ وجواهر الإكليل (٢/٣٢٧)؛ وروضة الطالبين (٦/٢٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٧٠).

٢- ما روي عن طارق بن شهاب ، أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية فلم يورثه عمر منها ، وقال : يرثها أهل دينها[1] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٧٠ ، ٣٧١١) .

المطلب الثاني

٢٢٣ - في التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم

إذا توفيت المرأة عن زوج وأم وإخوة من الأب والأم وإخوة لأم فإن للزوج النصف وللأم السدس اتفاقًا، وأما الباقي وهو الثلث فإن أعطي الإخوة لأم - وهم أصحاب فرض - فإن الإخوة الأشقاء سيسقطون وهم أقرب من الإخوة لأم لأنهم يدلون للميتة بأم وأب، إن هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولكن عمر بن عبدالعزيز ذهب إلى التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم ويفهم من هذا أنه جعل الذكر والأنثى سواء. وفيما يلي ما جاء عن عمر:

١- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال: ماتت ابنة للحسن بن الحسن وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فارتفعوا إلى عمر بن عبدالعزيز فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وأشرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم[(١)].

وقد قال بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم جملة من سلف هذه الأمة منهم عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله وشريح ومسروق وسعيد بن المسيب وطاووس[(٢)]، وهو الإمامين مالك والشافعي[(٣)].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٥٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٥٥-٢٥٨).

(٣) جواهر الإكليل (٢/٣٣١)؛ وروضة الطالبين (٦/١٤).

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا قال: وكيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة لأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئًا قال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي[١].

٢- ما روي عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان شرك بينهم[٢].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٥٥).
(٢) مصنف ابن ابي شيبة (١١/٢٥٦).

المطلب الثالث

٢٢٤ - في ميراث الغرقى ونحوهم

هناك بعض الأسباب تؤدى بموت الجماعة دفعة واحدة كمن غرقوا أو انهدم عليهم بيت، وفي زماننا هذا أكثر ما يكثر موت الجماعة في حوادث السيارات والطائرات والقطارات ففي كثير من الحالات يذهب رب الأسرة وزوجته وأولاده فيموتون جميعًا أو يبقى منهم بعضهم، وفي مثل هذه الأمور التي يموت فيها الجماعة دفعة واحدة ولا يعلم تأخر أحد منهم عن الآخر فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن الأحياء يرثون الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض كما يأتي:

١- روى عبدالرزاق عن الثوري ومعمر عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبدالعزيز أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض، قال معمر: كتب بذلك[١].

٢- روى عبدالرزاق قال: قضى عمر بن عبدالعزيز بمثل ذلك[٢]، وبهذا القول قال كل من أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت والزهري ويحيى بن سعيد[٣] وإبراهيم[٤]، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي[٥].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٩٧)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٤٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٩٨).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٩٧، ٢٩٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٤٦).

(٥) المبسوط (٣٠/٢٧)؛ وجواهر الإكليل (٢/٣٣٩)؛ ومغني المحتاج (٣/٢٦).

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يورث الأحياء من الأموات ولا يورث الموتى بعضهم من بعض[١].

٢- ما روي عن خارجة بن زيد أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت، ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض[٢].

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٩٧).
(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٩٨).

المطلب الرابع

٢٢٥ - في ميراث الديـــة

بعد الانتهاء من ميراث الغرقى ونحوهم يحسن بنا أن نتعرض لميراث الدية لمن يكون؟ هل يكون للعصبة لأنهم الذين يتحملون العقل؟ أم يكون كالمال الموروث فيوزع على ما فرض الله وسنه رسول الله ﷺ؟

ذهب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أن الدية لورثة المتوفى كما يأتي:

١ - روى عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله في امرأة قتل زوجها عمداً، أو رجل قتلت امرأته عمداً: إن اصطلحوا على الدية فورثه من دية امرأته النصف إلا أن يكون لها ولد فورثه الربع، وورثها من دية زوجها الربع، فإن كان له ولد فالثمن، فإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا وإن أحبوا أن يعفوا عفوا، قال: وأخبرني رجل من أهل الجزيرة أن عمر كتب به إليهم[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن عمر بن عبدالعزيز قال: كتب في الإخوة من الأم: يرثون من الدية[٢].

وهذا هو قول عمر وعلي وعطاء وطاووس[٣] والشعبي وإبراهيم والحسن[٤] وابن القاسم وابن الماجشون وابن شهاب[٥]، وهذا هو مذهب الإمامين مالك وأحمد[٦].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٩/٣٩٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣١٦).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٩/٣٩٨ - ٤٠٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣١٦ - ٣١٧).

(٥) جواهر الإكليل (٢/٢٦٧).

(٦) جواهر الإكليل (٢/٢٦٧)؛ والمغني ٦/٣٢٠ - ٣٢١).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدية للميراث والعقل على العصبة**»[(١)].

٢ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث[(٢)].

وجه الاستدلال:

فيما تقدم دلالة واضحة على أن الدية مثل التركة تقسم على الورثة على ما فرض الله تعالى.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣١٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣١٤).

المطلب الخامس

٢٢٦ - في ميراث المطلقة قبل الدخول في مرض زوجها

باب الطلاق مفتوح دائمًا وقد يحصل قبل الدخول، وقد يكون في حال الصحة وقد يكون في حال المرض، فمتى طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وكان ذلك في مرضه فهل ترثه؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنها لا ترثه، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن عمر بن عبدالعزيز قال: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها[١]. وقد قال بأنه لا ميراث لها كل من جابر بن زيد والزهري وإبراهيم والحارث والشعبي[٢] وعبدالرزاق[٣]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جابر بن زيد أنه قال: لها الصداق كاملاً ولا ميراث لها ولا عدة عليها[٥].

٢ - ما روي عن الزهري في الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها وهو مريض قال: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدة عليها[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣١ - ٣٣٢)؛ ومصنف عبد الرزاق (٧/ ٦٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٢).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٦٨).
(٤) جواهر الإكليل (١/ ٣٣٣)؛ وروضة الطالبين (٨/ ٧٢)؛ والمغني (٦/ ٣٣١).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٢).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٢).

المطلب السادس

٢٢٧ - في ميراث مال المكاتب

إذا مات المكاتب وترك مالاً وولداً أحراراً فلمن يكون المال؟ هل يكون ماله لورثته؟ أم لسيده؟ أم أنه يعطى سيده ما بقي من مال الكتابة ثم الباقي لورثته؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن مال المكاتب يكون لسيده، فقد روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن سماك قال: كُتب لعمر بن عبدالعزيز في مكاتب يموت وله ولد أحرار، فكتب: إنما كاتب بمال سيده، فهو وماله لسيده حتى يعتق[1].

وهذا هو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر والزهري وقتادة[2]، وهومذب الإمامين مالك والشافعي[3].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن معبد الجهني قال: قضى عمر بن الخطاب في المكاتب يموت وله ولد أحرار وله مال أن ماله كله لسيده[4].

٢ - ما روي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: المال كله للسيد[5].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٩٣).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٩١ ـ ٣٩٤).
(٣) جواهر الإكليل (٢/٣٢٨)؛ والأم (٨/٧٤).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٩٣ ـ ٣٩٤).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٩٤).

المطلب السابع

٢٢٨ - في ميراث المرتـــد

إذا ارتد إنسان عن الإسلام - أعاذنا الله وجميع المسلمين من الردة - فهل يكون ميراثه لمن يرثونه في الإسلام؟ أم يكون لأهل الدين الجديد الذين لحق بهم؟ يرى عمر بن عبدالعزيز أن إرث المرتد يكون لورثته المسلمين، وليس لأهل الكفر الذين لحق بهم المرتد كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبدالعزيز كتب في رجل أُسر فتنصر من المسلمين، إذا علم ذلك برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته المسلمين[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في ميراث المرتد أنه لورثته من المسلمين، وليس لأهل دينه شيء[٢]. وهذا هو قول علي بن أبي طالب وعبدالله وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم[٣]، وابن جريج والثوري وعمر بن الخطاب والنخعي[٤]، ومذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أن ما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال الردة فهو فيء لبيت مال المسلمين[٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/١٠٥، ١٠/٣٣٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٥٦، ١٢/٢٧٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٥٤ - ٣٥٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/١٠٢ - ١٠٧).

(٥) المبسوط (٣٠/٣٧ - ٣٨).

والحجة لمذهب عمر:

١ - ما روي عن الحكم عن علي رضي الله عنه في ميراث المرتد: لورثته المسلمين[١].

٢ - ما روي عن أبي عمرو الشيباني عن علي أنه أُتي بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين[٢].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٥٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٥٥).

المطلب الثامن

٢٢٩ - في ميراث الحميل

الحميل هو من حُمل من بلاد الشرك صغيرًا، أو من سبيت أمه وهو حمل في بطنها، وقيل سمي حميلاً لأنه محمول النسب؛ وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني[1]، فإذا ادعى إنسان أن هذا الحميل قريبه كأخيه أو ابنه أو ابن عمه أو نحو ذلك؛ وذلك ليحصل على ميراثه فإن عمر بن عبدالعزيز يقول: لا يصدَّق ولا يورث إلا أن يأتي ببينة على ما يدعيه من قرابة، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: ذكر لمحمد أن عمر بن عبدالعزيز كتب في الحملاء: لا يورثون إلا بشهادة الشهود[2].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في أن الحميل لا يرث ولا يورث إلا ببينة. وافقه ابن سيرين والشعبي ومسروق والحكم وحماد وعبدالله بن عتبة والحسن[3]، وهو مذهب الإمامين أحمد بن حنبل والشافعي، ورواية عن الإمام مالك، وقد وافقه أيضًا أبو حنيفة في الأخوين وخالفه في الولد وأمه فإنهما عنده يتوارثان من غير بينة[4].

(١) لسان العرب (١١/١٧٨).

(٢) مصنف ابن ابي شيبة (١١/٣٥٢).

(٣) مصنف ابن ابي شيبة (١١/٣٥١ - ٣٥٤).

(٤) المبسوط (١٧/١١٩)؛ وجواهر الإكليل (٢/١٣٨ - ١٣٩)؛ والمغني (٩/٣١٨).

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أن عمر كتب: لا يورث بولادة الشرك[١].

٢ - ما روي عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل[٢].

٣ - ما روي عن أبي طلق عن أبيه قال: أدركت الحملاء في زمان علي وعثمان لا يورثون[٣].

وجه الاستدلال:

أن الأصل عدم توريث الحميل، فإذا قامت بينة من المسلمين وجب العمل بها فيتحقق ميراثه بالبينة لا بمجرد الإقرار، ومالم تقم البينة فميراث الحميل لمولاه.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٥٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٥١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٥١).

المطلب التاسع

٢٣٠ - في إرث العطـــاء

إذا كـان للرجل عطاء من بيت المال، واستكمل السنة ثم مـات ولم يقـبض عطاءه فما الحكم؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن عطاءه يعطى لورثته كاملاً، فقد روى ابن أبي شيبـة قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن معقل قال: كـان عمر بن عبدالعزيز إذا مات الرجل وقد استكمل السنة أعطى ورثته عطاءه كله[١].

وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وعثمان والزبير وعلي بن حسين وعامر[٢].

والحجة لهذا بالعقل:

ما دام عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد جعل لكل رجل عطاءً سنويًا من بيت المال فإنه إذا كملت السنة يعتبر هذا الرجل قد استحق العطاء، فإذا مات الرجل قبل أن يقبض عطاءه فإن هذا الحق ينتقل لورثته حسب أنصبتهم من الإرث.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٣١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٣٠ ـ ٣٣١).

المطلب العاشر

٢٣١ - في ميراث النساء من الولاء

الإرث بالولاء من الأمور المسلم بها في دين الإسلام، فهل تستوي النساء مع الرجال في هذا الإرث؟ أم أن إرثهن مقيد بشرط؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الولاء للرجال دون النساء إلا ما أعتقت المرأة أو كاتبت أي أن المرأة لا ترث الولاء عن أقاربها، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن عمر بن عبدالعزيز قال: لاترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن[1].

وهذا هو قول جملة من سلف هذه الأمة منهم عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والحسن وأبو قلابة وإبراهيم وأبو سلمة[2].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[3].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن إبراهيم عن علي وعمر وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٨٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٨٨ - ٣٩٠).

(٣) المبسوط (٨/٨٤)؛ وجواهر الإكليل (٢/٣١٦)؛ وروضة الطالبين (٦/٢١)؛ والمغني (٦/٣٦٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٨٨).

٢ - ما روي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن[١].

٣ - ما روي عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب في الرجل يكاتب عبده ثم يموت ويدع ولدًا رجالاً ونساء قالا: المال بينهم بالحصص، والولاء للرجال دون النساء[٢].

وجه الاستدلال:

مما تقدم يظهر جليًا أن النساء لا ترث بالولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن فقط، أي أنهن لا يرثن الولاء عن أقاربهن، وإنما إرث الولاء خاص بالرجال.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٨٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٩٠).

المطلب الحادي عشر

٢٣٢ - في توريث الرجل من رجل أسلم على يديه

إذا قام أحد من المسلمين بدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وإذا اهتدى أحد منهم إلى الإسلام، فإن الذي بلغ الدعوة وأخذ بيد الكافر إلى الإسلام له فضل على هذا الذي أسلم بسببه، ولذلك جعل عمر بن عبدالعزيز للرجل الذي أسلم على يديه رجل ميراث الداخل في الإسلام إذا لم يكن له وارث. فقد روى الباغندي قال: حدثنا محمد، حدثنا هشام بن عمار الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة، ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال: سمعت عبدالله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري قال: يا رسول الله! ما السنة في الرجل الكافر يسلم على يدي المسلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو أولى الناس به حياته ومماته**»، قال عبدالعزيز بن عمر: وشهدت عمر بن عبدالعزيز قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل، فمات وترك مالاً وابنة له، فأعطى عمر ابنته النصف والذي أسلم على يديه النصف[1].

وقد قال بهذا التوريث كل من الثوري وإبراهيم وابن المبارك وعبدالكريم بن أبي المخارق[2]، وعمر بن الخطاب وإسحاق[3]، وهو مذهب أبي حنيفة إلا أنه قال بشرط أن يواليه، وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يرثه[4].

---

(١) مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي، ص ١٨٤ - ١٩٠.
(٢) المصنف لعبد الرزاق (٦/ ٢٠ - ٢١).
(٣) المغني (٦/ ٣٨٠).
(٤) المبسوط (٨/ ٩١)؛ والمغني (٦/ ٣٨٠).

والحجة لهذا:

ما روي عن ابن المبارك عن عبدالعزيز بن عمر قال: حدثني عبدالله بن موهب عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أسلم على يد رجل فهو مولاه»**، قال ابن المبارك: ويرثه إذا لم يكن له وارث، فذكرته للثوري فقال: يرثه، هو أحق من غيره[١].

وجه الاستدلال:

جعل الرسول ﷺ الولاية بسبب إسلام الكافر على يدي المسلم، ويفهم منه - كما فُسر أعلاه - أنه يرثه إذا لم يكن له وارث.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٠/٦).

المطلب الثاني عشر

٢٣٣ - في ميراث المعتَق الكافر

إذا أعتق الرجل عبده فمات العبد فإن الرجل يرثه بالولاء، ولكن إذاكان هذا العبد المعتَق على غير ملة الإسلام، فهل يرثه المعتق المسلم بطريق الولاء؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يرثه؛ لأن المعتق مسلم والمعتَق كافر. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا يعلى عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبدالعزيز أعتق عبدًا له نصرانيًا فمات فجعل ميراثه في بيت المال(١).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا محمد بن سيرين(٢)، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد(٣).

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -، أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»(٤).

وجه الاستدلال:

منع التوارث بين المسلم والكافر، وهذا عام يشمل كل إرث سواء كان الإرث بالنسب أو بالولاء.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٧٥ - ٣٧٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٧٥).

(٣) المبسوط (٣٠/٣٠)؛ وجواهر الإكليل (٢/٣١٥)؛ وروضة الطالبين (٦/٢٩)؛ والمغني (٦/٣٥٠)؛ والإنصاف (٧/٣٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٨/١١).

المطلب الثالث عشر

٢٣٤ - في مواريث أهل الذمة

لا بد وأن يبقى في بلاد المسلمين ممن لم تكتب لهم الهداية بالدخول في دين الإسلام من أهل الذمة، فهؤلاء تجري عليهم أحكام؛ تسمى بأحكام أهل الذمة، وقد يترافعون إلينا فيما يجري بينهم من خلاف، ومن ذلك مواريثهم، فذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن مواريث أهل الذمة تجعل على ما فرض الله - عزوجل - كما يأتي:

١ - نقل ابن حزم من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى حيان بن شريح: أن اجعل مواريث أهل الذمة على فرائض الله - عز وجل -[١]. أي ما فرض الله تعالى في القرآن الكريم.

٢ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العمال. أما بعد . . . ثم إن مواريث أهل الأرض - أي أرض الخراج وهم أهل الذمة - إنما هي لأوليائهم أو لأهل أرضهم الذين يخرجون الخراج، فنرى أن لا يؤخذ منهم شيء إلا أن يكون عاملاً فيبعثه الإمام في عمله بالذي يرى عليه من الحق والسلام عليك[٢].

وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وأبو سليمان وابن حزم[٣].

(١) المحلى (٩/٣٠٧).

(٢) سيرة عمر بت عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٧٨ - ٨٣.

(٣) المحلى (٩/٣٠٧ - ٣٠٨) ورقم المسألة (١٧٤٥).

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: ٥٠].

٢ - وقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾ [المائدة: ٤٩].

٣ - ما روي عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وإن ما أدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام**»(١).

٤ - ما روي عن زيد بن أسلم: أن يهودية جاءت إلي عمر بن الخطاب فقالت: إن ابني هلك فزعمت اليهود أنه لا حق لي في ميراثه فدعاهم عمر فقال: ألا تعطون هذه حقها فقالوا: لا نجد لها حقًا في كتابنا فقال: أفي التوراة؟ قالوا: بلى في المثناة، قال: وما المثناة؟ قالوا: كتاب كتبه أقوام علماء حكماء، فسبهم عمر وقال: اذهبوا فأعطوها حقها(٢).

وجه الاستدلال:

أن ميراث أهل الذمة هو مما أدرك الإسلام فيجب أن يقسم على ما فرض الله - تعالى - في القرآن الكريم.

---

(١) المحلى (٩/٣٠٨).

(٢) المحلى (٩/٣٠٧).

الفصل الثالث

في المعاملات المالية

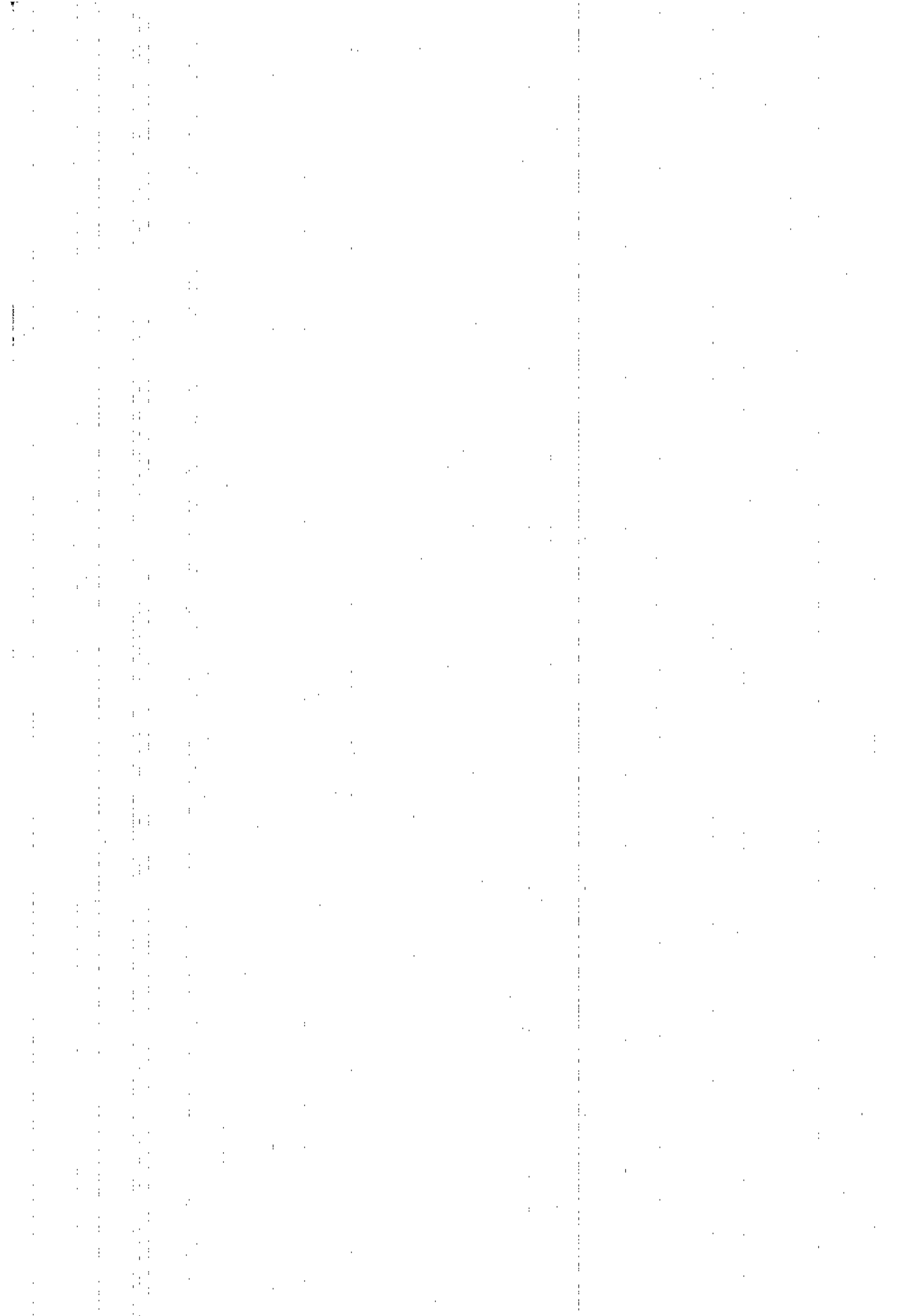
ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : في البيع .

المبحث الثاني : في الإجازة .

المبحث الثالث : في أحكام الرقيق .

المبحث الرابع : في أحكام الأراضي وحماها .



المبحث الأول

في البيـع

ويشتمل على وضع الجائحة ورد تصرفات المريض

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في منع التسعير .

المطلب الثاني : في توحيد المكيال والميزان في جميع بلاد المسلمين .

المطلب الثالث : في اتجار الإمام والعامل في سلطانه .

المطلب الرابع : في وقت بيع الثمرة .

المطلب الخامس : في وضع الجائحة .

المطلب السادس : في بيع السمك في الآجام .

المطلب السابع : في بيع ماء الماشية .

المطلب الثامن : في حكم بيع المكره .

المطلب التاسع : في بيع تلقي الركبان .

المطلب العاشر : في بيع الحاضر للباد .

المطلب الحادي عشر : في النهي عن بيع العينة .

المطلب الأول

٢٣٥ - في منع التسعيـــر

التسعير هو تدخل ولي الأمر ضد زيادة الأسعار فيحدد قيمة أسعار السلع أو المساكن أو غيرها، وذلك بقصد حماية المستهلك والضعيف، ولقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى عدم جواز التسعير، وأن الله وحده هو المسعر. كما يأتي:

قال أبو يوسف: حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: قلت لعمر بن عبدالعزيز: يا أمير المؤمنين ما بال الأسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من قبلك رخيصة؟ قال: إن من كان قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم، فلم يكونوا يجدون بداً من أن يبيعوا ويكسدوا ما في أيديهم، وأنا لم أكلف أحداً إلا طاقته، فباع رجل كيف شاء قال: فقلت: لو أنك سعرت لنا، فقال: ليس من ذلك إليَّ شيء إنما السعر إلى الله[1].

وقد قال بعدم جواز التسعير عمربن الخطاب رضي الله عنه[2]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد[3].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن أنس بن مالك قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! قد غلا السعر، فسعر لنا، فقال: «**إن الله هو المسعر القابض**

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٨/٢٠٦).

(٣) شرح فتح القدير (٨/١٢٧)؛ والمغني (٤/٢٣٩)؛ نقله أيضاً عن الشافعي، وبالرجوع إلى كتب الشافعية التي تحت يدي لم أجد لهذه المسألة ذكراً.

الباسط الرازق، إني أرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[1].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، ولأنه علل ذلك بكونه مظلمة والظلم حرام، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق عليه الجماعة.

فالتسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، ومن يتأمل حال إيجارات المساكن في الفترة التي منعت الحكومة السعودية إخراج المستأجر عند نهاية العقد أو الزيادة عليه، وحالها بعد إطلاق الحرية للناس في هذا الأمر، إن من يتأمل ذلك يجد أن الفترة السابقة أحجم فيها كثير من الناس عن تأجير بيوتهم خوفًا من عدم تمكنهم من استرجاعها إذا أرادوها بعد انتهاء المدة فقل العرض وارتفعت الأجور، ثم لما أُطلق للناس حريتهم كثر العرض وانخفضت الأجور.

---

(١) سنن ابن ماجه (ج ٢ كتاب ١٢ باب ٢٧ ح ٢٢٠٠).

المطلب الثاني

٢٣٦ - في توحيد المكيال والميزان في جميع بلاد المسلمين

المكيال والميزان هما المعيار لما يكال أو يوزن، واختلافهما من بلد إلى بلد قد يحدث غرراً وجهالة عند من لا يعلم ذلك، وقد يستغل بعض الناس هذا الاختلاف للتطفيف وبخس الناس، وهذا عمر بن عبدالعزيز يرى جعل مكيال الأرض واحداً في جميع البلاد، والميزان كذلك.

فقد روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العمال: أما بعد: . . . ثم إن المكيال والميزان نرى فيهما أموراً علم من يأتيها أنها ظلم، إنه ليس في المكيال زيغ إلا من تطفيف، ولا في الميزان فضل إلا من بخس، فنرى أن تمام مكيال الأرض وميزانها أن يكون واحداً في جميع الأرض كلها[1].

وقد تحقق على الأرض في الميزان في هذا العصر ما أراد عمر بن عبدالعزيز وهو الكيلوجرام وقد حل الكيلو بجانب كونه الميزان حل محل المكيال أيضاً فلا تكاد تجد اليوم في الواقع العملي مكيالاً يستعمل، لقد أصبح معيار هذا العصر الوزن فقط وهو الكيلو . .

والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٧٨ - ٨٢.

وجه الاستدلال:

أن التطفيف وهو النقص اليسير في الكيل، والبخس وهو النقص في الوزن. إن الذي يمكن من ذلك ويجعل له مجالاً هو اختلاف المكاييل والموازين، لأن الذي يكون ضحية لهذا العمل لا يعلم ولا يحيط بجميع المكاييل والموازين، ولو كان يعلم ذلك لم يحصل عليه نقص، أما توحيد المكيال والميزان فيجعل ذلك معلومًا لجميع الناس، فلا يقع أحد في هذا الشَّرَك والله سبحانه أعلم.

المطلب الثالث

٢٣٧ - في اتجار الإمام والعامل في سلطانه

إذا اتجر إمام المسلمين أو عامل كالوالي والقاضي إذا اتجر في البلاد التي يولى عليها فلابد أن يقع في أشياء تشبه الرشوة، مثل أن يشتري منه المشتري السلعة بأكثر من ثمنها أو يبيع عليه السلعة بأقل من قيمتها، إما خوفًا من عقابه وإما من أجل كسب وده، وقد يعمل الإمام أو العامل ما يضر الرعية في سبيل مصلحة تجارته مثل أن يمنع استيراد سلع هو يبيعها أو ينتجها من أجل رواج تجارته، ولهذا وأمثاله منع عمر بن عبدالعزيز صاحب الولاية الاتجار في ولايته. فقد روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العمال أما بعد . . . ونرى أن لا يتجر إمام، ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصب أموراً فيها عنت[١] وإن حرص على أن لا يفعل[٢]. وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**ما عدل والٍ اتجر في رعيته أبداً**»[٤].

٢- لأن الوالي أو الإمام يُعرف فيحابَى فيكون ذلك كالهدية له، ولأن ذلك الأمر يشغله عن النظر في أمور الناس فكان من الحكمة منع ذلك للمصلحة العامة.

(١) **العنت**: الهلاك والإثم، لسان العرب (٢/٦١).

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٧٨ - ٨٣.

(٣) المغني (٩/٧٩)، حيث نسبه ابن قدامة إلي الإمام الشافعي وبالرجوع إلي كتب الشافعية التي تحت يدي لم أجد ذكرًا لهذه المسألة.

(٤) المغني (٩/٧٩).

المطلب الرابع

٢٣٨ - في وقت بيع الثمرة

إذا بيعت الثمرة قبل بدء صلاحها فإنها تكون عرضة للجوائح والنقص وقد ينتج عن ذلك غبن للمشتري، وقد يترتب على ذلك نزاع وخصومة، وتجنبًا لمثل هذه الأمور رأى عمر بن عبدالعزيز أن لا تباع الثمرة إلا بعد بدء صلاحها، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أن لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها[١].

وقد قال بالنهي عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحها جمع من سلف هذه الأمة منهم: عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأنس، وسالم بن عبدالله، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، وعطاء، وبكير بن عامر[٢]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن سالم بن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر**»[٤].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥١٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٦ - ٥١١).
(٣) فتح القدير (٥/١٠٢)؛ والشرح الصغير (٣/٢٣٣)؛ وفتح العزيز هامش المجموع (٩/٥٨)؛ والمبدع (٤/١٦٥).
(٤) شرح صحيح البخاري (٣/٣١).

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو[١]، [٢].

٣ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يباع الثمر حتى يطعم**»[٣].

٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشترى[٤].

---

(١) **يزهو**: أي يحمر أو يصفر.

(٢) سنن الترمذي (٢/٣٤٨).

(٣) مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني (١٥/٤١).

(٤) مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني (١٥/٤٢).

المطلب الخامس

٢٣٩ - في وضع الجائحة

إذا اشترى رجل ثمراً من آخر، فأصابه جائحة من جراد أو برد أو حريق أو مطر أو نحو ذلك، فهل الثمر من ضمان البائع أم من ضمان المشتري؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى وضع الجائحة أي جعلها من ضمان البائع، فيرجع المشتري بالثمن على البائع، نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض، أن أبا إسحاق مقدمًا مولى أم الحكم بنت عبدالحكم حدثه أن عمر بن عبدالعزيز قضى بوضع الجوائح[(١)].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في قوله هذا: سهل بن أبي حثمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعلي بن الحسين، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح[(٢)]، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو عبيد[(٣)].

وهو مذهب الإمامين أحمد ومالك، والشافعي في القديم[(٤)].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن جابر بن عبدالله، أن رسول اله ﷺ قال: «**إن بعت من أخيك تمراً، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق**»[(٥)].

---

(١) المحلى (٨/٣٨٤).
(٢) المحلى (٨/٣٨٦).
(٣) المغني (٤/١١٨).
(٤) المغني (٤/١١٨)؛ والمجموع (١٠/١١٦ - ١٤٤)؛ وجواهر الإكليل (٢/٦٢).
(٥) سنن أبي داود ٣/٢٧٦ - ٢٧٧).

المطلب السادس

٢٤٠ - في بيع السمك في الآجام

ذهب عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى جواز بيع السمك في الآجام أو في البحيرة وسواء سمي تأجيراً للآجام أو بيعًا للسمك فيها فالمقصود الاستفادة من السمك الموجود في هذا الماء المحصور، وفيما يلي ما نقل عنه:

١ - قال أبو يوسف حدثنا عبدالله بن علي، عن إسحاق بن عبدالله عن أبي الزناد قال: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق: أنؤجرها؟ فكتب: أن افعلوا[1].

٢ - قال أبو يوسف وحدثنا أبو حنيفة، عن حماد قال: طَلبتُ إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز سأله عن بيع صيد الآجام[2]، فكتب إليه عمر: أنه لا بأس به، وسماه الحُبُس[3]،[4]، والذي يظهر ضعف ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأنه من بيع الغرر.

رأي غيره من العلماء:

ذهب الأئمة الأربعة إلى عدم جواز هذا البيع[5].

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ١٩٢؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٧٦).

(٢) الآجام: جمع أجمة والأجمة هي الشجر الكثير الملتف ويبدو أن الآجام على عهد أبي يوسف كانت تطلق على الأماكن التي يتجمع فيها الماء.

(٣) **الحبس**: بضمتين جمع حبيس يعني السمك المحبوس.

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ١٩٢.

(٥) شرح فتح القدير (٥/١٩١)؛ والشرح الصغير (٣/٩١)؛ والمجموع (٩/٢٨٣)؛ والمغني (٤/٢٢٣).

والحجة لبطلان هذا البيع :

١ - قال أبو يوسف حدثني العلاء بن المسيب عن الحارث العلكي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : لا تبايعوا السمك في الماء فإنه غرر[١].

٢ - وقال أيضًا : وحدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب بن نافع عن عبدالله بن مسعود أنه قال : لا تبايعوا السمك في الماء فإنه غرر[٢].

وجه الاستدلال :

في الدليلين السابقين عن الصحابيين الجليلين عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود نهي صريح عن بيع السمك في الماء وبينا أنه غرر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر فلا يجوز بيع السمك في الماء لهذه العلة .

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ١٩١ .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ١٩١ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٧٥) ؛ والمسند بشرح الفتح الرباني (١٥/٣٥) .

المطلب السابع

٢٤١ - في بيع ماء الماشية

إذا حفر الإنسان بئرًا في الصحراء ليسقي منها ماشيته، ثم أراد الانتقال إلى مكان آخر فهل يجوز له بيع هذا الماء أو تأجير هذه البئر لفترة؟ لقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى عدم جواز بيع ماء الماشية، ولكن يمكن للبائع السماح لأقربائه بالسقي منها بغير ثمن، ويسقي من البئر من احتاج إليها بعدهم، ومتى احتاج إلى مائه فهو أحق به، فقد روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: من جلا عن ماء ماشيته فباع ذلك الماء، فلا جواز لبيعه، ولكن ذلك الماء لأولى الناس بالبائع بغير ثمن، فإن رجع البائع فهو أحق بمائه[1].

وقد قال بعدم جواز بيع فضل الماء كل من جابر وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبدالله بن عمرو وابن المبارك وإسحاق[2]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[3].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما ري عن إياس بن عبدالمزني قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الماء[4].

٢- ما روي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**»[5] حديث صحيح.

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ١٠٩.

(٢) سنن الترمذي (٢/٢٧١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٢٨١)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٠٤)؛ وسنن الترمذي (٢/٢٧١)؛ والمغني (٤/٢٩٩).

(٤) سنن الترمذي (٢/٢٧١).

(٥) سنن الترمذي (٢/٢٧١ - ٢٧٢).

المطلب الثامن

٢٤٢ - في حكم بيع المكره

من الظلم أن يُكره الإنسان على بيع ماله لغير ضرورة شرعية، أما إذا أجبر الإنسان على بيع ماله لسداد دينه، فلا أقل من أن يوضع له حرية في البيع بمعنى أن يختار من يدفع الأكثر أما إجبار الإنسان على بيع ماله بغير قيمته فقد منعه عمر بن عبدالعزيز ورد البيع.

فقد روى ابن عبدالحكم قال : استعمل عمر بن عبدالعزيز عروة بن عياض بن عدي على مكة فخرج عمر من مكة وخرج معه من خرج يشيعه حتى بمرٍّ ومعه عروة، فجاء رجل فقال: أصلح الله أمير المؤمنين، ظُلمت ولا أستطيع أن أتكلم، فقال عمر: ويحه أخذت عليه يمين؟ ثم قال: إن كنت صادقًا فتكلم. فقال: أصلحك الله، هذا - وأشار إلى عروة - سامني بمال لي وأعطاني به ستة آلاف درهم فأبيت أن أبيعه فاستعداه علي غريم لي فحبسني فلم يخرجني حتى بعته مالي بثلاثة آلاف درهم، واستحلفني بالطلاق إن خاصمته أبدًا، فنظر عمر إلى عروة ثم نكت بالخيزران بين عينيه في سجدته وقال: هذه غرتني منك ثم قال للرجل: اذهب فقد رددت عليك مالك ولا حنث عليك[١].

هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز بأنه لا يجوز بيع الكره، ولذلك فقد رد البيع، وقد وافق عمر رضي الله عنه طاووس[٢].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١١٤.

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٨/٦٢).

(٣) شرح فتح القدير (٧/٢٩٢)؛ وجواهر الإكليل (٢/٣)؛ والمجموع (٩/١٥٨)؛ والمبدع (٤/٧).

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال:

نداء الله - سبحانه وتعالى - للمؤمنين ثم نهيه إياهم عن أن يأكل بعضهم مال بعض بالباطل، وهو كل طريق لم تبحه الشريعة من ربا أو قمار أو سرقة أو خيانة أو غصب أو إكراه أو نحو ذلك إلا ما استثناه سبحانه بقوله: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ وهو ما كان بطريق شرعي، وهو التجارة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري، فالمكره لم يحصل منه الرضا فيكون بيعه من الحرام ومن أكل المال بالباطل.

٢ - ما روي عن داود بن صالح المدني عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»[1].

وجه الاستدلال:

أن بيع المكره لم يحصل فيه التراضي، ولذا فهو باطل.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢ باب ١٨ ح ٢١٨٥).

المطلب التاسع

٢٤٣ - في بيع تلقي الركبان

تلقي الجلب والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق مظنة أن يُخدع أصحاب البضائع الذين قدموا لبيعها، وحتى لا يغبنوا بهذا البيع قبل وصولهم إلى السوق، فقد نهى عمر بن عبدالعزيز عن تلقي الركبان، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن إياس بن ذغفل قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «لا تلقوا الركبان»[١].

وبعض العلماء يجعل لصاحب الجلب الخيار إذا قدم السوق فإن شاء أمضى البيع وإن شاء رده لدفع الغبن عنه[٢]، وقد قال بالنهي عن تلقي الركبان أبو هريرة وابن عمر ومحمد[٣] والليث والأوزاعي وإسحاق والخرقي[٤].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٥].

والحجة لهذا:

١- ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق**»[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٩٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٩٨ ـ ٤٠٠).

(٤) المغني (٤/٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٥) جواهر الإكليل (٢/٢٦)؛ وأسنى المطالب (٢/٣٨)؛ والمغني (٤/٢٤١).

(٦) صحيح البخاري (٣/٢٨).

٢ - ما روي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق[١].

٣ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان أو يبيع حاضر لباد[٢].

---

(١) سنن الترمذي ٢/٣٤٦.

(٢) المسند بشرحه الفتح الرباني (١٥/٤٩).

المطلب العاشر

٢٤٤ - في بيع الحاضر للبادي

الحاضر : من سكن البناء واستقر فيه، والبادي: هو الأعرابي الذي لا يستقر، بل يتنقل طلبًا للرعي، فإذا قدم الأعرابي للبلاد فهل يجوز لحاضر أن يتولى عنه بيع ما جلبه من إنتاجه حتى يحصل الأعرابي على أحسن الأسعار، نظرًا لمعرفة الحاضر بها؟ أم هل يجوز له أن يتولى عنه شراء ما يحتاجه من البلاد؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى منع هذا، وذاك ليرزق الله الناس بعضهم من بعض، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن إياس بن دغفل قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: لا يبع حاضر لباد[1]، وبهذا قال عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك والحسن وإبراهيم[2] وطلحة بن عبيدالله وابن عمر والليث والخرقي والقاضي[3]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[4].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد» قال طاووس: قلت لابن عباس: ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٤٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٤٠ - ٢٤٣).
(٣) المغني (٤/٢٣٨).
(٤) الشرح الصغير (٣/١٠٨)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦)؛ وأسنى المطالب (٢/٣٨)؛ والمغني (٤/٢٣٧).
(٥) صحيح البخاري (٣/٢٧).

٢ - ما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**[1].

(١) سنن الترمذي (٢/٣٤٧).

المطلب الحادي عشر

٢٤٥ - في النهي عن بيع العينة

بيع العينة هو أن يبيع الرجل السلعة إلى آخر بثمن مؤجل، فيريد المشتري أن يبيعها للانتفاع بثمنها، فيعود البائع الأول يشتريها من المشتري بثمن حال أقل من الثمن الأول المؤجل، وعمربن عبدالعزيز ينهى عن هذا النوع من البيوع ويعتبره حرامًا بدليل قوله إنها أخت الربا وفيما يلي ما ورد عن عمر :

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جناب ويزيد بن مرذانبة قال أحدهما : جاءنا، وقال : الآخر : جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد : انه من قبلك عن العينة فإنها أخت الربا(١)، وقد قال بالنهي عن بيع العينة : ابن عباس، وابن عمر، ومسروق، وابن سيرين، والحسن(٢)، وذهب الأئمة الأربعة إلي عدم جواز بيع العينة(٣).

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»(٤).

وجه الاستدلال :

أن هذا الوعيد من رسول الله ﷺ يدل على التحريم أي تحريم بيع العينة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧ - ٤٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٩)؛ والشرح الصغير (٣/١١٦)؛ وروضة الطالبين (٣/٤١٩)؛ والمبدع (٤/٤٨ - ٤٩)؛ والمغني (٤/١٩٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/٢٧٤ - ٢٧٥).

المطلب الثاني عشر

٢٤٦ - في بطلان بيع النجش

بيع النجش: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى تحريم هذا البيع، ورد البيع إذا دخل فيه النجش، وذلك لأنه يغرر بالمشتري فيدفع ثمنًا أزيد من سعرها الحقيقي، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز بعث عمرة بن زيد الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاءه فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: إن البيع كان كاسدًا يا أمير المؤمنين! لولا أني كنت أزيد عليهم فأنفقه، فقال عمر: كنت تزيده عليهم ولا تريد أن تشتري؟ فقال نعم: قال عمر: هذا نجش والنجش لا يحل، ابعث يا عمرة مناديًا ينادي ألا إن البيع مردود وإن النجش لا يحل[١]. وقال بكراهة النجش ابن عمر وأنس[٢]، وقال ابن أبي أوفى: البيع باطل[٣]، وقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم جواز بيع النجش، وذهب الإمام مالك والإمام أحمد - في رواية عنه - إلى بطلان هذا البيع[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ عن النجش[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٨ - ٥٩).

(٢) سنن الترمذي (٢/٣٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/٢٤).

(٤) شرح فتح القدير (٥/٢٣٩)؛ وأسنى المطالب (٢/٤٠)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦)؛ والمغني (٤/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٣/٢٤).

٢ - ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تناجشوا**»[١].

وجه الاستدلال: نهي رسول الله ﷺ عن النجش يدل على فساد ذلك البيع وبطلانه، لأن في ذلك تغريراً بالمشتري وخديعة له.

(١) سنن الترمذي (٢/٣٨٤).

المطلب الثالث عشر
في أحكام الحجر وبيع مال المدين

المسألة الأولى : ٢٤٧ - الحجر بسبب الدين :

إذا ركب الإنسان دين وأصبح عاجزًا عن سداد ديونه فهل يمكن الحجر عليه ومنعه من التصرف في ماله وبيعه لتسديد الديون؟ أم أنه لا يجوز الحجر على الحر؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز الحجر علي الحر إذا أفلس وبيع مال المدين؛ إلا أنه قال: لا يبيع مسكنه وخادمه لأن هذا من أصول حوائجه، وحاجته مقدمة على الدين، وبيع ما سوى المسكن والخادم، كما أنه رضي الله عنه أفلس رجلاً وآجره؛ لأن الإجارة أنفع له، لأنه متى آجره توصل إلى قضاء الدين بالأجرة، وأبقى الأعيان على ملكه، كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبدالعزيز كان لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدين[(١)].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز أنه أفلس رجلاً وآجره[(٢)].

وقد قال بالحجر على المفلس: عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح[(٣)]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[(٤)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢١٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢١٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢١٩ - ٢٢٠).

(٤) جواهر الإكليل (٢/٨٨)؛ وأسنى المطالب (٢/١٨٤)؛ والمغني (٤/٤٥٣).

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه بدين كان عليه[1] .

المسألة الثانية : ٢٤٨ - بيع مال المدين :

إذا أخذ الرجل يستدين وتتراكم عليه الديون حتى ركبه الدين ، فإن عمر بن عبدالعزيز يرى جواز الحجر على الحرّ إذا أفلس وبيع ماله وإعطاءه الغرماء ، غير أنه لا يبيع مسكنه وخادمه ؛ لأن هذا من أصول حوائجه ، وحاجته مقدمة على الدين ، وبيع ما سوى ذلك ، فقد روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبدالعزيز كان لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدين[2] ، وقد قال ببيع مال المدين : عمر بن الخطاب وشريح[3] ، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى بيع مال المدين وإعطائه الغرماء والإبقاء على مسكنه الذي لا غنى له عنه[4] ، وذلك لأن مسكنه من أصول حاجته وهي مقدمة علي الدين .

والحجة لهذا البيع :

١ - ما روي عن الزهري : أن معاذ بن جبل دار عليه دين ، فأخرجه النبي ﷺ من ماله لغرمائه[5] .

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/١٠١) ؛ وانظر المغني (٤/٤٥٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢١٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢١٩ - ٢٢٠) .

(٤) رد المحتار حاشية ابن عابدين (٥/٩٥) ؛ وجواهر الإكليل (٢/٨٩ - ٩٠ ، ٣٤) ؛ وأسنى المطالب (٢/١٩٠ - ١٩٣) ؛ والمغني (٤/٤٩٠) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢١٨) .

٢ - ما روي عن بلال بن الحارث قال: كان رجل يغالي بالرواحل، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال: سبق الحاج، فأدان معرضًا فأصبح قد دين به، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم[١].

المسألة الثالثة: ٢٤٩ - الحجر على العبد:

إذا كان للرجل عبد فإما أن يكون قد أذن له في البيع والشراء، وإما أن يكون قد حجر عليه وأعلن ذلك للناس في سوقه، فعمر بن عبدالعزيز يرى أن من باع على عبد محجور عليه فلا يُلزَم سيده بدفع الثمن، وإنما هو مفرط بذلك ويتحمل ذهاب ماله، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عدي عن صالح بن أبي الأحمر عن عباد بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز قال: من باع عبدًا أو رجلاً محجوراً عليه فماله اتواء[٢][٣].

وقد قال بالحجر على العبد كل من علي وإبراهيم والحسن[٤]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٥].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن بكار العنزي أن رجلاً حجرعلى غلام له، فرفع إلي علي فقال: كنت ترسله بدرهم يشتري به لحمًا؟ قال: نعم، قال: فاجعله مأذونًا له[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢١٩).

(٢) **اتواء:** أي ذاهب لا يرجى. انظر لسان العرب (١٤/١٠٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٩٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٩٠ - ٢٩١).

(٥) شرح فتح القدير (٧/٣١٠ - ٣١١)؛ والمبسوط (٢٥/٢٧) وأسنى المطالب (٢/١٠٩ - ١١٠)؛ والشرح الصغير (٣/٣٩٥)؛ والمغني (٤/٥٠٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٩٠ - ٢٩١).

وجه الاستدلال:

ما يفهم من هذا الأثر من أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعتبر العبد محجورًا عليه لا يصح بيعه ولا شراؤه مالم يأذن له سيده، بدليل أنه لم يعتبره مأذونًا له إلا بعد إقرار سيده بأنه يعطيه الدرهم يشتري به.

المطلب الرابع عشر

٢٥٠ - في بيع الحر في الإفلاس

إذا أفلس الرجل الحرو ركبه الدين وحجر عليه، وبيع ماله لسداد ديونه فلم يكف لسداد الديون، أو لم يكن له مال فهل يمكن بيع رقبته لسداد ديونه؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلي أن الحر لا يباع بسبب إفلاسه، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: لا يباع حر في إفلاس، وكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى -[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في قوله هذا مكحول[٢]، وقد نقل الإمام النووي الإجماع على بطلان بيع الحر[٣]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد[٤].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[٥].

وجه الاستدلال:

الوعيد الشديد من الله - سبحانه وتعالى - لمن باع حراً يفهم منه عدم جواز بيع الحر لأي سبب من الأسباب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٤٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٤٦).
(٣) المجموع (٩/٢٤٢).
(٤) بدائع الصنائع (٥/١٤٠)؛ والمجموع (٩/٢٤٢)؛ والمغني (٤/٤٩٥).
(٥) صحيح البخاري (٣/٥٠).

المطلب الخامس عشر

٢٥١ - في من وجد سلعته عند مفلس فهو أحق بها

قد يفلس الرجل وصاحب الحق لا توجد سلعته التي باعها عند الرجل المفلس، وفي هذه الحالة يكون الدائن كأحد الغرماء يأتيه من حقه مثل ما يأتي غيره، وقد تكون سلعة الرجل البائع موجودة بعينها وفي هذه الحالة إما أن يكون قد قبض شيئًا من ثمنها وفي هذه الحالة أيضا يكون كسائر الغرماء واما أن يكون لم يقبض شيئا من ثمنها وفي هذه الحالة هو أحق بها يأخذها إذا شاء ولا يحق للغرماء الاعتراض عليه، هذا هو رأي عمر بن عبدالعزيز. كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن عبدالعزيز قال: إن كان اقتضى من ثمنها فهو فيها والغرماء سواء[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عوف قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق من سائر الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئًا فهو أسوة الغرماء[٢]، وقد قال بهذا: أبو هريرة ومكحول[٣]، وعلي، والثوري، والزهري، وابن جريج، وعطاء، وقتادة، وابن سيرين، وشريح[٤]، وعثمان، وعروة، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[٥]، وهو مذهب الأمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/٢٦٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٦ - ٣٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/٢٦٥ - ٢٦٦).

(٥) المغني (٤/٤٥٣).

(٦) المغني (٤/٤٥٣)؛ وجواهر الإكليل (٢/٩٤)؛ ومغني المحتاج (٢/١٥٣).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«أيما امرئ أفلس، ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره»**[1].

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئًا، فهو أسوة للغرماء»**[2].

(١) سنن الترمذي (٢/٣٦٧).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/٧٩٠).

المطلب السادس عشر

٢٥٢ - في من بيع دين عليه فهو أولى به

إذا كاتب الرجل مملوكه فمتى أدى ما عليه فقد عتق، ولكن إذا أراد الرجل أن يبيع الدين الذي له على مكاتبه فلا بد من بيعه بالعروض[١] وليس بالنقود حتى لا يدخل في الربا، فإذا باع الرجل الدين الذي على المكاتب بالعروض فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن المكاتب أحق بشراء ما عليه إذا استطاع أن يؤدي ما يؤديه المشتري كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن عمر بن عبدالعزيز أن من بيع عليه دين فهو أولى به[٢].

٢ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبدالعزيز نهى في مكاتب اشتُري ما عليه بعروض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «**من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى به، إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه**»[٣].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا حسن بن مسلم وعطاء والزهري[٤].

وهو مذهب الإمام مالك[٥].

---

(١) **العروض**: كل شيء غير النقدين من سلع التجارة.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨/٤٢٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨/٤٢٧).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/٤٢٦ - ٤٢٨).

(٥) جواهر الإكليل (٢/٣٠٧ - ٣٠٨).

والحجة لهذا:

١ - ما روى عمر بن عبدالعزيز عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: **«من ابتـاع دينًا على رجل فصـاحب الدين أولى به إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه»**[١].

٢ - ما روي عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: من بيع عليه دين فهو أحق به، يأخذه بالثمن إن شاء[٢].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٤٢٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨/٤٢٦).

المطلب السابع عشر

٢٥٣ - في أخذ العروض في الدين

إذا كان لرجل دين على آخروقد حل موعد التسديد فلم يؤد المدين ما عليه فهل يجوز لصاحب الدين أن يأخذ من المدين بدل الدين؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلي جواز ذلك، فقد روى عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبدالله المزني عن ابن عمر أنه لم ير بالعروض بأسًا يؤخذ من المكاتب وعن عمر بن عبدالعزيز مثله[١].

وقد قال بهذا القول كل من الحسن وابن عمر وسفيان[٢]، وهو مذهب الإمام الشافعي[٣].

والحجة لهذا:

ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع ويتعجل منه، فلم ير به بأسًا، وكرهه ابن عمر إلا بالعروض[٤].

وجه الاستدلال:

اشتراط ابن عمر - رضي الله عنهما - أخذ العروض بدل النقد عند التعجل والوضع دفعًا لشبهة الربا الحاصلة من الوضع دليل على عدم جواز بيع الدين بدراهم، كما يدل ذلك على جواز البيع بالعروض وهو ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٧٢، ٨٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨/٧١-٧٤).

(٣) أسنى المطالب (٤/٤٧٣).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/٧٤).

المطلب الثامن عشر

٢٥٤ - في أخذ الطعام عن دراهم هي ثمن طعام

الأصناف الأربعة التي ورد الحديث بشأنها في جريان الربا فيها، هي البر والشعير والتمر والملح وما ألحقه العلماء بها، كل هذه الأصناف إذا بيعت بجنسها اشترط فيها التماثل والتقابض وإذا بيع شيء منها بغير جنسه جازت فيه الزيادة بشرط التقابض، ولكن إذا باع رجل طعامًا بدراهم نسيئة فهل يجوز للبائع أخذ طعام بدل دراهمه التي هي ثمن طعام؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى المنع لأنه يكون بيع طعام بطعام وهو ربا.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى عمر بن عبدالعزيز في دين المتوفى من طعام، قال: لا يأخذ الطعام[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا جملة من السلف منهم: طاووس، وسعيد بن المسيب، وعامر، وأبو سلمة، والحارث، وحماد، وسليمان بن يسار، وعطاء، والشعبي[٢].

وهو مذهب الإمامين أحمد ومالك[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٠٠ - ٢٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٩٧ - ٢٠١).

(٣) المغني (٤/١٩٦ - ١٩٧)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٦/١٩٩).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا: من باع طعامًا بذهب إلى أجل فحل الأجل فلا يأخذ به تمرًا[١].

٢ - ما روي عن طاووس قال: إذا بعت طعامًا إلى أجل فحل الأجل فلا تأخذ طعامًا[٢].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٩٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٩٧).

المطلب التاسع عشر

٢٥٥ - في رد بعض تصرفات المريض المدين في المرض المخوف

إن وفاء الدين وإبراء الذمة ينبغي أن يقدم على الصدقة، لأن قضاء الدين فرض، والصدقة والعتق تطوع، وعمر بن عبدالعزيز يرد بعض تصرفات المريض إذا خالف هذه القاعدة، فقد رد عتق رجل أعتق عبداً عند موته وعليه دين وليس له مال غيره، نقل ذلك عنه ابن حزم كما يأتي: كتب عمر بن عبدالعزيز فيمن عليه دين وليس له إلا عبد، فأعتقه عند موته: أنه يباع ويقضى الدين[١] وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا: الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وابن حزم، وأبو سليمان[٢]، وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى في المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

٢ - ما روي عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت فعادني رسول الله ﷺ فقلت: أي رسول الله! إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**» قلت فالشطر؟ قال: «**لا**» قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير، أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[٤].

---

(١) المحلى (٩/٣٤٩).

(٢) المحلى (٩/٣٤٧ - ٣٤٩).

(٣) جواهر الإكليل (٢/٣٢٢)؛ والمجموع (١٥/٧٢) وما بعدها.

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٩٠٤ ح ٢٧٠٨).

وجه الاستدلال:

لقد حكم الله - سبحانه وتعالى - على لسان رسول الله ﷺ أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث مما يخلفه الموصي، وأن للورثة الثلثين أو ما فضل عن الوصية إن كانت أقل من الثلث، وحيث إن الوصية من قبيل التطوع، وقضاء الدين من قبيل الواجب فصح ضرورة أن الدين مقدم على الوصية وكان الدين واجبًا للغرماء، ولأن من أحاط الدين بجميع ماله يكون ماله للغرماء وتسقط الوصية كما يسقط الإرث، فصح أن من أعتق عبدًا في مرضه المخوف وعليه دين وليس له مال غيره، فإنه يرد عتقه ويباع العبد لسداد دينه والله أعلم.

المطلب العشرون

٢٥٦ - في موت الرجل وعليه دين ومهر

إذا كان للمرأة على زوجها مهر وعليه دين فأيهما يقدم أولاً؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن المهر في ذمة الرجل دين عليه؛ فتكون المرأة في مطالبتها بمهرها مثل سائر الغرماء.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى الولاة في الدين ومهور النساء أنهن أسوة الغرماء(١)، وقد قال بهذا ابن عمر - رضي الله عنهما - (٢).

وهو مذهب الإمامين أحمد ومالك(٣).

والحجة لهذا:

ما روي عن نافع عن ابن عمر قال: إذا توفي الرجل وعليه دين وصداق امرأته فهي أسوة الغرماء(٤).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٣٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٣٨).

(٣) كشاف القناع (٥/٤٣٩)؛ وجواهر الإكليل (٢/٩١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٣٨).

المطلب الحادي والعشرون
في الشفعـــــــــة

المسألة الأولى: ٢٥٧ - محل الشفعة:

الشفعة تكون مخرجًا لدفع الضرر الواقع على الشفيع، فهل الشفعة تكون في العقار خاصة أم أنها تكون في كل شيء فيه شراكة كالجارية والحيوان ونحوهما؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الشفعة تكون للشريكين، ويفهم من قوله: «للشريكين» أن الشفعة تكون للشريكين في كل شيء. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن إياس بن معاوية أنه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبدالعزيز ألا يقضي به إلا ما كان بين شريكين مختلطين أو دارًا يغلق عليها باب واحد[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في أن الشفعة للشريك: إبراهيم، والشعبي، وابن أبي مليكة[٢].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار والجارية والخادم، قال: فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، قال: فقال له ابن أبي مليكة: تسمعني لا أم لك؟ أقول: قال رسول الله ﷺ ثم تقول مثل هذا؟[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٧٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٦٧ - ١٧٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٧٤ - ١٧٥).

وجه الاستدلال:

قضاء رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء دليل على أنها تكون في كل شيء؛ من عقار وحيوان ومملوك وغير ذلك مما كان بين شريكين، فللشريك حق الشفعة إذا باع شريكه حصته لغير شريكه.

المسألة الثانية: ٢٥٨ - الشفعة بالجوار:

هناك أسباب للشفعة تجعل الشفيع أحق بالمبيع إذا قدر على دفع الثمن، فهل الجوار يكسب حق الشفعة؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن مجرد الجوار لا يكسب حق الشفعة كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في خلافته إلى عبدالحميد: لا يقضى بالجوار[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن إياس بن معاوية أنه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبدالعزيز ألا يقضي به إلا ما كان بين شريكين مختلطين أو دارًا يغلق عليها باب واحد[٢].

وقد قال بعدم حق الشفعة بالجوار: عمر، وعثمان، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، والمغيرة بن عبدالرحمن، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[٣]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٣٦٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٣).
(٣) المغني (٥/ ٣٠٨).
(٤) المجموع (١٤/ ٣٠٠)؛ والشرح الصغير (٣/ ٦٣٢)؛ والمغني (٥/ ٣٠٨).

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[1].

وجه الاستدلال:

أن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى معلوم في محل النزاع لدفع الضرر الحاصل على الشريك؛ لأنه ربما دخل عليه شريك يتأذى به فيطلب أحدهما المقاسمة فيحصل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وهذا المعنى لا يوجد بالنسبة للجار، فلا يحق له الشفعة لعدم تضرره من بيع الملك المجاور له كله أو بعضه.

المسألة الثالثة: ٢٥٩ - الشفعة بعد تحديد الحدود وتصريف الطرق:

الشفعة حق للشريك لدفع الضرر عن نفسه، فهل لها وقت محدد؟ أو هناك عمل يلغيها؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلي أنه متى وقعت الشفعة بعد تحديد الحدود وتصريف الطرق فإنه لا شفعة كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا ابن جريج عن الزبير بن موسى عن عمر بن عبدالعزيز قال: إذا وقعت الشفعة وحدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[2].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: أخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبدالعزيز قال: إذا قسمت الأرض وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة[3].

(١) صحيح البخاري (٣/٣٧).
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٦)؛ ومصنف عبدالرزاق (٨/٨٠).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٧٣).

وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، وأبو سلمة، وسعيد بن المسيب[1]، وعثمان، وجابر بن عبدالله[2]، وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي[3].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[4].

وجه الاستدلال:

قضاء رسول الله ﷺ بنفي الشفعة إذا وقعت بعد قسمة الأرض وتصريف طرقها، ومعنى النفي هنا إبطال الشفعة في هذه الحالة.

المسألة الرابعة: ٢٦٠ - الغائب وحق الشفعة:

كثيراً ما يقع بيع العقار ويكون من له حق الشفعة غائبًا، فهل يسقط حقه في الشفعة بسبب غيابه أم لا يسقط؟ وهل كل من ادعى أنه لم يعلم بالبيع مصدق أم لا بد من يمينه؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلي الاحتفاظ بحق الغائب في الشفعة، ولكن لا بد من تحليفه بأنه لم يبلغه البيع كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا موسى بن بكر بن أبي الفرات عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز في خلافته يُحلِّف الغائب ما بلغك فسكت، فإن حلف أعطاه يعني في الشفعة[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٧١ - ١٧٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨/٧٩ - ٨٠).

(٣) المغني (٥/٣١٠)؛ والمجموع (١٤/٣٠٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٧).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٦)؛ ومصنف عبدالرزاق (٨/٨١).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن الشيباني عن حميد الأزرق عن عمر بن عبدالعزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غائبًا صاحبها[١]، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في حق الشفعة للغائب كل من الحكم والشعبي[٢]، والحسن وشريح[٣].

وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة[٤].

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**الشفيع أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كانت طريقهما واحدة**»[٥].

وجه الاستدلال :

جعل الرسول ﷺ للشفيع حق الشفعة وأمره بالانتظار بالشفعة إذا كان الشفيع غائبًا.

المسألة الخامسة : ٢٦١ - الذمي وحق الشفعة :

لقد اختلف أهل العلم في إعطاء حق الشفعة للذمي كما للمسلم، فذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن لأهل الذمة من يهود ونصارى حق في الشفعة كما للمسلمين، كما يأتي :

١ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا قيس عن خالد الحذاء عن عمر بن عبدالعزيز أنه قضى لذمي بشفعة[٦].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٥٩).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٨/٨١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٥٩ - ٣٦٠).
(٤) المغني (٥/٣٣٠)؛ والمبسوط (١٤/٩١، ١١٩).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٥٨).
(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٦)؛ ومصنف عبدالرزاق (٨/٨٤).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس بن الربيع عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: لليهودي والنصراني شفعة[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا سفيان الثوري وشريح وإبراهيم[٢].

وهي مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي[٣].

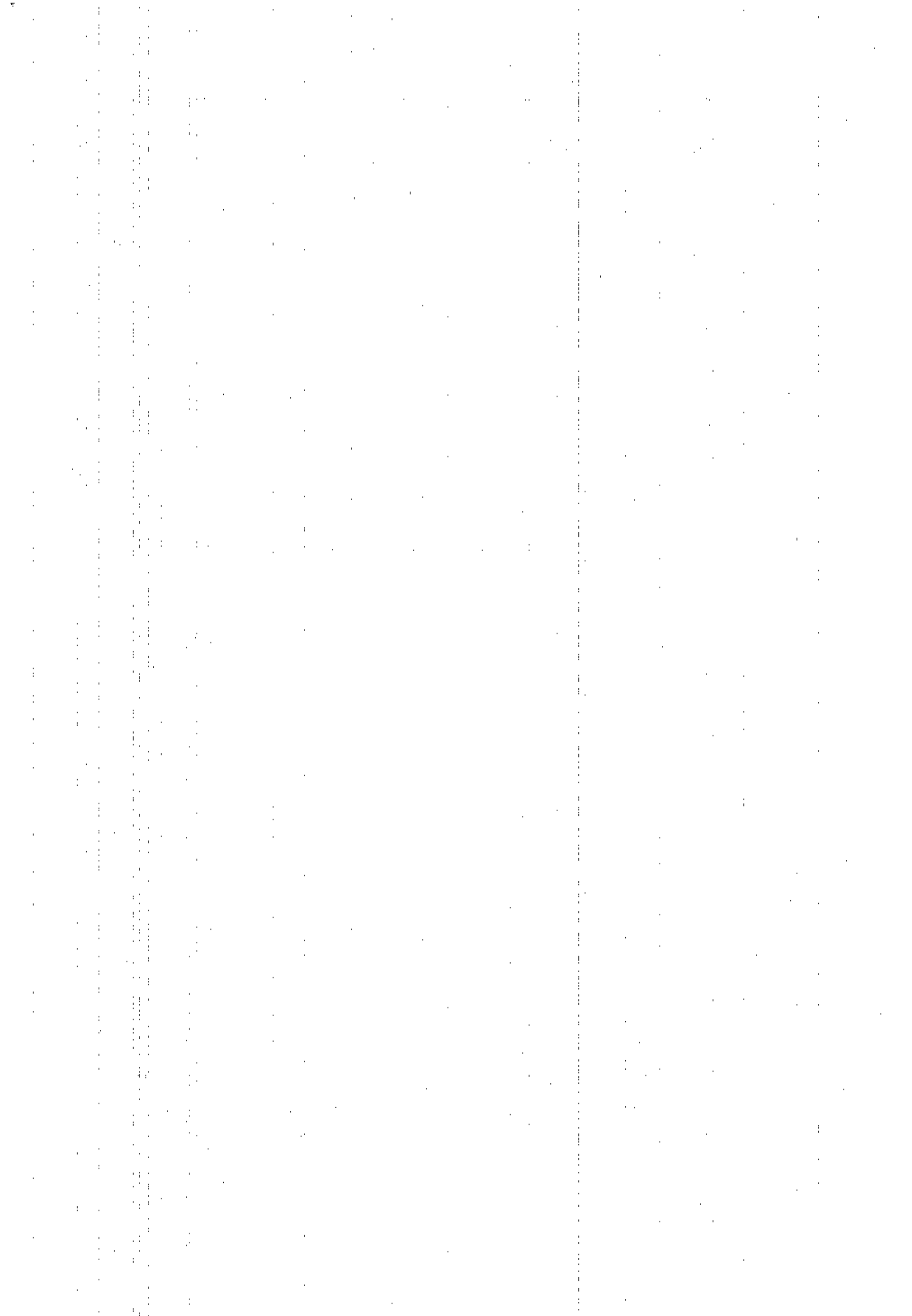
والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالرزاق قال: قال الثوري: الشفعة للكبير والصغير والأعرابي واليهودي والنصراني والمجوسي، فإذا علم لثلاثة أيام فلم يطلبها فلا شفعة له[٤].

٢ - ما روي عن إبراهيم قال: الشفعة للمشرك والأعرابي وغيره[٥].

---

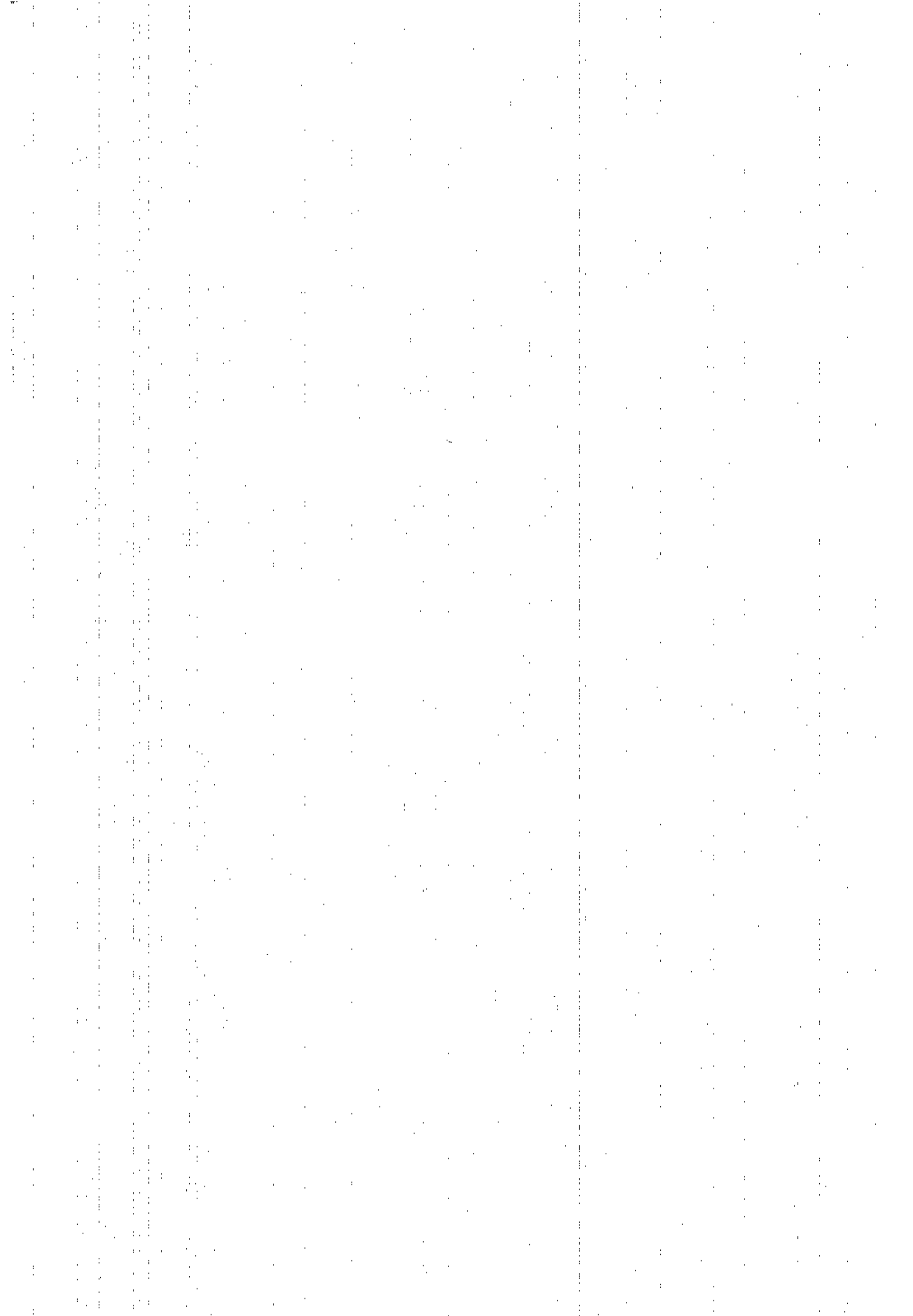
(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٧٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٦٩ - ١٧٠)؛ ومصنف عبدالرزاق (٨/٨٤).
(٣) المبسوط (١٤/٩٣)؛ والشرح الصغير (٣/٦٣١)؛ والمجموع (١٤/٣١٠).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/٨٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٦٩).



المبحث الثاني
في الإجـــــــارة

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في النهي عن كراء بيوت مكة وعن البناء بمنى .
المطلب الثاني : في تأجير المفلس .
المطلب الثالث : في جعل الآبق .
المطلب الرابع : في كراء الأرض بجزء من الإنتاج .
المطلب الخامس : في تأجير دكاكين السوق .



المطلب الأول

٢٦٢ - النهي عن كراء بيوت مكة وعن البناء بمنى

لما كانت مكة المكرمة بها قبلة المسلمين ومقصد الحجاج والمعتمرين على مر العصور، فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أنه لا يجوز كراء بيوت مكة وأنه لا يبنى بمنى، وذلك من أجل مصلحة حجاج بيت الله الحرام ليجدوا السعة في المشاعر المقدسة، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عبدالعزيز بن أبي رواد قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز بمكة سنة المائة ينهى عن كراء بيوت مكة وأن لا يبنى بمنى بناء[(١)].

٢ - روى ابن سعد أيضًا قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا الثوري عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن عبدالعزيز كان ينهى عن كراء بيوت مكة[(٢)].

٣ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا إسحاق عن عبدالملك قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمير أهل مكة: «لا تدع أهل مكة يأخذوا على بيوت مكة أجرًا فإنه لا يحل لهم»[(٣)].

٤ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قرأت كتابًا من عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالعزيز بن عبدالله يأمره أن لا يكرى بمكة شيء[(٤)].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٤).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٤).

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٤.

(٤) المصنف لعبدالرزاق (٥/١٤٧).

وقال بعدم جواز تأجير بيوت مكة جملة من السلف منهم: عمر بن الخطاب وعائشة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعطاء، ومجاهد، ومعمر(١)، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد(٢).

والحجة لهذا:

١ - قول الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** [الحج: ٢٥].

وجه الاستدلال:

أن المراد بالمسجد الحرام - والله أعلم - هو وما حوله من حدود الحرم فما دون، وأن الله سبحانه جعله للناس سواء، وما دام كذلك فلا يجوز كراء دور مكة كما لا يجوز البناء بمنى حتى يبقى سعة للحجاج.

٢ - ما روي عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابًا لينزل البادي حيث شاء(٣).

٣ - ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: لا يحل بالبيع دور مكة ولا كراؤها(٤).

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/١٤٦ - ١٤٩).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٣٠١٤)؛ والمغني (٤/٢٨٨ - ٢٨٩)؛ ونسبه صاحب المغني إلى الإمام مالك، وبالرجوع إلى كتب الفقه المالكي التي تحت يدي لم أجد فيها ذكرًا لهذه المسألة.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٥/١٤٧).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٥/١٤٨).

والحجة لعدم جواز البناء بمنى:

ما روي عن إسماعيل بن أمية قال: بلغني أن عائشة استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ كنيفًا بمنى فلم يأذن لها[1].

وجه الاستدلال: عدم إذن الرسول ﷺ لعائشة بأن تبني كنيفًا بمنى لقضاء الحاجة وقت الحج دليلاً على عدم جواز بناء البيوت من باب أولى.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٤٨/٥).

المطلب الثاني

٢٦٣ - في تأجير المفلس

ورد عن عمر بن عبدالعزيز في المفلس مسألتان: **إحداهما**: الحجر عليه، وبيع ماله وإعطاؤه الغرماء. **والمسألة الثانية**: تأجير المفلس، فقد ورد أن عمر بن عبدالعزيز آجر رجلاً قد أفلس، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز أنه أفلس رجلاً وآجره(١).

وروى ابن حزم في «المحلى» قال: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبدالبصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن المثني نا أبو عامر العقدي عن عمرو بن ميمون بن مهران أن عمر بن عبدالعزيز كان يؤاجر المفلس في شر صنعة(٢).

لن يؤجر عمر بن عبدالعزيز المفلس إلا إذا كان قادراً على ذلك، وهذا من حكمة عمر بن عبدالعزيز، لأن الإجارة أنفع له، لأنه متى آجره توصل إلى قضاء الدين بالأجرة وأبقى على الأعيان، إن كان له شيء، على ملكه، ومتى باع الأعيان تزول الأعيان عن ملكه، ولا تبقى كالمنفعة، ولعل تأجيره في شر صنعة يكون تأديبًا له ولغيره حتى يحذر الدين، فكما أن منع صاحب الحق من استيفاء حقه مطل وظلم، فإن ترك من صح إفلاسه لا يؤاجر لغرمائه مطل وظلم أيضًا، فأيهما أنفع للمفلس تأجيره أم سجنه؟

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢١٩).

(٢) المحلى (٨/١٧٢).

ما أحسن ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز وإن قل موافقوه، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا ابن حزم واستحسنه وقال: إن امتنع عن إجارة نفسه مع قدرته عليها أجبر على ذلك[1]، وبه قال سوار العنبري وإسحاق[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي أن النبي ﷺ باع سرقًا في دينه، بخمسة أبعرة[4].

وجه الاستدلال:

أن سرقًا رجل دخل المدينة وذكر أن له مالاً فداينه الناس فركبته ديون ولم يكن وراءه مال، فالحر لا يباع، وإنما ثبت أنه باع منافعه، ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها فكذلك في وفاء الدين منها، ولأن الإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كبيع ماله في وفاء الدين، ولأنها إجارة لما يملك إجارته فيجبر عليها في وفاء دينه كإجارة أم ولده، ولأنه قادر على وفاء دينه فلزمه ذلك.

---

(١) المحلى (٨/١٧٢).

(٢) المغني (٤/٤٩٥).

(٣) المغني (٤/٤٩٥).

(٤) المغني (٤/٤٩٥).

المطلب الثالث

٢٦٤ - في جعل الآبق

إذا أبق العبد وهرب من سيده، ثم وجده رجل وأعاده إلى سيده فهل على صاحب العبد أن يدفع جعلاً لمن أتى بعبده الآبق؟ أم أنه لا حق لمن أتى به؟ لقد اختلف اثنان بشأن الجعل، وترافعا إلى عمر بن عبدالعزيز فقضى بالجعل، وجعله على ثلاثة أقساط كل قسط دينار، وذلك لأن صاحب العبد غير موسر، وفيما يأتي ما نقل عن عمر بهذا الشأن:

روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبدالعزيز قضى في جعل الآبق إذا أخذ على ميسرة ثلاثة دنانير[١].

وقد قال باستحقاق جعل الآبق: عمر، وعلي، وابن مسعود، وإبراهيم وأبو إسحاق، وشريح، ولكنهم اختلفوا في مقدار الجعل فأغلبهم جعله من عشرة دراهم إلى اثني عشر إذا كان في البلد وجعله أربعين درهمًا إذا جيء به من خارج البلد[٢].

ومذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك القول باستحقاق الجعل[٣].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجًا من الحرم دينارًا أو عشرة دراهم[٤].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤١ - ٥٤٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤٠ - ٥٤٤).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٢٨٩)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٠١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤٠).

٢ - ما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً[١].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤١).

المطلب الرابع

٢٦٥ - في كراء الأرض بجزء من الإنتاج

اختلف أهل العلم في كراء الأرض بالنصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك، فقال بعضهم: يزرعها صاحبها أو يهبها لمن يزرعها بلا أجر، وقال بعضهم: يؤجرها ولكن بأجرة معينة معروفة قبل الزراعة، وقال آخرون: يكريها بالمزارعة كالنصف أو العشر وإلى هذا الأخير ذهب عمر بن عبدالعزيز كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كان يأمر بإعطاء الأرض بالثلث والربع[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدي أن يزارع بالثلث والربع[٢].

وقد قال بهذا جمهور من سلف هذه الأمة منهم: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعلقمة، والأسود، وسالم، وابن مسعود، وسعد، وأبو جعفر، وطاووس، والقاسم، وابن سيرين، وعبدالرحمن بن أبي ليلى[٣]، وعروة، وآل أبي بكر وآل علي، وسعيد بن المسيب، وعبدالرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأبو يوسف، ومحمد، ومعاذ، والحسن، وعبدالرحمن بن يزيد[٤]، وهو مذهب الإمام أحمد[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٤١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٤١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٣٧ - ٣٤٤).
(٤) المغني (٥/٤١٦).
(٥) المغني (٥/٤١٦).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن نافع أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره عن النبي ﷺ: عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق: ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض[١].

٢ - ما روي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منهما من ثمر أو زرع[٢].

٣ - ما روي عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٣/٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/٦٨ - ٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/٦٨).

المطلب الخامس

٢٦٦ - في تأجير دكاكين السوق

الأصل أن السوق لا دكاكين فيه وأن من سبق على مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل وقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن لا يؤخذ من أهل السوق أجر الدكاكين.

فقد روى ابن أبي شيبة في باب أجر حوانيت السوق قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبيه قال: كتب عمر بن عبدالعزيز ألا يؤخذ من أهل السوق أجر[١].

وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب والحسن والأصبغ بن نباتة[٢].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن الأصبغ بن نباتة قال: كنا في زمان علي من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل[٣].

٢ - ما روي عن زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة، قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب، فرأى دكانًا قد أُحدث في السوق، فكسره[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧٨).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧٨).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧٨).

المبحث الثالث

في أحكام الرقيق

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في رد المملوك إذا لم يملك بطريق مشروع.

المطلب الثاني : في جواز عتق الرقبة الكافرة.

المطلب الثالث : في إسلام الرقيق في ملك الكافر.

المطلب الرابع : في الأمة تعتق عند العبد.

المطلب الخامس : في التفريق بين الوالد وولده في بيع الرقيق.

المطلب السادس : في بيع أمهات الأولاد.

المطلب السابع : في استرقاق ولد أم الولد.

المطلب الثامن : في من قال لغلامه : إن فارقت غريمي فأنت حر.

المطلب التاسع : في موت الرقيق بعد بيعه.

المطلب العاشر : في ولاء الأولاد لعتق أبيهم.

المطلب الحادي عشر : في بيع الجارية وولدها ثم ادعاء الولد.

المطلب الثاني عشر : في بيع دين المكاتب.

المطلب الثالث عشر : في أنه لا يقاطع المكاتب إلا بالعروض.

المطلب الرابع عشر : في التعجيل في بدل الكتابة مقابل الوضيعة.

المطلب الخامس عشر : في مكاتبة المكاتب واشتراط إرثه.

المطلب السادس عشر : في بيع المدبر.

المطلب السابع عشر : في بيع أولاد المدبرة.

المطلب الثامن عشر : في جناية المدبر.

المطلب الأول

٢٦٧ - في رد المملوك إذا لم يملك بطريق مشروع

هناك طرق مشروعة لتملك المماليك مثل الشراء أو السبي، وأما أن يؤخذ حر بدون ذنب، أو يؤخذ بجَريرة غيره ثم يملك أو يباع على هذا الوجه، فهذا أمر لا يقره عمر بن عبدالعزيز، وقد رد الجارية لأهلها لهذا السبب. فقد روى أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن علي ثنا أبو العباس بن قتيبة ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى قال حدثني أبي عن جدي، قال: كانت لفاطمة بنت عبدالملك - امرأة عمر - جارية، فبعثت بها إليه وقالت: إني قد كنت أعلم أنها تعجبك وقد وهبتها لك فتناول منها حاجتك. فقال لها عمر: اجلسي يا جارية فوالله ما شيء من الدنيا كان أعجب إليّ أن أناله منك، فأخبريني بقصتك وما كان من سبيلك؟ قالت: كنت جارية من البربر جنى أبي جناية فهرب من موسى بن نصير عامل عبدالملك على إفريقية فأخذني موسى بن نصير فبعث بي إلى عبدالملك، فوهبني عبدالملك لفاطمة فأرسلت بي إليك فقال: كدنا والله! نفتضح فجهزها وأرسل بها إلى أهلها[1]. مما تقدم يظهر لنا أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يأبى استرقاق الحر، وما يترتب عليه من أحكام كالتسري.

والحجة لهذا:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[2].

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٥/٢٦٠ - ٢٦١).

(٢) صحيح البخاري (٣/٤١).

وجه الاستدلال:

أن الوعيد الشديد من الله - سبحانه وتعالى - لمن باع الحر، يدل دلالة واضحة على أن شراءه أو استرقاقه محرم أيضًا، وهذا يقتضي فساد كل الأحكام الخاصة بالرقيق في حق الحر، ومنها تسري الأمة، ولذلك رد عمر بن عبدالعزيز الجارية المهداة إليه مع حبه لها، لما عرف أنها حرة استرقت بغير حق.

المطلب الثاني

٢٦٨ - في جواز عتق الرقبة الكافرة

إذا كان عتق الرقبة المؤمنة فيه فضل عظيم، وقد جُعل كفارة لبعض الذنوب الكبيرة، فهل يجوز عتق الرقبة غير المؤمنة؟، لقد أعتق عمر بن عبدالعزيز عبدًا له نصرانيًا، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا يعلى عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبدالعزيز أعتق عبدًا له نصرانيًا فمات فجعل ميراثه في بيت المال[١].

وقد أجمع الأئمة الأربعة على جواز عتق الرقبة الكافرة، ويفهم من ذلك أنه قربة إلى الله - تعالى - كإعتاق المسلم[٢]، وإن كان عتق الرقبة المؤمنة خير من إعتاق غير المؤمنة.

والحجة لهذا:

أن الآيات القرآنية الشريفة التي تحث على الإعتاق في الكفارات وغيرها، بعضها جاء مقيدًا بعتق الرقبة المؤمنة، بينما جاء في بعضها الآخر العتق مطلقًا، وهو الحجة لهذه المسألة كما يأتي:

١ - ورد في شأن كفارة اليمين قول الله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٧٥ - ٣٧٦).

(٢) المبسوط (٧/٧٧ وشرح الخرشي (٨/١١٤)؛ وروضة الطالبين (١٢/١٠٧)؛ والمغني (٩/٣٣٠، ٥٤٢).

١ - وورد في شأن كفارة الظهار قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

٣ - وقول الله تعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٣].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى جعل عتق الرقبة في هذه الآيات كفارة وقربة من غير تقييد لنوع هذه الرقبة، فيدخل في ذلك الرقبة الكافرة والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

المطلب الثالث

٢٦٩ - في إسلام الرقيق في ملك الكافر

إن الله - سبحانه وتعالى - كتب العزة للمومنين، وفضلهم على الكافرين قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإذا أسلم أحد من الرقيق في ملك الكافر فهل يترك عنده يُذله ويهينه ويصب عليه حقده خاصة بعد أن رآه أسلم؟ إن عمر بن عبدالعزيز يقرر بأنه لا يبقى رقيق مسلم في ملك الكافر، بل يباعون إلى المسلمين ويدفع ثمنهم لمن كان يملكهم كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في رقيق أهل الذمة يسلمون يأمر ببيعهم(١).

٢ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرني حكيم بن زريق أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أبيه (أي زريق) أما بعد: فإني قد كتبت إلى عمالنا: أن لا يتركوا عند نصراني مملوكًا مسلمًا إلا أخذ فبيع، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرقوا بينهما، فانفذ ذلك فيما قبلك(٢).

٣ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرني حرملة بن عمران أن علي بن طلق أخبره، أن أم ولد نصراني من أهل فلسطين أسلمت، فكتب فيها إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليه عمر: أن ابعث رجالاً فليقوّموها قيمة، فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال، فإنها امرأة من المسلمين(٣).

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٦/٤٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٧/١٥٠، ١٢/٣٤٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٦/٤٤).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٦/٤٥ - ٤٦).

٤ - روى عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبدالعزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة: أن يباعوا، ولا تخل بين أهل الذمة وبين أن يسترقوهم، وتدفع أثمانهم إلى أربابهم، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه، استرق شيئًا من سبي المسلمين ممن قد أسلم وصلى، فأعتقه[1]، وقد قال بهذا الرأي: الثوري، وابن شهاب، وإبراهيم، وسليمان بن موسى[2]، وعمر بن الخطاب، والحسن وعطاء[3]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[4].

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

وجه الاستدلال:

نفي الله - سبحانه وتعالى - أن يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين ولأنه في استرقاق الكفار للمسلمين سبيل ذلة وإهانة فوجب منع ذلك تحقيقًا للآية الكريمة، وحتى لا نظلم الكافر نعطيه قيمة المملوك.

٢ - ما روي عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: إذا كان للمشرك مملوك فأسلم، انتزع منه فبيع للمسلمين ورد ثمنه على صاحبه[5].

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٦/٤٦).

(١) المصنف لعبدالرزاق (٦/٤٤ - ٤٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٤٩ - ١٥٠).

(٤) المبسوط (٧/١٦٨)؛ وجواهر الإكليل (٢/٣)؛ وروضة الطالبين (١٢/٣١٣)؛ والمغني (٩/٥٤٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٤٩).

المطلب الرابع

٢٧٠ - في الأمة تعتق عند العبد

إذا أعتقت الأمة وهي في عصمة عبد فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنها تخير فإن اختارت البقاء في عصمته فلا بأس، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، فقد روى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، قال معمر: وأخبرني إسحاق بن راشد أن عمر بن عبدالعزيز قال: هي تطليقة بائنة[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في قوله هذا: قتادة، وقال حماد وإبراهيم وطاووس: هي فرقة وليس بطلاق[٢]. وذهب الأئمة الأربعة إلى أن لها الخيار فإن شاءت بقيت معه وإن شاءت فارقته[٣].

والحجة لهذا:

ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن زوج بريرة، وكانت عائشة قد اشترتها فأعتقها، وكان عبد لبني فلان - ناس من الأنصار - يقال له مغيث، والله! لكأني أنظر إليه الآن يتبعها في سكك المدينة وهو يبكي، فقال أيوب: عن ابن سيرين كلم رسول الله ﷺ بريرة أن ترجع إلى زوجها، فقالت: يا رسول الله! أتأمرني بذلك؟ فقال: إنما أنا شفيع له، فقالت: لا والله! لا أرجع إليه أبدًا[٤].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٤٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٤٨).

(٣) المبسوط (٥/٩٨)؛ وجواهر الإكليل (١/٣٠٤ - ٣٠٥)؛ وروضة الطالبين (٧/١٦١)؛ والمغني (٦/٤٨٤).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٥٠).

وجه الاستدلال:

قول رسول الله ﷺ لبريرة لما كلمها بشأن القبول بزوجها العبد قوله لها: «إنما أنا شفيع له» وكان ذلك جوابًا لقولها له: أتأمرني بذلك يا رسول الله؟ فيه دلالة واضحة على أن المرأة إذا أعتقت عند العبد أن لها الخيار بين البقاء مع زوجها العبد أو مفارقته.

المطلب الخامس

٢٧١ - في التفريق بين الوالد وولده في بيع الرقيق

لا أحد يستطيع أن ينكر وجد الأم على ولدها والأب على ولده، وصدمة الطفل عندما يحال بينه وبين أمه وأبيه، ومن هذا الإحساس، ومن التراحم الذي أمر الله به فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن أهل البيت من الرقيق يباعون جميعًا، ولا يفرق بينهم حتى وإن أدى ذلك إلى نقص قيمة الرقيق، وفيما يلي ما نقل عن عمر:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن رياح بن عبيدة أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه أن يبيع رقيقًا من رقيق الإمارة وأن يبيع أهل البيت جميعًا ولا يفرق بينهم[١].

وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود، وأبو موسى، وإبراهيم، والحسن، ومحمد، وابن سيرين، وأبو جعفر[٢].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن فاطمة بنت حسين أن زيد بن حارثة قدم - يعني من أيلة - فاحتاج إلى ظهر، فباع بعضهم - أي بعض رقيقه -، فلما قدم على النبي ﷺ رأى امرأة منهم تبكي، قال: «**ما شأن هذه**»، فأخبر أن زيدًا باع ولدها، فقال له النبي ﷺ: «**اردده أو اشتره**»[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٩٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٩١ - ١٩٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧/١٨٩ - ١٩٠).

٢ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعًا كراهية أن يفرق بينهم[١].

٣ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تفرقوا بين الأم وولدها[٢].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٩٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٩١).

المطلب السادس

٢٧٢ - في بيع أمهات الأولاد

من المعلوم أن الأمة إذا تسراها الرجل فولدت له تكون أم ولد، وفي هذه الحالة لا يجوز بيعها، وإنما تكون حرة تعتق بموت سيدها، ولكن إذا فجرت أم الولد فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ إن عمر بن عبدالعزيز يقول في أم الولد: هي حرة وإن بغت كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر بن عبدالله المزني قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أم ولد: هي حرة وإن بغت[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا تباع أم الولد وإن فجرت[٢].

وقد قال بهذا القول: عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وسالم بن عبدالله، والشعبي، والحسن، وإبراهيم[٣].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٤٠ - ٤٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٤١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٣٦ - ٤٤١).

(٤) شرح فتح القدير (٥/١٨٩)؛ والشرح الصغير (٣/٣٥٨)؛ والمجموع (٩/٢٦٢)؛ والمغني (٩/٥٣٠).

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه**»[١].

٢ - ما روي عن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة[٢].

---

(١) سنن ابن ماجه (٨٤١/٢ كتاب ١٩ باب ٢ ح ٢٥١٥).

(٢) الموطأ، ص ٤٢٧.

المطلب السابع

٢٧٣ - في استرقاق ولد أم الولد

إذا تسرى الرجل أمته، فولدت له ولدًا فإنها تصبح أم ولد وتعتق بموت سيدها، فإذا زوَّج الرجل أم ولده عبده، فولدت له أولادًا فما حكم هؤلاء الأولاد؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنهم رقيق، روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن داود عن رباح بن عبيدة عن عمر بن عبدالعزيز أنه أرق ولد أم الولد[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا: مكحول[٢]، وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي حيث يريان أنهم بمنزلة أمهم ويعتقون بعتقها[٣].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى - عنهما قال: ولد أم الولد بمنزلتها[٤].

وجه الاستدلال:

كون أولاد أم الولد بمنزلتها، يقتضي استرقاقهم مثل أمهم، وأنهم يعتقون إذا أعتقت كما يعتقون مثلها بموت السيد، ولم تصرح الرواية عن عمر بن عبدالعزيز إن كان يرى عتقهم بموت سيدهم أم لا يعتقون.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٦٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٦٢).

(٣) المغني (٩/٥٤٢) وروضة الطالبين (١٢/٢١١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٦١ - ١٦٢).

المطلب الثامن

٢٧٤ - في من قال لغلامه إن فارقت غريمي فأنت حر

إذا علق الرجل عتق غلامه على أمر وهو يريد حمل غلامه على فعل شيء أو تركه، كأن يقول لغلامه: إن فارقت غريمي فأنت حر، فهل يعتق الغلام إذا فارق غريم سيده؟ لقد تضاربت الروايات عن عمر بن عبدالعزيز في عتق الغلام أو عدمه كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو أن رجلاً قال لغلامه: الزم فلانًا فإن فارقته فأنت حر فقال: اشهدوا أني فارقته، فرفع ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز وهو أمير مكة فأجاز عتقه، قال: فكان الحسن يرى ذلك[1].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يعتق[2].

من الروايتين السابقتين يترجح عندي القول الثاني وأنه هو رأي عمر بن عبدالعزيز.

والحجة لهذا:

١ - أن الرواية الأولى بها خطأ وهو قول الراوي عن عمر بن عبدالعزيز: (وهو أمير مكة) علمًا بأن عمر لم يكن أميرًا على مكة، وإنما كان واليًا علي المدينة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٣٧ - ٥٣٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٣٨).

٢ - إن الرجل عندما قال لغلامه: الزم فلانًا فإن فارقته فأنت حر، إنه يريد بذلك حمل الغلام على ملازمة غريمه ولا يمكن أن يكافأه بالعتق إذا خالف أمره، فيكون قوله إن فارقت غريمي فأنت حر من قبيل زلة اللسان وكأنه يلتمس أي كلمة تلزم الغلام بملازمة الغريم فسبق لسانه إلى هذه الكلمة، فيكون الراجح عندي هي الرواية الثانية، وهي أن الغلام لا يعتق.

المطلب التاسع

٢٧٥ - في موت الرقيق بعد بيعه

إذا باع رجل عبده وصح البيع فمات العبد فهل يكون ذلك من نصيب المشتري؟ أم أن المشتري يرجع على البائع بالثمن؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن العبد إن مات أو سقم في حدود ثلاثة أيام، فإنه يكون على البائع وبعدها يكون على المشتري وذلك لأجل حمى الربع؛ لأنها لا تظهر في أقل من ثلاثة أيام، نقل ذلك ابن حزم عن عمر فقال: ومن طريق ابن وهب عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: قضى عمر بن عبدالعزيز في عبد اشتري فمات في الثلاثة أيام فجعله عمر من الذي باعه(١).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا: أبان بن عثمان بن عفان، وهشام بن إسماعيل بن هشام، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن سمعان(٢)، وهو مذهب الإمام مالك(٣).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**عهدة الرقيق ثلاثة أيام**»(٤).

٢ - ما روي عن قتادة عن الحسن بن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**عهدة الرقيق ثلاثة أيام**»، زاد: إن وجد داء في الثلاث ليالي رد بغير بينة،

---

(١) المحلى (٨/٣٨٠) ورقم المسألة (١٤٢١).

(٢) المحلى (٨/٣٨٠).

(٣) جواهر الإكليل (٢/٣٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/٢٨٤).

وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء، قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قتادة[1].

(١) سنن أبي داود (٣/٢٨٤).

المطلب العاشر

٢٧٦ - في ولاء الأولاد لمعتق أبيهم

قد يتزوج العبد مولاة قوم وهي حرة فتلد منه أولادًا أحرارًا، فولاء الأولاد يكون لموالي أمهم، ولكن إذا أُعتق أبوهم فهل يجر ولاء أولاده لمعتقه أم أن ولاءهم يبقى لموالي الأم؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن ولاء الأولاد ينتقل لمعتق أبيهم كما في الروايتين التاليتين:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال لنا ابن أبي مليكة: أخبرني عروة بن عياض أنه حضر عمر بن عبدالعزيز أتاه رجل فقال: إن مولاة لنا تزوجها رجل - عبد لفلان - فولدت له أولادًا، ثم إن فلانًا ابتاعه، فأعتقه، وزعم أن ولاء موالينا له، فقال: صدق، ولاؤهم له، قال: فوالله! ما ابتاعه إلا بأربعمائة درهم، قال: ولو ابتاعه بمائة درهم، ولو شئت ابتعته فأعتقته[1].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد عن عمر بن عبدالعزيز قال: يجر ولاء ولده[2].

وقد قال بهذا الرأي جملة من سلف هذه الأمة من الصحابة ومن بعدهم، منهم: «عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، والزبير، وابن مسعود، والحسن، والزهري، وميمون بن مهران، والشعبي، ومروان، وابن سيرين، وشريح[3]، وزيد، ومحمد، وسعيد، وخلاس[4]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي[5].

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/٤٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٩٩).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٩/٤٠ - ٤٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٩٧ - ٤٠٠).

(٥) المبسوط (٨/٨٧)؛ وجواهر الإكليل (٢/٣١٥)؛ وروضة الطالبين (١٢/٢٦٨).

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن إبراهيم عن عمر في المملوك تزوج الحرة، فتلد له أولاداً فيعتق، قال: يلحق به ولاء ولده[١].

٢ - ما روي عن يزيد الرشك أن علي بن أبي طالب قضى أن ولاءهم إلى أبيهم، وأنه جر الولاء حين عتق[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٩٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/٤١).

المطلب الحادي عشر

٢٧٧ - في بيع الجارية وولدها ثم ادعاء الولد

قد يبيع الرجل جاريته وولدها، ثم بعد ذلك يدعي الولد، أي يدعي أن هذا الولد ولده، فهل يرد البيع؟ أم هل يثبت له نسب ذلك الولد؟ إن هذا ادعاء باطل، فكيف يبيع ولده إن كان صادقًا، وكيف يثبت له نسب من باعه عبدًا؟، ولذلك فقد قرر عمر بن عبدالعزيز بطلان هذا الادعاء حين قال: لا ترد عليه بالملك، ولا يثبت له النسب؛ فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ربيعة الرأي[١] عن عمر بن عبدالعزيز في رجل باع جارية وولدها، ثم ادعى الولد، لا ترد عليه بالملك، ولا يثبت النسب[٢]، مما تقدم يظهر لنا رأي عمر بن عبدالعزيز في هذه المسألة بأن من باع الجارية وولدها، ثم ادعى أن ذلك الولد هو ولده فإن هذا ادعاء باطل فلا يرد البيع ولا يسلم له الولد ولا يثبت له نسب، ولم يتطرق الفقهاء إلى هذه المسألة لكونها حادثة فردية ظاهرة البطلان بهذه الصفة، إلا أن أبا حنيفة قال في جارية باعها سيدها لرجل ثم ولدت عند المشتري، فإن ادعاه كل من البائع والمشتري، فإن ولدته لأكثر من ستة أشهر فلا يصدق البائع[٣].

والحجة لهذه المسألة بالعقل:

أن الذي يبيع الجارية وولدها على أنهما رقيقان فهو دليل عملي وإقرار منه بأن هذا الولد ليس ولده، لأن الولد الحر لا يجوز بيعه إجماعًا وكذلك أم الولد لا يجوز بيعها، ولذلك فأي دعوى من البائع في هذه المسألة محكوم عليها بالبطلان شرعًا وعقلاً.

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٤٥).

(٣) المبسوط (٧/٢٠٢).

المطلب الثاني عشر

٢٧٨ - في بيع دين المكاتب

إذا كاتب الرجل عبده، ثم أراد الرجل أن يبيع دين المكاتب فلا بد أن يكون البيع بالعروض لا بالنقد، حتى يمكن تجنب الربا الذي يحصل ببيع الدراهم بالدراهم مع عدم التماثل والتقابض، ثم إذا أراد أن يبيع الدين الذي على المكاتب وأراد المكاتب أن يشتري الدين الذي عليه فهل له ذلك؟ لقد جعل عمر بن عبدالعزيز المكاتب أولى بذلك من غيره إذا أدى ما مثل ما يؤديه غيره كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن عمر بن عبدالعزيز أن من بيع عليه دين فهو أولى به[١].

٢ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبدالعزيز نهى في مكاتب اشترى ما عليه بعروض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «**من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى به، إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه**»[٢].

وقد وافق عمر في قوله هذا كل من: عطاء، والزهري، وحسن بن مسلم[٣]. وهو مذهب الإمام مالك[٤].

والحجة لهذا:

ما روي عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: من بيع عليه دين فهو أحق به يأخذه بالثمن إن شاء[٥].

(١) المصنف لعبد الرزاق (٨/٤٢٧).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٨/٤٢٧).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٨/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٤) جواهر الإكليل (٢/٣٠٧ - ٣٠٨).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٨/٤٢٦).

المطلب الثالث عشر

٢٧٩ - في أنه لا يقاطع المكاتب إلا بالعروض[١]

إذا كاتب الرجل مملوكه بالدراهم ثم أراد أن يتعجل ما عليه فإن عمر بن عبدالعزيز نهى أن تباع الدراهم التي عليه بدراهم، ويتعجل - أي أنه لا يرى أن يحط عنه ويتعجل -؛ وذلك خوفًا من الوقوع في الربا ببيع الدراهم بالدراهم مع عدم التماثل، ولذلك أمر عمر بن عبدالعزيز أن لا يقاطع المكاتب إلا بالعروض كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر نهى أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض، قال الزهري: وكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز[٢].

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال: قال لي حسن بن مسلم ونحن عند ابن طاووس: إن عمر بن عبدالعزيز كتب: نهى أن يُقاطع المكاتبون إلا بالعروض، وهذا لا يرى به بأسًا، - وأشار إلى طاووس -، قال: فقلت: سبحان الله أبعد قول عمر بن عبدالعزيز؟ قال: فسمعني طاووس فقال: ممن أنت؟ قلت: من أهل العراق، قال: إنكم ترون أنه ليس أحد أكيس منكم[٣].

وقد قال بهذا الرأي: ابن عمر، وعطاء، وإبراهيم، والحسن، وابن سيرين[٤]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد، فقال مالك وأحمد: إذا بيع ما على المكاتب فلا بد أن يكون بغير جنسه، ومنع الشافعي الأخذ

(١) **العروض**: هي كل شيء غير النقدين من جميع أنواع السلع.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٢٨ - ٤٢٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٢٩ - ٤٣٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٢٨ - ٤٣٠).

منه حتى يحل ما عليه[1].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر نهى أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض[2].

٢ - ما روي عن عبدالكريم بن أبي أمية، أن إبراهيم والحسن وابن سيرين كرهوا أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض[3].

(١) المبسوط (١١٢/٧)؛ وجواهر الإكليل (٣٠٧/٣)؛ والمغني (٥١٠/٦)؛ والأم (٦٥/٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٢٨/٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٣٠/٨).

المطلب الرابع عشر

٢٨٠ - في التعجيل في بدل الكتابة مقابل الوضيعة

إذا قال المكاتب لمولاه أعجل لك وتضع عني، أو قال المولى لمكاتبه عجل لي وأضع عنك، فإن بعض العلماء قد كرهه وأجازه كثير، ثم الذين أجازوه انقسموا إلى قسمين: منهم من قال: يجوز أن يضع عنه بعض الدراهم ويأخذ الباقي، ومنهم من اشترط أن يكون المأخوذ عروضًا لا دراهم، وحجتهم - والله أعلم - أنه من أجل البعد عن الربا أو شبهة الربا؛ لأنه بيع دراهم مؤجلة بدراهم حالة مع عدم وجود التماثل فاشترطوا في حالة الوضع أن يكون الثمن المعجل عروضًا لا دراهم وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الربيع قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز ليأخذ الرجل من مكاتبه عروضًا[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل أو مسهل بن يوسف عن التيمي عن الحسن بن مسلم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المدينة وإلى أهل مكة أو أحدهما فنهاهم عن مقاطعة[٢] المكاتبين، قال: هذا لا يرى[٣] به بأسًا[٤].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٩).
(٢) أي المقاطعة على ذهب أو فضة.
(٣) أي طاووس.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٠).

وقد قال بجواز التعجيل مقابل الوضيعة كل من: طاووس، والزهري، وابن عباس[(١)]، كما قال بذلك مع اشتراط أخذ العروض بدل الدين من الدراهم أو الدنانير ابن عمر - رضي الله عنهما -[(٢)].

وقد ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى جواز التعجيل ببدل الكتابة مع الوضع[(٣)].

والحجة لمذهب عمر بن عبد العزيز:

١ - ما روي عن بكر المزني عن ابن عمر قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً[(٤)].

٢ - ما روي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقاطع مكاتبه على ذهب أو فضة، وقال: لا إلا بعرض[(٥)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٨ - ٣٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٨ - ٣٠).

(٣) شرح فتح القدير (٧/٢٥٩)؛ والشرح الصغير (٤/٥٤٦)؛ والمغني (٩/٥٠٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٠).

المطلب الخامس عشر

٢٨١ - في مكاتبة المكاتب واشتراط إرثه

قد يكاتب الرجل بعض رقيقه ويشترط عليه أن إرثه له، أو أن له سهمًا من إرثه، فهل هذا الشرط صحيح وينفذ أم لا؟ لقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن هذا الشرط باطل لأنه يصطدم مع ما فرض الله - تعالى - بشأن الإرث كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد بن عدي أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل كاتب غلامًا له وشرط عليه سهمًا من ميراثه فكتب: أنه ليس لأحد شرط ينقص أو يتبعض شيئًا من فرائض الله[١].

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: ذكر لي رجل من أهل العراق أن عمر بن عبدالعزيز كتب في هذا - أي اشترطوا على المكاتب سهمًا من إرثه - إلى عدي أن لا تجز شرط أهله، حق الله أحق[٢].

٣ - روى عبدالرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق[٣].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في بطلان هذا الشرط: عطاء، وشريح[٤]، والثوري، والحسن[٥]، والنخعي، وإسحاق[٦]، وهو مذهب الإمام أحمد[٧].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٧).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٧٧/٨).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٨٠/٨).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧ - ٨).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٧٧/٨ - ٣٨٠).
(٦) المغني (٥٢٠/٩).
(٧) المغني (٥٢٠/٩).

والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال:

أن اشتراط إرث المكاتب أو اشتراط سهم من إرثه ينقص أو يحرم حق من فرض الله لهم الإرث وقدره لهم في هذه الآية وفي غيرها؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قد قسمها على هذا النحو، وأي إجراء يغير من هذا أو شرط يؤثر عليه فهو باطل من أساسه.

المطلب السادس عشر

٢٨٢ - في بيع المـــــدبر

المدبر : هو المملوك يعتقه الإنسان لكنه لا يعتق إلا بموت سيده، فمن دبر مملوكًا له ثم بدا له أن يبيعه فهل يجوز له ذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز بيع المدبر، فهو بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيها . فقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أن عمر بن عبدالعزيز باع مدبراً أحاط دين صاحبه برقبته(١)، وقد قال بهـذا الرأي كل من : عـائشـة، وطاووس، وعطاء، ومـجـاهد، وقـتـادة، وابن سيرين(٢)، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد(٣) .

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن طاووس أن النبي ﷺ باع مدبراً احتاج سيده إلى ثمنه(٤) .

٢ - مـا روي عن جابر بن عـبـدالله قـال : أعـتق رجل على عـهـد النبي ﷺ عبداً، ليس له مـال غيره، عن دبر، فـقـال النبي ﷺ : «**من يبتاعه مني؟**»، فقال نعيم بن عبدالله العدوي : أنا أبتاعه، فابتاعه(٥) .

وجه الاستدلال :

جواز بيع المدبر لفعل النبي ﷺ لذلك .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٩/١٤١) .

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٩/١٤٠ - ١٤٣) .

(٣) جواهر الإكليل (١/١٣٥)؛ وروضة الطالبين (١٢/١٩٤)؛ والمغني (٩/٣٩٣) .

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٩/١٣٩) .

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٩/١٣٩) .

المطلب السابع عشر

٢٨٣ - في بيع أولاد المدبّرة

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز بيع أولاد المدبرة كما تبينه الرواية التالية:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أن تباع أولاد المدبرة[١]، وقد قال بهذا الرأي كل من: الحسن، وقتادة، وابن المسيب، وعكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد[٢]، وجابر بن زيد، وممن قال هم بمنزلة أمهم يرقون برقها ويعتقون بعتقها: ابن عمر، وشريح، والشعبي، وإسماعيل، والزهري، وابن مسعود، ومسروق، ومحمد، وعامر، وعطاء، وطاووس، ومكحول[٣]، وذهب الإمامان مالك وأحمد إلى جواز بيع أولاد المدبرة وهي رواية عن الإمام الشافعي[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن عمر قال: أولاد المدبرة بمنزلة أمهم[٥].

٢ - ما روي عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: ولد المدبرة عبد[٦].

وجه الاستدلال:

يظهر من الروايتين السابقتين جواز بيع أولاد المدبرة لأنه في إحدى الروايتين عبد، والعبد يجوز بيعه، وفي الرواية الأخرى بمنزلة أمهم وأمهم يجوز بيعها كما في مسألة بيع المدبر.

(١) المصنف لعبد الرزاق (٩/١٤٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٦/١٦٤).
(٢) المصنف لعبد الرزاق (٩/١٤٤ - ١٤٧).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٦٣ - ١٦٦).
(٤) جواهر الإكليل (٢/٣٠٥)؛ وروضة الطالبين (١٢/٢٠٣ - ٢٠٤)؛ والمغني (٩/٣٩٧ - ٣٩٨).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٩/١٤٤).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٦٦).

المطلب الثامن عشر

٢٨٤ - في جناية المدبر

المدبر إذا قتل أو جرح غيره فمن يتحمل جريرته؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن المولى يتحمل جريرة مدبره بالغة ما بلغت إذ ليس أحد أولى به منه، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال: حدثني بشير المكتب أن امرأة دبرت جارية لها فجنت جناية، فقضى عمر بن عبدالعزيز بجنايتها على مولاتها في قيمة الجارية[١].

وهذا هو قول أبي عبيدة بن الجراح وعمر وإبراهيم وحماد وسفيان[٢]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح قال: جناية المدبر على مولاه[٤].

٢ - ما روي عن محمد بن سالم عن عمر قال: جناية المدبر وأم الولد على عاقلة مواليها[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٦٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٦١ - ٢٦٣).
(٣) المبسوط (٧/١٨٣)؛ وجواهر الإكليل (٢/٣٠٥)؛ وروضة الطالبين (١٢/٢٠٢)؛ والمغني (٩/٤٠٨).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٦١).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٦٢).

المبحث الرابع

في أحكام الأراضي وحماها

ويتكون من المطالب التالية :

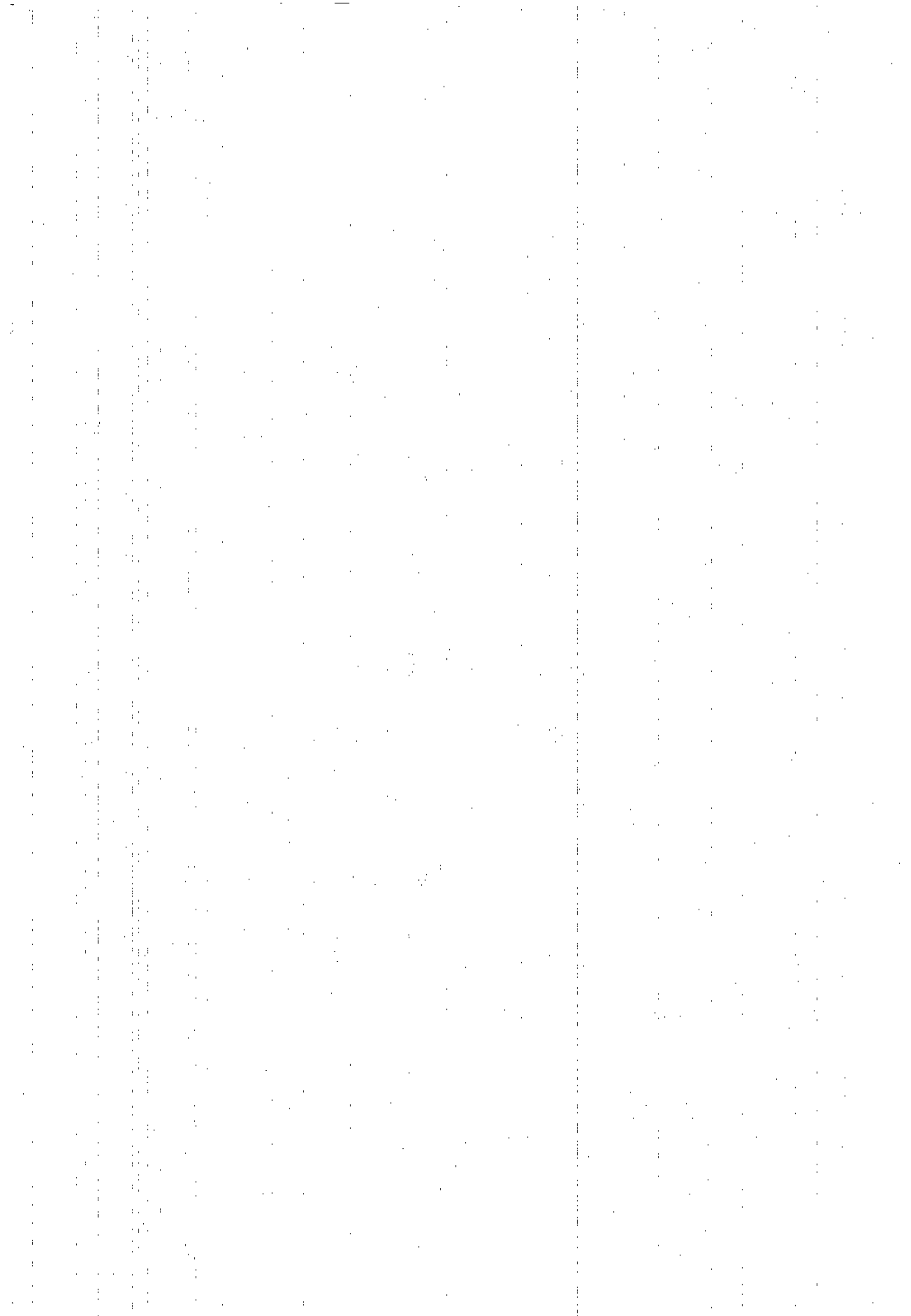
المطلب الأول : في إحياء الأرض بالبنيان أو الحرث .

المطلب الثاني : في إجراء الماء من وسائل الإحياء .

المطلب الثالث : في حريم البئر العادية والبئر المحدثة .

المطلب الرابع : في إباحة الجزائر .

المطلب الخامس : في إباحة الإحماء .



المطلب الأول

٢٨٥ - في إحياء الأرض بالبنيان أو الحرث

الأرض الموات هي التي لم يملكها أحد من قبل، فمتى يحكم بإحياء هذه الأرض؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن إحياء الأرض يتم بأحد طريقين: إما بزراعتها، وإما ببنائها، فمتى سبق إنسان إلى أرض موات فأحياها ولم تكن لأحد قبله فإنه يملكها بهذا الإحياء كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال: من أحيا أرضًا مواتًا لم تكن لأحد قبله فهي له، قال هشام: وكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز(١).

٢ - روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن المبارك عن زريق بن حكيم قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي: أن أجر لهم ما أحيوا ببنيان أو حرث(٢).

وقد قال بأن من أحيا أرضًا ميتة فهي له: عمر بن الخطاب، وابن عباس وأبو بكر بن حفص، وطاووس(٣).

ومذهب الأئمة الأربعة أن الأرض تملك بالإحياء، فعند الحنفية والشافعية يكون الإحياء بتعمير الأرض، وعند المالكية والحنابلة يكون الإحياء بالبناء أو الحرث أو تفجير الماء(٤).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧٥).

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم من موسوعة الخراج، ص ٩٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧٣ - ٧٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٨)؛ والمجموع (١٥/٢١١)؛ والمغني (٥/٥٩١)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٠٢).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أحيا أرضًا ميتة فله رقبتها**»[(١)].

٢ - ما روي عن هشام عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**»[(٢)].

٣ - ما روي عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر فقال : «من أحيا أرضًا فهي له»[(٣)].

٤ - ما روي عن محمد بن عبيد الثقفي قال : كتب عمر : «أنه من أحيا مواتًا فهو أحق به»[(٤)].

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**» دليل على أن من أحيا أرضًا مواتًا لم تكن لأحد قبله فإنه يملكها بالإحياء فيكون البنيان والحرث من طرق الإحياء الشرعي الذي تُملك به الأرض الميتة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧٣).

المطلب الثاني

٢٨٦ - في أن إجراء الماء من وسائل الإحياء

الأرض الميتة هي الأرض التي لم يملكها أحد بأي وسيلة من وسائل الإحياء، فهذه الأرض يرى عمر بن عبدالعزيز أن من أجرى عليها الماء، كوسيلة من وسائل الإحياء، فهي له يملكها بذلك كما يأتي:

١ - روى يحيى بن آدم قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من غلَّب الماء على شيء فهو له[١].

٢ - روى أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا شيبان ثنا ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان - يعني ابن موسى - أنه بلغه أن قومًا من الأعراب خاصموا إلي عمر بن عبدالعزيز قومًا من بني مروان في أرض كانت الأعراب أحيوها، فأخذها الوليد بن عبدالملك، فأعطاها بعض أهله، فقال عمر بن عبدالعزيز: قال رسول الله ﷺ: «**البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، من أحيا أرضًا ميتًا فهي له**» فردها على الأعراب[٢].

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن إجراء الماء في الأرض وسيلة من وسائل الإحياء الشرعي[٣].

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم من موسوعة الخراج، ص ٩٢؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢/٧).

(٢) حلية الأولياء (٥/ ٢٧٤).

(٣) جواهر الإكليل (٢/ ٢٠٢)؛ والمجموع (١٥/ ٢١١)؛ والمغني (٥/ ٥٩٣).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضًا ميتة فله رقبتها**»[١].

٢ - ما روي عن هشام عن أبيه قا: قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**»[٢].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**» لأن إجراء الماء على الأرض طريق من طرق الإحياء الشرعي فتكون الأرض التي أجرى الرجل الماء فيها ملكًا له إذا لم يُسبق عليها بملك.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧٤).

المطلب الثالث

٢٨٧ - في حريم البئر العادية والبئر المحدثة

هل تختلف البئر العادية عن البئر المحدثة في الحدود؟ نعم، لقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن حريم البئر العادية وهي القديمة من آبار الماشية خمسون ذراعًا، وأما حريم البئر المحدثة من آبار الماشية فإنه يرى أن حريمها خمسة وعشرون ذراعًا وذلك من جميع الجهات كما يأتي:

١ - روى يحيى بن آدم قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثني يحيى قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز قال: حريم كل بئر عادية من بئر الماشية خمسون ذراعًا من كل ناحية سواء، وحريم كل بئر محدثة غير عادية من بئر الماشية خمسة وعشرون ذراعًا[(١)].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن عدي بن الفضيل قال: أتيت عمر بن عبدالعزيز فاستحفرته بئرًا، قال: اكتب حريمها خمسين ذراعًا، وليس له حق مسلم ولا يضره، وابن السبيل أول من يشرب[(٢)].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في قوله هذا سعيد بن المسيب ومحمد بن عمر وابن حزم[(٣)]، وهو مذهب الإمام أحمد، ومذهب الإمام الشافعي في البئر المحدثة كذلك[(٤)].

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ١٠٦.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٢ - ٣٧٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٣ - ٣٧٥).
(٤) المغني (٥/ ٥٩٣)؛ والمجموع (١٥/ ٢١٧ - ٢١٨).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**حريم بئر البدو خمسة وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعًا**»[1].

٢ - ما روي عن سعيد بن المسيب قال: حريم بئر البدو خمسة وعشرون ذراعًا، وحريم العادية خمسون ذراعًا[2].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٧٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٧٤).

المطلب الرابع

٢٨٨ - في إباحة الجزائر

الجزائر جمع جزيرة، فقد تكون الجزيرة وسط البحر وقد تكون وسط النهر، وعمر بن عبدالعزيز يقرر أن نباتها للعامة، وليس لأحد أن يختص بها ويحميها لماشيته دون العامة، فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر قال: حدثنا أبو المليح قال: كتب عمر بن عبدالعزيز بإباحة الجزائر وقال: إنما هو شيء أنبته الله تعالى فليس أحد أحق به من أحد(١).

وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة(٢).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الفرج بن سعيد قال: أخبرني عمي ثابت بن سعيد عن أبيه سعيد عن جده أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «**لا حمى في الأراك**»، فقال: أراكة في حظارى، فقال النبي ﷺ: «**لا حمى في الأراك**»، قال فرج: يعني ابن أبيض بحظارى الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها(٣).

٢ - ما روى حرب عن عمر أنه أباح الجزائر يعني أباح ما ينبت في الجزائر من النبات وقال: إذا نضب الفرات عن شيء ثم نبت عن نبات فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك(٤).

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٦).

(٢) المغني (٥/٥٧٦)؛ وشرح فتح القدير (٨/١٤٢).

(٣) سنن الدارمي (٢/٢٦٩).

(٤) المغني (٥/٥٧٦).

وجه الاستدلال:

أن الجزائر التي ينضب عنها النهر وينبت فيها العشب تكون للعامة فليس لأحد أن يحمي نباتها ويمنع عنه العامة وذلك ما يفهم من حديث رسول الله ﷺ وهو ما نص عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأثر السابق، لأن الناس شركاء في الماء والكلأ.

المطلب الخامس

٢٨٩ - في إباحة الإحمـــاء

كان في زمن من سبق عمر بن عبدالعزيز يحمي الإمام بعض الأراضي ويمنع عنها الناس ويخصصها لإبل الصدقة أو لمواشيه، ولكن عمر بن عبدالعزيز هدم هذا الإحماء وأباحه للمسلمين عامة، وأعلن أنه ليس أحد أحق به من أحد، ولم يستثن من الإحماء إلا النقيع[١] كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا زفر بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبدالعزيز أنه لما استخلف أباح الإحماء كلها إلا النقيع[٢].

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال: حدثنا عبدالرحمن بن حسن عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز كتب في المعادن: إني نظرت فيها فوجدت نفعها خاصًا وضرها عامًا، فامنع الناس العمل فيها، وكتب: فما حمي من الأرض ألا يمنع مواقع القطر، فأبح الإحماء ثم أبحها[٣].

٣ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العمال أما بعد: . . . ونرى أن الحمى يباح للمسلمين عامة، وقد كانت تحمى فتجعل فيها نعم الصدقات، فيكون في ذلك قوة ونفع لأهل فرائض الصدقات وأدخل فيها وطعن فيها طاعن من الناس فنرى ترك حماها والتنزه عنها

---

(١) **النقيع**: البئر الكثيرة الماء، أي أن جميع الأحماء تباح إلا البئر التي يحفرها صاحبها في الصحراء فهو أحق بها من غيره، انظر لسان العرب (٨/٣٥٩).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٤٥).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٨١).

خيراً إذا كان ذلك من أمرها، وإنما الإمام فيها كرجل من المسلمين، إنما هو الغيث ينزله الله لعباده فهم فيه سواء[1].

٤ - ثم يتلفت - أي عمر - حوله فيرى عدداً من رجال الأسرة الحاكمة قد استحوذوا على قطع واسعة من الأرض واتخذوها حمى، وحرم منها أبناء الأمة، فيعلن: «أن الحمى[2] للمسلمين عامة وإنما الإمام فيها كرجل من المسلمين، إنما هو الغيث ينزله الله تعالى لعباده فهم فيه سواء»[3].

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأحمد والشافعي إلى منع الحمى، وأن الرعي للمسلمين عامة[4].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن الزبير ثنا الفرج بن سعيد قال: أخبرني عمي ثابت بن سعيد عن أبيه سعيد عن جده أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: **«لا حمى في الأراك»**، فقال: أراكة في حظاري فقال النبي ﷺ: **«لا حمى في الأراك»**، قال فرج: يعني ابن أبيض بحظارى الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها[5].

٢ - ما روي عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار وثمنه حرام»**[6].

---

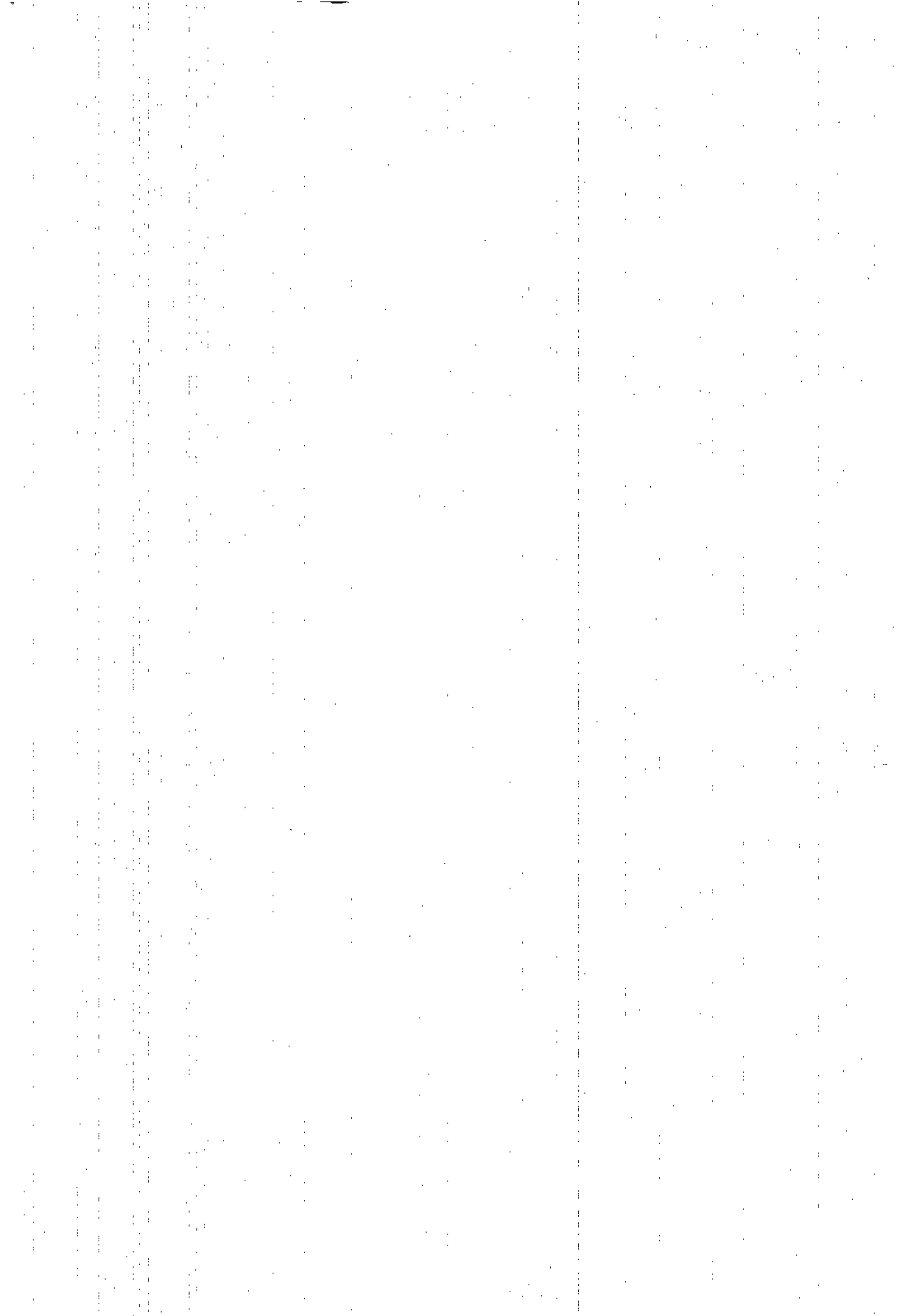
(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ٧٨ - ٨١.
(٢) **الحمى**: مساحات من الأرض يحجزها الرجل القوي لدوابه ويحظرها على غيره.
(٣) ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، ص ٧٠.
(٤) حاشية ابن عابدين (٥/٢٨٣)؛ والمجموع (١٥/٢٣٤)؛ والمغني (٥/٥٨١).
(٥) سنن الدارمي (٢/٢٦٩).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/٨٢٦ ح ٢٤٧٢).

٣ - ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار**»[١].

وجه الاستدلال:

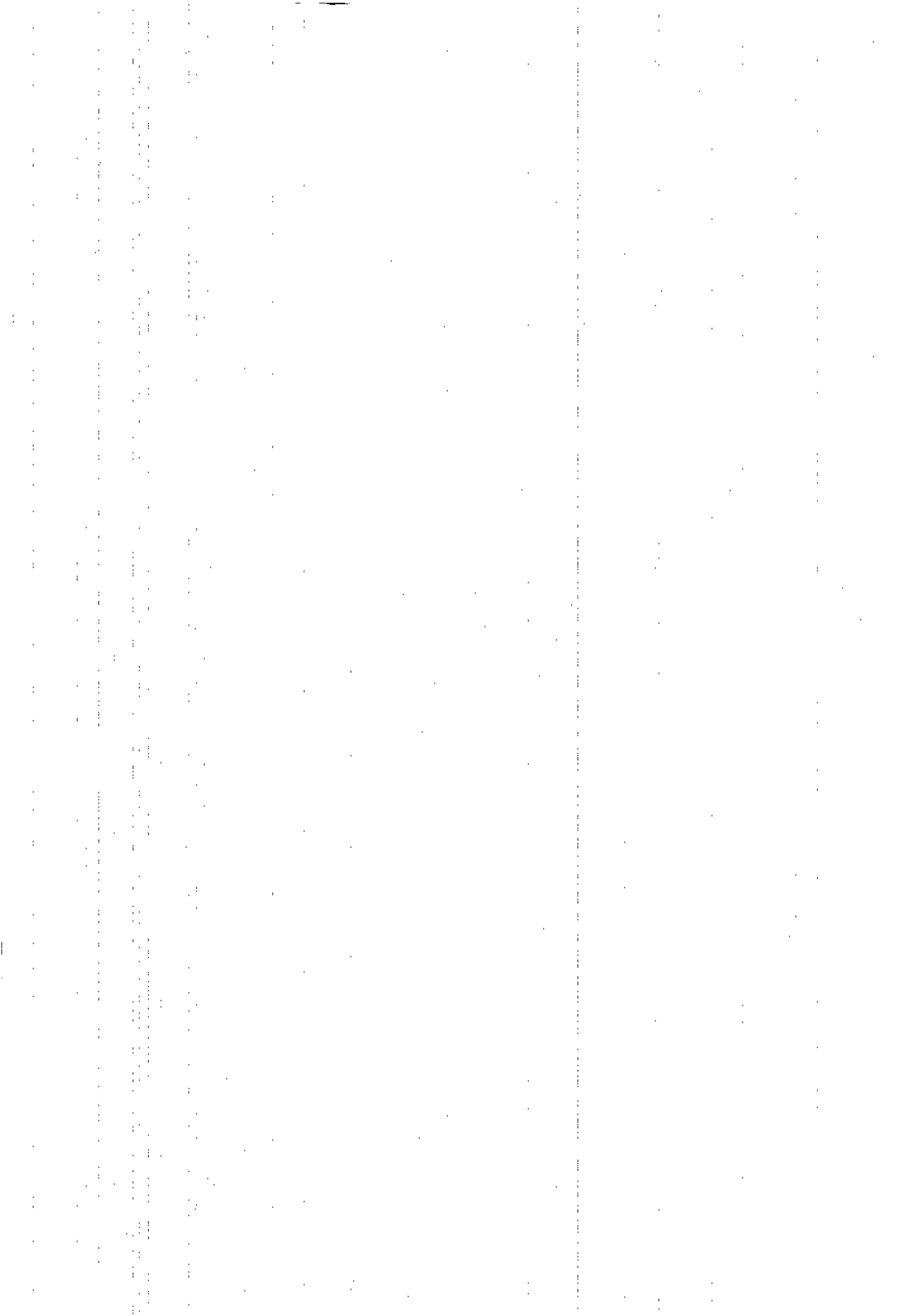
جعل رسول الله ﷺ المسلمين شركاء في الكلأ دليل على أن الكلأ عام للمسلمين لا يجوز لأحد أن يمنع أحدًا منه، والكلأ: هو العشب، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، فمن حمى شيئًا من الكلأ العام لمواشيه ومنع الناس منه فقد ظلم وخالف هدي رسول الله ﷺ.

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٦ ح ٢٤٧٣).



فهرس محتويات

« الجزء الأول »



الموضـــــــــوع	الصفحة
الباب الثاني	
فقه عمر بن عبدالعزيز	
الفصل الأول	
في العبـــــادات	١٣٣